



بسم الله الرحمن الرحيم



جميع الحقوق محفوظة

جميع الحقوق محفوظة لدار الفيل
ولا يجوز نشر هذا الكتاب إلا بإذن
خطي من الناشر/ خالدا الرباط

تطلب منشوراتنا من:

دار الفيل - الرياض - شارع حمزة بن عبد المطلب ت 0553800455

بليس - الشرقية ت : ٠١١٥٨٩٨٠٥٨٠

ت ٠١٠٠٠٥٩٢٠٠ فرع القاهرة، الأزهر - شارع البيطار
واتس 01123519722 002

دار ابن حزم - بيروت

دار المحسن - الجزائر

مكتبة الإرشاد - استانبول

الطبعة الثالثة

١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م

رقم الإيداع بدار الكتب

2009 / 13769

دار الفيل

للأبحاث العلمية وتحقيق التراث

١٨ شارع بعثت بحي الجامعة - الفيوم

ت ٠١٠٠٠٥٩٢٠٠

Kh_rbat@hotmail.com

واتس 01123519722 002

الإِسْطِطَام

مِنَ السُّنَنِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْإِخْتِلَافِ

تَصْنِيفُ
أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ النَّيْسَابُورِيِّ

الْمُتَوَفَى سَنَةَ ٣١٨ هـ

أَشْرَفَ عَلَيْهِ وَتَأَلَّفَ فِي تَحْقِيقِهِ

أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَيُّوبَ

الْمَجْلَدُ الثَّالِثُ

تَحْقِيقُ

أَمِينُ السَّيِّدِ عَبْدِ الْفَتَّاحِ
إِبْرَاهِيمُ الشَّيْخِ

دَارُ الْفَيْسَلِجِ

لِلْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ وَتَحْقِيقِ التَّرَاثِ

فَرِيقُ التَّحْقِيقِ وَالْإِخْرَاجِ

دَارُ الْكُوثَرِ بِالْقَادُوعِ دَارُ الْفَلَاحِ

غَنِيمٌ عَمَّارٌ خَالِدُ الزَّيْبِاطِ

أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَيُّوبَ

يَا سِرْكَاهُ

أَيُّمُ السَّيِّدِ عَبْدِ الْفَتَّاحِ	خَالِدُ الْإِبْرَاهِيمِ السَّيِّدِ
مُحْيِي الدِّينِ الْبَكَارِيِّ	مُحَمَّدُ سَعِيدُ عَبْدِ السَّلَامِ
إِبْرَاهِيمُ الشَّيْخِ	إِيحْيَابُ عَبْدِ الْوَاحِدِ
حَسَامُ عَبْدِ اللَّهِ حَلَمِيِّ	رَأْفَتُ مُحَمَّدِي عَبْدِ الْحَمِيدِ
مُحَمَّدُ نَعْمَانَةَ	سَيِّدُ مُحَمَّدٍ الْمُرِّ
مُحَمَّدُ أَحْمَدُ الْإِبْرَاهِيمِ	

قَرَأَهُ وَنَقَّحَهُ
الدُّكْتُورُ عَبْدُ اللَّهِ الْفَقِيه

كتاب الصلاة

كتاب الصلاة

ذكر ابتداء فرض الصلوات الخمس

٩٢١- حدثنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، قال: ثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد، قال: أخبرنا عبد الرزاق^(١)، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أنس بن مالك قال: فرضت على النبي ﷺ ليلة أسري به الصلوات الخمسين، ثم نقصت حتى جعلت خمساً، ثم نودي: يا محمد، إنه لا يبدل القول لدي، وإن لك بهذه الخمس خمسين^(٢).

٩٢٢- أخبرنا الربيع بن سليمان، قال: أنا الشافعي^(٣) قال: أنا مالك^(٤)، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام؟ فقال له رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة». قال: هل

(١) «مصنف عبد الرزاق» (١٧٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٩)، ومسلم (١٦٣) مطولاً، كلاهما من طريق الزهري عن أنس عن أبي ذر، به.

(٣) «مسند الشافعي» ص (٢٤، ٢٣٤)، و«الأم» (١/ ١٤٤) - باب أصل فرض الصلاة.

(٤) «الموطأ» (١/ ١٥٩) - باب جامع الترغيب في الصلاة.

علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»^(١).

٩٢٣- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا عفان بن مسلم وأبو النضر ويحيى بن أبي بكير، قالوا: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس قال: كنا نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع، قال: فجاء رجل من أهل البادية، فقال: يا محمد، أتى رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك. قال: «صدق». قال: وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا. قال: «صدق». قال: فبالذي خلق السموات وخلق الأرض ونصب هذه الجبال، آله أمرك بهذا؟ قال: «نعم»^(٢).

* * *

ذكر عدد ركعات الصلوات الخمس

قال أبو بكر: أجمع أهل العلم على أن صلاة الظهر أربع ركعات يخافت فيها بالقراءة، ويجلس فيها جليستين في كل مثنى جلسة للتشهد، وأن عدد صلاة العصر أربعاً كصلاة الظهر، لا يجهر فيها بالقراءة، ويجلس فيها جليستين في كل مثنى جلسة للتشهد، وأن عدد صلاة المغرب ثلاث، يجهر في الركعتين الأوليين منها بالقراءة، ويخافت في الثالثة، ويجلس في الركعتين الأوليين جلسة للتشهد وفي الآخرة جلسة، وأن عدد صلاة العشاء أربعاً يجهر في الركعتين الأوليين منها

(١) أخرجه البخاري (٤٦، ٢٦٧٨)، ومسلم (٨) [١١]، كلاهما من طريق مالك به.

(٢) أخرجه مسلم (١٠) [١٢] من طريق أبي النضر به.

بالقراءة، ويخافت في الآخرين، ويجلس فيها جليستين كل مثنى جلسة للتشهد، وأن عدد صلاة الصبح ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ويجلس فيهما جلسة واحدة للتشهد، هذا فرض المقيم^(١).

فأما المسافر ففرضه (ركعتين)^(٢) إلا صلاة المغرب، فإن فرض المسافر في صلاة المغرب كفرض المقيم.

٩٢٤- حدثنا إبراهيم [بن عبد الله]^(٣) قال: أنا يزيد بن هارون، قال: أنا يحيى بن سعيد (ح)، وحدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: أنا جعفر بن عون، قال: نا يحيى [بن]^(٤) عروة، عن عائشة قالت: كانت الصلاة ركعتين ركعتين، فزيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة المسافر كما هي^(٥).

٩٢٥- حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: نا أبو عوانة، عن بكير بن الأخنس، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة^(٦).



(١) «الإجماع» (٤٦).

(٢) كذا بالأصل. والجماعة: ركعتان.

(٣) من «د».

(٤) تصحفت في «الأصل» إلى: عن. والمثبت من «د».

(٥) أخرجه البخاري (٣٥٠)، ومسلم (٦٨٥) [٢] بلفظ «فرض الله الصلاة حين فرضها»، وفي (٦٨٥) [١] بلفظ «فرضت». كلاهما من طريق عروة عن عائشة.

(٦) أخرجه مسلم (٦٨٧) من طريق أبي عوانة به.

كتاب المواقيت

ذكر مواقيت الصلوات الخمس من كتاب الله جل ثناؤه

قال الله جل ذكره: ﴿فَسَبِّحْنَا اللَّهَ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿٧﴾ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿٨﴾﴾^(١).

وقال جل ذكره: / ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾﴾^(٢).

وقد روينا أن رجلاً قال لابن عباس: هل تجد الصلوات الخمس في القرآن؟ فقال ابن عباس: نعم، ﴿فَسَبِّحْنَا اللَّهَ حِينَ تُمْسُونَ﴾ المغرب، ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ الفجر، ﴿وَعَشِيًّا﴾ العصر، ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ الظهر، ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾.

وروينا أنه لما نزلت هذه الآية ﴿فَسَبِّحْنَا اللَّهَ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ إلى: ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾، قال رسول الله ﷺ: «هذا حين أفترض الله وقت الصلاة».

(١) الروم: ١٧-١٨.

(٢) الإسراء: ٧٨.

٩٢٦- (١) إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق (٢)، عن الثوري، عن عاصم، عن أبي رزين قال: خاصم نافع بن الأزرق ابن عباس فقال: هل تجد الصلوات الخمس في القرآن؟ فقال ابن عباس: نعم، ثم قرأ عليه ﴿فَسَبِّحْنَا اللَّهَ حِينَ تُمْسُونَ﴾ المغرب، ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ الفجر، ﴿وَعَشِيًّا﴾ العصر، ﴿وَحِينَ تَظْهَرُونَ﴾ الظهر، ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾.

٩٢٧- حدثنا موسى بن هارون، قال: ثنا أبو بكر، قال: نا ابن إدريس، عن ليث، عن الحكم، عن أبي عياض، عن ابن عباس قال: جمعت هذه الآية مواقيت الصلاة: ﴿فَسَبِّحْنَا اللَّهَ حِينَ تُمْسُونَ﴾ المغرب والعشاء، ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ الفجر، ﴿وَعَشِيًّا﴾ العصر، ﴿وَحِينَ تَظْهَرُونَ﴾ الظهر (٣).

٩٢٨- حدثنا علان بن المغيرة، قال: نا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا يحيى بن أيوب قال: حدثني محمد بن عجلان، عن الحارث بن فضيل الأنصاري، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه قال: لما نزلت هذه الآية ﴿فَسَبِّحْنَا اللَّهَ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ (٧) إلى ﴿وَحِينَ تَظْهَرُونَ﴾ قال رسول الله ﷺ: «هذا حين أفترضت وقت الصلاة».

وقال ابن عمر في قوله: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾: دلوكها: ميلها. وقال ابن عباس: دلوكها: زوالها.

(١) كذا في «الأصل» بدون لفظ التحديث. فلعله سقط صيغة التحديث. وإسحاق بن إبراهيم من شيوخ المصنف.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (١٧٧٢).

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢١ / ٢٩) عن ابن إدريس به، وأخرجه أبو نعيم في «طبقات المحدثين» (١٧٩) من طريق ليث به وهو في «تاريخه» (١ / ١١٠).

وقال أبو هريرة لرجل سأله عن دلوك الشمس: دلوكها إذا مالت عن بطن السماء بعد نصف النهار، يُصلى الظهر حينئذ.

٩٢٩- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا معمر^(١)، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: دلوك الشمس زياغها بعد نصف النهار، فذلك وقت الظهر.

٩٣٠- حدثنا حامد بن أبي حامد، قال: ثنا إسحاق بن سليمان، قال: أنا مالك^(٢)، عن نافع -أو عبد الله بن دينار- عن ابن عمر قال: دلوكها: ميلها.

٩٣١- حدثنا يحيى بن محمد، قال: نا الحجيبي، قال: ثنا أبو عوانة، عن المغيرة، عن عامر، عن عبد الله بن عباس قال: دلوكها زوالها^(٣).

٩٣٢- وأخبرنا النجار، قال: أنا عبد الرزاق^(٤) قال: أنا معمر، -في قوله تعالى ﴿لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ - قال: حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن ابن أبي ليبة قال: جئت أبا هريرة فقال: أما سمعت الله يقول: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾^(٥) قال: تدري ما دلوكها؟ فقلت: نعم، إذا مالت عن بطن السماء بعد نصف النهار -أو كبد السماء بعد نصف النهار- قال: نعم، فصل الظهر حينئذ.

(١) كذا في «الأصل». والحديث في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٥٢) من طريق الثوري، عن معمر، به.

(٢) «الموطأ» (٤٢/١) - باب ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل) عن نافع، عن ابن عمر، وكذا هو في «مصنف ابن أبي شيبة» (١٣٩/٢) - باب في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾.

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٣٥/١٥) عن مغيرة به.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٤٠). (٥) الإسراء: ٧٨.

وقد روينا عن علي، وابن مسعود، وجماعة أنهم قالوا: دلوها غروبها.
 ٩٣٣- حدثنا موسى بن هارون، قال: نا أبو بكر، قال: نا إسحاق بن
 سليمان، عن أبي سنان، عن أبي إسحاق، عن علي قال: دلوها:
 غروبها^(١).

٩٣٤- حدثنا يحيى بن محمد، قال: نا أحمد بن يونس، قال: نا زائدة،
 عن عاصم، عن شقيق، عن عبد الله قال: دلوك الشمس: غروبها^(٢).

٩٣٥- وأخبرنا النجار، قال: أنا عبد الرزاق^(٣)، عن الثوري، عن
 منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ قال:
 دلوها غروبها. وقال الله جل ذكره: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ
 مَشْهُودًا﴾^(٤).

٩٣٦- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٥)، عن معمر، عن الزهري،
 ١٠٤/١ عن أبي / سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يجتمع فيكم
 ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الصبح» قال: يقول أبو هريرة:
 أقرأوا إن شئتم ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾^(٦).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٣٩/٢) - في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ
 الشَّمْسِ﴾ من طريق أبي سنان به.

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩/٢٣٠ رقم ٩١٣٠) من طريق زائدة به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/٣٨٤).

(٤) وأخرجه ابن أبي شيبة (١٣٩/٢) - في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾
 والطبري في «تفسيره» (١٥/١٣٤) من طريق الثوري به.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٠١).

(٦) أخرجه البخاري (٤٤٤٠)، ومسلم (٦٤٦) عن معمر به، لكن عند مسلم عن
 سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بنحوه.

قال معمر: قال قتادة: يشهده ملائكة الليل والنهار .

وقال مجاهد: قرآن الفجر صلاة الفجر.

وروينا عن ابن عباس في قوله: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾^(١) قال: صلاة المكتوبة.

٩٣٧- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ قال: صلاة المكتوبة^(٢).

وروينا عن قتادة أنه قال: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ﴾ قال: هي صلاة الفجر، ﴿وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ صلاة العصر، ﴿وَمِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ﴾ صلاة المغرب والعشاء، ﴿وَأَطْرَافَ النَّهَارِ﴾، الظهر.

وقال مجاهد في قوله: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ﴾^(٣) قال: صلاة الفجر، وصلاتي العشاء يعني بقوله صلاتي العشاء: الظهر والعصر، وكان ابن عباس يستحب تأخير العشاء، وقرأ: ﴿وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾^(٤).

وقد ذكرت تمام تفسير هذه الآيات وغيرها مما يدخل في مواقيت الصلوات في كتاب التفسير، وفي الكتاب الذي أختصرت منه هذا الكتاب.

* * *

(١) طه: ١٣.

(٢) رواه ابن جرير في «تفسيره» (١٦ / ٢٣٣) من طريق سفيان به، لكن وقع فيه: أبي زيد. بدل: أبي رزين. وأبو رزين هو مسعود بن مالك الأسدي ثقة.

(٣) هود: ١١٤.

(٤) هود: ١١٤.

ذكر مواقيت الصلوات من السنة

٩٣٨- حدثنا علي بن الحسن، قال: نا عبد الله بن الوليد العدني، عن سفيان، قال: نا عبد الرحمن بن عياش بن أبي ربيعة، عن حكيم بن حكيم بن عباد (بن سهل)^(١) بن حنيف، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أَمَّنِي جبريل عند البيت مرتين، فصلّى بي الظهر حين مالت الشمس فكانت بقدر الشراك، ثم صلّى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثله، ثم صلّى بي المغرب حين أفطر الصائم، ثم صلّى بي العشاء حين غاب الشفق، ثم صلّى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، ثم صلّى بي الغد الظهر حين كان ظل كل شيء مثله، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلّى بي المغرب حين أفطر الصائم، ثم صلّى بي العشاء إلى ثلث الليل الأول، ثم صلّى بي الفجر فأسفر، ثم التفت إليّ فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، الوقت فيما بين هذين الوقتين»^(٢).

قال أبو بكر: وقد اختلف أهل العلم في القول بظاهر هذا الحديث، فقالت به طائفة، وانتقل آخرون عن القول ببعض ما في هذا الحديث إلى سنن سننها رسول الله ﷺ في بعض المواقيت لما هاجر إلى المدينة ورأوا

(١) كذا في «الأصل»، وهو خطأ. والصواب: حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف، فقد روى الترمذي (١٤٩) هذا الحديث من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف، وكذا ذكره المزي في «تهذيب الكمال» (٧/ ١٩٣) قال: وجده عباد بن حنيف أخو سهل بن حنيف وعثمان بن حنيف.

(٢) رواه أبو داود (٣٩٦) من طريق سفيان به، والترمذي (١٤٩) من طريق عبد الرحمن ابن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

أن ما سنه بالمدينة في بعض المواقيت ناسخ لما كان من صلاته قبل ذلك بمكة، قالوا: والآخر من سنة رسول الله ﷺ أولى، وأنا مبين تلك السنن في مواضعها إن شاء الله تعالى.

* * *

ذكر أول وقت الظهر

قال أبو بكر: ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه صلى الظهر حين زالت الشمس.

وأجمع أهل العلم على أن أول وقت الظهر زوال الشمس^(١).

٩٣٩- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا أبو نعيم، قال: نا بدر ابن عثمان، عن أبي بكر بن أبي موسى، عن أبيه، عن النبي ﷺ أن سائلاً سأله عن مواقيت الصلاة، فلم يرد عليه شيئاً، قال: فأمر بلالاً فأقام حين زالت الشمس، والقائل يقول: أنتصف النهار، أو لم ينتصف / وهو كان أعلم به^(٢).

١١٠٥/١

٩٤٠- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا عثمان، قال: نا همام، قال: نا قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر»^(٣).

* * *

(١) «الإجماع» (٣٤).

(٢) أخرجه مسلم (٦١٤) من طريق بدر بن عثمان.

(٣) أخرجه مسلم (٦١٢) [١٧٣] من طريق همام به.

ذكر أختلاف أهل العلم في آخر وقت الظهر

اختلف أهل العلم في آخر وقت الظهر فقال كثير منهم: آخر وقت الظهر: إذا صار ظل كل شيء مثله بعد الزوال، فإذا جاوز ذلك فقد خرج وقت الظهر، هذا قول مالك بن أنس^(١)، وسفيان الثوري، والشافعي^(٢)، وأبي ثور، وقال يعقوب ومحمد^(٣): وقت الظهر من حين نزول الشمس إلى أن يكون الظل قامة. واحتجوا -أو من أحتج منهم- بخبر إمامة جبريل النبي ﷺ وقد ذكرت إسناده.

وفيه قول ثان: قاله عطاء، قال ابن جريج: قلت لعطاء: متى تفريط الظهر؟ قال: لا تفريط لها حتى تدخل الشمس صفرة، قال ابن جريج: وكان طاوس يقول: لا تفوت الظهر والعصر حتى الليل^(٤).

وفيه قول ثالث: وهو أن آخر وقت الظهر ما لم يصر الظل قامتين، فإذا صار الظل قامتين فقد خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر، هذا قول النعمان^(٥).

وأصح هذه الأقوال القول الأول؛ لحديث ابن عباس الذي فيه ذكر إمامة جبريل النبي ﷺ، ولحديث عبد الله بن عمرو، وقد ذكرت إسنادهما، وحديث أبي قتادة يدل على ذلك.

٩٤١- حدثنا إبراهيم بن الحارث، قال: ثنا يحيى بن أبي بكير، قال:

(١) «المدونة الكبرى» (١/١٥٦- ما جاء في وقت الصلاة).

(٢) «الأم» (١/١٥١- جماع مواقيت الصلاة).

(٣) «المبسوط» (١/٢٨٩- باب مواقيت الصلاة).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (٢٢٢١، ٢٢٢٢).

(٥) «المبسوط» (١/٢٨٩- باب مواقيت الصلاة).

نا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «إنما التفريط على من لم يصل صلاة حتى يجيء وقت الأخرى»^(١).

٩٤٢- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج، قال: ثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن أسلم قال: كتب عمر ابن الخطاب أن وقت الظهر إذا كان الظل ذراعاً إلى أن يستوي أحدكم بظله^(٢).

* * *

ذكر معرفة الزوال

قال أبو بكر: إذا أراد الرجل معرفة الزوال في كل وقت وكل بلد؛ فلي نصب عوداً مستوياً في مستوى من الأرض قبل الزوال للشمس، فإن الظل يتقلص إلى العود، فيتفقد نقصانه، فإن نقصانه إذا تنهى زاد [فإذا زاد]^(٣) بعد تناهي نقصانه فذلك الزوال، وهو أول وقت الظهر، وهذا المعنى محفوظ عن ابن المبارك، ويحيى بن آدم، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم من أهل العلم.

* * *

(١) رواه مسلم (٦٨١) من طريق سليمان بن المغيرة، في حديث طويل.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٣٩- باب وقوت الصلاة)، وعنه عبد الرزاق (٢٣٨) كلاهما عن نافع عن عمر به مطولاً.

(٣) الزيادة من «د».

ذكر أول وقت العصر

اختلف أهل العلم في أول وقت العصر فقالت طائفة: أول وقت العصر: إذا صار ظل كل شيء مثله، كذلك قال مالك^(١)، وسفيان الثوري، والشافعي^(٢)، وأحمد^(٣)، وإسحاق، وأبو ثور، وحجتهم في ذلك حديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين..»^(٤).

ثم اختلفوا بعد قصدهم القول بظاهر حديث ابن عباس، فقالت فرقة منهم: أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله وهو آخر وقت الظهر، فلو أن رجلين قاما في هذا الوقت يصلي الواحد الظهر ويصلي الآخر العصر كانا مصليين الصلاتين في وقتيهما. قال بهذا القول إسحاق،^{١٠٥/١} وحكى عن ابن / المبارك أنه قال به، قال: وقيل لابن المبارك: كيف يكون وقتًا واحدًا لصلاتين من غير سفر ولا عذر؟ قال ابن المبارك: أضررك^(٥) ذلك إنما جاء به جبريل هكذا، ولو جاءه وقتًا واحدًا لثلاث صلوات لجعلناه لثلاث.

وقالت فرقة: لا يفوت الظهر حتى يجاوز [ظل]^(٦) كل شيء مثله، فإذا جاوزه فقد فاتت، ووقت العصر إذا جاوز ظل كل شيء مثله،

(١) «المدونة الكبرى» (١/١٥٦ - ما جاء في وقت الصلاة).

(٢) «الأم» (١/١٥١ - جماع مواقيت الصلاة).

(٣) «مسائل أحمد برواية ابن هانئ» (١٧٧).

(٤) تقدم تخريجه برقم (٩٣٨).

(٥) في «د»: أيسوءك.

(٦) من «د».

وذلك حين ينفصل من آخر وقت الظهر هذا قول الشافعي^(١).

وقد حُكي عن ربيعة قول ثالث: وهو أن وقت الظهر والعصر في الحضر والسفر إذا زالت الشمس.

قال أبو بكر: وقول الشافعي صحيح يدل عليه الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ، من ذلك حديث عبد الله بن عمرو قوله: «وقت الظهر ما لم يحضر العصر»^(٢). وحديث أبي قتادة «إنما التفريط على من لم يصل صلاة حتى يدخل وقت الأخرى»^(٣).

وفي المسألة قول رابع: وهو أن أول وقت العصر أن يصير الظل قامتين بعد الزوال، ومن صلى قبل ذلك لم تجزه صلاته، هذا قول النعمان^(٤)، وهو قول خالف صاحبه الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ، والنظر غير دال عليه، ولا نعلم أحداً سبق قائل هذا القول إلى مقالته، وعدل أصحابه عن القول به فبقي قوله منفرداً لا معنى له^(٥).

(١) «الأم» (١/ ١٥١) - جماع مواقيت الصلاة).

(٢) تقدم برقم (٩٤٠).

(٣) تقدم برقم (٩٤١).

(٤) «المبسوط» (١/ ٢٩٠) - باب مواقيت الصلاة).

(٥) قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٣٢): ولم ينقل عن أحد من أهل العلم مخالفة في ذلك إلا عن أبي حنيفة فالمشهور عنه أنه قال: أول وقت العصر مصير ظل كل شيء مثليه بالتثنية، قال القرطبي: خالفه الناس كلهم في ذلك حتى أصحابه -يعني الأخذين عنه- وإلا فقد أنتصر له جماعة ممن جاء بعدهم فقالوا: ثبت الأمر بالإبراد ولا يحصل إلا بعد ذهاب اشتداد الحر ولا يذهب في تلك البلاد إلا بعد أن يصير ظل كل شيء مثليه فيكون أول وقت العصر مصير الظل مثليه، وحكاية مثل هذا تغنى عن رده.

ذكر آخر وقت العصر

اختلف أهل العلم في آخر وقت العصر فقالت طائفة: أول وقت العصر إذا كان ظلك مثلك إلى أن يكون ظلك مثلك، وإن صلى ما لم تتغير الشمس أجزأه، هكذا قال سفيان الثوري، وقال الشافعي^(١): ومن آخر وقت العصر حتى جاوز ظل كل شيء مثليه فقد فاته وقت الاختيار، ولا يجوز أن يقول: فاته وقت العصر مطلقاً. وحجة قائل هذا القول حديث ابن عباس في إمامة [جبريل]^(٢) النبي ﷺ.

وقالت طائفة أخرى: وقت العصر ما لم تصفر الشمس هذا قول أحمد^(٣)، وأبي ثور، وقال أحمد^(٤) مرة: ما لم تتغير الشمس. وقيل للأوزاعي: متى تدخل الشمس صفرة في عين الشمس أن تصفر؟ قال: لا ولكن ترى على الأرض صفرة الشمس فذلك فوات العصر وخروج وقتها. وفي كتاب محمد بن الحسن^(٥)، قلت: رأيت وقت العصر متى هو؟ قال: من حين يكون الظل قامة، فيزيد على قامة إلى أن تغير الشمس، في قول أبي يوسف، ومحمد. وحجة هؤلاء حديث عبد الله بن عمرو، وحديث أبي هريرة.

٩٤٣- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا يحيى بن أبي بكير، قال: نا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت أبا أيوب الأزدي، عن عبد الله بن عمرو

(١) «الأم» (١/١٥٣- وقت العصر).

(٢) من «د».

(٣) «مسائل أحمد برواية ابن هانئ» (١٧٧).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١٢٠).

(٥) «المبسوط» لمحمد بن الحسن (١/١٤٥- باب مواقيت الصلاة).

قال: لم يرفعه مرتين وسألته الثالثة فقال: قال رسول الله ﷺ: «وقت العصر ما لم تصفر الشمس»^(١).

وقد ذكرت حديث أبي هريرة في غير هذا الموضع، وقد روينا عن أبي موسى الأشعري حديثاً على أن آخر وقتها أن تحمر الشمس.

٩٤٤- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا بدر بن عثمان، عن أبي بكر بن أبي موسى، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: أتاه سائل فسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يرد عليه شيئاً، فأمر بلالاً فأقام العصر والشمس مرتفعة ... وذكر الحديث قال: ثم آخر العصر حتى أنصرف منها والقائل يقول: أحمرت الشمس^(٢).

وفيه قول رابع: وهو أن آخر وقتها غروب الشمس قبل أن يصلي المرء منها ركعة هذا قول إسحاق بن راهويه^(٣)، وبه قال الشافعي^(٤) في أصحاب / العذر والضرورات.

١١٠٦/١

وحجة قائل هذا القول حديث أبي هريرة.

٩٤٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها»^(٥).

(١) أخرجه مسلم (٦١٢) [١٧٢] من طريق يحيى بن أبي بكير به مطولاً.

(٢) أخرجه مسلم (٦١٤) من طريق بدر بن عثمان به مطولاً. وتقدم.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٣٩).

(٤) «الأم» (١/١٥٣) - وقت العصر.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٢٢٤) بزيادة في آخره، وأخرجه مسلم (٦٠٨) من حديث أبي هريرة بنحوه مطولاً.

وفيه قول خامس: وهو أن آخر وقتها هو غروب الشمس، روي هذا القول عن ابن عباس، وعكرمة. وقد يحتمل أن يحتج قائله بحديث أبي قتادة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تفوت صلاة حتى يدخل وقت الأخرى»^(١).

٩٤٦- حدثنا يحيى بن محمد، قال: نا أحمد بن يونس، قال: نا زائدة، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: ما بين العصر والمغرب وقت^(٢).

وفيه قول سادس: وهو أن آخر وقت العصر للنائم والناسي ركعة قبل غروب الشمس، هذا قول الأوزاعي، ومن قال هذا القول فرق بين من له عذر، وبين من لا عذر له فجعل وقت من يعذر بنوم أو نسيان أن يدرك مقدار ركعة قبل غروب الشمس، وجعل قوله: «ووقت العصر ما لم تصفر الشمس»، لمن لا عذر له، وكان أبو ثور يميل إلى هذا القول.

قال أبو بكر: وليس يخلو القول في هذا الباب من أحد قولين: إما أن يكون كما قاله أبو ثور ويكون من لا عذر له خارجاً من ذلك (آثم مفرط)^(٣) إن آخر الصلاة عامداً حتى إذا بقي من النهار مقدار ركعة قام فصلاها، أو يقول قائل: إن قوله: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغيب الشمس» على العموم، فلمن له عذر ولمن لا عذر له أن يؤخر الصلاة، حتى إذا بقي من النهار مقدار ركعة قام فصلاها ولا مأثم

(١) تقدم تخريجه برقم (٩٤١).

(٢) ذكره صاحب «كنز العمال» (٢١٧٣٧) وعزاه لـ «سنن سعيد بن منصور».

قلت: وإسناده ضعيف؛ فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٣) كذا «بالأصل»: «والجادة: آثماً مفرطاً».

عليه، وهذا قول يقل القائل به، وإذا بطل هذا القول ثبت القول الأول.
 ٩٤٧- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: نا ابن وهب، عن أسامة بن زيد
 أن حفص بن عبيد الله حدثه، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال
 رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بصلاة المنافقين، يدع العصر حتى إذا
 كانت بين قرني الشيطان -أو على قرن الشيطان- قام فنقرهن كنقرات
 الديك لا يذكر الله فيهن إلا قليلاً»^(١).

* * *

ذكر وقت المغرب

ثابت عن نبي الله ﷺ أنه قال: «أمني جبريل عند البيت مرتين، فصلني
 بي المغرب حين أفطر الصائم»^(٢).
 وأجمع أهل العلم على أن صلاة المغرب تجب إذا غربت الشمس^(٣).
 واختلفوا في آخر وقت المغرب فقالت طائفة: لا وقت للمغرب
 إلا وقتاً واحداً، كذلك قال مالك^(٤)، قال: ما سمعت لها إلا وقتاً
 واحداً إذا غابت الشمس، وبه قال الأوزاعي، والشافعي^(٥). واحتج
 قائل هذا القول بحديث ابن عباس الذي فيه ذكر إمامة جبريل النبي
 -عليهما السلام- وقد ذكرته في أول الكتاب. واحتج آخر بحديث روي

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/٢٤٧)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٦٤٢) كلاهما من طريق ابن وهب به.

(٢) تقدم تخريجه برقم (٩٣٨).

(٣) «الإجماع» (٣٥).

(٤) «المدونة» (١/١٥٦- ما جاء في وقت الصلاة).

(٥) «الأم» (١/١٥٤-١٥٥- وقت المغرب).

عن العباس بن عبد المطلب، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى اشتباك النجوم» وقد ذكرت إسناده، وإسناد حديث أبي أيوب، وأنس بن مالك في هذا المعنى في غير هذا الموضع، واحتج بأن عمر بن الخطاب قال: صلوا هذه الصلاة والفجاج مسفرة يعني المغرب، وروينا / عنه أنه اشتغل فأخر المغرب حتى طلع نجمان فأعتق رقبتين لتأخيره المغرب حتى طلع النجمين^(١).

٩٤٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن عمران بن مسلم، عن سويد بن غفلة قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: صلوا هذه الصلاة والفجاج مسفرة - يعني المغرب^(٢).

٩٤٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني نافع، أن ابن عمر كان يصلي المغرب إذا غابت الشمس..^(٣) الليل.

٩٥٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع -أو غيره- أن ابن عمر كان يقول: ما صلاة أخوف عندي فواتاً من المغرب^(٤).

٩٥١- وحدثونا عن محمد بن يحيى، قال: نا ابن أبي مريم، قال: أنا نافع، عن يزيد، قال: حدثني الحسن بن ثوبان، أن محمد بن عبد الرحمن الغساني ثم الأسدي حدثه، عن جده، أن عمر بن الخطاب أخر صلاة المغرب عن شغل أشغل به غير ناس حتى طلع نجمان، فأعتق رقبتين؛

(١) كذا «بالأصل» والجمان: النجمان.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٩٢).

(٣) موضع كلمتين غير واضحتين.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٩٨) عن ابن جريج، عن نافع أو غيره به.

لتأخيرهِ المغرب حتى طلع النجمان^(١).

وقالت طائفة: وقت المغرب إلى أن يغيب الشفق، هذا قول سفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق^(٢)، وأبي ثور، وأصحاب الرأي^(٣).

قال أبو بكر: وهذا أصح القولين، وقد أحتج بعض من يقول به بأخبار منها حديث عبد الله بن عمرو.

٩٥٢- وحدثنا يحيى، قال: نا أبو عمر، قال: نا همام، قال: ثنا قتادة، عن أبي أيوب العتكي، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «وقت صلاة المغرب ما لم يغيب الشفق»^(٤).

٩٥٣- وحدثنا إبراهيم بن محمد، قال: نا إسماعيل بن عثمان، قال: نا محمد بن فضيل، قال: نا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن للصلاة أولاً وآخرًا، وأول وقت المغرب حين تغيب الشمس، وآخر وقتها حين يغيب الأفق»^(٥).

(١) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٥٢٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣١١/٤٤) كلاهما عن الحسن بن ثوبان به. وعند المصنف هنا قال في آخره: حتى طلع النجمين. وهو خلاف الجادة.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١٢٤).

(٣) «المبسوط» (٢٩٢/١) باب مواقيت الصلاة.

(٤) أخرجه مسلم (٦١٢) [١٧٣] من طريق عبد الصمد عن همام به مطوّلًا.

(٥) أخرجه الترمذي (١٥١) من طريق هناد عن محمد بن فضيل به مطوّلًا.

قال الترمذي: وسمعت محمدًا يقول: حديث الأعمش عن مجاهد في المواقيت: أصح من حديث محمد بن فضيل عن الأعمش، وحديث محمد بن فضيل خطأ، أخطأ فيه محمد بن فضيل، وسأقه الترمذي بإسناده عن الأعمش عن مجاهد قال: كان يقال إن للصلاة أولاً وآخرًا...

وحديث أبي موسى يدل على ذلك، وقد ذكرته مع غيره من الأخبار في الكتاب الذي أختصرت منه هذا الكتاب، واحتج بعض من يقول بهذا القول بأن الحديث قد ثبت عن النبي ﷺ بأنه جعل للمغرب وقتين، وذلك بعد قدومه المدينة بزمان، وإنما صلى جبريل عليه السلام بالنبي ﷺ قبل ذلك بمكة، فلما جعل للمغرب وقتين بعد قدومه المدينة وجب قبول ذلك منه، كما يجب قبول سائر السنن، وكما كانت الصلاة ركعتين فزيد في صلاة الحضر، فوجب قبول ذلك، كذلك كان للمغرب وقت واحد ثم زاد في وقت المغرب فوجب قبول تلك الزيادة.

قال: ومما يدل على صحة هذا القول قول النبي ﷺ «إنما التفريط على من لم يصل صلاة حتى يجيء وقت الأخرى»^(١)، ومن الدليل على أن وقت المغرب وقت ممدود لا وقت واحد قول النبي ﷺ «إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء».

٩٥٤- أخبرناه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: أنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء»^(٢).

وروى هذا الحديث ابن عمر^(٣)، وأنس بن مالك^(٤)، وسلمة بن

= قلت: وهذا معضل. وأعله أيضًا أبو حاتم في «العلل» (١/١٠١) وابن معين كما نقل البيهقي في «سننه» (١/٣٧٥).

(١) تقدم تخريجه برقم (٩٤١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧١) من طريق يحيى عن هشام به، ومسلم (٥٥٨) من طريق ابن نمير وحفص ووکیع عن هشام به.

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٣)، ومسلم (٥٥٩).

(٤) أخرجه البخاري (٥٤٦٣)، ومسلم (٥٥٧).

الأكوع^(١)، وأم سلمة^(٢)، تركت ذكر أسانيدنا هاهنا مع كثير من أسانيد أخبار هذا الكتاب للاختصار.

[وقد روينا معنى هذا عن عمر بن الخطاب، وابن عمر، وابن عباس، وأنس بن مالك]^(٣).

ومن الدليل على أن وقت المغرب وقتٌ ممدود حديث زيد بن ثابت.

٩٥٥- حدثنا / محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: نا حجاج، قال ابن جريج: [أخبرني عبد الله بن أبي مليكة قال: ^(٤) أخبرني عروة بن الزبير: أن مروان أخبره، قال: قال لي زيد بن ثابت: ما لك تقرأ في صلاة المغرب بقصار المفصل، وقد كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة المغرب بطولى الطولين؟ قال: فقلت لعروة: وما طولى الطولين؟ قال: الأعراف^(٥).

قال أبو بكر: وقال هذا القائل: كانت صلاة النبي ﷺ مبينة، وحرفاً حرفاً بترتيل مع إتمام ركوع وسجود، فهذا يدل على أن وقت المغرب ليس كما زعم من قال وقته وقت واحد، قال: وقد أجمعت الأمة على أن دخول وقت المغرب إذا غربت الشمس، واختلفوا في خروجه، ولا يجوز أن يخرج الوقت المجمع على دخوله إلا بإجماع مثله.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/٤٩، ٥٤).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦/٢٩١، ٣٠٣، ٣١٤).

(٣) من «د».

(٤) طمس «بالأصل»، والتصويب من المصادر، والنسخة المطبوعة.

(٥) أخرجه البخاري (٧٦٤) عن أبي عاصم، عن ابن جريج به بنحوه، بدون «فقلت لعروة...».

قال أبو بكر: وكان أولى الناس أن يكون هذا مذهبه من أوجب على المفيق قبل طلوع الفجر بركعة المغرب والعشاء، وكذلك الكافر يسلم في هذا الوقت، والحائض تطهر والغلام يبلغ، فكما أوجب على من ذكرت المغرب والعشاء مثل إيجابه على الغلام إذا بلغ، أو طهرت الحائض، أو أسلم الكافر، أو أفاق المغمى عليه قبل غروب الشمس بركعة الظهر والعصر؛ وذلك لاتصال وقت الظهر بوقت العصر.

ودل كذلك لما أوجب على من ذكرنا المغرب والعشاء أن وقت المغرب في هذه متصل بوقت العشاء، إذ لو كان بينهما فصل لما أوجب عليه إلا صلاة العشاء الآخرة دون المغرب، ويلزم هذا القائل ذلك من وجه آخر، وهو أنه يرى أن يجمع المسافر بين المغرب والعشاء، والمقيم في حال [الْفَطْرِ]^(١)، كما يرى ذلك للجامع بين الظهر والعصر، وكل هذا يدل على أن وقت المغرب لو كان وقتاً واحداً بين وقته ووقت العشاء فصل، لما جاز الجمع بين المغرب والعشاء في وقت إحداهما، ولأوجب على المفيق قبل طلوع الفجر بركعة ومن ذكرنا معه العشاء دون المغرب.

وقد روينا عن عطاء في هذا الباب قولاً ثالثاً: وهو أن لا تفوت صلاة المغرب والعشاء حتى النهار، وقال طاوس: لا تفوت المغرب والعشاء حتى الفجر.

* * *

(١) في الأصل كأنها (الفطر)، والمثبت أنسب للسياق، ويحتملها الرسم.

ذكر أول وقت العشاء

ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ بأنه صلى العشاء حين غاب الشفق، وذكر ذلك في حديث ابن عباس. وأجمع أهل العلم إلا من شذ عنهم على أن أول وقت العشاء الآخرة إذا غاب الشفق.

٩٥٦- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا الحسين بن الحسن، قال: أنا عبد الله، قال: أخبرنا حسين بن علي بن حسين، قال: حدثني وهب بن كيسان، قال: نا جابر بن عبد الله، قال: جاء جبريل ﷺ إلى النبي ﷺ ... حتى إذ ذهب الشفق جاءه فقال: قم فصل العشاء^(١).

* * *

ذكر أختلاف أهل العلم في الشفق

اختلف أهل العلم في الشفق فقالت طائفة: الشفق الحمرة روي هذا القول عن ابن عمر، وابن عباس.

٩٥٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ثور بن يزيد، قال: سمعت مكحولاً يقول: كان عبادة بن الصامت، وشداد بن أوس يصليان العشاء الآخرة إذا ذهب / الحمرة، قال مكحول: هو الشفق^(٢).

٩٥٨- حدثنا موسى بن هارون، قال: ثنا أبو مصعب الزهري قال: نا الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن عبد الله بن عمر قال:

(١) أخرجه الترمذي (١٥٠) عن أحمد بن محمد بن موسى، عن عبد الله بن المبارك به، والنسائي (٥٢٥) عن سويد بن نصر، عن عبد الله بن المبارك به، مطولاً.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢١١١).

الشفق الحمرة^(١).

٩٥٩- وحدثونا عن أبي قدامة، قال: نا أحمد بن حنبل، قال: نا هشيم، قال: نا عبد الرحمن بن يحيى، عن [حيان بن أبي جبلة]^(٢) عن ابن عباس، قال: الشفق الحمرة.

وكان طاوس يصلي العشاء قبل أن يغيب البياض.

وممن قال بأن الشفق الحمرة مالك بن أنس^(٣)، وسفيان الثوري، وابن أبي ليلى، والشافعي^(٤)، وأحمد^(٥)، وإسحاق^(٦)، وأبو ثور، ويعقوب، ومحمد^(٧).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٦٨/١- الشفق ما هو؟) من طريق وكيع، عن العمري به.

(٢) «بالأصل»: حسان بن أبي جبلة. وهذا تصحيف قطعاً فلم أقف على من يسمي بهذا، ثانياً الحديث أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣٧٣/١) عن أحمد بن حنبل على نحو ما أثبتنا.

وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٠/٣٦) تحت ترجمة عبد الرحمن بن يحيى الصدفي وقال: أخو معاوية بن يحيى الصدفي الدمشقي حدث عن حيان بن جبلة روى عنه هشيم بن بشير وساق الأثر من طريق أحمد بن حنبل به.

قلت: وحيان بن أبي جبلة ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (٥٩/٣)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٤٨/٣).

(٣) «المدونة الكبرى» (٢٦٥/١- باب في السحور ومن أكل بعد طلوع الفجر).

(٤) «الأم» (١٥٦/١- وقت العشاء).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١٣٣) ولكن الإمام أحمد فرق بين السفر والحضر فقال: الشفق في الحضر البياض، وفي السفر الحمرة.

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١٣٣).

(٧) «المبسوط» (٢٩٣/١- باب مواقيت الصلاة).

وقالت طائفة: الشفق البياض. رويانا عن أنس أنه كان إذا أراد أن يصلي العشاء قال لغلام له، -أو لمولى له-: أنظر أستواء (الأفقين)^(١).

ورويانا عن ابن عباس أنه قال: الشفق البياض .

وعن أبي هريرة أنه قال: صل العشاء إذا ذهب الشفق و(أدلام)^(٢) الليل من هاهنا، -وأشار إلى المشرق- فيما بينك وبين ثلث الليل وما عجلت بعد ذهاب الأفق فهو أفضل.

٩٦٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق^(٣)، عن معمر، عن عاصم بن سليمان قال: كان أنس بن مالك إذا أراد أن يصلي العشاء قال لغلام له- أو [لمولى]^(٤) له-: أنظر أستواء (الأفقين).^(١)

٩٦١- وحدثني موسى بن هارون، قال: نا شجاع، قال: ثنا إسماعيل، قال: نا ابن عون، قال: حدثني موسى بن أنس، أن أنسا كان يُصعد الجارية فوق البيت فيقول لها: إذا أَسْتَوَى الأفق ناديني^(٥).

٩٦٢- حدثنا موسى بن هارون، قال: نا شريح، قال: نا هشيم، عن عبد الرحمن بن يحيى، عن [حيان بن أبي جبلة]^(٦)، عن ابن عباس قال: الشفق البياض.

(١) في الأصل و«د»: الأفقان. وما أثبتناه هو الجادة.

(٢) أدلام: أي أسود. أنظر: «اللسان»، مادة (دلم).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢١٢٤) بلفظ: «انظر هل أَسْتَوَى الأفقان».

(٤) من «د» وفي «الأصل»: لمولاه.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٣٠- في تعجيل الإفطار وما ذكر فيه) من طريق إسماعيل ابن علية به.

(٦) تقدم التعليق على تصحيح في تسميته ففي «الأصل» (حسان بن أبي حبة) وانظر التعليق على الأثر الثالث في هذا الباب.

٩٦٣- حدثنا إسحاق، قال: أنا عبد الرزاق، قال: أنا معمر، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن (ابن لبيبة)^(١) قال: جئت إلى أبي هريرة فقال: صل صلاة العشاء إذا ذهب الشفق وادلأم الليل من هاهنا- وأشار إلى المشرق- فيما بينك وبين ثلث الليل، وما عجلت بعد ذهاب بياض الأفق فهو أفضل^(٢).

وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: صلوا صلاة العشاء إذا ذهب بياض الأفق. وكان الأوزاعي يقول في صلاة العشاء: لا إلا أن يغيب الشفق وذهاب بقية بياض الأفق.

وقال الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز: إذا اجتمع البياض من الأفق فسطع فصل. وكان النعمان^(٣) يقول: الشفق البياض. وحكي ذلك عن زفر، وقال أحمد^(٤): أما في الحضر، فيعجبني أن يصلي إذا ذهب البياض، وفي السفر يجزئه إذا ذهب الحمرة، ويجزئه عنده في الحضر والسفر إذا ذهب الحمرة.

وقالت طائفة ثالثة: الشفق أسم لمعنيين مختلفين عند العرب، وهي الحمرة والبياض، وإنما جعلنا ذلك على الحمرة دون البياض؛ لثبوت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه صلى حين غاب الشفق، وكان ذلك

(١) في «الأصل»: ابن أبي لبيبة. ولفظة: أبي. مقحمة. وراجع «المصنف» لعبد الرزاق، وترجمة ابن لبيبة في «الجرح والتعديل» (١٣٩٣)، و«التاريخ الكبير» (١/١٥١-١٥٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٤٠) مطولاً.

(٣) «المبسوط» (١/٢٩٣- باب مواقيت الصلاة).

(٤) «مسائل أحمد برواية ابن هانئ» (١٨٣، ١٨٤).

على ما ألزمه أسم الشفق، فلما كانت الحمرة تسمى شفقاً لم يكن لأحد أن يقول: ليس ذلك الشفق الذي عناه النبي ﷺ؛ لأن الأخبار على العموم والظاهر.

قال أبو بكر: وقد أحتج بعض من قال: إن الشفق البياض بأحاديث منها حديث أبي مسعود.

٩٦٤- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: نا ابن وهب، قال: أخبرني أسامة، أن ابن شهاب أخبره، أن عمر بن عبد العزيز قال له عروة بن الزبير: سمعت بشير بن أبي مسعود الأنصاري يقول: سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نزل جبريل فأخبرني بوقت الصلاة». ورأيت رسول الله ﷺ يصلي العشاء حين يسود الأفق، وربما آخرها حتى يجتمع الناس، قال: وإنما يسود الأفق إذا ذهب الحمرة والبياض جميعاً^(١).

وقال قائل: قد أجمع أهل العلم على دخول وقت العشاء إذا غاب البياض، وهم قبل ذلك مختلفون في دخول وقت العشاء، فلا يجب فرض العشاء إلا بإجماع منهم، ولم يجمعوا قط على ذلك إلا بعد ذهاب البياض.

وقد زعم بعض أصحاب الشافعي أن القياس يدل على أن الشفق البياض قال: لأنه يتقدم الشمس بمجيئها ويذهب بذهابها، فكما كان الصبح يجب بمجيء بياض، فكذلك تجب العشاء بذهاب البياض.

(١) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣٥٢)، وعنه ابن حبان في «صحيحه» (١٤٤٩)، عن الربيع به، وأخرجه أبو داود (٣٩٧)، والبيهقي في «الكبرى» (١/٣٦٣)، عن ابن وهب به مطولاً.

ذكر آخر وقت العشاء

اختلف أهل العلم في آخر وقت العشاء فقال بعضهم: آخر وقتها إلى ربع الليل، هذا قول النخعي، ولا نعلم مع قائله حجة. وقالت طائفة أخرى: وقت العشاء الآخرة إلى ثلث الليل، كذلك قال عمر بن الخطاب، وأبو هريرة، وعمر بن عبد العزيز. ٩٦٥- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج، قال: نا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن أسلم أن عمر كتب: أن وقت العشاء الآخرة إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل الآخر، ولا تؤخروا إلى ذلك إلا من شغل^(١).

٩٦٦- وحدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أنا معمر، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن ابن لبيبة قال: جئت إلى أبي هريرة وهو جالس قال: وصل صلاة العشاء إذا ذهب الشفق، وأدلام الليل من هاهنا -وأشار إلى المشرق- فيما بينك وبين ثلث الليل، وما عجلت بعد ذهاب بياض الأفق فهو أفضل^(١).

وبه قال الشافعي^(٢)، وقد كان يقول إذ هو بالعراق^(٣): وقتها نصف الليل ولا يفوت إلى الفجر. وهذا أصح قوليه؛ لأنه يجعل على المفيق قبل طلوع الفجر المغرب والعشاء، ولو كان الوقت فائتاً ما وجب القضاء بعد الفوات. ومن حجة من قال بقول عمر بن الخطاب، وأبي هريرة حديث ابن عباس الذي فيه ذكر إمامة جبريل النبي ﷺ.

(١) تقدم تخريجهما.

(٢) «الأم» (١/١٥٦- وقت العشاء).

(٣) «المهذب» (١/٥٢- فصل في وقت العشاء).

وقالت طائفة: وقتها إلى نصف الليل، روي هذا القول عن عمر بن الخطاب.

٩٦٧- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا عارم، قال: نا حماد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن المهاجر قال: كتب عمر إلى أبي موسى: أن صل صلاة العشاء الآخرة إلى نصف الليل الأول -أي: حين شئت^(١).

وبه قال الثوري، وابن المبارك، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي^(٢)، وقال أصحاب الرأي: ومن صلاها بعدما مضى نصف الليل يجزئه و[لم]^(٣) نكرهه له. ومن حجة من قال هذا القول حديث عبد الله بن عمرو.

٩٦٨- حدثنا يحيى بن محمد، قال: نا أبو عمر، قال: نا همام، قال: نا قتادة، عن أبي أيوب العتكي، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «وقت العشاء إلى نصف الليل»^(٤).

٩٦٩- حدثنا يحيى بن محمد، قال: نا مسدد، قال: نا يحيى [عن عبيد الله]^(٥) قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا صلاة

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١٥٨) من طريق ابن سيرين به.

(٢) «المبسوط» (١/٢٩٣- باب مواقيت الصلاة).

(٣) من «د».

(٤) أخرجه مسلم (٦١٢) من طريق قتادة به.

(٥) ليست في «الأصل». والمثبت من «د»، ومصادر التخريج. وعبيد الله هو ابن عمر العمري من رجال «تهذيب الكمال».

العشاء إلى ثلث الليل -أو شطر الليل- فإنه إذا مضى ثلث الليل -أو شطر الليل- فإنه ينزل إلى السماء الدنيا -تبارك وتعالى- فيقول: هل من سائل فأعطيه؟ هل من مستغفر / فأغفر له؟ هل من داع فأستجيب له؟ هل من تائب فأتوب عليه؟ حتى يطلع الفجر»^(١).

٩٧٠- حدثنا محمد بن عبد الله، قال: أنا أنس بن عياض، قال: حدثني حميد قال: سئل أنس هل اتخذ النبي ﷺ [خاتماً]^(٢) قال: نعم، آخر ليلة صلاة العشاء الآخرة إلى شطر الليل، ثم أقبل علينا بوجهه بعدما صلى فقال: «صلى الناس وناموا ولم تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها»، فقال: كأني أنظر إلى وبيص خاتمه ﷺ^(٣).

وفيه قول رابع: وهو أن آخر وقت العشاء إلى طلوع الفجر، روي هذا القول عن ابن عباس، وروي عن أبي هريرة أنه قال: التفريط في الصلاة أن تؤخروها إلى وقت التي بعدها، فمن فعل ذلك فقد فرط.

٩٧١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الثوري، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: وقت المغرب إلى العشاء، ووقت العشاء إلى الفجر^(٤).

٩٧٢- وحدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن عثمان

(١) أخرجه الترمذي (١٦٧)، وابن ماجه (٦٩١) كلاهما من طريق عبيد الله عن سعيد به مختصراً. وأخرجه أحمد في «مسنده» (٤٣٣/٢) من طريق يحيى عن عبيد الله به بنحوه. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) سقطت من «الأصل»، والمثبت من «د» ومصادر التخريج.

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٢)، ومسلم (٦٤٠) كلاهما من طريق حميد عن أنس به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٢٢٦) بنحوه مطولاً.

[بن] ^(١) موهب قال: سمعت أبا هريرة، وسأله رجل عن التفريط في الصلاة، فقال: أن تؤخرها إلى وقت التي بعدها فمن فعل ذلك فقد فرط ^(٢).

وروينا عن كثير بن عباس أنه قال: لا تفوت صلاة حتى ينادى بالأخرى، وقال عطاء: لا تفوت صلاة الليل المغرب والعشاء حتى النهار، وقال طاوس وعكرمة: وقت العشاء إلى الفجر، قال أحدهما: إلى الصبح، وقال الآخر: إلى طلوع الفجر. ومن حجة القائل بهذا القول حديث أبي قتادة عن النبي ﷺ قال: «إنما التفريط على من لم يصل صلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى» ^(٣).

قال أبو بكر: ففي قول النبي ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى شطر الليل» دليل على أن لا [حرج] ^(٤) على من أخرها إلى شطر الليل، وإذا كان خروجه إليهم بعد أنتصاف الليل فصلاته بعد شطر الليل، وإن كان كذلك ثبت أن وقتها إلى طلوع الفجر، ويؤيد ذلك حديث أبي قتادة مع أنا قد روينا عن النبي ﷺ أنه أتم ذات ليلة بالعشاء حتى [ذهب] ^(٥) عامة الليل.

٩٧٣- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا حجاج، قال: قال ابن جريج، أخبرني المغيرة بن حكيم، عن أم كلثوم بنت أبي بكر أخبرته،

(١) سقط من «الأصل». والمثبت من «المصنف».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٢١٦).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) في «الأصل»: خروج، والمثبت من «د».

(٥) من «د».

عن عائشة قالت: أعتَم النبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد قال: ثم خرج فصلّي فقال: «إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي»^(١).

وقد روينا عن عبد الرحمن بن عوف، وابن عباس، وغير واحد من التابعين، أنهم أوجبوا على الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة المغرب والعشاء، ويجب على من تبعهم، وقال بمثل قولهم أن لا يجعل آخر وقتها ثلث الليل أو شطر الليل، وقد ذكرت إسناد حديث عبد الرحمن، وابن عباس في كتاب الحيض.

* * *

ذكر أول وقت الفجر وآخره

ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه صلى الفجر حين طلع الفجر. وأجمع أهل العلم على أن أول وقت صلاة الصبح: طلوع الفجر^(٢).

٩٧٤- أخبرنا محمد بن عبد الله، قال: أخبرنا أنس بن عياض، عن حميد، عن أنس؛ أن رجلاً أتى النبي ﷺ فسأله عن وقت صلاة الغداة، فلما أصبح من الغد حين أنشق الفجر أمر أن تقام الصلاة، فصلّي بنا، فلما كان من الغد آخرها حتى أسفر، ثم أمر فأقيمت الصلاة، فصلّي بنا / ثم قال: «أين السائل عن وقت الصلاة؟ ما بين هذين وقت»^(٣).

١١٠٩/١

(١) أخرجه مسلم (٦٣٨) [٢١٩] من طريق حجاج به.

(٢) «الإجماع» (٣٦).

(٣) أخرجه النسائي (٥٤٣)، وأحمد (١١٣/٣) عن حميد به.

وقد ذكرنا سائر [الأخبار]^(١) الموافقة لهذا الحديث في غير هذا الموضوع. وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من صلى الصبح بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس فقد صلاها في وقتها^(٢).

واختلفوا فيمن أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس ففي قول مالك^(٣)، والشافعي^(٤)، وأحمد بن حنبل^(٥)، وإسحاق بن راهويه: يضيف إليها أخرى ولم تفته الصلاة، واحتجوا بحديث أبي هريرة.

٩٧٥- حدثنا الربيع، قال: أنا الشافعي، قال: أنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وعن بسر بن سعيد، عن الأعرج يحدثونه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح»^(٦).

وكان أبو ثور يقول: إنما ذلك لمن نام أو نسيها حتى صلى في ذلك الوقت، فكان هذا عذر، فلو عمد ذلك رجل لكان مخطئاً مذموماً عند أهل العلم بتفريطه في الصلاة.

فأما أصحاب الرأي^(٧) فإنهم فرقوا بين من طلعت الشمس وقد بقي عليه من الصبح ركعة، وبين من غربت الشمس وقد بقيت عليه من

(١) طمس «بالأصل» من التصوير، والمثبت من النسخة المطبوعة.

(٢) «الإجماع» (٣٧).

(٣) «المدونة الكبرى» (١/ ١٨٥ - كتاب الصلاة الأول).

(٤) «الأم» (١/ ١٥٦ - وقت الفجر).

(٥) «المغني» (٢/ ٢٩ - باب المواقيت).

(٦) أخرجه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨) [١٦٣] كلاهما من طريق مالك به مطولاً.

(٧) «المبسوط» للشيباني (١/ ١٥٤ - باب مواقيت الصلاة).

[العصر]^(١) ركعة، فأفسدوا صلاة من طلعت الشمس وقد بقي عليه من الصبح ركعة، قالوا: عليه أن يستقبل الفجر إذا أرتفعت الشمس، فإن نسي العصر فذكرها حين أحمرت الشمس فصلّى ركعة أو ركعتين ثم غربت الشمس، قالوا: يتم على صلاته فيصلّي ما بقي، قالوا: لأن الذي صلى الفجر، فطلعت له الشمس وهو في الصلاة فسدت عليه صلاته؛ لأنها ليست بساعة يصلّي فيها، والذي غربت له الشمس وقد صلّى ركعة أو ركعتين فقد دخل في وقت الصلاة، والصلاة لا تكره تلك الساعة فعليه أن يتم ما بقي منها.

قال أبو بكر: قد جعل النبي ﷺ من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس مدرّكاً للصّلاتين وجمع بينهما، فلا معنى لتفريق من فرق بين شيئين جمعت السنة بينهما، ولو جاز أن يفسد صلاة من صار إلى وقت لا تحل الصلاة فيها، ألزم أن يفسد صلاة من ابتدأها في وقت لا تجوز الصلاة فيه، وليس فيما ثبت عن رسول الله ﷺ إلا التسليم له، وترك أن يحمل على القياس والنظر.

* * *

ذكر وقت الجمعة

ثابت عن رسول الله ﷺ أنه صلى الجمعة بعد زوال الشمس.

٩٧٦- أخبرنا محمد بن عبد الله، قال: أخبرنا ابن وهب، قال:

أخبرني أبو يحيى بن سليمان، عن عثمان بن عبد الرحمن، عن أنس بن

(١) في «الأصل»: الصبح. والمثبت من «د»، وهو الصواب.

مالك قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة حين يميل الفياء^(١).

٩٧٧- وحدثونا عن إسحاق بن راهويه، قال: أنا وكيع، قال: نا يعلى بن الحارث، قال: سمعت إياس بن سلمة، عن أبيه قال: كنا نجتمع مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفياء^(٢).

٩٧٨- حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا خالد ابن مخلد، قال: نا سليمان بن بلال، قال: أخبرني جعفر بن محمد، عن أبيه قال: سألت جابر بن عبد الله متى كان يصلي لكم رسول الله ﷺ الجمعة؟ قال: كان يصلي، ثم / أذهب إلى جمالنا فأريحها - يعني ١٠٩/١ ب النواضح^(٣).

وأجمع أهل العلم أن الجمعة تجزئ إذا صليت بعد زوال الشمس^(٤). واختلفوا فيمن صلى الجمعة قبل زوال الشمس فقال عوام أهل العلم: لا تجزئ الجمعة قبل زوال الشمس، وممن كان يصلي الجمعة بعد زوال الشمس عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر، وقيس بن سعد، وعمرو بن حريث، والنعمان بن بشير وغيرهم من أصحاب النبي ﷺ.

٩٧٩- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: هَجَّرَ يومَ

(١) أخرجه البخاري (٩٠٤) من طريق فليح بن سليمان عن عثمان به، وفيه: «حين تميل الشمس».

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٠) من طريق وكيع به.

(٣) أخرجه مسلم (٨٥٨) [٢٩] من طريق سليمان بن بلال به بنحوه.

(٤) «الإقناع» (٨٦٥).

الجمعة فلما زالت الشمس خرج عمر فصعد المنبر، وأخذ المؤذن في أذانه^(١).

٩٨٠- حدثنا يحيى بن محمد، قال: نا أحمد بن يونس، قال: نا زهير، قال: نا أبو إسحاق، أنه صلى خلف علي الجمعة، فصلاها بالهاجرة بعدما زالت الشمس^(٢).

٩٨١- حدثنا محمد بن علي، قال: نا سعيد، قال: ثنا أبو معاوية، قال: نا إسماعيل بن سميع، عن أبي رزين، قال: صليت مع علي الجمعة حين زالت الشمس^(٣).

٩٨٢- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا حجاج، قال: نا ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن يزيد بن هرمز، قال: أنا أبان ابن عثمان قال: كنا نصلي الجمعة مع عثمان بن عفان ثم نرجع فنقيل^(٤).

٩٨٣- حدثنا محمد بن علي، قال: نا سعيد، قال: ثنا أبو معاوية، قال: نا إسماعيل بن سميع، عن بلال العبيسي قال: صلى بنا عمار بن ياسر فانصرف والناس فرقان^(٥)، فرق يقولون: زالت الشمس، وفرق يقولون: لم تزل^(٦).

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٢٠٩).

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٦ / ٣١٤) من طريق أحمد بن يونس به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٥٢١٦) من طريق إسماعيل به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٢١١) من طريق ابن جريج به.

(٥) كذا «بالأصل» وفي «المصنف»: فريقان.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ / ١٨- من كان يقول: وقتها زوال الشمس...) من طريق إسماعيل بن سميع به.

٩٨٤- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن يوسف بن ماهك، قال: قدم معاذ بن جبل على أهل مكة وهم يصلون الجمعة والفرياء في الحجر، فقال: لا تصلوا حتى تفيء الكعبة من وجهها^(١).

٩٨٥- حدثنا محمد بن علي، قال: نا سعيد، قال: نا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبيه أخبره؛ أنهم كانوا يصلون الجمعة مع قيس بن سعد الأنصاري صاحب نبي الله ﷺ حين تزيغ الشمس ويرجعون فيقولون.

٩٨٦- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا عيسى، قال: نا محمد بن بشر العبدي، عن عبد الله بن الوليد بن العيزار قال: ما رأيت إماماً أحسن صلاة للجمعة من عمرو بن حريث قال: كان يصلها إذا زالت الشمس^(٢).

٩٨٧- حدثنا موسى بن هارون، قال: نا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: نا عبد الله، قال: نا حسن، عن سماك قال: كان النعمان بن بشير يصلي بنا الجمعة بعدما تزول الشمس^(٣).

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (١/٣٣٢-٣٣٣- وقت الجمعة)، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥٢١٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/١٨- من كان يقول: وقتها زوال الشمس...) كلاهما من طريق ابن عيينة به بنحوه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/١٨- من كان يقول: وقتها زوال الشمس...) من طريق محمد بن بشر العبدي به. إلا أن فيه: «... عن عبد الله بن الوليد عن الوليد بن العيزار».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/١٨- من كان يقول: وقتها زوال الشمس...). وقال البخاري في كتاب الجمعة باب: وقت الجمعة إذا زالت الشمس: وكذا يذكر عن عمر وعلي والنعمان بن بشير وعمرو بن حريث رضي الله عنهم.

٩٨٨- وحدثونا عن محمد بن يحيى، قال: نا ابن أبي مريم، قال: أنا يحيى بن أيوب، عن ابن عجلان، عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان لا يروح إلى الجمعة حتى تزيع الشمس.

وبه قال عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، [وغيرهم]^(١) وهو قول الأوزاعي، ومالك^(٢)، وسفيان الثوري، والشافعي^(٣)، وأبي ثور، وقال أحمد^(٤): يترك الشرى والبيع إذا زالت الشمس، وقال إسحاق^(٥): إذا أذن المؤذن حرم البيع والشرى.

وفيه قول ثان: روي عن عبد الله بن سيدان المطرودي أنه قال: صليت مع أبي بكر الصديق فكانت خطبته وصلاته قبل [نصف النهار]^(٦)، ثم صليتها مع عمر بن الخطاب فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: أنتصف النهار، ثم صليتها مع عثمان فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: زال النهار، فلم أسمع أحداً / عاب ذلك . ١١٠/١

وروي عن ابن مسعود أنه كان ينصرف من الجمعة ضحى ويقول: إنما عجلت بكم خشية الحر عليكم. وعن سعيد بن سويد أنه قال: صلى بنا معاوية الجمعة ضحى. وقال عطاء: كل عيد حين (يمتد)^(٧) الضحى: الجمعة، والأضحى، والفطر.

(١) في «الأصل»: وغيرهما. والمثبت من «د».

(٢) «المدونة» (١/١٥٦- ما جاء في وقت الصلاة).

(٣) «الأم» (١/٣٣٢- وقت الجمعة).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٢٠).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٠٨).

(٦) سقطت من «الأصل» والمثبت من «د»، ومصادر التخريج وسيأتي مسنداً.

(٧) في «د»: يمد.

٩٨٩- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا محمد بن كنانة وكثير بن هشام، قالا: نا جعفر بن برقان، قال: نا ثابت بن الحجاج، عن عبد الله ابن سيدان المطرودي -ثم من بني سليم- قال: صليت الجمعة مع أبي بكر الصديق، فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، قال: ثم صليتها مع عمر بن الخطاب، فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: أنتصف النهار، ثم صليتها مع عثمان بن عفان، فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: زال النهار، فلم أسمع أحداً عاب ذلك^(١).

٩٩٠- حدثنا علي بن الحسن، قال: نا عبد الله بن سفيان، قال: حدثني عمرو بن يحيى المازني، عن عبد الله بن سليط، قال: كنت أصلي مع عثمان الجمعة، ثم آتي بني دينار وما أجد شيئاً يظلني^(٢).

٩٩١- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا أبو الوليد الطيالسي، قال: نا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت عبد الله بن سلمة -وإننا لنعرف وننكر- قال: كان عبد الله ينصرف من الجمعة ضحى، ويقول: إنما

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/١٧) -من كان يقيّل بعد الجمعة ويقول هي أول النهار)، وعبد الرزاق مختصراً في «مصنفه» (٥٢١٠) كلاهما من طريق جعفر بن برقان به.

قال الحافظ في «الفتح» (٢/٤٥٠): رجاله ثقات إلا أن عبد الله بن سيدان وهو بكسر المهملة بعدها تحانية ساكنة فإنه تابعي كبير إلا أنه غير معروف العدالة قال ابن عدي: شبه مجهول، وقال البخاري: لا يتابع على حديثه بل عارضه ما هو أقوى منه فروى ابن أبي شيبة من طريق سويد بن غفلة أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس.. إسناده قوي.

(٢) ذكره ابن حزم في «المحلى» (٥/٤٣) من طريق مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن ابن أبي سليط بنحوه.

عجلت لكم خشية الحر عليكم^(١).

٩٩٢- حدثنا محمد بن علي، قال: نا سعيد، قال: نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سويد بن سعيد قال: صلى بنا معاوية الجمعة في الضحى^(٢).

وحكى إسحاق بن منصور، عن أحمد^(٣) أنه قيل له: الجمعة قبل الزوال أو بعده؟ قال: إن فعل ذلك -يعني قبل الزوال- فلا أعيبه، وأما بعده فليس فيه شك. وكذلك قال إسحاق^(٣)، وحكى الأثرم عن أحمد أنه قال: فيها من الاختلاف ما قد علمت.

قال أبو بكر: وبالقول الأول أقول، وذلك للأخبار المذكورة في أول الباب، وقد احتج بعض أصحابنا فقال: قد أجمعوا على وجوب الفرض بزوال الشمس، وسقوط الفرض عمن وجب عليه إذا صلاها بعد الزوال، واختلفوا في وجوبه قبل زوال الشمس، وفي سقوط ما وجب من صلاة الجمعة عمن وجب عليه إذا صلاها قبل الزوال، قال: فالإجماع حجة، والاختلاف فلا يجب به فرض، ولا يزول كذلك ما وجب باختلاف^(٤).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٧/٢) - من كان يقيل بعد الجمعة ويقول: هي أول النهار) من طريق شعبة به بلفظ: «صلى بنا عبد الله الجمعة ضحى وقال: خشيت عليكم الحر».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٧/٢) - من كان يقيل بعد الجمعة ويقول: هي أول النهار) عن أبي معاوية به.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٥٤٣).

(٤) وذلك لأن الإجماع يقين، والاختلاف شك، ولا يجوز الانتقال عن اليقين إلى الشك.

فأما حديث عبد الله بن سيدان فغير ثابت ذلك عن أبي بكر وعمر، وقد عارضه حديث عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن عمر، وحديث ابن مسعود، وقد خَبَّرَ عمرو بن مرة أن عبد الله كان يحدثهم فنعرف وننكر -يعني عبد الله بن سلمة-، وقد ذكرنا ما في الحجج في كتاب الصلاة الكبير.

* * *

ذكر استحباب تعجيل الصلاة في أوائل أوقاتها

٩٩٣- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا أبو نعيم، قال: نا عمرو ابن عبد الله النخعي أبو معاوية، قال: أخبرني أبو عمرو الشيباني، قال: حدثني صاحب هذه الدار -يعني عبد الله بن مسعود- قال: سألت رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله، أي العمل أفضل؟ قال: «الصلاة على ميقاتها». قلت: ثم ماذا؟ قال: «بر الوالدين». قلت: ثم ماذا؟ قال: «أن يسلم الناس من لسانك». قال: ثم سكت ولو أسترذته لزداني^(١).

٩٩٤- حدثنا [علان]^(٢) قال: نا عمرو بن الربيع بن طارق، قال: ثنا الليث، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن غنام، عن جدته أم أبيه الدنيا، عن أم فروة جدة أبيه -وكانت ممن بايع رسول الله ﷺ / إنها ١١٠/١ سمعت رسول الله ﷺ وذكر الأعمال فقال: «إن أحب الأعمال إلى الله

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩/١٠) رقم ٩٨٠٢ من طريق أبي نعيم به، وأخرجه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥) [١٣٩] كلاهما من طريق أبي عمرو الشيباني به بلفظ: «الجهاد في سبيل الله» بدل: «أن يسلم الناس من لسانك».

(٢) في «الأصل»: غيلان. والمثبت من «د». وهو علان بن المغيرة، من شيوخ المصنف.

تعجيل الصلاة في أول وقتها»^(١).

وروينا عن طلق بن حبيب^(٢) أنه قال: إن الرجل ليصلي الصلاة وما فاتته، ولما فاتته من وقتها خير من أهله وماله.

وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن تعجيل صلاة المغرب أفضل من تأخيرها، وكذلك الظهر في غير حال شدة الحر تعجيلها أفضل.

واختلفوا في سائر الصلوات فقالت طائفة: تعجيل جميع الصلوات أفضل من تأخيرها، واحتج بعضهم بقوله: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾^(٣)، ويقولون: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾^(٤) قال: فالمصلي لها في أوائل أوقاتها أولى بالمحافظة عليها ممن يعرضها بالتأخير للنسيان، ولكثير مما يعرض من الأشغال التي تحول بين المرء وبين تأديتها.

واحتج بعضهم بالحديث الذي جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أحب الأعمال إلى الله تعجيل الصلاة في أول وقتها». يعم الصلوات ولم يخص، قال: ولما أجمعوا أن تعجيل صلاة المغرب أفضل، كان حكم سائر الصلوات حكم صلاة المغرب المجمع على أن تعجيلها أفضل.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٦ / ٣٧٥) من طريق ليث به.

(٢) أخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٠١٠، ١٠٤١) عن طلق بن حبيب مرفوعاً وأخرجه (١٠٤٢) قال طلق: كان يقال. قلت: وطلق تابعي فحديثه مرسل.

(٣) الإسراء: ٧٨.

(٤) البقرة: ٢٣٨.

واحتج آخر بحديث المغيرة بن شعبة^(١) الذي فيه ذكر صلاة النبي ﷺ خلف عبد الرحمن بن عوف قال: فلما قضى النبي ﷺ صلاته أقبل عليهم، ثم قال: «أحسنتم -أو أصبتم-، يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها»، قال: أفلا تراه حسن لهم تعجيلهم الصلاة، وتركهم أنتظاره حتى يغبطهم به، يرغبهم بذلك في تعجيل الصلاة في أول الوقت.

٩٩٥- حدثنا خشنام بن إسماعيل، قال: نا يعقوب بن إبراهيم، قال: نا هشيم، قال: أخبرنا يعلى بن عطاء، عن الوليد [بن]^(٢) عبد الرحمن [الجرشي]^(٣) عن ابن عمر قال: إن الرجل ليصلي الصلاة، ولما فاتته من وقتها خير من أهله وماله^(٤).

* * *

ذكر التعجيل بصلاة الظهر

٩٩٦- حدثنا يحيى بن محمد، قال: نا مسدد، قال: نا يحيى، عن شعبة، قال: نا سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو بن حسن قال:

(١) الحديث طويل، أخرجه أبو داود (١٥٠) بدون لفظة: «يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها»، وأخرجه أحمد (٢٤٩/٤).

(٢) «بالأصل»: عن. وهو تصحيف.

(٣) «بالأصل»: القرشي. وهو تصحيف.

والتصويب في التصحيفين من «تعظيم قدر الصلاة». وفي «التهذيب» أن يعلى بن عطاء يروي عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي.

قلت: الوليد مترجم له في «التهذيب» وذكر أنه يروي عن ابن عمر عند الترمذي وعنه يعلى بن عطاء.

(٤) أخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٠٤٤) عن هشيم به.

سألنا جابر بن عبد الله عن صلاة رسول الله ﷺ، فقال: كان يصلي الظهر حين تزول الشمس^(١).

٩٩٧- حدثنا إسحاق، قال: أنا عبد الرزاق، قال: أنا معمر، عن الزهري، قال: أخبرني أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ صلى الظهر حين زاغت الشمس^(٢).

٩٩٨- حدثنا يحيى بن محمد، قال: نا أبو عمر، قال: نا شعبة، عن أبي المنهال، عن أبي برزة قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر إذا زاغت الشمس^(٣).

٩٩٩- حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: نا خلاد بن يحيى، قال: نا يونس بن أبي إسحاق، قال: حدثني سعيد بن وهب، قال: حدثني خباب بن الأرت قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ الرمضاء، فما أشكنا، وقال: «إذا زالت الشمس فصلوا»^(٤).

وروينا عن عائشة أنها قالت: ما رأيت إنساناً قط أشد تعجلاً بالظهر من رسول الله ﷺ. ما أستثنت أباهما ولا عمر. وروي عن ابن مسعود أنه كان يصلي الظهر وإن الجنادب^(٥) لتنفّر من الرمضاء.

(١) أخرجه مسلم (٦٤٦) [٢٣٣] من طريق شعبة به مطوّلًا، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة...» الخ، وفيه ذكر أوقات الصلوات الخمسة.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٤٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥٤١) عن حفص بن عمر - وهو: أبو عمر - به مطوّلًا.

(٤) أخرجه مسلم (٦١٩) [١٨٩] من طريق سعيد بن وهب، عن خباب بلفظ: «شكونا إلى رسول الله ﷺ الصلاة في الرمضاء فلم يشكنا».

(٥) الجنادب، جمع جندب: وهو ضرب من الجراد. وانظر: «النهاية» مادة (جندب).

١٠٠٠- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال : ثنا أبو نعيم، قال : نا سفيان، عن زيد بن جبير، عن خشف بن مالك قال : كان عبد الله يصلي الظهر وإن الجنادب لتنفر من الرمضاء^(١).

١٠٠١- حدثنا علي بن الحسن، قال : ثنا عبد الله، عن سفيان، عن حكيم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت : ما رأيت إنساناً قط / أشد تعجلاً بالظهر من رسول الله ﷺ، ما أستثنت أباهـا ١١١/١ ولا عمر^(٢).

وقد اختلف أهل العلم في التعجيل بالظهر في حال [الحر]^(٣)، فروي عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري : أن صل صلاة الظهر حين تزيع -أو تزول- الشمس. وقال مسروق : صلى بنا عبد الله بن مسعود حين زالت الشمس، وقال : هذا -والذي لا إله غيره- وقت هذه الصلاة، وروي [عن]^(٤) جابر أنه قال : الظهر كاسمها يقول : بالظهير، وكان مالك^(٥) يقول : أحب ما جاء في وقت صلاة الظهر إلي قول عمر بن الخطاب : أن صل الظهر إذا كان الفياء ذراعاً. وكان أبو ثور يقول : أحب أن يصلي في أول الوقت إذا لم يكن حرّاً يؤذي.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٣٥٨- من كان يصلي الظهر إذا زالت الشمس ولا يبرد بها) من طريق سفيان به.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١/ ٤٣٦) من طريق سفيان عن حكيم به ثم قال : هكذا رواه الجماعة عن سفيان الثوري ورواه إسحاق الأزرق عن سفيان عن منصور عن إبراهيم ... فذكره بنحوه دون قوله ما أستثنت أباهـا ولا عمر وهو وهم والصواب رواية الجماعة قاله ابن حنبل وغيره. وقد رواه إسحاق مرة على الصواب.

(٣) في «الأصل» : الحرقه. والمثبت من «د». (٤) الإضافة من «د».

(٥) «المدونة» (١/ ١٥٦- ما جاء في وقت الصلاة).

والله أعلم.

١٠٠٢- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا عارم، قال: نا حماد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن المهاجر، قال: كتب عمر إلى أبي موسى: أن صل صلاة الظهر حين تزيغ الشمس أو حين تزول الشمس^(١).

١٠٠٣- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا أبو نعيم، قال: نا قيس بن الحارث، قال: حدثني علي بن مُدرك، أن سويد بن غفلة كان يؤذن بالهاجرة، فسمعه الحجاج وهو بالدير فقال: أئتوني بهذا المؤذن، فأتي بسويد فقال: ما حملك على الصلاة بالهاجرة؟ قال: صليتُ مع أبي بكر وعمر، فقال: لا تؤذن لقومك ولا تؤمهم^(٢).

١٠٠٤- حدثنا الحسن بن علي بن عفان، قال: نا ابن نمير، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق قال: صلى بنا عبد الله بن مسعود الظهر حين زالت الشمس وقال: هذا -والذي لا إله غيره- وقت هذه الصلاة^(٣).

١٠٠٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الله ابن محمد بن عقيل، عن جابر قال: الظهر كاسمها، يقول: الظهيرة^(٤).

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/١٥٨) عن ابن سيرين به وتقدم.

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٦/٦٩) عن أبي نعيم به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/٣٥٧- من كان يصلي الظهر إذا زالت الشمس ولا يبرد بها) من طريق الأعمش به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٥٦).

واستحبت طائفة تأخير الظهر في شدة الحر، أستحب ذلك أحمد، وإسحاق^(١)، وقال أصحاب الرأي^(٢): في الصيف يجب أن يؤخرها ويبرد بها.

وفيه قول ثالث: قاله الشافعي^(٣) قال: يعجل الحاضر الظهر إماماً ومنفرداً إلا في شدة الحر، فإن أشد الحر أخر إمام الجماعة التي تنتاب من البعد الظهر حتى يبرد، بالخبر عن رسول الله ﷺ، فأما من صلاها في بيته، وفي جماعة بفناء بيته، ولا يحضرها إلا من بحضرته فيصليها في أول وقتها؛ لأنه [لا]^(٤) أذى عليهم في حرها، ولا تؤخر في الشتاء بحال.

وقد أحتج بعض من يرى أن تعجيلها في الشتاء والصيف أفضل، بأنهم لما قالوا: إن تعجيلها في الشتاء أفضل، واختلفوا في تعجيلها في الصيف، كان حكم الصيف حكم الشتاء، وكان الثواب في تعجيلها في الصيف أعظم، إذ هو على البدن أشق.

وقال آخر: لما اختلفت الأخبار في هذه المسألة رجعنا إلى الأخبار التي فيها تعجيل الصلوات في أوائل أوقاتها فقلنا بها.

قال أبو بكر: تعجيل الصلوات في أوائل أوقاتها أفضل إلا صلاة الظهر في شدة الحر؛ لقول رسول الله ﷺ: «إذا أشد الحر فأبردوا

(١) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١٢٧).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٢٩٥-٢٩٦- باب مواقيت الصلاة).

(٣) «الأم» (١/ ١٥٢-١٥٣- تعجيل الظهر وتأخيرها).

(٤) سقطت من «الأصل». والمثبت من «د»، «الأم» (١/ ١٥٢- تعجيل الظهر وتأخيرها).

بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم»، والقائل بهذا القول مستعمل للخبرين جميعاً، ولا فرق بين المصلي في بيته أو في جماعة بفناء بيته، أو في المساجد التي تنتاب من البعد؛ وذلك أن النبي ﷺ عم ولم يخص، ولو كان له مراد لبين ذلك، وليس لأحد أن يستثني من الحديث إلا بحديث مثله، وهذا يلزم القائلين بعموم الأخبار، فإن دفع بعض الناس قول النبي ﷺ: «إذا أشدت الحر فأبردوا بالصلاة» بخبر خباب عن النبي ﷺ أنه قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ الرمضاء فما أشكنا» فقد يكون أمتنع من ذلك في وقت ثم رخص لهم بعد ذلك في تأخير الظهر وأمرهم به^(١).

وقد / روينا عن النبي ﷺ خبراً مفسراً يدل على صحة ما قلناه.

١٠٠٦- حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، قال: نا أحمد بن حنبل، قال: أنا إسحاق بن يوسف، عن شريك، عن بيان بن بشر، [عن قيس بن أبي حازم]^(٢) عن المغيرة بن شعبة قال: كنا نصلي مع نبي الله ﷺ [صلاة الظهر]^(٢) بالهاجرة، فقال لنا: «أبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم»^(٣).

(١) وللعلماء في هذا الحديث توجهات، قال الحافظ في «الفتح» (٢١/٢): والجواب عن حديث خباب أنه محمول على أنهم طلبوا تأخيراً زائداً عن وقت الإبراد وهو زوال حر الرمضاء وذلك قد يستلزم خروج الوقت فلذلك لم يجبهم، أو هو منسوخ بأحاديث الإبراد فإنها متأخرة عنه، واستدل له الطحاوي بحديث المغيرة بن شعبة قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ الظهر بالهاجرة ثم قال لنا: أبردوا بالصلاة وهو حديث رجاله ثقات.. ونقل الخلال عن أحمد أنه قال: هذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ..

(٢) سقط من «الأصل». والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه أحمد (٤/٢٥٠)، وابن ماجه (٦٨٠) من طريق إسحاق بن يوسف به.

قال أبو بكر: فقد خبر المغيرة بالمعنى الأول الذي ذكره خباب من تعجيلهم صلاة الظهر مع رسول الله ﷺ، وأخبر بأنه قال لهم: «أبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم» فوافق خباباً في تعجيل الظهر، وزاد ما ليس في خبر خباب مما نقلهم إليه في تأخير الظهر في شدة الحر. ١٠٠٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر وابن جريج، عن الزهري، عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أشدت الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم»^(١).

١٠٠٨- وحدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله.

١٠٠٩- وعن عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن ذكوان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله^(٢).

١٠١٠- أخبرنا الربيع، قال: أنا الشافعي، قال: أنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا أشدت الحر فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم»^(٣).

* * *

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٤٩).

وأخرجه البخاري (٥٣٦)، ومسلم (٦١٥) [١٨٠] كلاهما من طريق الزهري به، ولم يذكر البخاري «أبا سلمة بن عبد الرحمن».

(٢) أخرجه مسلم (٦١٥) [١٨٣] من طريق عبد الرزاق به.

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٣) من طريق الأعرج به. وهو في «مسند الشافعي» (ص ٢٧).

ذكر اختلاف أهل العلم في التعجيل بصلاة العصر وتأخيرها

اختلف أهل العلم في تعجيل العصر وتأخيرها، فقالت طائفة: تعجيلها أفضل، كتب عمر بن الخطاب أن وقت العصر والشمس بيضاء نقية، بقدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة. وقال جابر بن عبد الله: صلى أبو بكر العصر، ثم جاءنا ونحن في دور بني سلمة وعندنا جزور، وقد تشركنا عليها فنحرناها وجزأناها وصنعنا له فأكل قبل أن تغرب الشمس. وقال نافع: كان ابن عمر يصلي العصر والشمس بيضاء لم تتغير، من أسرع السير سار قبل الليل خمسة أميال.

١٠١١- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج، قال: نا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن أسلم قال: كتب عمر بن الخطاب: أن وقت العصر والشمس بيضاء نقية، بقدر ما يسير الراكب فرسخين أو ثلاثة^(١).

١٠١٢- وحدثونا عن محمد بن يحيى، قال: نا أحمد بن خالد الوهبي، قال: نا محمد بن إسحاق، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله قال: لقد صلى أبو بكر العصر بالناس، ثم جاءنا ونحن في دور بني سلمة وعندنا جزور، وقد تشركنا^(٢) عليها فنحرناها وتجزأناها وصنعنا له فأكل قبل أن تغيب الشمس.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٣٧) عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «كتب عمر.. مطولاً، وفي (٢٠٣٨) عن مالك عن نافع «أن عمر بن الخطاب كتب.. مطولاً».

(٢) كذا «بالأصل» وفي «اللسان» مادة (شرك). أشتركتنا بمعنى تشاركنا وقد أشترك الرجلان وتشاركا وشارك أحدهما الآخر.

١٠١٣- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا القعني، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك؛ أنه كان يصلي العصر، ثم يذهب الذهاب إلى قباء فيأتيهم، والشمس مرتفعة^(١).

١٠١٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لنافع: متى كان ابن عمر يصلي العصر؟ قال: والشمس بيضاء لم تتغير، من أسرع السير سار قبل الليل خمسة أميال^(٢).

قال أبو بكر: وهذا مذهب أهل المدينة^(٣)، وبه قال الأوزاعي، والشافعي^(٤)، وأحمد^(٥)، وإسحاق، والأخبار الثابتة دالة على صحة هذا القول.

١٠١٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن يظهر، ولم يظهر الفياء من حجرتها^(٦).

١٠١٦- حدثنا محمد بن عبد الله، قال: ثنا ابن أبي فديك، قال:

حدثني ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب /، عن أنس بن مالك أنه قال: ١١٢/١

(١) أخرجه البخاري (٥٥١)، ومسلم (٦٢١) [١٩٣] كلاهما من طريق مالك به بلفظ: «كنا نصلي العصر...» وهو في «الموطأ» (١/٤٠-٤١- باب وقوت الصلاة).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٨٤).

(٣) «المدونة» (١/١٥٦- باب ما جاء في وقت الصلاة).

(٤) «الأم» (١/٣٠٠-٣٠١- اختلاف علي وعبد الله بن مسعود).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١٢٠).

(٦) أخرجه البخاري (٥٤٥، ٥٢٢، ٥٤٥)، ومسلم (٦١١) كلاهما من طريق ابن شهاب. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٧٣).

كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس [بيضاء] ^(١) حية ثم يذهب
الذاهب إلى العوالي، فيأتهم ^(٢) والشمس مرتفعة ^(٣).

قال أبو بكر: وقد ذكرت سائر الأخبار الدالة على صحة هذا القول
في الكتاب الذي أختصرت منه هذا الكتاب.

ورأت طائفة تأخير العصر أفضل، رويانا عن أبي هريرة، وابن مسعود
أنهما كانا يؤخران العصر.

١٠١٧- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن
أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، أن ابن مسعود كان يؤخر العصر ^(٤).

١٠١٨- حدثونا عن يحيى بن يحيى، قال: أنا أبو معاوية، عن أبي
المنبه السعدي، عن سوار بن شبيب، عن أبي هريرة أنه كان يؤخر
العصر ^(٥).

وروي ذلك عن طاوس، وأبي قلابة، وابن سيرين، وحكي عن أبي
قلاية أنه قال: إنما سميت العصر لتعصر. وكذلك قال ابن شبرمة، وروينا
عن إبراهيم، وهمام، وعلقمة أنهم كانوا يؤخرون العصر، وقال أصحاب
الرأي ^(٦): يصلي العصر في آخر وقتها والشمس بيضاء لم تغير في الشتاء
والصيف. وقال سفيان الثوري: أول وقت العصر إذا كان ظلك مثلك إلى

(١) لفظة: بيضاء. من «د». وفي البخاري ومسلم: مرتفعة.

(٢) في «د»: فيأتيها.

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٠)، ومسلم (٦٢١) كلاهما عن ابن شهاب به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٨٩).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٦٢/١) من كان يؤخر العصر ويرى تأخيرها
من طريق أبي المنبه به، بزيادة في آخره: «حتى أقول قد أصفرت الشمس».

(٦) «المبسوط» (٢٩٦-٢٩٧) باب مواقيت الصلاة).

أن يكون ظلك مثليكَ، وإن صلى ما لم تغير الشمس أجزته.

قال أبو بكر: وقد أحتج بعض من يرى أن تعجيل العصر أفضل بالأخبار التي ذكرناها، وبأن ذلك عن أبي بكر وعمر، واحتج بأن الله خصها من بين الصلوات فأمر بالمحافظة عليها فقال: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (١)، وقد دلت الأخبار عن رسول الله ﷺ بأنها العصر، ومما يدل على التغليظ على مؤخر العصر، [وتعظيم أمر] (٢) صلاة العصر قول رسول الله ﷺ: «[الذي] (٣) تفوته العصر فكأنما وتر أهله وماله»، وقوله: «عجلوا بالعصر في يوم الغيم، فإنه من ترك العصر حبط عمله».

١٠١٩- حدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن علي، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «الذي تفوته العصر فكأنما وتر أهله وماله» (٤).

١٠٢٠- حدثنا عبد الله بن أحمد قال: نا خلاد، قال: نا الثوري، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي المهاجر، عن بريدة، عن النبي ﷺ قال: «عجلوا بصلاة العصر يوم الغيم، فإنه من ترك صلاة العصر حبط عمله» (٥).

(١) البقرة: ٢٣٨.

(٢) في «الأصل»: وأمر تعظيم. والتصويب من «د».

(٣) في «الأصل»: قول التي. والمثبت من «د».

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢١٩١)، وعنه أحمد (١٤٥/٢)، وأخرجه مسلم (٦٢٦) من طريق عمرو بن الحارث عن الزهري به.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٦٩٤)، وأحمد (٣٦١/٥)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤٦٣)،

١٤٧٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٤٤/١) كلهم عن الأوزاعي به.

قال أبو بكر: وقد اختلف أهل العلم في الصلاة الوسطى، فقالت طائفة: صلاة الوسطى صلاة العصر، روي هذا القول عن علي بن أبي طالب، وأبي هريرة، وأبي أيوب الأنصاري، وزيد بن ثابت، وأبي سعيد الخدري، وابن عمر، وابن عباس، وعبيدة السلماني، والحسن البصري، والضحاك بن مزاحم^(١).

وفيه قول ثان: وهو أن الصلاة الوسطى صلاة الظهر، روي هذا القول عن ابن عمر، وعائشة، وعبد الله بن شداد.

وفيه قول ثالث: وهو أنها الصبح، روي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وعكرمة، وطاوس، وعبد الله بن شداد، وعطاء، ومجاهد.

ودلت الأخبار الثابتة على أن صلاة الوسطى صلاة العصر.

١٠٢١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن شئير بن شَكل العبسي، قال: سمعت علياً يقول: لما كان يوم الأحزاب صلينا العصر بين المغرب والعشاء، فقال النبي ﷺ:

= قال ابن حبان عقبه: وهم الأوزاعي في صحيفته عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة فقال: عن أبي المهاجر وإنما هو أبو المهلب عم أبي قلابة.

وقال المزني في «التحفة» (٩٥/٢) بعد أن عزاه لابن ماجه: كذا قال الأوزاعي وقال هشام: عن أبي المليح.

قلت: طريق أبي المليح أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٥٣) من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المليح فذكره بنحوه.

(١) أنظر الآثار في ذلك عند عبد الرزاق (٥٧٦ / ١)، وابن أبي شيبه (٣٨٧/٢-٣٩٠- في قوله تعالى ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾)، والبيهقي في «الكبرى» (٤٦١ / ١)، والطبري في «تفسيره» تحت آية البقرة (٢٣٨).

«شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله قبورهم وأجوافهم ناراً»^(١).

١٠٢٢- حدثنا علي بن / عبد العزيز، قال: نا حجاج، قال: نا ١١٢/١ ب محمد بن طلحة، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله قال: حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتى أصفرت الشمس أو أحمرت فقال: «ما لهم ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً -أو حشا الله قبورهم وبيوتهم ناراً- كما شغلونا عن صلاة الوسطى»^(٢).

قال أبو بكر: ويقال: إنها إنما سميت وسطى لأنها بين صلاتين في الليل وصلاتين في النهار.

* * *

ذكر التعجيل بصلاة المغرب

١٠٢٣- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: نا ابن وهب، قال: أخبرني أسامة، عن محمد بن عمرو بن [حلحلة الديلي]^(٣)، عن وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب، ثم نرجع فتناضل حتى نبلغ منازلنا في بني سلمة، فننظر إلى

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢١٩٤) ولم يرفعه، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٧/٢) في قوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ من طريق أبي معاوية عن الأعمش به، بنحوه. ومسلم (٦٢٧) من طريق أبي معاوية عن الأعمش به.

(٢) أخرجه مسلم (٧٢٨) من طريق عون بن سلام الكوفي عن محمد بن طلحة به بنحوه.

(٣) في «الأصل» إلى: حلحلة الدؤلي. ومحمد بن عمرو بن حلحلة الديلي هذا من رجال التهذيب. أنظر ترجمته في «التهذيب» (٢٠٤/٢٦).

مواقع نبينا من الإسفار^(١).

١٠٢٤- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا العيشي -يعني عبيد الله- قال: نا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب ثم نرمي، فيرى أحدا موضع نبله^(٢).

١٠٢٥- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا زهير، قال: نا صفوان ابن عيسى، قال: يزيد بن أبي عبيد، أخبرنا عن سلمة بن الأكوع قال: كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس إذا غاب حاجبها^(٣).

[وقال أبو بكر^(٤)]: وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن التعجيل بصلاة المغرب أفضل^(٥). وكذلك نقول.

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم

في التعجيل بصلاة العشاء وتأخيرها، أيهما أفضل

اختلف أهل العلم في تعجيل العشاء وتأخيرها فقالت طائفة: تأخيرها أفضل، كان ابن عباس يرى أن تأخيرها أفضل، ويقرأ: ﴿وَرُلْفًا مِّنْ

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص ٢٨) من طريق محمد بن عمر بن علقمة عن أبي نعيم به. وأبو نعيم هو وهيب بن كيسان. وله طرق أخرى عن جابر وانظر «مسند أحمد» (٣/٣٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٩) وعنه ابن عبد البر في «التمهيد» (٨/٨٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١/٤٤٧) وثلاثتهم عن حماد بن سلمة به.

(٣) أخرجه البخاري (٥٦١)، ومسلم (٦٣٦) كلاهما عن يزيد به.

(٤) «التمهيد» (٤/٣٤٢).

(٥) من «د».

أَيَّلَ^(١)، وروينا عن ابن مسعود: أنه كان يؤخر العشاء، وقال مالك^(٢):
أما العشاء فتؤخر بعد غيبوبة الشفق أحب إلي.

١٠٢٦- حدثنا محمد بن علي، قال: نا سعيد، قال: نا سفيان، عن
عبيد الله بن أبي يزيد قال: سمعت ابن عباس يستحب تأخير العشاء،
ويقراء ﴿وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾^(٣).

١٠٢٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال:
أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد، أنه سمع ابن عباس يقول: ليس بتأخير
العتمة بأس^(٤).

وكان الشافعي^(٥) يقول: وأحب أن يؤخرها الإمام ساعة لا يبلغ
فيها المشقة على الناس.

وقال أصحاب الرأي^(٦): أحب إلينا أن يؤخرها ما بينه وبين ثلث
الليل. وقال أبو ثور كنحو من قول الشافعي. ومن حجة من يقول بهذا
القول الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ، فمن ذلك حديث جابر بن سمرة.
١٠٢٨- حدثنا يحيى بن محمد، قال: نا مسدد، قال: نا أبو الأحوص

(١) هود: ١١٤.

(٢) «المدونة» (١/١٥٦-١٥٧- ما جاء في وقت الصلاة).

(٣) رواه الطبري في «التفسير» برقم (١٨٦٤٣) من طريق يحيى بن آدم عن سفيان به
بنحوه.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢١٢٠).

(٥) نقل الشيرازي عن الشافعي في هذه المسألة قولين. فقال: قال الشافعي في «القديم»
و«الإملاء» تقديمها أفضل. وقال في «الجديد» تأخيرها أفضل. أنظر: «المهذب»
(١/٥٣- فصل في وجوب الصلاة في أول الوقت).

(٦) «المبسوط» للشيباني (١/١٤٧- باب مواقيت الصلاة).

قال: نا سماك، عن جابر بن سمرة، قال: كان رسول الله ﷺ يؤخر العشاء الآخرة^(١).

١٠٢٩- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا هوزة، قال: نا عوف، عن أبي المنهال، قال: قال أبي: أنطلق إلى هذا الرجل أبي برزة الأسلمي قال: فانطلقت معه فقال أبي: حدثنا كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة؟ قال: كان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعوها العتمة^(٢).

١٠٣٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن عينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء، والسواك لكل صلاة»^(٣).

وقال: / آخرون: تعجيلها أفضل، وقال قائل: وذلك بعد أن يغيب البياض، لأنهم مجمعون على دخول الوقت إذا غاب البياض.

واحتج من رأى تعجيل العشاء بعد دخول الوقت أفضل بالأخبار التي ذكرناها في [باب]^(٤) اختيار تعجيل الصلوات في أوائل أوقاتها.

١٠٣١- حدثنا إبراهيم بن محمد بن إسحاق، قال: نا مسلم بن إبراهيم عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو، قال: سألنا جابر بن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٦٤- في العشاء الآخرة تعجل أو تؤخر) عن أبي الأحوص عن سماك به. ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه مسلم (٦٤٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٦٤- في العشاء الآخرة تعجل أو تؤخر) من طريق ابن علية عن عوف به بدون ذكر الانطلاق والسؤال، ومسلم (٦٤٧) من طريقي شعبة وحماد بن سلمة عن أبي المنهال بنحوه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢١٠٧)، وأخرجه أحمد (٢/٢٤٥) عن سفيان به، وابن ماجه (٦٩٠) عن هشام بن عمار عن سفيان به، ولم يذكر السواك.

(٤) في «الأصل»: كتاب. والمثبت من «د».

عبد الله عن صلاة رسول الله ﷺ، فذكر العشاء قال: كان إذا كثر الناس عجل وإذا قلوا أخر^(١).

وقال: عن الأخبار التي رويت عن رسول الله ﷺ في تأخير العشاء دالة على أنه إنما فعل ذلك ليلة واحدة لعارض عرض له شغله ذلك [عنها]^(٢) فأخر العشاء في تلك الليلة، وذكر أخباراً تدل على ما قال، فمنها حديث ابن عمر.

١٠٣٢- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حدثني نافع، قال: حدثني عبد الله بن عمر أن نبي الله ﷺ شغل عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا، ثم أستيقظنا، ثم رقدنا، ثم أستيقظنا، ثم خرج علينا فقال: «ليس أحد من أهل الأرض ينتظر الليلة هذه الصلاة غيركم»^(٣).

قال: والدليل على أن هذا هكذا: ترغيب عمر في تعجيل العشاء الآخرة، وكتابه إلى أمراء الأمصار بذلك وقد كان [حاضراً]^(٤) الليلة التي أخرج النبي ﷺ فيها، فلولا أن [تأويلاً]^(٥) كان عنده كذلك ما خالفه، والدليل على حضوره الليلة التي أخرج النبي ﷺ الصلاة فيها، أن في حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال عمر: نام النساء والصبيان.

(١) أخرجه البخاري (٥٦٥) عن مسلم بن إبراهيم به، ومسلم (٦٤٦) من طريق غندر عن شعبة بأطول مما هنا.

(٢) «بالأصل»: عن. ولا يستقيم السياق بها والمثبت هو الأقرب.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢١١٥)، ومن طريقه البخاري (٥٧٠)، ومسلم (٦٣٩).

(٤) «بالأصل»: حاضر. والجادة ما أثبتناه.

(٥) «بالأصل»: تأويل. والجادة ما أثبتناه.

١٠٣٣- أخبرناه ابن عبد الحكم، عن ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة^(١).

١٠٣٤- حدثنا علي بن [الحسن]^(٢) قال: نا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة قال: قال عمر: عجلوا العشاء قبل أن ينام عنها المريض ويكسل العامل^(٣).

١٠٣٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: كتب عمر إلى أهل الشام أن صلوا العشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل، ولا تشاغلوا عن الصلاة، فمن نام فلا نامت عينه، فمن نام فلا نامت عينه، فمن نام فلا نامت عينه^(٤).

١٠٣٦- وحدثنا، عن أبي بكر بن خلاد، عن يحيى القطان، عن عبيد الله، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد قالت: كتب عمر، فذكر نحوه. ١٠٣٧- حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن ابن لبيبة، قال: جئت إلى أبي هريرة فقال: صل العشاء إذا ذهب الشفق وأدلام الليل من هاهنا- وأشار إلى

(١) أخرجه البخاري في عدة مواضع منها (٥٦٦)، ومسلم (٦٣٨) كلاهما من طريق الزهري.

(٢) في «الأصل»: الحسين. والمثبت الصواب. وهو: علي بن الحسن بن موسى بن سبرة الهلالي. وراجع المقدمة في ذكر مشايخه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٦/١) في العشاء الآخرة تعجل أو تؤخر من طريق وكيع عن سفيان به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٣٧) بأطول مما هنا، إلا أنه قال: «فمن نام فلا نامت عينه» مرتين فقط.

المشرق- فيما بينك وبين ثلث الليل، وما عجلت بعد ذهاب بياض الأفق فهو أفضل^(١).

* * *

ذكر كراهية تسمية العشاء بالعتمة

١٠٣٨- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أنا سفيان، عن ابن أبي ليبد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تغلبنكم الأعراب على أسم صلاتكم هي العشاء، إلا أنهم يعتمون بالإبل»^(٢).

وكان ابن عمر إذا سمعهم يقولون: العتمة. صاح وغضب.

١٠٣٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن عبد العزيز بن أبي رواد، / عن نافع قال: كان ابن عمر إذا سمعهم يقولون: العتمة. غضب وصاح ١١٣/١ عليهم^(٣).

وقال مالك^(٤): الصواب [من ذلك]^(٥) كما قال الله جل ذكره: ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَوةِ الْعِشَاءِ﴾^(٦)، فأحب للرجل أن يعلمها أهلها وولده فإن اضطُر إلى أن يكلم بها أحد ممن لا يظن أنه يفهم عنه، رجوت أنه يكون في سعة،

(١) تقدم.

(٢) أخرجه الشافعي في كتاب «الأم» (١/١٥٥- وقت العشاء) وأخرجه مسلم (٦٤٤) عن سفيان به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢١٥٤).

(٤) أنظر: «تفسير القرطبي» (١٢/ ٣٠٧).

(٥) الإضافة من «د».

(٦) النور: ٥٨.

وقال الشافعي^(١): أحب إلي أن لا تسمى إلا العشاء، كما سماها رسول الله ﷺ.

قال أبو بكر: وكذلك يجب أن تسمى فإن سماها مسمي العتمة لم يخرج؛ لأننا قد روينا عن النبي ﷺ بالإسناد الثابت أنه سماها العتمة، إن صحت هذه اللفظة.

١٠٤٠- حدثنا محمد بن سهل، قال: نا عبد الرزاق، قال: أنا مالك، قال: نا سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلمون ما في شهود العتمة» [و]^(٢) الصبح لأتوهما ولو حبوا^(٣).

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم

في التغليس بصلاة الفجر والإسفار بها

اختلف أهل العلم في التغليس بصلاة الفجر والإسفار بها، فقالت طائفة: التغليس بها أفضل، قال أنس بن مالك: صليت خلف أبي بكر الصديق فاستفتح بسورة البقرة فقرأها في ركعتين. وكتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى: أن صل الصبح والنجوم بادية، وكتب إليه

(١) «المجموع» (٣/٤٣) - باب في مواقيت الصلاة.

(٢) في «الأصل»: لا.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٨١) - باب ما جاء في النداء للصلاة، ومن طريقه البخاري (٦١٥) وفي غيره من المواطن، ومسلم (٤٣٧).

قلت: وقد قال البخاري في تبويب له قبل حديث (٥٦٤): باب: ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعاً ثم قال: والاختيار أن يقول العشاء لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ بَعْدِ صَلَوةِ الْعِشَاءِ﴾ وساق آثاراً في ذلك فانظره.

أن صل الفجر بسواد أو بغلس، وأطل القراءة. وذكر عمرو بن ميمون: أن عمر بن الخطاب كان يصلي الفجر، ولو كان بيني وبين ابني ثلاثة أذرع ما عرفته وقال عمرو بن دينار: كنا نصلي مع ابن الزبير بغلس. وقال ابن الزبير: كنا نصلي مع عمر الفجر فينصرف أحدنا وما يعرف صاحبه.

وروي عن علي بن أبي طالب أنه أكل وهو يريد الصوم فلما فرغ من طعامه قال لابن التياح: أقم الصلاة.

وروي عن ابن مسعود أنه كان يغلس بالصبح، وكان أبو موسى الأشعري يصلي الصبح بسواد. وقال أبو هريرة: صل الصبح بغلس. وصلى ابن عمر صلاة الفجر بغلس.

١٠٤١- حدثنا علي بن عبد العزيز قال: نا القعني، عن مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري: أن صل الصبح والنجوم بادية، واقرأ فيها بسورتين طويلتين من المفصل^(١).

١٠٤٢- حدثنا إسحاق، قال: أنا عبد الرزاق، قال: أنا معمر، عن الزهري، عن أنس بن مالك، قال: صليت خلف أبي بكر فاستفتح بسورة البقرة فقرأها في ركعتين، فقام عمر حين فرغ فقال: يغفر الله لك! لقد كادت الشمس أن تطلع قبل أن تسلم، قال: لو طلعت لألفتنا غير غافلين^(٢).

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٣٩-٤٠- باب وقوت الصلاة).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٧١١)، والبيهقي في «الكبير» (٢/٣٨٩) من طريق ابن عينة عن ابن شهاب.

١٠٤٣- حدثنا علي، نا عارم، قال: نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن المهاجر قال: كتب عمر إلى أبي موسى: أن صل الفجر بسواد -أو بغلس- وأطل القراءة^(١).

١٠٤٤- حدثنا علي بن الحسن، قال: نا عبد الله، عن سفيان، عن منصور بن حيان الأسدي، عن عمرو بن ميمون، قال: كان عمر بن الخطاب يصلي الفجر، ولو كان بيني وبين ابني ثلاثة أذرع ما عرفته^(٢).

١٠٤٥- حدثنا يحيى بن محمد، قال: نا مسدد، عن سفيان، عن عمرو بن دينار قال: كنا نصلي مع ابن الزبير بغلس، ثم نأتي جياذ^(٣) فنقضي حاجتنا ثم نرجع، قال ابن الزبير: كنا نصلي مع عمر الفجر فينصرف أحدنا ولا يعرف صاحبه^(٤).

١٠٤٦- أخبرنا حاتم أن الحميدي حدثهم، قال: نا سفيان، قال: ثنا شبيب بن غرقدة: أنه سمع [حبان]^(٥) بن الحارث يقول: أتيت علي بن أبي طالب وهو معسكر بدير أبي موسى، / فوجدته يطعم فقال: أدن فكل، قلت: إني أريد الصوم، قال: وأنا أريد الصوم، فلما فرغ من طعامه

١١٤/١

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٤/١) من كان يغلس بالفجر) من طريق أيوب عن ابن سيرين. والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٨١/١) من طريق يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢١٧١) عن ابن عيينة به بلفظ قريب. وابن أبي شيبة (٣٥٤/١) من طريق يزيد بن هارون عن منصور بن حيان به، بنحوه. جياذ: موضع بمكة معروف.

(٤) أخرجه عبد الرزاق عن ابن عيينة (٢١٧٣). وابن أبي شيبة (٣٥٤/١) من كان يغلس بالفجر) من طريق ابن عمر عن عمرو بن دينار، بنحوه.

(٥) «بالأصل»: حيان. وهو تصحيف والتصويب من المصادر.

قال لابن التياح: أقم الصلاة^(١).

١٠٤٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار، أنه سمع ابنًا لعبد الله بن مسعود يقول: كان ابن مسعود يغسل بالصباح كما يغسل بها ابن الزبير^(٢).

١٠٤٨- إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا روح، قال: نا حبيب بن شهاب، قال: سمعت أبي يقول: كان أبو موسى الأشعري يصلي الصبح بسواد^(٣).

١٠٤٩- حدثنا علي، قال: نا القعني، عن مالك، عن يزيد بن زياد، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ أنه سأل أبا هريرة عن وقت الصلاة؟ فقال: صل الصبح بغسل^(٤).

١٠٥٠- حدثنا علان بن المغيرة، قال: نا عمرو بن خالد، قال: نا زهير، قال: نا أبو إسحاق، قال: سمعت عطاء بن أبي رباح يقول: صلى عبد الله بن عمر صلاة الفجر بغسل^(٥).

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٢٥٤- أبواب الصلاة)، ومسدد في «مسنده» كما في «المطالب العالية» (١٠٨٢) من طريق سفيان به.

قال البوصيري (٤/ ٢٦٢): رواه مسدد وحبان بن الحارث -بكسر الحاء المهملة وبالباء الموحدة- لم أر فيه جرحًا ولا تعديلاً وباقي رجال الإسناد ثقات. (٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٦٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٥٤- من كان يغسل بالفجر) من طريق يحيى بن سعيد القطان عن حبيب ابن شهاب، بنحوه.

(٤) رواه مالك في «الموطأ» (١/ ٤٠- باب وقوت الصلاة).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٢١٧٤) من طريق نافع قال: كان ابن عمر يصلي مع ابن الزبير الصبح ثم يرجع إلى منزله مع الصلاة لأن ابن الزبير كان يصلي ليل أو قال: بغسل.

١٠٥١- وحدثونا عن أحمد بن إبراهيم الدورقي، قال: نا ابن مهدي، قال: نا حماد بن سلمة، عن عبد الله بن إياس الحنفي، عن أبيه قال: كان عثمان بن عفان يصلي الفجر في نعليه، وينصرف وما يعرف بعضنا بعضًا^(١).

وكان عطاء يقول: يصلي الصبح حين يفجر الفجر الآخر. وروي [أن]^(٢) عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن أن غلس بالفجر. وروي أن عثمان كان يصلي الفجر وينصرف وما يعرف بعضنا بعضًا^(٣).

وممن مذهبه أن يصلي الصبح بغلس مالك بن أنس^(٤)، والشافعي^(٥)، وأحمد^(٦)، وإسحاق، وأبو ثور.

واستحبت طائفة الإسفار بالفجر، وممن كان هذا مذهبه سفيان الثوري، وأصحاب الرأي^(٧)، ورووا عن علي أنه قال لقنبر: يا قنبر أسفر، يا قنبر أسفر -يعني بصلاة الغداة-. وروي عن ابن مسعود أنه كان يسفر بصلاة الغداة، وروي معنى ذلك عن ابن الزبير، وسويد بن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٥٤- من كان يغلس بالفجر) عن عفان عن حماد بن سلمة، به.

(٢) في «الأصل»: عن. ولا يستقيم.

(٣) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٣٥٤- من كان يغلس بالفجر).

(٤) «المدونة الكبرى» (١/١٥٧- ما جاء في وقت الصلاة).

(٥) «اختلاف الحديث» الملحق بـ «الأم» (٩/٥٨٨-٥٨٩- باب الإسفار والتغليس).

(٦) «مسائل أحمد برواية ابن هانئ» (١٨٦).

(٧) «المبسوط» (١/٢٩٤- باب مواقيت الصلاة).

غفلة، وابن سيرين، والنخعي.

١٠٥٢- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن خرشة بن الحر قال: كان عمر بن الخطاب يغلس بصلاة الصبح، ويسفر، ويصليها بين ذلك^(١).

١٠٥٣- حدثنا علي بن الحسن، قال: نا عبد الله، عن سفيان، عن سعد بن عبيد الطائي، عن علي بن ربيعة، قال: سمعت عليًا يقول لقنبر: يا قنبر أسفر أسفر- يعني بصلاة الغداة^(٢).

١٠٥٤- علي بن الحسن، قال: نا عبد الله، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: كان ابن مسعود يسفر بصلاة الغداة^(٣).

١٠٥٥- وحدثونا عن الحسن بن علي، قال: أنا ابن المبارك، قال: أنا الأوزاعي، عن نهيك بن [يريم]^(٤) عن مغيث بن سمي، أنه سمع ابن عمر

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢١٦٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٥٦- من كان ينور بها ويسفر ولا يرى به بأسًا) عن حسين بن علي عن زائدة عن أبي حصين، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٨٠) من طريق ابن الأصبهاني عن أبي حصين.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢١٦٥) عن الثوري، وابن أبي شيبة (١/ ٣٥٥- من كان ينور بها ويسفر ولا يرى به بأسًا) من طريق شريك عن سعيد بن عبيد بنحوه، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٨٠) من طريق نوفل عن سفيان.

(٣) أخرجه عبد الرزاق عن الثوري (٢١٦٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٥٥- من كان ينور بها ويسفر ولا يرى به بأسًا) من طريق وكيع عن سفيان بنحوه، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٨٢) من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق.

(٤) «بالأصل»: مريم. وهو تصحيف، والتصويب من ابن عساكر، ونهيك ترجم له البخاري في «تاريخه» (٨/ ١٢٢)، وابن حبان في «ثقافته» (٧/ ٥٤٥) وقالوا: يروى عن مغيث بن سمي.

يقول: لما قتل عمر أسفر بها عثمان. قال ابن مغيث: وكان ابن الزبير يسفر بصلاة الفجر^(١).

١٠٥٦- ومن حديث بندار، قال: نا عبد الرحمن، قال: نا معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نفير، قال: صلى معاوية بغلس، فقال أبو الدرداء: أسفروا بهذه الصلاة فهو أخف عليكم^(٢). واحتج بعض أهل الكوفة بحديث رافع بن خديج.

١٠٥٧- حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: أنا يعلى، عن محمد ابن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»^(٣).

١١٤/ب واحتج من خالفهم ورأى أن التغليس بصلاة الصبح أفضل بالأخبار / الثابتة عن رسول الله ﷺ، الدالة على أن صلاته الفجر كان بغلس.

١٠٥٨- حدثنا محمد بن إسماعيل وغيره، قالوا: نا الحميدي عبد الله بن الزبير، قال: نا سفيان، قال: ثنا الزهري -كما أخبرك الآن- قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: كنا نساء

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٧٠/٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٢٧/٦٢) عن الأوزاعي به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٥٥/١) من كان ينور بها ويسفر ولا يرى به بأساً عن ابن مهدي به بنحوه، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٨٣/١) من طريق محمد بن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدي به، بنحوه.

(٣) أخرجه الترمذي (١٥٤)، والدارمي (١٢٢٠)، والطيالسي (٩٥٩)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤٩٠) كلهم عن ابن إسحاق به.

قال الترمذي: حسن صحيح. وانظر «نصب الراية» (٢٣٨/١).

(من)^(١) المؤمنات يصلين مع رسول الله ﷺ الصبح وهن متلفعات بمروطهن ما يعرفهن أحد من الغلس، وربما قال سفيان: يعني [من]^(٢) الغلس^(٣).

١٠٥٩- [أخبرنا الربيع، أخبرنا الشافعي، أبنا مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: إن كان النبي ﷺ ليصلي الصبح، فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس]^(٤).

١٠٦٠- [حدثنا]^(٥) سليمان بن شعيب، قال: نا بشر بن بكر، قال: نا الأوزاعي، عن نهيك بن [يريم]^(٦)، قال: نا مغيث بن سمي قال: إن ابن الزبير غلس بصلاة الفجر فأنكرت ذلك عليه، فلما سلم التفت إلى ابن عمر فقلت: ما هذه الصلاة؟ قال: هذه صلاتنا مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما قتل عمر أسفر بها عثمان^(٧).

قال أبو بكر: فدلّت هذه الأخبار، وسائر الأخبار في هذا الباب المذكورة في الكتاب الذي أختصرت منه هذا الكتاب؛ على أن النبي

(١) ليست في «د». (٢) الإضافة من «د».

(٣) أخرجه الحميدي (١٧٤) به، والبخاري (٥٧٨) من طريق عقيل عن ابن شهاب، ومسلم (٦٤٥) من طريق سفيان ويونس عن الزهري.

(٤) من «د»، وهو في «مسند الشافعي» (ص ٢٩)، وأخرجه البخاري (٨٦٧) عن عبد الله بن يوسف والقعني عن مالك به، ومسلم (٦٤٥) من طريق معن عن مالك به.

(٥) سقطت من «الأصل»، والمثبت من «د».

(٦) بالأصل: مريم. وهو تصحيف تكرر، وعلقنا عليه تحت حديث (١٠٥٥).

(٧) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١٧٦/١) عن سليمان بن شعيب وغيره به، وأخرجه ابن ماجه من طريق الأوزاعي، حدث عنه الوليد بن مسلم.

ﷺ كان يصلي الصبح بغلس، ودل على مثل ذلك الأخبار المذكورة في باب: ذكر استحباب تعجيل الصلوات في أوائل أوقاتها، وكذلك كان فعل أبي بكر وعمر، والتغليس بالصبح أشبه بظاهر كتاب الله، قال الله - جل ذكره -: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾^(١)، فالمصلي في أول وقت الصلاة أخرى بالمحافظة عليها ممن آخرها وعرضها للنسيان والعلل، مع أنا قد رويناه في هذا الباب خبراً مفسراً يدل على آخر فعل النبي ﷺ، والآخر من فعله أولى عندنا وعند من خالفنا في جمل^(٢) ما نعتد نحن وهم عليه.

١٠٦١- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: نا ابن وهب، قال: أخبرني أسامة، أن ابن شهاب أخبره، أن عمر بن عبد العزيز قال له عروة: سمعتُ بشير بن أبي مسعود الأنصاري يقول: سمعت أبا مسعود يقول: رأيتُ رسول الله ﷺ صلى الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك بالغلس حتى مات، ثم لم يعد إلى أن يسفر^(٣).

قال أبو بكر: وثبت أبي بكر وعمر بعد رسول الله ﷺ على التغليس دال على صحة هذا القول.

(١) البقرة: ٢٣٨.

(٢) في «الأصل»: حمل. والمثبت من «د».

(٣) أخرجه أبو داود (٣٩٤) عن ابن وهب به. وأصله في البخاري (٥٢١)، ومسلم (٦١٠) عن ابن شهاب مختصراً ليس فيه تفسير المواقيت.

قال أبو داود عقبه: روى هذا الحديث عن الزهري: معمر، ومالك، وابن عيينة، وشعيب بن أبي حمزة، والليث بن سعد، وغيرهم لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه ولم يفسروه....

وقد اختلف أهل العلم في معنى الإسفار، فقال بعضهم: معنى ذلك أن يتبين الفجر الآخر. مال إلى هذا القول الشافعي^(١)، وأحمد^(٢).
وقال بعضهم: معروف في كلام العرب قولهم: أسفرت المرأة عن وجهها، وأسفري عن وجهك أي أكشفي.

وقال آخر: فلما أحتمل الإسفار المعنيين، كانت الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ التي لا تحتمل إلا معنى واحداً أولى، وقد روي عن يحيى بن آدم أنه قال: لا يحتاج مع قول رسول الله ﷺ إلى قول أحد، وإنما كان يقال: سنة النبي ﷺ وأبي بكر وعمر؛ ليعلم أن النبي ﷺ مات وهو عليها.

* * *

ذكر الصلاة في اليوم المتغيم

١٠٦٢- حدثنا يحيى بن محمد، قال: نا مسدد، قال: نا ابن داود، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة -لعله قال-: عن أبي المهاجر، عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «بكروا بصلاة العصر [في]^(٣) يوم الغيم فإنه من ترك صلاة العصر حبط عمله»^(٤).

(١) «اختلاف الحديث» (٥/ ٥٨٩- باب الإسفار والتغليس بالفجر).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١٢٦).

(٣) من (د).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٦٩٤) من طريق الوليد بن مسلم قال حدثنا الأوزاعي به، بنحوه. ورواية البخاري من طريق هشام عن يحيى بن أبي كثير (٥٥٣، ٥٩٤) وكذا النسائي (٤٧٣)، وأحمد (٣٤٩/٥، ٣٥٧) وكذا طرفه في (٣٦٠) ليس فيها كلها ذكر: أبي المهاجر. وقال في «تحفة الأشراف» (٢/ ٩٥): «أبو المهاجر عن بريدة- إن كان محفوظاً» وذكر الحديث الذي عند ابن ماجه، ثم قال: «وقال هشام: عن أبي المليح». =

١٠٦٣- حدثنا / علي بن عبد العزيز، قال: نا ابن الأصبهاني، قال: نا وكيع وعيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر، عن بريدة، عن النبي ﷺ نحوه^(١).

وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه قال: إذا كان يوم غيم، فعجلوا [العصر]^(٢)، وأخروا الظهر. [وعن ابن مسعود أنه قال: إذا كان يوم غيم، فعجلوا العصر وأخروا الظهر]^(٣).

وعن ابن مسعود أنه [قال]^(٤): إذا كان يوم غيم، فعجلوا الظهر والعصر وأخروا المغرب. وعن الحسن، وابن سيرين قالا: إذا كان يوم غيم، فعجل العصر وآخر المغرب. وكان الحسن يعجبه في يوم الغيم أن يؤخر الظهر، وكان الأوزاعي يقول في يوم الغيم: يؤخر الظهر ويعجل العصر ويؤخر المغرب حتى لا يشك في مغيبها.

١٠٦٤- وحدثونا عن عمرو بن زرارة، عن الفرار بن مراون^(٥)، عن إسماعيل بن مسلم، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن الأسود، عن

= وتقدم تخريجه قريباً وذكر من قال بأن الأوزاعي وهم في تسمية أبي المهاجر.
(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٤٠- من قال: إذا كان يوم غيم فعجلوا الظهر وأخروا العصر) قال: حدثنا الأوزاعي، فذكره.

(٢) في «الأصل»: الظهر. والصحيح: العصر، وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ١٤٠- من قال: إذا كان يوم غيم فعجلوا الظهر وأخروا العصر) فالرواية فيه عن عمر كما أثبتنا.

(٣) من «د».

(٤) في «الأصل»: كان. والمثبت من «د».

(٥) لم أعرفه وأخشى من التصحيف ولم أجد من يسمي بهذا، ولم يذكر في مشايخ عمرو ولا تلاميذ إسماعيل. والله أعلم.

عمر قال: إذا كان يوم غيم، فعجلوا العصر وأخروا الظهر^(١).
 ١٠٦٥- وحدثونا عن أحمد بن عمرو، قال: أخبرنا وكيع، عن قيس،
 عن أبي حصين، عن حرام بن جابر قال: سمعت ابن مسعود يقول: إذا
 كان بيوم غيم، فعجلوا الظهر والعصر وأخروا المغرب^(٢).
 وقال الشافعي^(٣) في باب صلاة الظهر: فإذا كان الغيم مطبقاً راعى
 الشمس واحتاط، فإن برز له منها ما يدلّه، وإلا توخى حتى يرى أنه
 صلاها بعد الوقت، واحتاط بتأخيرها ما بينه وبين أن يصلي، يخاف
 دخول وقت العصر، فإذا توخى فصلّى على الأغلب عنده، فصلاته
 مجزئة، وقال إسحاق^(٤) نحواً من قول الشافعي.
 وقال أصحاب الرأي^(٥): في يوم الغيم يؤخر الظهر ويعجل العصر
 ويؤخر المغرب ويعجل العشاء وينور بالفجر.
 قال أبو بكر: وقد روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يقول لمؤذنه:
 إذا رأيت أهل المسجد قد راحوا للظهر فأذن الظهر.
 قال أبو بكر: قول الشافعي حسن.

* * *

-
- (١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٤٠- من قال: إذا كان يوم غيم فعجلوا الظهر وأخروا
 العصر) من طريق حماد عن إبراهيم به.
 (٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٤٠- من قال: إذا كان يوم غيم فعجلوا الظهر وأخروا
 العصر) عن وكيع به، إلا أن فيه: «وأخروا العصر».
 (٣) «الأم» (١/١٥١- وقت الظهر).
 (٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١٣٠).
 (٥) «المبسوط» (١/٣٠٠- باب مواقيت الصلاة).

ذكر أختلاف أهل العلم

في من صلى قبل دخول الوقت وهو لا يعلم ثم علم

اختلف أهل العلم في المصلي قبل دخول وقت الصلاة، فقال أكثرهم: عليه الإعادة. أعاد ابن عمر الصبح [بالمزدلفة]^(١) ثلاث مرار حيث (صلى)^(٢)، وهو (يصلي)^(٣) يظن أنه قد أصبح، وروي عن أبي موسى الأشعري، أنه أعاد (الصبح)^(٤) ثلاث مرات.

١٠٦٦- حدثنا علي بن الحسن، قال: نا عبد الله، عن سفيان، عن محمد بن عجلان، عن نافع: أن ابن عمر أعاد الصبح ثلاث مرات؛ لأنه صلاها بليل^(٥).

١٠٦٧- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج، قال: نا حماد، عن حميد، عن بكر بن عبد الله، عن ابن عباس، أنه دخل في صلاة الفجر فعرف الليل في القبلة، فاستفتح بسورة البقرة، فركع وقد طلع الفجر^(٦).

١٠٦٨- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج، قال: نا حماد، عن عمران بن حدير، عن أبي عثمان، أن أبا موسى الأشعري أعاد الفجر

(١) سقطت من «الأصل» والمثبت من «د».

(٢) في «د»: صلاة.

(٣) سقطت من «د».

(٤) في «د»: الفجر.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٣٢) - في الرجل يصلي الصبح ثم يستبين له أنه صلى بليل) من طريق أيوب عن نافع بنحوه.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٣٢) - في الرجل يصلي الصبح ثم يستبين له أنه صلى بليل) عن هشيم قال: أخبرنا منصور عن الحسن قال: شكوا في طلوع الفجر في عهد ابن عباس، فذكره بنحوه.

ثلاث مرار^(١).

١٠٦٩- وحدثونا عن أبي الوليد، قال: نا الوليد بن مسلم، قال: قال سعيد، وأخبرني قتادة، عن الحارث بن أبي ربيعة، أن عمر بن الخطاب صلى الفجر بليل فأعاد الصلاة.

وبه قال الزهري، ومالك^(٢)، والأوزاعي، والشافعي^(٣)، وأحمد^(٤)، وأصحاب الرأي^(٥).

[وقد روينا عن ابن عباس أنه قال في رجل صلى الظهر في السفر قبل أن تزول الشمس قال: تجزئه، أرأيت إن كان على أحدكم دين إلى أجل فقضاه قبل محله أليس قد كان قضاءه؟]^(٦).

١٠٧٠- حدثنا موسى بن هارون، قال: نا يحيى، قال: نا شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، سئل عن رجل صلى الظهر في السفر قبل أن تزول الشمس، قال تجزئه، ثم قال: / أرأيت إن كان على أحدكم دين إلى أجل فقضاه قبل محله، أليس ذلك قد قضيناه؟^(٧)

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٣٢- في الرجل يصلي الصبح ثم يستبين له أنه صلى بليل) عن إسماعيل بن علية عن أيوب عن ابن سيرين أن أبا موسى أعاد صلاة الصبح في يوم ثلاث مرات، وذكرها.

(٢) «المدونة الكبرى» (١/١٩٣- فيمن صلى الظهر وظن أنه العصر).

(٣) «الأم» (١/١٥٠-١٥١- جماع المواقيت).

(٤) «مسائل أحمد برواية ابن هانئ» (١٨٦).

(٥) «المبسوط» (١/٣٠٠- باب مواقيت الصلاة).

(٦) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د».

(٧) نقله ابن حزم في «المحلى» (٢/٢٣٦- مسألة وأما من سكر حتى خرج وقت الصلاة أو نام عنها ...) عن ابن عباس وعزاه للحسن البصري أيضًا.

١٠٧١- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج، قال: حدثني حماد، عن علي بن زيد، عن عبد الله بن الحارث أن المؤذن أقام بليل فرأى ابن عباس عليه ليلاً فاستفتح بسورة البقرة، فركع بعد ما طلع الفجر، ثم قام فقرأ بسورة الكهف، فلما أتى على هذه الآية: (فقرأ)^(١): ﴿وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَضَبًا﴾.

١٠٧٢- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، [عن]^(٢) ابن جريج، عن عطاء قال: رأيت معاوية يصلي المغرب ثم ما أطوف إلا سبعة -أو سبعة- حتى يخرج فيصلّي العشاء لو لم يغيب الشفق. قال: وكان عطاء يقول: صلّ العشاء إن شئت قبل أن يغيب الشفق. قال عطاء: إني لأطوف أحياناً سبعة بعد المغرب، ثم أصلي العشاء^(٣).

وروينا عن الحسن أنه قال: مضت صلاته. وعن الشعبي أنه قال: إذا صلى الرجل لغير الوقت وهو يرى أنه الوقت أجزأ عنه. وحكى ابن وهب عن مالك أنه سئل عمن صلى العشاء في السفر قبل (غيوبة)^(٤) الشفق جاهلاً أو ساهياً؟ قال: يعيد ما كان في وقت، فإذا ذهب الوقت قبل أن يعلم [أو]^(٥) يذكر، فلا إعادة عليه.

فمن حجة بعض من رأى أن [لا إعادة]^(٦) عليه: أن المصلي قبل

(١) زيادة يقتضيها السياق وأصل قراءة ابن عباس ثابت في البخاري (٤٧٢٧) ومسلم (٢٣٨٠) بلفظ: «وكان (أمامهم) ملك يأخذ كلا سفينة (صالحة) غضباً».

(٢) من «د» و«المصنف».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢١٢٦).

(٤) في «د»: غيوب.

(٥) في «الأصل»: أن. والمثبت من «د».

(٦) في «الأصل»: الإعادة. ولا يستقيم. والمثبت من «د».

الوقت وهو يحسب أنه الوقت مصلٍ في الظاهر عند نفسه على ما أمر به، وقد اختلف في وجوب الإعادة عليه. وغير جائز أن يوجب عليه الإعادة إلا بحجة.

واحتج من خالفه بأن المصلي قبل دخول الوقت غير مؤد فرضاً، لأن فرائض الصلوات إنما تجب بعد دخول أوقاتها، فكأنه رجل صلى ما ليس عليه، وهذا كالرجل يصلي وهو يحسب أنه طاهر ثم يعلم أنه غير طاهر [يشبهه]^(١)، إذ كل واحد منهما لم يؤد فرضاً كما يجب. والله أعلم.

* * *

ذكر الترغيب في المحافظة على مواقيت الصلاة

١٠٧٣- حدثنا علي بن الحسن، قال: نا يحيى بن يحيى، قال: أنا أبو معاوية، عن أبي إسحاق، عن الوليد بن العيزار، عن أبي عمرو الشيباني، عن عبد الله بن مسعود، قال: سألت رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة لميقاتها»، قلت: ثم أي. قال: «الجهاد في سبيل الله»^(٢).

وروينا عن عبد الله بن مسعود أنه قيل له: إن الله - جل ذكره - يكثر ذكر الصلاة في القرآن ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾^(٣)، ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾^(٤)، فقال عبد الله: ذلك على مواقيتها.

١٠٧٤- حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: نا المقبري، قال: نا

(١) في «الأصل»: يشبه. والمثبت يقتضيه السياق.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٧) بذكر: بر الوالدين. قبل ذكر: الجهاد.

(٣) المعارج: ٢٣. (٤) المعارج: ٣٤.

المسعودي، قال: ثنا الحسن بن سعد، عن عبد الرحمن بن عبد الله قال: قلت لعبد الله: إن الله أكثر ذكر الصلاة في القرآن ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ (٢٣)، و﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ (٢)، فقال عبد الله: ذلك على مواقيتها. فقالوا: ما كنا نرى ذلك يا أبا عبد الرحمن ألا تترك. قال: تركها كفر (٢).

١٠٧٥- حدثنا سهل بن عمار، قال: نا اليسع بن سعدان، قال: نا عصام، عن شعبة، عن قتادة، عن ابن مسعود، في قول الله ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ (٣) قال: إن للصلاة وقتًا كوقت الحج فصلوا الصلاة لوقتها (٤).

وقال زيد بن أسلم: ﴿كتابا موقوتا﴾، قال: منجمًا كلما مضى نجم جاء نجم آخر، يقول: كلما مضى وقت جاء وقت آخر (٥).
وقال غيرهما في قوله ﴿موقوتا﴾ واجبًا مفروضًا.

* * *

ذكر التغليظ على مؤخر الصلاة عن وقتها

١٠٧٦- حدثنا نصر بن زكريا، قال: ثنا شيبان، قال: ثنا عكرمة بن إبراهيم، قال: حدثني / عبد الملك بن عمير، عن مصعب بن سعد بن

١١٦/١

(١) المؤمنون: ٢.

(٢) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٣٠/٤) من طريق يزيد بن زريع، واللالكائي (٩٠٨/٤) من طريق يحيى بن سعيد كلاهما عن المسعودي به.

(٣) النساء: ١٠٣.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣٧٤٧) من طريق معمر عن قتادة، بنحوه.

(٥) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٦٢/٤).

أبي وقاص، عن أبيه أنه سأل النبي ﷺ عن ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾^(١) قال: «هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها»^(٢).

* * *

ذكر النهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس

وبعد الصبح حتى تطلع الشمس

١٠٧٧- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا عفان، قال: نا همام، قال: نا قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس، قال: شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة بعد صلاتين، بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس»^(٣).

١٠٧٨- أخبرنا الربيع، قال: أنا الشافعي، قال: أنا مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس^(٤).

(١) الماعون: ٥.

(٢) أخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٤٢) عن شيان بن أبي شيبه، به. وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٨٢٢/٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٢١٤/٢) كلاهما من طريق شيان بن فروخ (وهو ابن أبي شيبه) به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبه (٢٤٥/٢) من قال: لا صلاة بعد الفجر) عن عفان. والبخاري (٥٨١) من طريق هشام عن قتادة، ومسلم (٨٢٦) من طريق منصور عن قتادة بنحوه.

(٤) الحديث في «مسند الشافعي» (ص ١٦٦). وأخرجه مالك في «الموطأ» (١٩٢/١) - باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، ومن طريقه مسلم (٨٢٥).

١٠٧٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد [صلاة]»^(١) العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس»^(٢).

قال أبو بكر: قد ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ بنهيهِ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، فكان الذي يوجه ظاهر هذه الأحاديث عن النبي ﷺ الوقوف عن جميع الصلوات بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، فدلّت الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ على أن النهي إنما وقع في ذلك على وقت طلوع الشمس ووقت غروبها، فمما دل على ذلك حديث علي بن أبي طالب، وابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم، وهي أحاديث ثابتة بأسانيد جياد، لا مطعن لأحد من أهل العلم فيها.

١٠٨٠- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا عفان، قال: نا أبو عوانة، قال: نا منصور، عن هلال بن يساف، عن وهب بن الأجدع، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة»^(٣).

(١) من «د».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٩٥٨)، والبخاري (٥٨٦) من طريق صالح عن ابن شهاب، ومسلم (٨٢٧) من طريق يونس عن ابن شهاب.

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٧٢)، والطيالسي (١٠٨)، وأحمد (٨١/١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٢٨٤)، وابن حبان في «صحيحه» (١٥٦٢)، والنسائي (٥٧٢) كلهم من طريق منصور به وصحح إسناده الحافظ في «التلخيص» (١/١٨٥).

١٠٨١- حدثنا الحسن بن علي بن عفان، قال: نا محاضر، قال: نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإنها تطلع بين قرني شيطان»^(١).

١٠٨٢- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا عفان، قال: أخبرنا وهيب، قال: نا عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: أوهم عمر، إنما نهى رسول الله ﷺ أن تحروا بالصلاة عند طلوع الشمس أو غروبها^(٢).

قال أبو بكر: ويدل على صحة هذا القول حديث عقبة بن عامر.

١٠٨٣- حدثنا سليمان بن شعيب، قال: نا بشر بن بكر، قال: نا موسى بن عُلَي، عن أبيه، عن عقبة بن عامر قال: ثلاث ساعات كان ينهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن، أو نقبر فيهن موتانا، حين ترتفع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين تقوم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس حتى تغرب^(٣).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٤٩- من كان ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها) من طريق وكيع عن هشام بن عروة، وأخرجه البخاري (٥٨٢)، ومسلم (٨٢٨) كلاهما عن هشام بنحوه.

(٢) أخرجه مسلم (٨٣٣) من طريق بهز عن وهيب، والنسائي (٥٦٩) من طريق الفضل ابن عنبسة عن وهيب، وأحمد (٦/١٢٤) من طريق عفان عن وهيب.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٤٨-٢٤٩) من كان ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس... قال: حدثنا وكيع قال حدثنا موسى بن علي، فذكره، ومسلم (٨٣١) من طريق عبد الله بن وهب عن موسى بن عُلَي .

ويدل على مثل هذا المعنى، وعلى إباحة الصلاة في الأوقات التي لم ينفى عنها الصلاة فيها، حديث أنس.

١٠٨٤- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا [أبو بشر]^(١)، قال: نا روح، قال: نا أسامة بن زيد، عن حفص بن عبيد الله بن أنس، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة عند طلوع الشمس ولا عند غروبها، فإنها تطلع وتغرب على قرني شيطان، وصلوا بين ذلك ما شئتم»^(٢).

وقد ذكرت حديث عمرو بن عبسة مع غيره من الأخبار الدالة على هذا المعنى في غير هذا الموضع.

* * *

ذكر الأخبار الدالة على إباحة صلاة التطوع بعد صلاة العصر

١٠٨٥- حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا يعلى بن عبيد، قال: نا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أم سلمة، قالت: دخل علي رسول الله ﷺ بعد العصر فصلّى ركعتين فقلت: يا رسول الله إن هذه صلاة ما كنت تصلّيها! قال: «قدم وفد بني تميم فحبسوني عن ركعتين كنت أركعهما بعد صلاة الظهر»^(٣).

(١) في «الأصل»: بشير. وهو تصحيف، والمثبت هو الصواب، وأبو بشر هو بكر بن خلف البصري، وانظر ترجمته من «التهذيب».

(٢) أخرجه البزار (٦١٣) كما في «كشف الأستار» عن روح به وقال: لا نعلم رواه عن حفص إلا أسامة.

(٣) أخرجه أحمد (٢٩٣/٦) وعبد بن حميد (١٥٢٩) عن يعلى بن عبيد، به. قلت: وأصله عند البخاري (٥٩٠-٥٩٣) وغيره من حديث عائشة.

قال أبو بكر: قد ثبت أن نبي الله ﷺ صلى بعد العصر صلاة كان يصليها بعد الظهر شغل عنها، وهي صلاة تطوع، فإذا جاز أن يتطوع بعد العصر بركعتين جاز أن يتطوع المرء ما شاء من التطوع إذا أتقى الأوقات التي نهى رسول الله ﷺ عن (التطوع)^(١) فيها، مع أنا قد روينا عن رسول الله ﷺ بإسناد ثابت لا أعلم لأحد من أهل العلم فيه [مقالاً]^(٢)، أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين.

١٠٨٦- أخبرناه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: أنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: والله ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين عندي بعد العصر قط^(٣).

قال أبو بكر: ورواه ابن عيينة، ويحيى القطان، عن هشام كما رواه أنس بن عياض.

١٠٨٧- حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: أنا جعفر بن عون، قال: أنا مسعر، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي الضحى، عن مسروق، قال: حدثتني الصديقة ابنة الصديق حبيبة حبيب الله ﷺ المبرأة: أنه كان يصليهما بعد العصر، فلم أكذبها^(٤).

١٠٨٨- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا عفان، قال: ثنا شعبة، قال: نا أبو إسحاق، قال: سمعت الأسود بن يزيد ومسروقاً يقولان:

(١) في «د»: الصلاة.

(٢) في «الأصل»: مقال. ولا يستقيم.

(٣) أخرجه البخاري (٥٩١) من طريق يحيى عن هشام، ومسلم (٨٣٥) من طريق جرير وابن نمير، عن هشام. وأخرجه الحميدي (١٩٤) عن سفيان عن هشام.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبه (٢/٢٤٨- من رخص في الركعتين بعد العصر) عن جعفر بن عون به، نحوه. وأحمد (٦/٢٤١) من طريق عمرو بن مرة عن أبي الضحى به.

نشهد على عائشة أنها قالت: ما كان رسول الله ﷺ عندي في يومي إلا [صلاهما]^(١)، تعني الركعتين بعد العصر^(٢).

* * *

ذكر الخبر الدال على

إباحة صلاة التطوع بعد صلاة الصبح

١٠٨٩- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: نا أسد بن موسى، قال: نا الليث بن سعد، قال: حدثني يحيى بن سعيد، عن أبيه، عن جده، قيس بن [قهد]^(٣) أنه صلى مع النبي ﷺ [الصبح]^(٤) ولم يكن ركع ركعتي الفجر، فلما سلم رسول الله ﷺ سلم معه، ثم قام فركع ركعتي الفجر ورسول الله ﷺ ينظر [إليه]^(٤) فلم ينكر ذلك عليه^(٥).

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم في صلاة التطوع بعد صلاة العصر

اختلف أهل العلم في صلاة التطوع بعد صلاة العصر. فرخصت طائفة أن يصلي بعد صلاة العصر، وروينا عن عمر بن الخطاب [رضي الله عنه]^(٤) أنه قال: لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس

(١) في «الأصل»: صلاهما. والمثبت من المصادر.

(٢) أخرجه البخاري (٨٣٥)، ومسلم (٥٩٣) كلاهما عن شعبة به.

(٣) «بالأصل»: فهد. وهو تصحيف وقيس هو ابن عمرو بن زيد بن عوف، قال ابن حبان في «ثقاته» (٣/٣٣٩): وقهد لقب واسمه عمرو.

(٤) من «د».

(٥) أخرجه ابن خزيمة (١١١٦)، وعنه ابن حبان في «صحيحه» (٢٤٧١) والدارقطني في «سننه» (٨٢/٤) ثلاثتهم عن الربيع بن سليمان به.

ولا غروبها. وروينا عن [علي]^(١): أنه دخل فسطاطه بعد العصر فصلّى ركعتين. وروي هذا المعنى عن الزبير، و [عبد الله]^(٢) ابن الزبير، وتميم الداري، والنعمان بن بشير، وعائشة [أم المؤمنين]^(٣)، وأبي أيوب الأنصاري.

١٠٩٠- / حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا أحمد بن يونس، قال: ١١٧/١ نا زهير، قال: نا أبو إسحاق، قال: حدثني عاصم بن ضمرة، أن علياً صلى وهو منطلق إلى صفيين العصر ركعتين، ثم دخل فسطاطه فصلّى ركعتين فلم أره صلاها بعد^(٣).

١٠٩١- حدثنا علي، قال: نا القعنبى، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، أن ابن عمر كان يقول: كان عمر بن الخطاب يقول: لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإن الشيطان تطلع قرنائه مع طلوع الشمس، ويغربان مع غروبها، وكان يضرب الناس على تلك الصلاة^(٤).

١٠٩٢- وحدثونا عن أبي قدامة، قال: نا يحيى، عن شعبة، قال: حدثني يزيد بن خمير، عن عبد الله بن زائد -أو يزيد-، عن جبير بن نفير أن عمر كتب إلى عمير بن سعد ينهى الناس عن الركعتين بعد

(١) في «الأصل»: عمر. والمثبت من «د» وسيأتي عنه مسنداً.

(٢) من «د».

(٣) أخرجه ابن أبي شبة (٢/٢٤٨- من رخص في الركعتين بعد العصر) من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق، بنحوه.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/١٩٢- باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر). وأخرجه عبد الرزاق عن مالك (٣٩٥٢).

العصر، فقال أبو الدرداء: أما أنا فلا أدعهما^(١).

١٠٩٣- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا عفان، قال: نا حماد، قال: أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن تميم الداري أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين، وزعم أن الزبير وعبد الله بن الزبير كانا يصليان بعد العصر ركعتين^(٢).

١٠٩٤- وحدثونا عن بندار، قال: نا محمد، قال: نا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سألت أبا جحيفة عن ركعتين بعد العصر. فقال: إن لم تنفعا لم تضرا^(٣).

١٠٩٥- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج، قال: نا حماد، عن علي بن زيد وحميد، عن طلق بن حبيب، عن حية بنت المطلب أن عائشة كانت تصلي ركعتين وهي قائمة، وكانت أم سلمة تصلي أربع ركعات وهي قاعدة، ف قيل لها: إن عائشة تصلي ركعتين وهي قائمة، فقالت: إن عائشة شابة فتصلي ركعتين وهي قائمة، وأنا عجوز فأصلي أربع ركعات تمام ركعتيها^(٤).

(١) ذكره ابن حزم في «محلاه» (٣/٣-٤) من طريق يحيى القطان عن شعبة عن يزيد بن خمير عن عبد الله بن يزيد.

قلت: ويزيد بن خمير مترجم له في «الجرح والتعديل» (٩/٢٥٨-٢٥٩) وهو ثقة.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة عن عفان (٢/٢٤٨- من رخص في الركعتين بعد العصر) وليس عنده ذكرًا لتميم الداري، وإنما هو: هشام عن أبيه أن الزبير وعبد الله بن الزبير كانا يصليان بعد العصر ركعتين.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٤٨) عن عبد الوهاب بن عطاء عن شعبة.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣٩٦٩) عن عطاء مختصرًا وذكره ابن حزم في «المحلى» (٢/٣) بنحو سياقة المصنف لكن سمي ميمونة.

١٠٩٦- حدثنا علي، قال: نا حجاج، قال: نا حماد، عن عطاء بن السائب، أن سعيد بن جبير قال: رأيتُ عائشة تصلي بعد العصر ركعتين وهي قائمة، وكانت ميمونة تصلي أربعاً وهي قاعدة^(١). فذكر نحوه.

١٠٩٧- وحدثونا عن الرمادي، قال: نا الأسود بن عامر، قال: نا شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن حبيب -كاتب النعمان بن بشير- قال: كان النعمان بن بشير يصلي بعد العصر ركعتين^(٢).

١٠٩٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، أن أبا أيوب كان يصلي قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر، فلما أستخلف عمر [تركهما]^(٣)، فلما توفي عمر ركعهما^(٤).

١٠٩٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن نافع، قال: كان ابن عمر يقول: فأما أنا فإنما أصلي كما رأيت أصحابي يصلون وأما أنا فلا أنهى أحداً أن يصلي من ليل أو نهار، غير أنني لا أتحرى طلوع الشمس ولا غروبها، فإن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك^(٥).

وفعل ذلك الأسود بن يزيد، وعمرو بن ميمون، ومسروق، وشريح، وعبد الله بن [أبي]^(٦) الهذيل، وأبو بردة، وعبد الرحمن بن الأسود،

(١) ذكره ابن حزم في «المحلى» (٢/٣) عن عطاء بن أبي رباح بنحوه.

(٢) قال ابن حزم في «المحلى» (٥/٣): وروى أيضاً عن النعمان بن بشير.

(٣) في «الأصل»: تركها. والمثبت من «المصنف».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣٩٧٧).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٣٩٦٨) بأطول مما هنا. وأخرجه البخاري (٥٨٩) من طريق أيوب عن نافع. انظرهم في: «المغني» (٢/٥٢٧- باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها)، و«المحلى» (٣/٦-٧).

(٦) لفظة: «أبي» سقطت من «الأصل»، والمثبت من «د». وهو الصواب.

وعبد الرحمن بن اليلماني، والأحنف بن قيس.^(١)
قال أحمد بن حنبل^(٢) في التطوع بعد صلاة العصر: لا نفعله
ولا نعيب فاعلاً، وكذلك قال أبو خيثمة، وأبو أيوب .

وقال بعض أهل العلم: معنى قوله: «لا صلاة بعد صلاة العصر» إنما
هو لا صلاة بعد مضي آخر وقته، وآخر وقته أصفرار الشمس؛ لأن للناس
أن يتطوعوا بعد صلاة العصر ما داموا في وقتها فإذا خشوا فوات الوقت لم
يجز لهم أن يتشاغلوا بغير الفرض؛ لثلاث يفتوتهم الواجب، فلو أن رجلين
صلى أحدهما العصر في أول الوقت وأخرها الآخر عن أول الوقت، يكره
للذي صلى العصر في أول الوقت أن يتطوع بعدها للمعنى الذي كرهها له
عمر، وذلك لثلاث يداوم عليها حتى^(٣) يأتي الوقت المنهي عن الصلاة فيه،
ولم يكره للذي لم يصل العصر أن يتطوع قبلها إذا كانت الشمس بيضاء،
فهذا يدل على أن التطوع غير مكروه / والشمس بيضاء، ولو كان ذلك
مكروهاً لكره للرجلين، والله أعلم.

١١٧/١ ب

وكان الشافعي^(٤) يقول: لا يجوز إلا أن يكون نهيه عن الصلاة في
الساعات التي نهى عنها على ما وصفت في كل صلاة لا يلزم، وكل
صلاة كان صاحبها يصلّيها فأغفلها، وكل صلاة أكدت وإن لم تكن
فرضاً كركعتي الفجر، وإجماع المسلمين في الصلاة على الجنائز بعد
العصر وبعد الصبح، وذكر حديث أم سلمة في الركعتين اللتين صلاهما

(١) انظرهم في «المغني» (٢/٥٢٧)، والمحلى (٣/٦-٧).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٩٣).

(٣) في «د»: كما.

(٤) «الأم» (١/٢٦٩) - باب الساعات التي تكره فيها الصلاة، باختلاف يسير.

النبي ﷺ بعد العصر كان يصليهما بعد الظهر، وذكر الصلاة للطواف وركعتي الفجر بعد صلاة الصبح، وجعل الشافعي النهي فيما سوى ما ذكرناه.

وكان أحمد وإسحاق^(١) يقولان: لا يصلي بعد العصر إلا صلاة فائتة، أو على الجنازة إلى أن تدخل الشمس للغيبوبة، وقال أبو ثور: لا يصلي رجل [تطوعاً]^(٢) بعد صلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس، ولا إذا قامت الشمس إلى أن تزول، ولا بعد العصر حتى تغرب، إلا صلاة فائتة أو على جنازة، أو على أثر طواف، أو صلاة لبعض الآيات، وكل ما يلزم من الصلوات فلا بأس أن تصلي في هذه الأوقات. وقال أصحاب الرأي^(٣): يصلي كل وقت ما خلا الأربع ساعات، إذا طلعت الشمس إلى أن ترتفع، وإذا أنتصف النهار إلى أن تزول الشمس، وإذا أحمرت الشمس إلى أن تغيب، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس.

قال أبو بكر: وأكثر من رأيت ممن كان يشدد ويمنع من الصلاة بعد العصر إنما يحتج بأن عمر كان يمنع الناس من ذلك، وقد ثبت عن ابن عمر أن عمر إنما كان يقول: لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها. والدليل على أن هذا كان مذهبه حديث [زيد]^(٤) بن خالد.

(١) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٩٣).

(٢) في الأصول: تطوع. والمثبت هو الصواب.

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١/٣٠٢-٣٠٣- باب المواقيت).

(٤) في «الأصل»: بن زيد.

١١٠٠- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا حجاج، قال ابن جريج: سمعت أبا سعيد الأعمى يخبر، عن رجل يقال له: السائب مولى الفارسي، عن زيد بن خالد الجهني، أنه رآه عمر بن الخطاب وهو خليفة، ركع ركعتين بعد العصر فمشى إليه حتى ضربه بالدرّة وهو يصلي كما هو، فلما أنصرف قال: زدنا يا أمير المؤمنين فوالله لا أدعهما بعد إذ رأيت رسول الله ﷺ يصليهما، فجلس إليه عمر فقال: يا زيد بن خالد، لولا أن^(١) أخشى أن يتخذها الناس سلماً إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما^(٢).

قال أبو بكر: [ففي هذا بيان معنى نهى عمر]^(٣)، وأنه إنما نهى أن يتخذها الناس سلماً إلى الوقت المنهي عنه، وهذا موافق لما رواه ابن عمر عنه من نهيه أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها بالصلاة.

١١٠١- [ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا عفان، ثنا وهيب، ثنا عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: أوهم عمر، إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى بالصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها]^(٤).

* * *

(١) في مصادر التخریج: أني.

(٢) أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج (٣٩٧٢)، وأحمد (١١٥/٤) قال: حدثنا عبد الرزاق وابن بكر قالوا: أخبرنا ابن جريج.. فذكره. وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٠١/١) من طريق أبي عاصم عن ابن جريج به.

(٣) في «الأصل»: ففي هذا معنى بيان نهى عمر. والمثبت من «د».

(٤) الإضافة من «د». وقد تقدم الحديث في باب: «ذكر النهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس».

ذكر اختلاف أهل العلم

في التطوع بعد طلوع الفجر سوى ركعتي الفجر

واختلفوا في التطوع بعد طلوع الفجر سوى ركعتي الفجر، فكرهت طائفة ذلك، وممن روي عنه أنه كره ذلك: عبد الله بن عمرو، وابن عمر، وفي إسنادهما مقال.

١١٠٢- حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا جعفر بن عون، قال: نا عبد الرحمن بن زياد، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو قال: لا صلاة بعد أن يضيء الفجر إلا ركعتي الفجر^(١).

١١٠٣- حدثنا محمد بن علي، قال: نا سعيد بن منصور، قال: نا هشيم، قال: أخبرنا حجاج، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يقول: لا صلاة بعد ركعتي الفجر حتى يصلي الفجر^(٢).

وكره ذلك الحسن البصري، وقال: ما سمعت فيهما بشيء، وقال النخعي: كانوا يكرهون ذلك، وكره ذلك سعيد بن المسيب، والعلاء بن زياد، وحميد بن عبد الرحمن^(٣) وأصحاب الرأي^(٤).

ورخصت طائفة في ذلك، وممن قال: لا بأس بأن يتطوع الرجل بعد

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٥٠) - باب من كره إذا طلع الفجر أن يصلي أكثر من ركعتين) عن عبد الرحمن بن زياد، به. قلت: وآفته عبد الرحمن بن زياد وهو ضعيف.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٥٠) - من كره إذا طلع الفجر أن يصلي أكثر من ركعتين) عن هشيم، به وفيه حجاج وهو ابن أرطاة، قال فيه الحافظ: صدوق كثير الخطأ والتدليس.

(٣) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» الموضع السابق.

(٤) «المبسوط» (١/٣٠٢) - باب مواقيت الصلاة.

١١٨/١ طلوع الفجر / الحسن البصري، وكان مالك^(١) يرى أن يفعل ذلك من فاتته صلاته بالليل، وروينا عن بلال أنه [قال:]^(٢) لم ينه عن الصلاة إلا عند طلوع الشمس، فإنها تطلع بين قرني شيطان.

١١٠٤- حدثناه يحيى، قال: نا مسدد، قال: نا يحيى، عن شعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن بلال قال: لم ينه عن الصلاة إلا عند طلوع الشمس، فإنها تطلع بين قرني شيطان^(٣).

* * *

ذكر المرء يصلي وحده المكتوبة ثم يدرك الجماعة

اختلف أهل العلم في المرء يصلي وحده المكتوبة ثم يدرك الجماعة، فقالت طائفة: يصلي مع الإمام أي صلاة كانت، قال أنس بن مالك: قدمنا مع أبي موسى الأشعري فصلى بنا الفجر، ثم جئنا المسجد فإذا المغيرة بن شعبة يصلي بالناس فصلينا معه، وروي عن علي بن أبي طالب، وحذيفة أنهما قالوا: إذا أعاد المغرب شفع بركعة، وسئل ابن عباس عن ثلاثة صلوا العصر ثم مروا بمسجد فدخل أحدهم فصلى، ومضى واحد، وجلس واحد على الباب، فقال ابن عباس: أما الذي صلى فزاد خيرًا، وأما الذي مضى فمضى لحاجته، وأما الذي جلس على الباب فأحسنهم^(٤).

(١) «المدونة» (١/٢١٢-٢١٣- ما جاء فيمن نسي الوتر أو نام عنه).

(٢) من «د».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٤٩- من كان ينه عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها) من طريق سفيان عن قيس بن مسلم.

(٤) كذا «بالأصل» وفي «المصنف»: فأحسنهم. وهو الأقرب للسياق والاستدلال.

١١٠٥- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا حجاج، قال: نا حماد، عن ثابت وحميد، عن أنس قال: قدمنا مع أبي موسى الأشعري فصلى بنا العصر في المريد، ثم جلسنا إلى مسجد الجامع فإذا المغيرة بن شعبة يصلي بالناس والرجال والنساء مختلطون فصلينا معه^(١).

١١٠٦- حدثنا علي، قال: ثنا عبد الله، عن سفيان، عن جابر، عن سعيد بن عبيدة، عن صلة بن زفر، عن حذيفة، أنه صلى الصلوات ثم مر بمسجد فصلى فيها ثم صلى المغرب فشفع بركعة^(٢).

١١٠٧- حدثنا موسى، قال: نا أبو بكر، قال: نا أبو معاوية، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: يشفع بركعة - يعني إذا [أعاد]^(٣) المغرب-^(٤).

١١٠٨- حدثنا موسى، قال: نا أبو بكر، قال: نا حفص بن غياث، عن عاصم، عن بكر بن عبد الله المزني، قال: سئل ابن عباس عن ثلاثة صلوا العصر، ثم مروا بمسجد فدخل أحدهم فصلى، ومضى الآخر، وجلس واحد على الباب، فقال ابن عباس: أما الذي صلى

(١) ذكره ابن حزم في «المحلى» (٢/٢٦٣) من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت وحميد، به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٩٣٥)، وابن أبي شيبة (٢/١٧٧) - من قال: إذا أعدت المغرب فأشفع بركعة) كلاهما عن الثوري به. لكن عند عبد الرزاق: سعيد بن عبيد. والأثر ذكره ابن حزم في «المحلى» (٢/٢٦٣) لكن قال: عن سعد بن عبيد. قلت: وجابر هو الجعفي متهم.

(٣) في «الأصل»: عاد. والمثبت من «المصنف».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٧٨) - من قال: إذا أعدت المغرب فأشفع بركعة) عن أبي معاوية به.

فزاد خيراً، وأما الذي مضى فمضى لحاجته، وأما الذي جلس على الباب فأحسنهم^(١).

وكان سعيد بن المسيب يرى أن يعيد العصر، وقال الحسن البصري: صل معهم أي الصلوات كانت، وهذا قول الحسن، والأسود بن يزيد، والزهرري، وقال سعيد بن جبير: صل معهم وإن كنت قد صليت، وقال الشافعي: يعيدها كلها، وقال أحمد^(٢) كذلك، وقال: يضيف [إلى]^(٣) المغرب، وكذلك قال إسحاق^(٤).

وقال سفيان الثوري: إذا صلى العصر ثم أدرك مع الإمام ركعتين قال: يتم ويشفع، وإن أدرك ركعتين من المغرب يتم ويشفع. وقالت طائفة: يصلي مع الإمام الصلوات كلها إلا المغرب والصبح، هكذا قال ابن عمر، والنخعي، قال النخعي^(٥): فإن أعدت المغرب فاشفع بركة حتى تكون أربعة.

١١٠٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أنا نافع: أن ابن عمر قال: إن كنت قد صليت في أهلك، ثم أدركت الصلاة في المسجد مع الإمام، فصل معه غير صلاة الصبح وصلاة المغرب التي يقال لها صلاة العشاء، فإنهما لا يصليان مرتين^(٦).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٩/٢) في إعادة الصلاة) عن حفص به وقال فيه: (فأحسنهم) وهو الأحسن الموافق للمعنى وتقدم التعليق عليه.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٦٠).

(٣) من «د».

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٢٦٠).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٨/٢) من قال إذا أعدت المغرب فأشفع بركة).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٣٩٣٩).

وقالت طائفة: يعيد الصلوات كلها إلا العصر والفجر، هكذا قال الحسن / البصري، إلا أن يكون في مسجد قاعداً، فتقام الصلاة ١١٨/١ ب فيصلني معهم.

وفيه قول رابع: وهو أن يعيد الصلوات كلها إلا الفجر، هكذا قال الحكم.

وقالت طائفة خامسة: يعيد الصلوات كلها إلا المغرب، هذا قول أبي موسى الأشعري، وروي ذلك عن ابن مسعود.

١١١٠- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج، قال: نا حماد، عن [أبي]^(١) عمران الجوني، عن أنس بن مالك قال: صليت الفجر ثم أتيت أبا موسى، فوجدته يريد أن يصلي، فجلست ناحية فلما قضى صلاته قال: ما لك لم تصل؟ قلت: فإني قد صليت، قال: فإن الصلاة كلها تعاد إلا المغرب فإنها وتر^(٢).

١١١١- حدثنا يحيى بن محمد، قال: نا أبو الربيع، قال: نا حماد، قال: نا أيوب، عن أبي قلابة، عن ابن مسعود، قال: إنها سيكون عليكم [أمراء]^(٣) يميئون الصلاة ويؤخرون الصلاة عن وقتها. قال: فما تأمرنا؟ قال: صلوا الصلاة لوقتها، فإن أدركتموها معهم فصلوا، إلا المغرب^(٤).

(١) «بالأصل»: ابن. وهو تصحيف، وأبو عمران الجوني هو عبد الملك بن حبيب ثقة من كبار الرابعة كما قال الحافظ.

(٢) ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣٥٩/٥) قال: روى حماد بن سلمة عن أبي عمران الجوني فذكره.

(٣) سقط من «الأصل» وهو مستدرك من المصادر.

(٤) أخرجه عبد الرزاق من طرق عن ابن مسعود (٣٧٨٦-٣٧٩١) وكلها بإطلاق الصلوات وليس استثناء المغرب.

وكذلك قال أبو مجلز، وكان أبو قلابة يكره أن يعيد المغرب، وبه قال سفيان الثوري، ومالك بن أنس^(١)، والأوزاعي في رواية الوليد بن مسلم عنه، وحكى الوليد بن يزيد، عن الأوزاعي أنه قال: تعاد كل صلاة إلا الصبح والمغرب قال: فإن دخل مع الإمام في المغرب فيشفع بركعة^(٢).

وفيه قول سادس: قاله النعمان^(٣) كان لا يرى أن يعيد العصر والمغرب والفجر إذا كان قد صلاههن، وإن أخذ في الإقامة، وفي كتاب محمد بن الحسن^(٤): إن صلى المغرب ثم دخل المسجد، يخرج ولا يصلي معهم، ويصلي معهم الظهر والعصر والعشاء ويجعلها نافلة. وفيه قول سابع قاله أبو ثور، قال أبو ثور: تعاد الصلوات كلها، ولا تعاد الفجر والعصر إلا أن يكون في المسجد وتقام الصلاة فلا يخرج حتى يصليها.

قال أبو بكر: يعيد الصلوات كلها؛ لأمر النبي ﷺ الرجلين اللذين ذكرهما في حديث يزيد بن الأسود أن يصليا جماعة - وإن كانا قد صليا - أمراً عاماً لم يخص صلاة دون صلاة، وأمره على العموم.

١١١٢- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: نا أسد بن موسى، قال: نا ابن المبارك، عن يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه يزيد بن الأسود قال: صلى النبي ﷺ في مسجد الخيف صلاة الصبح،

(١) «المدونة الكبرى» (١/١٧ - في إعادة الصلاة مع الإمام).

(٢) أنظر: «الاستذكار» (٥/ ٣٥٩).

(٣) «المبسوط» للشيباني (١/ ١٧٨).

(٤) «المبسوط» للشيباني (١/ ١٧٨).

فلما سلم إذا هو برجلين في ناحية المسجد لم يصليا، فأرسل [إليهما]^(١)، فجيء بهما ترعد فرائضهما. فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» قالا: كنا صلينا في رحالنا فكرهنا نعيد الصلاة. قال: «فلا تفعلنا، إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الناس يصلون فيصلون معهم، تكون صلاته الأولى، وصلاتهم معهم^(٢) تطوعاً»^(٣).

قال أبو بكر: فدل هذا الحديث على أن أمره الرجلين بأن يصليا مع الناس بعد نهيهم عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس؛ لئلا يقول قائل: إن ذلك منسوخ؛ لأن ذلك كان في حجة الوداع.

١١١٣- حدثنا محمد بن علي، قال: نا سعيد، قال: نا هشيم، قال: نا يعلى بن عطاء، قال: أخبرني جابر بن يزيد بن الأسود العامري، عن أبيه أنه شهد مع رسول الله ﷺ حجته..، وذكر الحديث^(٤). وفي الحديث دليل على إباحة صلاة التطوع بعد صلاة الصبح؛ لأنه أمرهما أن يتطوعا بعد أن صليا الصبح، بأن يصليا مع الإمام. ومما يحتج به في كراهية الخروج من المسجد بعد النداء حديث أبي هريرة.

(١) في «الأصل»: إليهم.

(٢) كذا «بالأصل».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣٩٣٤) عن هشام بن حسان والثوري. وهو عند أبي داود (٥٧٦) من طريق شعبة. وعند الترمذي (٢١٩)، والنسائي (٨٥٧)، وأحمد (١٦٠/٤)، وابن أبي شيبة (١٧٦/٢) - يصلي في بيته ثم يدرك الجماعة - من طريق هشيم. وعند أحمد (١٦١/٤) من طريق سفيان. كلهم (هشام وسفيان وشعبة وهشيم) عن يعلى بن عطاء به، بنحوه. قال الترمذي: حسن صحيح.

(٤) تقدم في الحاشية السابقة.

١١١٩/١ - ١١١٤- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا أبو نعيم، قال: نا المسعودي، / قال: نا أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه قال: رأى أبو هريرة رجلاً يخرج من المسجد بعد ما أذن المؤذن، فقال: أما هذا فقد عصي أبا القاسم عليه السلام ^(١).

واختلف أهل العلم في الصلاة إذا أعادها من صلاها قبل صلاة الإمام أيهما تكون المكتوبة، فقالت طائفة: الأولى منها فريضة، روي [ذلك] ^(٢) عن علي، وبه قال ابن عمر، وسفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق ^(٣).

١١١٥- حدثنا موسى بن هارون، قال: نا أبو بكر، قال: نا أبو خالد، عن حجاج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: صلاته الأولى ^(٤).

١١١٦- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: نا قريش بن أنس، قال: أنا التيمي، قال: قال نافع: جاء المحرر ^(٥) إلى ابن عمر فقال: إني خشيت أن لا أدرك صلاة الظهر في المسجد، فصليت في أهلي الظهر، ثم جئت فإذا هم لم يصلوا بعد، فصليت معهم في الجماعة، أيهما أجعل صلاتي؟ قال: الأولى منهما.

(١) أخرجه أحمد (٥٠٦/٢) عن يزيد عن المسعودي، وفي (٥٣٧/٢) من طريق شريك والمسعودي به، ومن طريق شريك عن المسعودي، بنحوه. وأصله في مسلم (٦٥٥) عن أبي الشعثاء به.

(٢) من «د».

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٥٦).

(٤) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (١٧٧/٢) من قال: صلاته التي صلى في الجماعة عن أبي إسحاق عن الحارث به.

(٥) هو: ابن أبي هريرة من رجال «التهذيب» وقال فيه الحافظ: مقبول.

وقالت طائفة: التي صلى معهم هي المكتوبة، كذلك قال سعيد بن المسيب، وعطاء، والشعبي، واختلف فيه عن الأوزاعي، فحكى الوليد بن مسلم عنه أنه قال: أعد معهم واجعل صلاتك معهم هي المكتوبة، وصلاتك في بيتك تطوعاً، وحكى الوليد بن يزيد عنه أنه قال: التي صلاها وحده الفريضة.

وقالت طائفة: ذاك إلى الله ﷻ يجعل المكتوبة أيهما شاء، روي ذلك عن ابن عمر، وسعيد بن المسيب، وعطاء خلاف ما ذكرناه عنهم.

١١١٧- حدثنا سليمان بن داود، قال: نا القعني، عن مالك، عن نافع أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر فقال: إني أصلي في بيتي ثم أدرك الصلاة مع الإمام، أفأصلي معه؟ فقال له عبد الله: نعم، فصل معه، فقال الرجل: فأيتهما أجعل صلاتي؟ فقال عبد الله: أو ذلك إليك، إنما ذلك إلى الله يجعل أيتهما ما شاء^(١).

١١١٨- وحدثونا عن وهب بن بقية، قال: نا خالد بن عبد الله، عن الجريري، عن أبي هنيذة العدوي^(٢) قال: سئل ابن عمر عن الرجل يصلي المكتوبة في بيته ثم يدرك المكتوبة والناس في الصلاة؟ فقال: فرض الله في اليوم واللييلة خمس صلوات، فما بال السادسة؟.

وقد رويناه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تصلّ صلاة في يوم مرتين».

١١١٩- حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: نا محمد بن معاوية، قال:

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/١٢٨- باب إعادة الصلاة مع الإمام).

(٢) هو البراء بن نوفل بصري ثقة ترجم له ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣٩٩/٢)، والبخاري في «تاريخه» (٢/١١٨)، وقال ابن أبي حاتم: روى عن ابن عمر، ونقل توثيق ابن معين له.

نا عباد بن العوام، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن سليمان بن يسار، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تصلّ صلاة في يوم مرتين»^(١).

وقد كان إسحاق يقول: معنى حديث ابن عمر أي لم يفرض الله صلاة في يوم إلا مرة واحدة، وإنما كان ابن عمر خارجاً من المسجد، فإذا كان في المسجد فإنه يصلّيها لغير معنى قضاء الفرض، ولكن لحرمة الصلاة في المسجد.

وقال غير إسحاق: إنما نهى عن الإعادة^(٢) على نية الفرض، أي فلا بأس أن يصلّيها على غير نية الفرض. والله أعلم.

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم فيمن نسي صلاة فذكرها في الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها

اختلف أهل العلم فيمن نسي الصلاة فذكرها في الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، فقالت طائفة: لا يقضي [الفوات] ^(٣) في الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، وروي عن [أبي بكر] ^(٤) أنه نام / في

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٠ - من كان يكره إعادة الصلاة) ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ٣٣٣ رقم ١٣٢٧٠) من طريق عباد ابن العوام.

والحديث أخرجه أحمد (٢/ ١٩، ٤١) وأبو داود (٥٨٠)، والنسائي (٨٥٩)، وابن خزيمة (١٦٤١) من طرق آخر عن حسين المعلم.

(٢) زاد هنا في «الأصل»: الصلاة. وهي زيادة مقحمة.

(٣) في «الأصل»: الفوات. والمثبت من «د».

(٤) في «الأصل»: أبي بكر. وسيأتي مسنداً على الصواب.

دالية^(١)، فاستيقظ عند غروب الشمس فانتظر (حتى)^(٢) غابت الشمس ثم (صلاها)^(٣). وروي عن كعب -أحسبه ابن عجرة- أن ابناً له نام عن الفجر حتى طلع قرن الشمس فأجلسه إلى جنبه، فلما أن تعلت الشمس وابتضت، (فأتت السبخة)^(٤)، قال له: صل الآن.

١١٢٠- حدثنا موسى بن هارون، قال: نا أبو بكر، قال: نا أبو خالد الأحمر، عن سعد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن عبد الملك بن كعب، عن أبيه قال: نمت عن الفجر حتى طلع قرن الشمس، فقممت أتوضأ فبصر بي أبي قال: ما شأنك؟ قلت: أصلي قد توضأت. فدعاني فأجلسني إلى جنبه، فلما أن تعلت الشمس وابتضت (فأتت السبخة)^(٤) -أو قال: رأيت السبخة- ضربني قبل أن أقوم إلى الصلاة وقال: صل الآن^(٥).

١١٢١- حدثنا موسى، قال: ثنا أبو بكر، قال: نا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن بعض بني أبي بكرة، عن أبي بكرة، أنه نام في دالية لهم فظننا أنه قد صلى العصر، فاستيقظ عند غروب الشمس فانتظر حتى غابت الشمس ثم صلى^(٦).

(١) الدالية: شيء يتخذ من خوص وخشب يستقي به. أنظر: «اللسان» مادة (دلا).

(٢) في «د»: حين. (٣) في «د»: صلى.

(٤) كذا «بالأصل» وفي «المصنف»: ... وأتيت المسجد. ولعل المسجد كان سبخة أي: هي الأرض التي تعلوها الملوحة.

(٥) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (١/٥١٥- من كان يقول: لا يصلها حتى تطلع الشمس) عن أبي خالد الأحمر. وعبد الرزاق (٢٢٥٠) عن الثوري عن سعد بن إسحاق عن رجل من ولد كعب به.

(٦) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (١/٥١٥- من كان يقول: لا يصلها حتى تطلع الشمس) عن عبد الوهاب الثقفي.

١١٢٢- حدثنا موسى، قال: نا أبو بكر، قال: نا ابن عليّة، عن يونس، عن ابن سيرين، عن يزيد بن أبي بكر، عن أبي بكره مثله. وقد أحتج بعضهم لهذا القول بالأخبار التي رويها عن رسول الله ﷺ في نهيه عن الصلاة في الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، وبأن النبي ﷺ لما أستيقظ عند طلوع الشمس، أخر الصلاة حتى أرتفعت الشمس ثم صلاها.

١١٢٣- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أنا روح بن عباد، قال: نا هشام، عن الحسن، عن عمران بن حصين، قال: سرنا مع رسول الله ﷺ في غزوة -أو سرية- فلما كان السحر عرسنا، فما أستيقظنا حتى أيقظنا حر الشمس، فجعل الرجل منا يشب فزعاً دهشاً، فلما أستيقظ رسول الله ﷺ أمرنا فارتحلنا، ثم سرنا حتى أرتفعت الشمس، ثم نزلنا فقضى القوم حوائجهم، ثم أمر بلالاً فأذن فصلينا ركعتين، ثم أمره فأقام فصلى الغداة^(١).

وقال آخرون: نهى النبي ﷺ عن الصلاة في الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها واقعاً على التطوع دون الفرض، وللمرء أن يقضي الواجب من الصلاة في أي وقت ذكر، قال بعضهم: والدليل على صحة هذا القول قول رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب

(١) أخرجه أحمد (٤٤١/٤) عن روح وغيره عن هشام، وهو عند أحمد (٤٣١/٤)، وأبي داود (٤٤٤): من طريق يونس بن عبيد عن الحسن. وعند ابن خزيمة (٩٩٤) من طريق يزيد بن هارون عن هشام. وأصله عند البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢) من حديث عمران مطولاً.

الشمس فقد أدرك العصر».

ودليل آخر وهو قوله: «لا يتحرى أحدكم فيصلّي عند طلوع الشمس وعند غروبها»، وإنما نهى عن ذلك من قصد التطوع دون الفرض؛ لأن من نسي الفرض فلم يذكره إلا وقت طلوع الشمس ووقت غروبها لم يتحر الصلاة في ذلك الوقت، إنما أدركه فرض الصلاة في ذلك الوقت.

وأما من تأول أرتحال النبي ﷺ من المكان الذي أنتبهوا فيه، فليس لهم فيه حجة؛ لأنهم لم ينتبهوا إلا بحر الشمس، وإنما أرتحل النبي ﷺ من ذلك المكان لليلة التي أخبر بها قال: «إن هذا مكان حضرنا فيه شيطان فارتحلوا منه». بين ذلك في حديث أبي هريرة.

١١٢٤- حدثنا محمد بن يحيى^(١)، قال: نا مسدد، قال: نا يحيى، عن يزيد بن كيسان، قال: حدثني أبو حازم، عن أبي هريرة قال: عرسنا مع النبي ﷺ فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال رسول الله ﷺ: / «ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان». قال: ففعلنا، ثم دعا بماء، فتوضأ ثم سجد سجدتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة^(٢).

وقد ثبت أن نبي الله ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها»، وروي عنه أنه تلا: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^(٣).

١١٢٥- حدثنا يحيى بن محمد، قال: نا مسدد، قال: نا أبو عوانة،

(١) في «د»: يحيى بن محمد. وكلاهما من مشايخه الذين رواوا عن مسدد.

(٢) أخرجه مسلم (٦٨٠) عن يحيى بن سعيد به.

(٣) طه: ١٤.

عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها»^(١).

وممن روي عنه أنه قال: إذا نام عن صلاة أو نسيها صلاها متى [استيقظ أو ذكر]^(٢): علي بن أبي طالب، وقال ابن عباس في رجل نسي صلاة: يصلها إذا ذكرها، وتلا ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرٍ﴾. وروي عن عمران بن حصين، وسمرة أنهما قالا: يصلها إذا ذكرها [وقال أحدهما: وفي وقتها من الغد].

وروي عن عبد الرحمن بن عوف، وأبي ذر أنهما قالا: يصلها إذا ذكرها^(٣)، وهذا قول أبي العالية، والنخعي، والشعبي، والحكم، وحماد، ومالك^(٤)، والأوزاعي، والشافعي^(٥)، وأحمد، وإسحاق^(٦)، وأبي ثور.

١١٢٦- حدثنا محمد بن علي، قال: نا سعيد، قال: نا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي: إذا نام عن الصلاة أو نسي صلاة، فليصل متى ما أستيقظ أو ذكر^(٧).

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) من طريق همام بن يحيى عن قتادة. وأخرجه مسلم (٦٨٤) من طريق أبي عوانة عن قتادة.

(٢) في «الأصل»: أستيقظ وذكر، والمثبت من «د».

(٣) من «د».

(٤) «المدونة الكبرى» (٢١٧/١) - في إمام ذكر صلاة نسيها في الصلاة.

(٥) «الأم» (٢٦٦/١) - باب الساعات التي تكره فيها الصلاة.

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣١٣).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٥١٣/١) - الرجل ينسى الصلاة أو ينام عنها عن أبي الأحوص.

١١٢٧- حدثنا محمد بن علي، قال: نا سعيد قال: ثنا أبو الأحوص، قال: نا سماك بن حرب، عن سمرة بن يحيى، قال: نسيت صلاة العتمة حتى أصبحت، فغدوت على ابن عباس في أهله، فقلت: إني نسيت الصلاة حتى أصبحت؟ فقال: قم فصلها، ثم قرأ قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ .

١١٢٨- ورواه وكيع، عن علي بن صالح، عن سماك، عن سمرة بن نخف^(١)، عن ابن عباس، و(حدثني موسى، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع)^(٢)(٣).

١١٢٩- حدثنا موسى، قال: نا أبو بكر، قال: نا ابن علي، عن يونس، عن الحسن، [عن]^(٤) عمران بن حصين وسمرة اختلفا في الذي ينسى صلاته، فقال عمران: يصليها إذا ذكرها، وقال سمرة: يصليها إذا ذكرها وفي وقتها من الغد^(٥).

(١) قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٤/ ١٥٥): «سمرة بن نخف ويقال سبرة ابن نخف ويقال سمرة بن يحيى روى عن ابن عباس روى عنه سماك بن حرب سمعت أبي يقول ذلك، ويقول: اختلفوا فأما أبو الأحوص فروى عن سماك فقال: عن سمرة بن يحيى، وقال وكيع: سمرة بن نخف، والذي عندي أنهما واحد» اهـ. وترجم له البخاري في «تاريخه الكبير» (٤/ ١٧٨) وسماء سمرة بن يحيى وساق الأثر وقال: قاله لي ابن سلام أنا أبو الأحوص عن سماك عن سمرة.

(٢) ما بين الحاصرتين تكرر في «الأصل».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٥١٤- الرجل ينسى الصلاة أو ينام عنها) عن وكيع، بنحوه.

(٤) «بالأصل»: بن. وهو تصحيف والتصويب من المصنف.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٥١٣-٥١٤) عن ابن علي.

١١٣٠- وحدثنا موسى، قال: نا أبو بكر، قال: نا وكيع، عن عبيد الله بن أبي حميد، عن أبي مليح، عن أبي ذر، وعبد الرحمن بن عوف في الصلاة تنسى قال: يصلّيها إذا ذكرها^(١).

وفيه قول ثالث: قاله أصحاب الرأي^(٢) في رجل نسي صلاة فذكرها حين طلعت الشمس أو حين أنتصف النهار، أو ذكرها حين تغرب الشمس، قال: لا يصلّيها في هذه الأوقات الثلاث، والوتر كذلك ما خلا العصر، فإنه إذا ذكر العصر من يومه ذلك قبل غروب الشمس صلاها، وإن كانت العصر قد نسيها قبل ذلك بيوم أو بأيام لم يصلها في تلك الساعة، وكذلك سجدة التلاوة، والوتر والصلاة على الجنازة، لا تقضى في شيء من هذه الساعات الثلاث.

قال أبو بكر: إذا كان مذهب أهل الرأي أن يجعلوا نهى النبي ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس واقعاً على التطوع دون الفرض، فاللزام أن يجعلوا نهى النبي ﷺ عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، وعند أنتصاف النهار واقعاً على التطوع دون الفرض، ثم ليس بين عصر يومه وبين عصر قد نسيها قبل ذلك فرق. والله أعلم.

* * *

(١) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (١/ ٥١٤- الرجل ينسى الصلاة أو ينام عنها) عن وكيع.

(٢) «المبسوط» (١/ ٣٠٣-٣٠٤- باب مواقيت الصلاة).

ذكر خبرين رويًا أجمع عوام أهل العلم على القول بأحدهما

١١٣١- حدثنا إبراهيم بن الحارث، قال: / نا يحيى بن أبي بكر، ١٢٠/١ ب
قال: نا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن عبيد الله بن رباح، عن
أبي قتادة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «ليس في النوم تفريط، إنما
التفريط على من لم يصل صلاة حتى يجيء وقت الأخرى»^(١)، فإذا كان
ذلك فليصلها حين يستيقظ، فإذا كان من الغد فليصلها عند وقتها».

والخبر الثاني خبر عمران بن حصين.

١١٣٢- حدثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي، قال: نا الأنصاري،
قال: نا هشام بن حسان، عن الحسن، عن عمران بن حصين قال: سرنا
مع رسول الله ﷺ أو أسرى بنا ﷺ، فعرس بنا من السحر فما أستيقظنا
إلا بحر الشمس، قال: فقام القوم فزعين دهشين لما فاتهم من
صلاتهم، فقال النبي ﷺ: «أركبوا»، فركبنا فسرنا حتى أرتفعت
الشمس، ثم نزل ونزلنا ففضى القوم حوائجهم وتوضئوا، فأمر بلائاً
فأذن وصلّى ركعتين، ثم أمره فأقام فصلّى بنا، فقلنا: يا رسول الله،
ألا نصلي هذه الصلاة في وقتها؟ قال: «لا ينهاكم الله عن الربا ويقبله
منكم»^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٦٨١) من طريق سليمان بن المغيرة وتقدم.

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٠٠/١)، وابن خزيمة (٩٩٤)، وابن
حبان (١٤٦١، ٢٦٥٠)، والطبراني في «الكبير» (١٨ / ١٦٨ رقم ٣٧٨)، والبيهقي
في «الكبير» (٢ / ٢١٧): كلهم من طريق هشام بن حسان عن الحسن. وروي من
طرق أخرى عن الحسن، وأصله في «الصحيح» وتقدم قريباً.

قال أبو بكر: وبهذا يقول كل من نحفظ عنه من أهل العلم، ولا نعلم أحداً قال بما ذكره أبو قتادة، وأحسن ما قيل في خبر أبي قتادة أنه أمر به أمر فضيلة لا أمر عزيمة وفريضة، واستدل قائله فيه بحديث أنا ذاكره - إن شاء الله تعالى -.

١١٣٣- حدثنا يحيى بن محمد، قال: نا مسدد، قال: نا يزيد بن زريع، قال: نا الحجاج الباهلي، قال: نا قتادة، عن أنس قال: سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يرقد عن الصلاة أو يغفل عنها. قال: «كفارتها أن يصليها إذا ذكرها»^(١).

* * *

ذكر الرجل ينسى الصلاة ثم يذكرها وقد حضرت صلاة أخرى

اختلف أهل العلم في الرجل ينسى الصلاة فيذكرها وقد حضرت صلاة أخرى، فقالت طائفة: يبدأ [بالتي نسي]^(٢) إلا أن يخاف فوات التي قد حضر وقتها، فإن خاف فوت التي قد حضر وقتها، صلاها ثم صلى التي نسي، هذا قول سعيد بن المسيب، والحسن البصري، والأوزاعي، وسفيان الثوري، والشافعي^(٣)، وأحمد، وإسحاق^(٤)، وأبي ثور، وأصحاب الرأي^(٥).

(١) تقدم.

(٢) في «الأصل»: بالذي ينسى. والمثبت من «د».

(٣) «الأم» (١/ ١٦١) - الرجل يصلي وقد فاتته قبلها صلاة.

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١٣٥).

(٥) «المبسوط» (١/ ٣٠٦ - ٣٠٧ - باب مواقيت الصلاة).

وقالت طائفة: يبدأ بالتي ذكر فيصليها وإن فاتته هذه، فهذا قول عطاء، والنخعي، والزهري، ومالك بن أنس^(١)، والليث بن سعد. وقال مالك: ليتبدأ بما بدأ الله به إن كن خمس صلوات بدأ بهن وإن خرجت من وقتها ثم صلاها بعدهن، وإن كان أكثر من ذلك صلاها لوقتها ثم قضاها بعد، وقد تركت حكايات لمالك في هذا الباب طلب الاختصار، وليس بين أن يترك المرء خمس صلوات، وبين أن يترك أكثر من ذلك (فرقاً)^(٢) في خبر ولا نظر، ولا نعلم أحداً قال ذلك قبله.

ومن حجة بعض من لا يرى على من ذكر أن عليه صلاة فصللي صلاة بعدها، وهو ذاكر للصلاة التي فاتته [إعادة]^(٣) ما صلى، وإنما يصلي الفائتة لا غير، حجج، (فمما)^(٤) أحتج به الشافعي^(٥): أن رسول الله ﷺ نام عن الصبح فارتحل عن موضعه وأخر الفائتة وصلاتها ممكنة له، فدل على أن معنى قوله: «فليصلها إذا ذكرها» بأنها غير موضوعة الفرض عنه، لا على معنى أن وقت ذكره إياها وقتها لا وقت لها غيره؛ / لأنه لا يؤخر الصلاة عن وقتها.

وقال غيره: هذا بمنزلة رجل عليه قضاء أيام من رمضان فلزمه القضاء، فحث في يمين فوجب عليه الصوم، [أو وجب]^(٦) عليه صوم

(١) «المدونة» (١/٢١٦ - فيمن نسي صلاة فذكرها في آخر وقتها).

(٢) كذا في الأصول: فرقاً. بالنصب.

(٣) في «الأصل»: أعاد. والمثبت من «د».

(٤) في «د»: فيما.

(٥) «الأم» (١/١٦٣ - الرجل يصلي وقد فاتته قبلها صلاة).

(٦) في «الأصل»: وأوجب. والمثبت من «د».

من ظهار، فأدى ذلك قبل أداء ما وجب عليه من قضاء الأيام التي عليه من صوم شهر رمضان، أو بدأ بأي ذلك بدأ به، أن لا إعادة عليه، وكان مسيئاً في تأخير ما وجب عليه، فكذاك الصلاة.

* * *

ذكر الرجل يذكر صلاة فائتة وهو في أخرى

اختلف أهل العلم في الرجل يكون في الصلاة فيذكر أن عليه صلاة قبلها، فقالت طائفة: يفسد عليه صلاته التي هو فيها، ولكن يصلي الصلاة التي ذكرها، ثم يصلي الصلاة التي كان فيها، هذا قول النخعي، والزهري، وربيعه، ويحيى بن سعيد. وقال الأوزاعي: إذا دخل مع الإمام في العصر فذكر الظهر يجعل صلاته معه سبحة، ثم يصلي الظهر، ثم يصلي العصر. وقالت طائفة: يصلي الصلاة التي دخل فيها، ثم يقضي الفائتة وليس عليه أن يعيد الصلاة التي صلاها وهو ذاك للفائتة، هذا قول طاوس، والحسن البصري، وبه قال الشافعي^(١)، وأبو ثور.

وفيه قول ثالث: قاله الحكم، وحماة قالوا: إن ذكرها قبل أن يتشهد أو يجلس مقدار التشهد، ترك هذه وعاد إلى تلك، وإن ذكرها بعد ذلك أعتد بهذه وعاد إلى تلك، وثبت عن ابن عمر أنه قال: من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو وراء الإمام، فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل بعد الصلاة الأخرى، وبه قال مالك بن أنس^(٢)، والليث بن سعد، ويحيى بن عبد الله بن سالم.

(١) «الأم» (١/١٦٢) - الرجل يصلي وقد فاتته قبلها صلاة).

(٢) «المدونة» (١/٢١٧) - في إمام ذكر صلاة نسيها في الصلاة).

١١٣٤- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني عبد الله بن عمر. ومالك بن أنس، عن نافع، أن عبد الله بن عمر قال: مَنْ نسي صلاة من صلاته فلم يذكرها إلا وهو وراء الإمام، فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسي، ثم ليصل بعد الصلاة الأخرى^(١).

١١٣٥- حدثونا عن محمد بن يحيى، قال: نا أبو صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني سعيد بن عبد الرحمن، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه قال: من نسي صلاة وهو في صلاة فليبدأ بالذي بدأ الله به^(٢).

وقال أحمد، وإسحاق^(٣): إذا فاته الظهر وهو مع الإمام في العصر فذكرها قال: يتم ويعيدها. وقال أحمد فيمن نسي صلاة فذكرها وهو في صلاة أخرى قال: يتم تلك الصلاة ثم يصلي التي نسي، ثم يعيد هذه التي ذكرها وهو فيها. وقال أحمد في رجل ترك صلاة متعمداً فرط فيها في [شبابه]^(٤) فأراد أن يقضيها فقال: يقضيها وما بعدها وهو لها ذاك، قيل له: وإن كان كذا وكذا سنة؟ قال: نعم.

وقال أصحاب الرأي^(٥): إذا دخل في صلاة أو لم يدخل، فذكر

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٢٥٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٦٧/١) من طريق أبي عامر، عن مالك.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٥١٧/١) من قال: يصلى العصر ثم يصلى الظهر. من طريق نافع بنحوه.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١٣٨).

(٤) في «د»: نسيانه.

(٥) «المبسوط» (٣٠٦-٣٠٧- باب مواقيت الصلاة).

صلاة فائتة، فإن كان فاتته صلاة واحدة إلى خمس صلوات فعليه أن يبدأ بالفوات، فإن هو صلى صلاة في وقتها وهو ذاكراً للفوائت فصلاته فاسدة، وسواء ذكر الفوائت بعدما دخل في الصلاة أو ذكرها قبل الدخول فيها، ثم دخلها وهو ذاكراً لها إلا أن يذكرها في آخر وقت صلاة، إن هو بدأ بالفائتة فات وقت هذه، فإنه يبدأ حينئذ بهذه التي يخاف فوتها ثم يصلي الفوائت، وإن كانت فوائته ست صلوات فصاعداً فذكرها في وقت صلاة وقد دخل فيها أو لم يدخل، [فبدأ]^(١) بالتي دخل وقتها قبل الفوائت ثم قضى الفوائت جازت صلاته كلها، وإن نسي صلاة واحدة فذكرها وقد دخل في صلاة أخرى، فإن كان بين الصلاة التي نسيها وبين التي دخل فيها خمس صلوات أو أقل، فسدت هذه التي دخل فيها، وبدأ بالتي نسيها فصلاها ثم صلى هذه / إلا أن يذكرها وهو في آخر وقت هذه يتمها ثم يقضي الفائتة، وإن كان بينها وبين التي دخل فيها ست صلوات فصاعداً لم تفسد هذه التي دخل فيها فيتمها ثم يصلي التي نسي.

قال أبو بكر: ليس بين أن يكون الفوائت خمسا أو ستاً فرق، ولا معنى لتفريقهم بين ما لا يفترق بحجة، وقال [بعض]^(٢) أصحاب الشافعي: لا يخلو من صلى صلاة وعليه غيرها من إحدى منزلتين، إما أن لا يجزئه إلا على [الولاء]^(٣) الأول فالأول، أو يجزئه في أي حال صلى صلاة، وعليه أخرى، فلما أجمعوا أنه إن صلى صلاة في آخر

(١) في «الأصل»: بدأ. والمثبت من «د».

(٢) من: «د».

(٣) من «د»، وفي «الأصل»: المولى.

وقتها وعليه أكثر من صلاة يوم وليلة، أجزأه [قضى]^(١) ذلك على أن لا تبطل صلاة صليت في وقت لفوات أخرى (قبلها)^(٢).

قال أبو بكر: إذا ذكر رجل صلاة فائتة وهو في صلاة بعدها، لم تفسد عليه الصلاة التي هو فيها بذكره الصلاة الفائتة، ولو عمد فدخل في صلاة وهو ذاكر عند دخوله فيها أن عليه صلاة قبلها لم تفسد عليه هذه وأجزأته هذه، وعليه أن يصلي [الصلاة]^(٣) التي ذكرها، وقد ركع أصحاب رسول الله ﷺ يوم خرجوا عن الوادي بأمر النبي ﷺ ركعتي الفجر وعليهم فرض، وإذا [جاز]^(٤) أن يتطوع متطوع وعليه فرض، جاز أن يصلي فرضاً وعليه فرض. والله أعلم.



(١) من «د»، وفي «الأصل»: وقضى.

(٢) ليست في «د».

(٣) في «الأصل»: للصلاة. والمثبت من «د».

(٤) في «الأصل»: جاوز. والمثبت من «د».

جماع أبواب الجمع بين الصلاتين

ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه جمع في حجته بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر، وجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة في وقت العشاء.

١١٣٦- حدثنا إبراهيم بن محمد بن سعيد، قال: ثنا إسحاق بن راهويه، قال: أخبرنا حاتم بن إسماعيل، قال: نا جعفر، عن أبيه قال: أتينا جابر بن عبد الله فقلت [له]^(١): أخبرني عن حجة رسول الله ﷺ - فذكر الحديث، وقال: ثم سار [رسول الله ﷺ]^(١) حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها رسول الله ﷺ حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، ثم أتى بطن الوادي فخطب الناس، ثم أذن بلال وأقام فصلى الظهر والعصر، ولم يصل بينهما شيئاً، ثم ركب حتى أتى الموقف، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، فدفع حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يصل بينهما شيئاً^(٢).

١١٣٧- حدثنا محمد بن عبد الحكم، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك وابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً^(٣).

(١) من «د».

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨) قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم جميعاً عن حاتم... فذكره في سياق طويل.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٣٢١- باب صلاة المزدلفة)، ومسلم (٢٨٦) من كتاب الحج عن يحيى بن يحيى عن مالك.

ذكر الرخصة

في الجمع بين المغرب والعشاء في السفر

١١٣٨- حدثنا إسحاق، قال: نا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، [عن^(١)] ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا عجل في السير جمع بين المغرب والعشاء^(٢).

قال أبو بكر: ولعل بعض من لم يتسع في العلم، يحسب أن الجمع بين الصلاتين في السفر لا يجوز إلا في الحال التي يجدد بالمسافر السير، وليس ذلك كذلك، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه جمع بين الظهر والعصر وهو نازل غير سائر.

١١٣٩- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا أبو نعيم، قال: نا هشام، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فكان لا يروح حتى يبرد، ويجمع بين الظهر والعصر، فإذا أمسى جمع بين المغرب والعشاء^(٣).

فدل قوله: «فكان لا يروح» / على أنه جمع بينهما وهو نازل غير سائر، ودل على ذلك حديث مالك، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل وأنا ذاكره، بعد -إن شاء الله-، وقوله في حديث مالك عن أبي الزبير:

= وأخرجه البخاري (١٦٧٣) عن آدم عن ابن أبي ذئب.

(١) من «د».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٣٩٢)، وابن أبي شيبة (٣٤٣/٢) من قال: يجمع المسافر بين الصلاتين) عن ابن عينة عن الزهري.

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٣/٥)، وأبو داود (١٢٠١) من طريق هشام بن سعد عن أبي الزبير. وأخرجه مسلم (٧٠٦) عن أبي الطفيل عن معاذ بنحوه.

«فآخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلّى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل ثم خرج فصلّى المغرب والعشاء جميعاً» يدل على أنه جمع بين الصلاتين وهو نازل غير سائر، وليس هذا خلاف للذي ذكره ابن عمر؛ لأن الجمع بينهما جائز نازلاً وسائراً، حكى ابن عمر ما رأى من فعله، وذكر معاذ ما فعل، فأخبر كل واحد منهما كما رأى، فالجمع بين الصلاتين في السفر جائز نازلاً وسائراً كما فعل النبي ﷺ، ولم يذكر أحد عن النبي ﷺ أنه نهى عن الجمع بين الصلاتين في السفر في حال دون حال، فيوقف عن الجمع بينهما لنهي النبي ﷺ.

قال أبو بكر: قد ذكرنا الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ الدالة على جمعه بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة، وذكرنا جمعه في غير هذين الموضعين من أسفاره، وقد أجمع أهل العلم على القول ببعض هذه الأخبار، واختلفوا في القول بسائرهما.

فمما أجمع أهل العلم على القول به، وتوارثته الأئمة قرناً عن قرن، وتبعهم الناس عليه منذ زمان رسول الله ﷺ إلى هذا الوقت: الجمع بين الظهر والعصر بعرفة يوم عرفة، وبين المغرب والعشاء بجمع في ليلة النحر.

واختلفوا في الجمع بين الصلاتين في سائر الأسفار، فرأت طائفة أن يجمع المسافر بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، وممن رأى ذلك سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، [وأسامة بن زيد]^(١) وابن عباس، وابن عمر، وأبو موسى الأشعري، وطاوس، ومجاهد،

وعكرمة، ومالك^(١)، والشافعي^(٢)، وأحمد، وإسحاق^(٣)، وأبو ثور.

١١٤٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن عاصم بن سليمان، عن أبي عثمان النهدي، قال: اصطحبت أنا وسعد بن أبي وقاص من الكوفة إلى مكة وخرجنا موافدين، فجعل سعد يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، يقدم من هذه قليلاً، [ويؤخر]^(٤) من هذه قليلاً حتى جئنا مكة^(٥).

١١٤١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي قال: خرج سعيد بن زيد وأسامة فكانا يجمعان بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء^(٦).

١١٤٢- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج، قال: نا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن ابن عباس، قال: إذا كنتم سائرين فبنا بكم المنزل، فسيروا حتى تصيبوا منزلاً فتجمعوا بينهما، وإن كنتم نزولاً فعجل بكم أمر، فاجمعوا بينهما ثم أرتحلوا^(٧).

(١) «المدونة» (١/ ٢٠٥- في جمع المسافرين بين الصلاتين).

(٢) «الأم» (١/ ١٦٠- وقت الصلاة في السفر).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٦٣).

(٤) في «الأصل»: ولا يؤخر. والمثبت من «د» والمصادر.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٤٤٠٦) عن معمر، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٤٤- من قال: يجمع المسافرين بين الصلاتين) عن عبدة عن عاصم.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٤٤٠٧) عن الثوري، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٤٥- من قال: يجمع المسافرين بين الصلاتين) عن أسباط بن محمد عن التيمي.

(٧) أخرجه البيهقي في «الكبير» (٣/ ١٦٤) من طريق إسماعيل بن إسحاق عن حجاج بن منهال به. وأخرجه عبد الرزاق (٤٤١٢) عن معمر عن أيوب به، بنحوه.

١١٤٣- وحدثونا عن أبي قدامة، قال: نا يحيى القطان، عن حبيب بن شهاب، قال: حدثني أبي قال: صحبت أبا موسى^(١) فكان يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء^(٢).

١١٤٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، أن ابن عباس كان يجمع بين الظهر والعصر في السفر^(٣).

وكرهت طائفة الجمع بين الصلاتين إلا عشية عرفة وليلة جمع، هذا قول الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وقال أصحاب الرأي^(٤): لا يجمع بين صلاتين في سفر ولا حضر في وقت إحداهما ما خلا عرفة ومزدلفة.

وفيه قول ثالث: وهو كراهية الجمع بين الصلاتين في السفر، رواه أبو العالية عن عمر بن الخطاب أن جمعاً بين الصلاتين من الكبائر إلا من عذر، ومن حديث العمري، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يصلي في السفر كل صلاة لوقتها.

١١٤٥- حدثنا إسحاق، عن / عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب وقتادة، عن أبي العالية، أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري: أعلم أن جمعاً بين صلاتين من الكبائر^(٥).

(١) في «الأصل»: أبا مسعود موسى. وزيادة: مسعود. مقحمة.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٤٤- من قال: يجمع المسافر بين الصلاتين) عن يحيى ابن سعيد.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٤٠٨).

(٤) «المبسوط» (١/ ٣٠٠- باب مواقيت الصلاة).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٤٤٢٢) وفيه زيادة: إلا من عذر.

١١٤٦- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يصلي في السفر كل صلاة لوقتها^(١).

وقال الحسن البصري: صلوا كل صلاة لوقتها. وكره مكحول الجمع بين الصلاتين في السفر، وكان الأسود بن يزيد ينزل لوقت كل صلاة، وقال النخعي: كانوا لا يجمعون في السفر، ولا يصلون إلا ركعتين.

قال أبو بكر: أما حديث عمر بن الخطاب فغير ثابت عنه لانقطاع إسناده^(٢)، وليس يخلو خبر العمري، عن نافع، [عن ابن عمر]^(٣) من أحد أمرين: إما أن يكون فعل ذلك في حال، وجمع بين الصلاتين في حال، فلا تكون صلاته كل صلاة لوقتها خلافاً لجمعه بين الصلاتين، إذ كل ذلك مباح جائز فعله، أو يتحامل متحامل فيقول: إن في رواية العمري، عن نافع، عن ابن عمر نفيًا، لأن يكون ابن عمر جمع في حال وهذا يبعد؛ لأن (الذي روى)^(٤) عن نافع عن ابن عمر (أنه كان يجمع بين الصلاتين)^(٥) أتقن من عبد الله، وأحفظ منه للرواية، مع أن

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٤٠٣) ولكنه من طريق معمر عن إسماعيل بن أمية عن نافع، بسياق أطول، وفيه زيادة: «إلا صلاة أخبر بوجع أمراته، فإنه جمع بين المغرب والعشاء...» الحديث، وفيه جزء مرفوع.

(٢) لا يسلم بدعوى الانقطاع، ولا يبعد سماع أبي العالية من عمر قال المزي في «تهذيبه» ترجمة أبي العالية (١٩٠٧). أدرك الجاهلية وأسلم بعد موت النبي ﷺ، ودخل على أبي بكر الصديق، وصلى خلف عمر. وفي «جامع التحصيل» (١٧٥): قال أبو العالية: قرأت القرآن على عمر ﷺ ثلاث مرات.

(٣) من «د».

(٤) في «د»: الذين رووا.

(٥) ليس في «د».

عبد الله إذا أنفرد برواية عن نافع عن ابن عمر فليس بحجة، فإذا أنفرد غيره ممن روى عن نافع عن ابن عمر أنه جمع بين الصلاتين فروايته حجة، والذين رَوُوا ذلك عن نافع جماعة كلهم متقن لحديث نافع ضابط له، فمنهم: أيوب، وعبيد الله بن عمر، وموسى بن عقبة، ويحيى الأنصاري، [وروى^(١)] ذلك عن نافع طبقة ثانية: محمد بن إسحاق، وعبد العزيز بن أبي رواد، وعمر بن نافع، مع أن عبدة بن سليمان قد خالف عبد الرزاق في روايته عن [عبد الله^(٢)] بن عمر.

١١٤٧- روى إسحاق بن راهويه، عن عبدة بن سليمان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أنه جد به السير، فأخر المغرب حتى غاب الشفق، ثم نزل فجمع بينهما^(٣).

قال أبو بكر: وبالأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ أقول، ولا معنى لكراهية من كره ما سنه رسول الله ﷺ لأئمة، إذ ما قالوا من ذلك خلاف السنن الثابتة، والسنة إذا ثبتت أستغني بها عن كل قول.

* * *

(١) في «الأصل»: ورووا.

(٢) في «الأصل»: عبيد الله. والمثبت من «د».

(٣) أخرجه الترمذي (٥٥٥) من طريق هناد بن السري، عن عبدة بن سليمان. وقال الترمذي: حسن صحيح.

ذكر أختلاف الذين رأوا الجمع بين الصلاتين في السفر في الوقت الذي يجمع فيه بين الصلاتين في السفر

اختلف أهل العلم في الوقت الذي يجوز لمن أراد الجمع بين الصلاتين أن يجمع بينهما فيه فقالت طائفة: من كان له أن يقصر فله أن يجمع [إن شاء]^(١) في وقت الأولى منهما، وإن شاء ففي وقت الآخرة، هذا قول الشافعي^(٢)، وإسحاق بن راهويه .

قال الشافعي^(٣): جد به السير أو لم يجد، سائرًا كان أو نازلًا؛ لأن النبي ﷺ جمع بينهما بعرفة غير سائر إلا إلى الموقف، وبالمزدلفة نازلًا ثابتًا، وحكى عنه معاذ أنه جمع، فدلّت حكايته على أن جمعه وهو نازل في سفره غير سائر فيه، وبه قال أبو ثور.

١١٤٨- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أنا مالك، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، أن معاذ بن جبل أخبره: أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك، فكان رسول الله ﷺ [يجمع]^(٤) بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، قال: فأخر الصلاة يومًا ثم خرج فصلّى الظهر والعصر جميعًا، ثم دخل ثم خرج فصلّى المغرب والعشاء جميعًا^(٥).

(١) من «د».

(٢) «الأم» (١/١٥٩-١٦٠- باب وقت الصلاة في السفر).

(٣) «الأم» (١/١٥٩-١٦٠- باب وقت الصلاة في السفر).

(٤) سقطت من «الأصل». والمثبت من المصادر.

(٥) هو في «مسند الشافعي» (ص ٢٩).

وكان عطاء بن أبي رباح يقول: لا يضره أن يجمع بينهما في وقت أحدهما، وهذا يشبه مذهب سالم بن عبد الله؛ لأنَّ سالمًا / سئل عن الجمع بين الصلاتين، فقال: ألم تر إلى جمع الناس بعرفة؟ وإنما يجمع الناس بعرفة بين الصلاتين في وقت إحداهما، وقد روينا عن ابن عباس أنه جمع بين المغرب والعشاء [بعد]^(١) ما غاب الشفق.

١١٤٩- حدثنا محمد بن علي، قال: نا سعيد، قال: نا أبو معاوية، قال: نا حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس، أنه جمع بين المغرب والعشاء [بعد]^(١) ما غاب الشفق وهو جاء من الطائف^(٢).

وصلّى مجاهد الظهر بعدما زالت الشمس ثم التفت فقال: ألا أريحكم من العصر؟ فنقول: بلى، فيصلّي العصر. وقال طاوس كنعو مما قاله سالم.

وقد أحتج بعض من يقول بهذا القول بأن السنة أن تصلى الصلوات في أوقاتها، فلما سن النبي ﷺ الجمع بين الصلاتين في السفر، دل على أن حال الجمع غير حال التفريق بينهما، وليس لقول من قال إن الأولى منهما تصلى في آخر وقتها، والثانية في أول وقتها معنى، لأن ذلك لو فعله

= وأخرجه عبد الرزاق (٤٣٩٩) عن مالك، بسياق أطول، وهو عند مالك في «الموطأ» (١٣٦/١) - باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر) بسياق أطول، ومسلم (٧٠٦) عن أبي الزبير بنحوه.

(١) سقطت من «الأصل»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) أخرج عبد الرزاق (٤٤٠٤) من طريق عبد الكريم أبي أمية عن عطاء ومجاهد نحوه. وأخرج ابن أبي شيبة (٣٤٤/٢) - من قال: يجمع المسافر بين الصلاتين) من طريق يزيد بن هارون عن حجاج نحوه. وليس عندهما ذكر لمغيب الشفق. وإنما ذكرا جمعه بين الصلاتين في السفر فقط.

فاعل في الحضر، وحيث لا يجوز الجمع بين الصلاتين، ما كان عليه شيء.

وقالت طائفة: إذا أراد المسافر الجمع بين الصلاتين آخر الظهر وعجل العصر، وآخر المغرب وعجل العشاء، وجمع بينهما، روي هذا القول عن سعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وعكرمة.

١١٥٠- حدثنا علي بن الحسن، قال: نا عبد الله، عن سفيان، قال: نا عاصم الأحول، عن أبي عثمان قال: خرجت مع سعد إلى مكة ونحن موافدون، فكان يجمع بين الصلاتين يؤخر الظهر ويعجل العصر، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء ويجمع بينهما^(١).

١١٥١- حدثنا محمد بن علي، قال: نا سعيد، قال: نا أبو الأحوص، عن عبد الكريم الجزري، عن نافع قال: كان ابن عمر إذا سافر جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، يؤخر من هذه ويعجل من هذه^(٢). وقال أحمد بن حنبل: وجه الجمع أن يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر، ثم ينزل فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب كذلك^(٣)، وإن قدم فأرجو أن لا يكون به بأس. وقال إسحاق: كما قال بلا رجاء.

وقال أحمد في موضع آخر^(٣): يؤخر الظهر إلى العصر والمغرب إلى العشاء.

وأما أصحاب الرأي^(٤) فإنهم يرون أن يصلي الظهر في آخر وقتها

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١٦٦).

(٤) «المبسوط» (١/٣٠٠-٣٠١- باب مواقيت الصلاة).

والعصر في أول وقتها، فأما أن يصلي واحدة في وقت الأخرى فلا، إلا بعرفة ومزدلفة، وأما بغيرهما فلا.

قال أبو بكر: [اسم^(١)] الجمع بين الصلاتين يقع على من جمع بينهما في وقت إحداهما، وعلى من جمع بينهما فصلى الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها إن أمكن ذلك، غير أنك إذا تدبرت الأخبار عن رسول الله ﷺ علمت أنها دالة على إباحة الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما، مع أن الجمع بين الصلاتين إنما رخص فيه للمسافر تخفيفاً عليه، ولو كان المسافر كلف إذا أراد الجمع بين الصلاتين أن يصلي الأولى من الصلاتين في آخر وقتها والأخرى في أول وقتها، لكان ذلك إلى التشديد على المسافر والتغليظ عليه أقرب، مع أن بعض أهل العلم قد قال: لا سبيل إلى الجمع بين الصلاتين، على ما شرطه من زعم أن الجمع لا يجوز بين الصلاتين إلا أن يصلي هذه في آخر وقتها والأخرى في أول وقتها بوجه من الوجوه، والأخبار الثابتة مستغنى بها عن كل قول، فمما دل على ما قلناه جمع النبي ﷺ بين الصلاتين بعرفة في وقت الظهر وجمعه بالمزدلفة بين المغرب والعشاء في وقت العشاء.

١١٥٢- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب
١٢٣/١ وموسى بن عقبة، عن نافع قال: أخبر ابن عمر / بوجع أمراته وهو في سفر، فأخر المغرب فقليل له: الصلاة؟ فسكت، وأخرها بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوي من الليل، ثم نزل وصلى المغرب والعشاء، ثم

قال: هكذا كان رسول الله ﷺ يفعل إذا جد في السير، أو إذا جد به المسير^(١).

١١٥٣- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا أبو رجاء وأبو معاوية، قالوا: نا المفضل بن فضالة، عن عقيل، عن الزهري، عن أنس، أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يجمع بين الظهر والعصر في السفر، أخر الظهر حتى يكون أول وقت العصر، ثم ينزل فيجمع بينهما، وكان يؤخر المغرب حتى يكون أول وقت العشاء، ثم ينزل فيجمع بينهما^(٢).

* * *

ذكر الجمع بين الصلاتين في الحضر

ثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أمني جبريل ﷺ عند البيت مرتين» فخير أنه صلى به الصلوات في مواقيتها وهو مقيم إذ ذاك بمكة، ثم ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ من وجوه شتى أنه صلى بعد أن هاجر إلى المدينة الصلوات في مواقيتها، وقد ذكرت الأخبار في ذلك في مواضعها، وثبت عنه أنه جمع بالمدينة بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في غير خوف ولا سفر.

فاختلف أهل العلم في الجمع بين الصلاتين في الحضر وفي الحال

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٤٠٢).

(٢) أخرجه مسلم (٧٠٤)، وأبو داود (١٢١٢)، والنسائي (٥٩٣) وغيرهم من طريق جابر بن إسماعيل عن عقيل بن خالد، به نحوه.

وأخرجه البخاري (١١١١)، ومسلم (٤٦/٧٠٤)، وأبو داود (١٢١١)، والنسائي (٥٨٥) كلهم من طريق المفضل بن فضالة به مختصراً، ليس فيه ذكر الجمع بين المغرب والعشاء.

التي يجوز أن يجمع بينهما في الحضر، فقالت طائفة: يجمع بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة، ولا يجمع بين الظهر والعصر في حال المطر، هذا قول مالك^(١)، قال مالك: ويجمع بينهما وإن لم يكن مطر، إذا كان طينًا وظلمة.

وكان أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه^(٢) يريان الجمع بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة، وممن رأى أن يجمع بين المغرب والعشاء في حال المطر عبد الله بن عمر بن الخطاب.

١١٥٤- حدثنا علي بن الحسن، قال: نا عبد الله، عن سفيان، عن عبيد الله ومحمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر قال: إذا كانت ليلة مطيرة كانت أمراءهم يصلون المغرب ويصلون العشاء قبل أن يغيب الشفق ويصلي معهم ابن عمر، لا يعيب ذلك^(٣).

وفعل ذلك أبان بن عثمان، وعروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، ومروان بن الحكم، وعمر بن عبد العزيز^(٤).

وقالت طائفة: يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في

(١) «المدونة» (١/٢٠٣- في جمع الصلاتين ليلة المطر).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١٣١).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/١٣٧- باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر) ومن طريقه عبد الرزاق (٤٤٣٨). وأخرجه عبد الرزاق أيضًا (٤٤٤١) من طريق أيوب عن نافع، وابن أبي شيبه (٢/١٣٨- في الجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة) من طريق عبيد الله عن نافع. وكل هذه الطرق بنحو الأثر المذكور.

(٤) أنظر: «مصنف ابن أبي شيبه» (٢/١٣٨- في الجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة).

حال المطر، إذا جمع بينهما والمطر قائم، ولا يجمع بين الصلاتين إلا في حال المطر، هكذا قال الشافعي^(١)، وأبو ثور.

وقال الوليد بن مسلم: سألت الأوزاعي عن جمع بين الصلاتين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة، فقال: أهل المدينة يجمعون بينهما، ولم يزل من قبلنا يصلون كل صلاة في وقتها، قال: وسألت الليث بن سعد، وسعيد بن عبد العزيز فقالا مثل ذلك، وكان عمر بن عبد العزيز يرى الجمع بين الصلاتين في حال الريح والظلمة، وكان مالك^(٢) يرى أن يجمع بينهما في حال الطين والظلمة.

وقالت طائفة: الجمع بين الصلاتين في الحضر مباح وإن لم تكن علة، قال: لأن الأخبار قد ثبتت عن رسول الله ﷺ أنه جمع بين الصلاتين بالمدينة، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه جمع بينهما في المطر، ولو كان ذلك في حال المطر لأدي إلينا ذلك، كما أدي إلينا جمعه بين الصلاتين بل قد ثبت عن ابن عباس الراوي لحديث الجمع بين الصلاتين في الحضر لما سئل: لم فعل ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج^(٣) أحدًا من أمته، ثم قد روينا مع ذلك عن ابن عباس [نفى]^(٤) العلة التي توهمها بعض الناس.

١١٥٥- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا ابن فضيل، قال: نا

(١) «الأم» (١/١٦٤) - باب صلاة العذر).

(٢) «المدونة» (١/٢٠٣) - في جمع الصلاتين في ليلة المطر).

(٣) في هذا الموضع من «الأصل» زيادة: من الصلاتين في الحضر. وكأن الناس قد ضرب عليها.

(٤) في «الأصل»: في. والمثبت من «د».

وكيع، قال: نا الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر، قلت لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: لكي لا يخرج أمته^(١).

١١٥٦- حدثنا علي بن الحسن، قال: [أنا]^(٢) عبد الله، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر بالمدينة في غير سفر ولا خوف، قال: قلت لابن عباس: ولم تراه فعل ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أحدًا من أمته^(٣).

قال أبو بكر: فإن تكلم متكلم في حديث حبيب وقال: لا يصح- يعني المطر-، قيل: قد ثبت من حديث أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قوله: لما قيل له: لم فعل ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أحدًا من أمته. ولو كان ثم مطر من أجله جمع بينهما رسول الله ﷺ لذكره ابن عباس [حين سئل]^(٢) عن السبب الذي له جمع بينهما فلما لم يذكره وأخبر بأنه أراد أن لا يخرج أمته. دل على أن جمعه كان في غير حال المطر، وغير جائز دفع يقين ابن عباس مع حضوره بشك مالك.

فإن قال قائل: فإن ابن عمر (وغيره)^(٤) [ممن]^(٥) ذكرنا قد جمعوا

(١) أخرجه مسلم (٧٠٥) من طريق أبي كريب وأبي سعيد الأشج، عن وكيع، عن الأعمش به.

(٢) من «د».

(٣) أخرجه مسلم (٧٠٥) من طريق مالك ومن طريق زهير، كلاهما عن أبي الزبير به.

(٤) في «د»: وعروة. (٥) في «الأصل»: مما.

في حال المطر، قيل: إذا ثبتت الرخصة في الجمع بين الصلاتين، جمع بينهما للمطر وللريح والظلمة ولغير ذلك من الأعراض وسائر العلل، وأحق الناس بأن يقبل ما قاله ابن عباس بغير شك: من جعل قول ابن عباس لما ذكر أن النبي ﷺ نهى عن بيع الطعام حتى يقبض، فقال ابن عباس: وأحسب كل شيء مثله. حجة بنى عليها المسائل، فمن أستعمل شك ابن عباس وبنى عليه المسائل، وامتنع أن يقبل يقينه لما خبر أن النبي ﷺ أراد أن لا يخرج أمته. بعيد من الإنصاف.

وقد روينا عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأساً أن يجمع بين الصلاتين إذا كانت حاجة (أو شيء)^(١) ما لم يتخذة عادة، وقد ذكرت في الكتاب الذي أختصرت منه هذا الكتاب (كلاماً)^(٢) في هذا الباب، تركت ذكره في هذا الموضع للاختصار.

* * *

[ذكر الجمع بين الصلاتين للمريض]^(٣)

اختلف أهل العلم في جمع المريض بين الصلاتين في الحضر والسفر فأباحت طائفة للمريض أن يجمع بين الصلاتين، وممن رخص في ذلك عطاء بن أبي رباح^(٤). وقال مالك^(٥): في المريض إذا كان أرفق به أن يجمع بين الظهر والعصر في وسط وقت الظهر، إلا أن يخاف أن يغلب

(١) في «د»: أو أسم.

(٢) في «د»: كاملاً.

(٣) سقط من «الأصل». والمثبت من «د».

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/٣٤٧- في الراعي يجمع بين الصلاتين).

(٥) «المدونة» (١/٢٠٤- في جمع المريض بين الصلاتين).

على عقله فيجمع قبل ذلك بعد الزوال، ويجمع بين المغرب والعشاء عند غيبوبة الشفق، إلا أن يخاف أن يغلب على عقله فيجمع قبل ذلك، وإنما ذلك لصاحب البطن وما أشبهه من المرضى أو صاحب العلة الشديدة، فيكون هذا أرفق به.

وقال مالك^(١): فإن جمع المريض بين الظهر والعصر غير مضطر إلى ذلك، يعيد ما كان في وقته، وما كان ذهب [وقته]^(٢) ليس عليه إعادة. وقال أحمد بن حنبل^(٣): يجمع المريض بين الصلاتين، وكذلك قال إسحاق^(٣).

وكرهت طائفة الجمع بين الصلاتين في الحضر [في]^(٢) غير حال المطر، هذا قول الشافعي^(٤)، قال: والجمع في المطر رخصة لعذر، وإن كان عذر غيره لم يجمع فيه وذلك [كالمرض]^(٥) والخوف. وفيه قول ثالث قاله أصحاب الرأي^(٦)، قالوا: في المريض إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين قال: فليدع الظهر حتى يجيء آخر وقتها، ويقدم العصر في أول وقتها، ولا / يجمع في وقت إحداها.



(١) «المدونة» (١/ ٢٠٤ - في جمع المريض بين الصلاتين).

(٢) من «د».

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (٣٢٣).

(٤) «الأم» (١/ ١٥٨ - باب اختلاف الوقت).

(٥) في «الأصل، د»: كالمرض. والمثبت من «الأم».

(٦) «المبسوط» للشيباني (١/ ٢٢٤ - باب صلاة المريض).

كتاب الأذان والإقامة

كتاب الأذان والإقامة

ذكر بدء الأذان

١١٥٧- حدثنا إبراهيم بن الحارث البغدادي بنيسابور، قال: نا حجاج ابن محمد، قال ابن جريج: أخبرني نافع مولى ابن عمر، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون للصلوات وليس ينادي بها أحد، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: آخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل قرناً مثل [قرن]^(١) اليهود؛ فقال عمر: أَوْ لَا تَبْعَثُونَ رجلاً ينادي بالصلاة، فقال^(٢) رسول الله ﷺ: «قم يا بلال، فناد بالصلاة»^(٣).

قال أبو بكر: هذا الحديث يدل على أن بدء الأذان إنما كان بعد أن هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة، وأن صلاته بمكة إنما كانت بغير نداء

(١) من: «د».

(٢) زاد في «الأصل»: عمر. وهي مقحمة لا وجه لها.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٦) عن ابن جريج به، والبخاري (٦٠٤)، ومسلم (٣٧٧) كلاهما من طريق عبد الرزاق.

ولا إقامة، وكذلك كان يصلي أول ما قدم المدينة - إلى أن (رأى)^(١) عبد الله بن زيد النداء في المنام - بغير أذان ولا إقامة، ويدل على أن الأذان قائماً قوله: «قم يا بلال»، إذ الأذان قائماً أخرى أن يسمعه من يبعد عن المؤذن ممن [يؤذن]^(٢) قاعداً. ويدل على أن الذي أمر بلال بالأذان النبي ﷺ.

* * *

ذكر الخبر الدال على أن الذي

أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة النبي ﷺ (كثيراً)^(٣)

١١٥٨- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا عفان، قال: نا وهيب ابن خالد، قال: نا خالد، عن أبي قلابة، عن أنس قال: لما كثر الناس ذكروا أن يجعلوا [وقت الصلاة]^(٤) شيئاً يعرفون (منه)^(٥)، فذكروا أن ينوروا ناراً، أو يضربوا ناقوساً، فأمر بلال أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة^(٦).

* * *

(١) في «د»: أري.

(٢) في «الأصل»: يعرف. والمثبت من «د».

(٣) ليست في «د».

(٤) في «الأصل»: وقتاً للصلاة. والمثبت من «د»، و«الصحيحين».

(٥) في «د»: به.

(٦) أخرجه البخاري (٦٠٦) وغيره، ومسلم (٣٧٨).

ذكر الخبر الدال على أن بلالاً إنما أمر
بأن يشفع بعض الأذان، وإنما أمر بأن يوتر بعض الإقامة لا كلها،
وهذا من الإخبار الذي لفظه عام ومراده خاص،
وفيه كيفية أذان بلال وإقامته

١١٥٩- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا (ابن وهب قال)^(١): نا يعقوب، قال: نا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن إبراهيم التيمي، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، عن أبيه عبد الله بن زيد الذي رأى هذه الرؤيا فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنه أطاف بي في هذه الليلة طائف مرتين، [رجل]^(٢) عليه ثوبان أخضران، يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبد الله، أتبيع هذا الناقوس؟ فقال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على خير من ذلك؟ قلت: ما هو؟ قال: تقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، ثم أستاذر غير كثير، فقال مثل ما قال وجعلها وترًا، ثم قال: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله؛ فأخبر بها رسول الله ﷺ فقال: «إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فآلقها عليه فإنه أندى صوتاً منك»، فلما أذن بها

(١) في «د»: زهير.

(٢) من «د».

بلال سمعها عمر بن الخطاب وهو في بيته / فخرج [إلى رسول الله وهو] ^(١) يجر رداءه يقول: يا نبي الله، والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما رأي، قال رسول الله ﷺ: «فلله الحمد على ذلك» ^(٢).

قال أبو بكر: فقله في آخر الأذان: «لا إله إلا الله وتراً»، يدل على أن قوله: «أمر بلال أن يشفع الأذان»، إنما أراد بعض الأذان دون بعض، وكذلك قوله: «أن يوتر الإقامة»، إنما أريد بعض الإقامة دون بعض؛ لأن المقيم يشي التكبير في أول الإقامة فيقول: الله أكبر مرتين، ويقول في آخر الإقامة الله أكبر الله أكبر مرتين.

ويدل ^(٣) هذا الحديث على أن من كان أرفع صوتاً أحق بالأذان؛ لأن النداء إنما جعل لاجتماع الناس للصلاة، بين ذلك في قوله: «ألقها عليه فإنه أندى صوتاً منك»، وليس في أسانيد أخبار عبد الله بن زيد [إسناد] ^(٤) أصح من هذا الإسناد، وسائر الأسانيد فيها مقال ^(٥).

* * *

(١) من «د».

(٢) أخرجه أحمد (٤/٤٣)، والدارمي (١١٩١)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (١٣٧)، وأبو داود (٥٠٠)، وابن خزيمة (٣٧١). كلهم من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد به.

(٣) زاد في «الأصل»: على. بعد قوله «يدل». وهي مقحمة.

(٤) في «الأصل»: إسناداً. والجدادة ما أثبتنا.

(٥) وكذا قال الذهلي، وقال ابن خزيمة: هذا حديث صحيح ثابت من جهة النقل؛ لأن محمداً سمع من أبيه وابن إسحاق سمع من التيمي وليس هذا مما دلّسه، وقال الترمذي: لا نعرف لعبد الله بن زيد شيئاً يصح إلا حديث الأذان وكذا قال البخاري. وانظر: «التلخيص» (٢/١٩٧-١٩٨).

ذكر الترجيع في الأذان مع التثنية في الإقامة

وكيفية أذان أبي محذورة

١١٦٠- حدثنا بكار بن قتيبة، قال: نا عفان بن مسلم الصفار، قال: نا همام، قال: نا عامر الأحول، قال: نا مكحول أن عبد الله [بن]^(١) محيريز حدثه أن أبا محذورة حدثه: أن النبي ﷺ علّمه الأذان [تسع عشرة]^(٢) كلمة والإقامة [سبع عشرة]^(٣) كلمة، الأذان: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر - أربع مرات - أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله - مرتين - حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله؛ والإقامة: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله؛ أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله^(٤).

* * *

-
- (١) سقط من «الأصل» والمثبت من مصادر التخريج.
- (٢) في الأصل: (تسعة عشر). والمثبت من مصادر التخريج، وهو الجادة.
- (٣) في الأصل: (سبعة عشر). والمثبت من مصادر التخريج وهو الجادة.
- (٤) أخرجه أبو داود (٥٠٣)، وابن ماجه (٧٠٩)، والترمذي (٩٢)، وابن أبي شيبة (٢٣١/١) - ما جاء في الأذان والإقامة كيف هو - كلهم من طريق عفان بن مسلم به، وهو عند مسلم (٣٧٩) من طريق هشام الدستوائي عن عامر الأحول به.

[ذكر أذان سعد القرظ]^(١)

١١٦١- أخبرنا حاتم بن منصور، أن الحميدي حدثهم، قال: نا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد بن عائذ القرظ، قال: حدثني عبد الله بن محمد بن عمار [و]^(٢) عمار وعمر ابنا حفص بن عمر بن سعد، عن عمار، عن أبيه سعد القرظ أنه سمعه يقول: إن هذا الأذان أذان بلال الذي أمر به رسول الله ﷺ وإقامته، [وهو]^(٣) الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله ثم يرجع؛ فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والإقامة واحدة يقول: قد قامت الصلاة مرة واحدة، قال: وكان إذا جاء قباء يؤذن له بلال، فجاء يوماً ليس معه بلال، قال سعد بن عائذ: فرقيت في عذق، فأذنت فاجتمع الناس فقال رسول الله ﷺ: «أصبت يا سعد، إذا لم تر بلالاً معي فأذن»، فمسح رسول الله ﷺ رأسه وقال: «بارك الله فيك يا سعد»، فأذن سعد لرسول الله ﷺ بقباء ثلاث مرات، فلما قبض رسول الله ﷺ، وذكر الحديث، قال: فقال عمر -يعني لبلال-: فإلى من أدفع / الأذان قال: إلى سعد فإنه قد أذن لرسول الله ﷺ بقباء فدعا عمر سعداً فقال [له]^(٣): الأذان إليك

(١) بياض بالأصل، والمثبت من «د».

(٢) في «الأصل»: عن. والمثبت من البيهقي وهو الصواب.

(٣) من «د».

وإلى عقبك من بعدك، وأعطاه عمر العنزة التي كان يحمل بلال لرسول الله ﷺ فقال: أمش [بها]^(١) بين يدي كما كان بلال يمشي بها بين يدي رسول الله ﷺ حتى تركزها بالمصلّى حيث أصلي بالناس، ففعل، قال عبد الرحمن: فلم يزل يفعل ذلك [أولادنا]^(٢) حتى اليوم^(٣).

اختلف أهل العلم في سنة الأذان، فقال مالك^(٤)، والشافعي^(٥) ومن تبعهما من أهل الحجاز: الأذان أذان أبي محذورة، لم يختلفا في ذلك إلا في أول الأذان، فإن مالكا^(٤) كان يرى أن يقال: الله أكبر (الله أكبر)^(٦) مرتين، والشافعي^(٥) يرى أن يكبر المؤذن في أول الأذان أربعاً يقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، واتفقا في سائر الأذان^(٧).

وحجتهما في ذلك الأخبار التي رويت عن النبي ﷺ في تعليمه أبا محذورة الأذان، وقال قائلهم: أمر الأذان من الأمور المشهورة التي يستغنى بشهرتها بالحجاز يتوارثونه قرناً عن قرن، يأخذه الأصاغر عن الأكابر، وليس يجوز أن يعترض عليهم في الأذان، وهو ينادى بين أظهرهم في كل يوم وليلة خمس مرات، ولو جاز ذلك لجاز الاعتراض

(١) من «د».

(٢) كأنها في «الأصل»: أولنا. والتصويب من «د».

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٣٦/١)، والبيهقي في «السنن الكبير» (٤١٥/١) كلاهما عن الحميدي... به.

(٤) «المدونة الكبرى» (١٥٧/١) - باب ما جاء في الأذان والإقامة.

(٥) «الأم» (١٧٢/١) - باب حكاية الأذان.

(٦) ليست في «د».

(٧) أنظر: «الأم» (٨٥/١) - في باب حكاية الأذان، و«المغني» (٢٤٣/١) - في باب الأذان، و«التمهيد» (٢٨/٢٤).

عليهم في معرفة الصفا والمروة، ومنى، وعرفة، ومزدلفة، وموضع الوقوف بعرفة، مع أن الأذان كذلك كان على عهد رسول الله ﷺ، وخلافة أبي بكر وعمر [رحمة الله عليهما ورضوانه] ^(١) لا يختلف أهل الحرمين فيه، وغير جائز أن يجعل أعتراض من أعترض من أهل العراق حجة على أهل الحجاز، وكيف يجوز أن يكون الآخر حجة على الأول وعنه أخذ العلم، وقد كان [الأذان بالحجاز] ^(٢) ولا إسلام بالعراق، (وحكاية) ^(٣) أبي محذورة بعد خبر عبد الله بن زيد بزمان؛ لأنه يخبر أن النبي ﷺ علمه إياه عام حنين، والمتأخر هو الناسخ لما تقدم، والآخر من أمر رسول الله ﷺ أولى من الأول.

قال أبو بكر: وقد كان أحمد بن حنبل ^(٤) يميل إلى أذان بلال، فقل له: أليس حديث أبي محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد؟ قال: أليس قد رجع النبي ﷺ إلى المدينة فأقر بلالاً على أذان عبد الله بن زيد؟ وقال آخر من أصحابنا: هذا من أبواب الإباحة، إن شاء المؤذن أذن كأذان أبي محذورة وثنى الإقامة، وإن شاء أن يثني الأذان ويوتر الإقامة فعل؛ لأن الأخبار قد ثبتت بذلك.

وقال آخر كما قال، وقال: كما من شاء توضع ثلاثاً ثلاثاً، ومن شاء توضع مرتين مرتين، وقد أجاب أحمد بن حنبل بمثل هذا المعنى ووافقه

(١) من «د».

(٢) في «الأصل»: الأذان بالعراق. وتشبه أن تكون أيضاً: لا أذان بالعراق. وهي أقرب، وما أثبت من «د» أوضح.

(٣) في «د»: وحكاية أذان.

(٤) «مسائل أحمد رواية ابن هانئ» (١٨٩، ١٩٠، ١٩١).

عليه إسحاق، وقال أحمد: إن رجع فلا بأس، وإن لم يرجع فلا بأس. وقال إسحاق: ثبت عن بلال وأبي محذورة أذانهما، وكلُّ سنة فهما مستعملان جميعاً، والذي نختار أذان بلال^(١).

فأما سفيان الثوري، وأصحاب الرأي^(٢) فمذهبهم في الأذان أنه مثني مثني على حديث عبد الله بن زيد، وكذلك قولهم في الإقامة إنها مثني مثني.

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم في تشيئة الإقامة وإفرادها

اختلف أهل العلم في تشيئة الإقامة وإفرادها، ففي مذهب مالك^(٣) وأهل الحجاز، والأوزاعي وأهل الشام، والشافعي^(٤) وأصحابه، ويحيى بن يحيى، وأحمد بن حنبل، وإسحاق^(٥)، وأبي ثور: الإقامة فرادى. واحتجوا بحديث أنس.

١١٦٢- حدثنا علي بن الحسن، قال: نا عبد الله / عن سفيان، عن ١٢٦/١ خالد الحذاء، عن أبي قلابه، عن أنس بن مالك قال: أمر بلال أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة^(٦).

(١) «مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج» (١٦٨).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٢٧٠ - باب الأذان).

(٣) «المدونة الكبرى» (١/ ١٥٨ - باب ما جاء في الأذان والإقامة).

(٤) «الأم» (١/ ١٧٣ - باب حكاية الأذان).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٦٨).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٧٩٥)، والدارمي (١١٩٨)، وابن خزيمة (٣٦٦)، كلهم من طريق سفيان به.

والحديث عند البخاري (٦٠٥)، ومسلم (٣٧٨) من طرق عن أبي قلابه به.

١١٦٣- حدثنا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة، قال: نا عثمان بن صالح، قال: نا ابن لهيعة، عن عقيل، عن الزهري، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة^(١).

١١٦٤- حدثنا علان بن المغيرة، قال: نا آدم بن أبي إياس، قال: نا شعبة، عن [أبي جعفر]^(٢) -يعني الفراء- عن أبي المثنى، عن ابن عمر قال: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى، والإقامة فرادى -أو قال: واحدة^(٣).

وممن رأى الأذان مثنى مثنى والإقامة واحدة: عروة بن الزبير، والحسن البصري، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، [ومكحول. وخالد بن معدان]^(٤).

وقالت طائفة: الأذان والإقامة مثنى مثنى، هذا قول سفيان الثوري، وأصحاب الرأي^(٥).

وقد اختلف في الإقامة عن أبي محذورة، وقد ذكرت أختلاف الأخبار فيها في غير هذا الموضع. فقال قائل: من حيث ألزمت الكوفي أن خبر أبي

(١) قال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (١/١٩٤): سئل أبو زرعة عن حديث رواه عثمان بن أبي صالح (كذا) المصري... فسأقه ثم قال: قال أبو زرعة: هذا حديث منكر.

(٢) في «الأصل»: أبي جعد. والتصويب من «د» ومصادر التخريج.

(٣) أخرجه ابن حبان (١٦٧٧) من طريق آدم به، وهو عند أحمد (٢/٨٥، ٨٧)، وأبي داود (٥١١، ٥١٢)، والنسائي (٦٢٧)، وغيرهم من طريق شعبة به، وفي بعض ألفاظه زيادات.

(٤) في «الأصل»: وخالد ومكحول بن معدان. والمثبت من «د».

(٥) أنظر: «المبسوط» (١/١٢٩)، و«المجموع» (٣/١٠٢)، و«المغني» (١/٢٤٤).

محذورة بعد خبر عبد الله بن زيد في معنى زيادة الأذان؛ فاللازم لكم أن تلتزموا أنفسكم في الإقامة والزيادة فيها ما ألزمتكم مخالفكم في الأذان .
هذا قول مال إليه المزني.

وخالفه غيره من أصحابنا فقال: أما الأذان فعلى حديث أبي محذورة؛ لأن ذلك لم يزل يؤذن به على عهد رسول الله ﷺ وبعد النبي ﷺ بالحرمين جميعاً، ثم لم يزل كذلك يؤذن بمكة إلى اليوم، وكذلك لم يزل ولد سعد القرظ يؤذنون به، ويذكرون أنه أذان بلال وسعد، فأما الإقامة فقد اختلف فيه عنه، فروي عنه أنه كان يفرد الإقامة بعد النبي ﷺ، وروي أن إقامته كانت مشئى مشئى، فغير جائز أن يكون أبو محذورة أنتقل عن تشية الإقامة إلى أفرادها، إلا وقد علم أن النبي ﷺ أمر بإفراد الإقامة، أو رأى بلالاً بعد ذلك يفرد الإقامة، فعلم أن ذلك ليس إلا عن أمر النبي ﷺ؛ فانتقل إليه، ثم أفاق ولد أبي محذورة وولد سعد القرظ عليه، وحكايتهم ذلك عن (جدهم) ^(١) سعد القرظ عن بلال، دليل على أن الأمر [بإفراد] ^(٢) الإقامة حادث بعد التشية، ولا يجوز أن يجتمع مثل هؤلاء على خلاف السنة.

ثم اختلفوا هؤلاء -بعد اجتماعهم على إفراد الإقامة- في قوله: «قد قامت الصلاة»؛ فولد أبي محذورة وسائر مؤذني مكة يقولون: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة -مرتين- وولد سعد القرظ يقولون: قد قامت الصلاة -مرة واحدة-.

(١) في «د»: جديهم.

(٢) في «الأصل»: بعد. والمثبت من «د».

وقد اختلفت الأخبار في ذلك، غير أن الأخبار التي تدل على صحة مذهب أهل مكة أثبت.

١١٦٥- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا سليمان بن حرب، قال: نا حماد بن زيد، عن سماك [بن] ^(١) عطية، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس قال: أمر بلال أن يشفع الأذان و[أن] ^(٢) يوتر الإقامة إلا الإقامة. قال سليمان: يعني قوله: قد قامت الصلاة ^(٣).

١١٦٦- حدثنا يحيى بن محمد، قال: نا عبد الرحمن بن المبارك، قال: نا خالد بن الحارث، عن شعبة، عن أبي جعفر، عن مسلم قال: سمعت ابن عمر يقول: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثني مثني والإقامة واحدة، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة مرتين ^(٤).

قال أبو بكر: وهذا قول الحسن البصري، ومكحول، والزهري، ١٢٦/١ الشافعي ^(٥)، ويحيى بن يحيى، وأحمد، / وإسحاق ^(٦).

* * *

(١) في «الأصل»: عن. وهو تصحيف، والمثبت من «د». ومصادر التخريج.

(٢) من «د».

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٥)، والدارمي (١١٩٧)، وأبو داود (٥٠٩) عن سليمان بن حرب، به.

وابن خزيمة (٣٧٦) عن محمد بن معمر القيسي، عن سليمان بن حرب، به.

(٤) سبق قريباً من طريق آدم بن أبي إياس عن شعبة به، بنحوه.

(٥) «الأم» (١٧٣/١) - باب حكاية الأذان.

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٦٨).

ذكر التشويب في (أذان الفجر)^(١)

١١٦٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حدثني عثمان مولاهم، عن أبيه الشيخ مولى أبي محذورة، [و]^(٢) عن أم عبد الملك بن أبي محذورة [قالا]^(٣): قال أبو محذورة: قال النبي ﷺ: «اذهب فأذن لأهل مكة، وقل لعتاب بن أسيد: أمرني رسول الله ﷺ أن أؤذن لأهل مكة»، ومسح على ناصيته، وقال: «قل: الله أكبر،..» فذكر الأذان، وقال: «وإذا أذنت بالأولى من الصبح فقل: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم»^(٤).

١١٦٨- حدثنا إسماعيل، قال: نا أبو بكر^(٥)، قال: نا أبو أسامة، عن ابن عون، عن محمد، قال أنس: من السنة أن يقول في صلاة الفجر: «الصلاة خير من النوم».

وممن كان هذا مذهبه: ابن عمر، والحسن، وابن سيرين، والزهري، ومالك بن أنس^(٦)، وسفيان الثوري.

(١) في «د»: صلاة الصبح.

(٢) الإضافة من مصادر التخريج.

(٣) في «الأصل»: قالت. وفي «د»: قال. والتصويب من مصادر التخريج، وهو ما يقتضيه السياق.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٧٧٩) ومن طريقه: أحمد (٤٠٨/٣)، وابن خزيمة (٣٨٥)، وأبو داود (٥٠٢)، والدارقطني في «سننه» (٢٣٥/١)، والبيهقي (٣٩٣/١)، (٤٢٢).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٦/١) - من كان يقول في الأذان - الصلاة خير من النوم.

(٦) «المدونة الكبرى» (١٥٧/١) - باب ما جاء في الأذان والإقامة .

١١٦٩- حدثنا أبو أحمد، قال: أنا يعلى، قال: نا سفيان، عن عمران، عن سويد، عن بلال؛ أنه كان يقول في أذانه: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم^(١).

١١٧٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي جعفر، عن أبي سلمان، عن أبي محذورة قال: كنت أؤذن لرسول الله ﷺ في صلاة الفجر فأقول إذا قلت في الأذان الأول: حي على الفلاح حي على الفلاح: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم^(٢).

١١٧١- حدثنا علي بن الحسن، قال: نا عبد الله، عن سفيان، عن محمد بن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان يقول: حي على الفلاح حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم، في الأذان الأول مرتين؛ يعني في الصبح^(٣).

وقال الوليد بن مسلم: رأيت مؤذن مسجد أبي عمرو يقوله. وبه قال أحمد، وإسحاق^(٤)، وأبو ثور، وقد كان الشافعي^(٥) يقول به إذ هو

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٣٦- من كان يقول في الأذان: الصلاة خير من النوم) من طريق وكيع عن سفيان بنحوه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٢١)، والبيهقي (١/٤٢٢) من طريق الأشجعي عن الثوري.

(٣) أخرجه عبد الرزاق عن الثوري (١٨٢٢) به، وأخرجه البيهقي من طريق أبي نعيم عن سفيان (١/٤٢٣)، بنحوه ثم قال: ورواه عبد الله بن الوليد العدني عن الثوري بإسناده عن ابن عمر... فذكره.

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٧٠).

(٥) قال المزني: قد قال في القديم: يزيد في أذان الصبح التثويب وهو: (الصلاة خير من النوم) مرتين... وكرهه في الجديد «مختصر المزني» الملحق بكتاب «الأم» (١٥/٩- باب صفة الأذان).

بالعراق، قال: وهو من الأمر الظاهر المعمول به في مسجد الله، ومسجد رسول الله ﷺ.

وحكى عنه^(١) البويطي أنه كان يقول به، وقال في كتاب الصلاة: ولا أحب التثويب في الصبح ولا في غيرها؛ لأن أبا محذورة لم يحك عن النبي ﷺ أنه أمر بالتثويب، فأكره الزيادة في الأذان وأكره التثويب^(٢) بعده.

قال أبو بكر: وما هذا إلا سهواً منه ونسياناً حين كتب هذه المسألة؛ لأنه حكى ذلك في الكتاب العراقي عن سعد القرظ، وعن أبي محذورة، ورؤي ذلك عن علي.

قال أبو بكر: وخالف النعمان كل ما ذكرناه، فحكى يعقوب عنه في «الجامع الصغير»^(٣) أنه قال: التثويب الذي يثوب الناس في (صبح)^(٤) الفجر بين الأذان والإقامة حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين [حسن]^(٥) وكان كره التثويب في العشاء وفي سائر الصلوات.

قال أبو بكر: فخالف ما قد ثبتت به الأخبار عن مؤذني رسول الله ﷺ بلال وأبي محذورة، ثم [ما]^(٦) جاء عن ابن عمر، وأنس بن مالك، وما

(١) قال المزني: قد قال في القديم: يزيد في أذان الصبح التثويب وهو: الصلاة خير من النوم. مرتين... وكرهه في الجديد «مختصر المزني» الملحق بكتاب «الأم» (٩/١٥ - باب صفة الأذان).

(٢) أنظر: «الأم» (١/١٧٣ - باب حكاية الأذان) فقد ذكر بنحوه هناك.

(٣) «الجامع الصغير» (ص ٨٣).

(٤) ليست في «د».

(٥) من «د».

(٦) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د».

عليه أهل الحرمين من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا ، يتوارثونه قرناً عن قرن يعملون به في كل زمان ، ظاهراً في أذان الفجر في كل يوم ، ثم لم يرض بخلاف ما ذكرناه حتى أستحسن بدعة محدثة لم ترو عن أحد من مؤذني رسول الله ﷺ ولا عمل به على عهد أحد من أصحابه.

وفي كتاب ابن الحسن : كان التثويب [الأول]^(١) بعد الأذان : الصلاة خير من النوم ، فأحدث الناس هذا التثويب وهو حسن.

قال أبو بكر : وقد ثبتت الأخبار عن مؤذني رسول الله ﷺ وعن / من ذكرنا من أصحابه أن التثويب كان في نفس الأذان قبل الفراغ منه ، فكان ما قال : أن التثويب الأول كان بعد الأذان محالاً لا معنى له ، ثم مع ذلك^(٢) هو خلاف ما عليه أهل الحجاز ، والشام ، ومصر ، وخلاف قول سفيان الثوري ، ثم أستحسن [شيئاً]^(٣) أقر أنه محدث ، وكل محدث^(٤) بدعة^(٥).

قال أبو بكر : وبالأخبار التي روينها عن بلال وأبي محذورة نقول ، ولا أرى التثويب إلا في أذان الفجر خاصة ، يقول بعد قوله : حي على الفلاح : الصلاة خير من النوم - مرتين.

* * *

(١) في «الأصل» : الأولى. والمثبت من «د». والنص إلى آخره في «المبسوط» للشيباني وللسرخسي (١/١٣٠).

(٢) في «د» : ثم هو مع ذلك.

(٣) من «د».

(٤) في «د» : محدثة.

(٥) زاد في «د» : هنا بين الأسطر : «وكل بدعة ضلالة». وخطها يغير للأصل.

ذكر الأمر بالأذان ووجوبه

قال الله ﷻ: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(١).
وقال تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾^(٢).

قال أبو بكر: ولا نعلم أذاناً كان على عهد رسول الله ﷺ إلا للصلاة المكتوبة، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ أمر بالأذان والإقامة للمسافر وإن كانا مسافرين.

١١٧٢- حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: نا خلاد بن يحيى، قال: حدثنا الثوري، عن خالد، عن أبي قلابه، عن مالك بن الحويرث أنه أتى النبي ﷺ هو وصاحب له فقال: «إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما»^(٣).

قال أبو بكر: فالأذان والإقامة واجبان على كل جماعة في الحضر والسفر؛ لأن النبي ﷺ أمر بالأذان، وأمره على الفرض، وقد أمر النبي ﷺ أبا محذورة أن يؤذن بمكة، وأمر بلالاً بالأذان، وكل هذا يدل على وجوب الأذان.

وقد اختلف أهل العلم فيمن صلى بغير أذان ولا إقامة؛ فروي عن عطاء أنه قال فيمن نسي الإقامة: يعيد الصلاة، وبه قال الأوزاعي، ثم قال الأوزاعي فيمن نسي الأذان [والإقامة]^(٤): يعيد ما دام في الوقت، فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه، وكان يقول في الأذان والإقامة: يجزئ أحدهما عن الآخر.

(٢) المائدة: ٥٨.

(١) الجمعة: ٩.

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٠) من طريق محمد بن يوسف عن الثوري بنحوه.

(٤) من «د».

وقد روي عن مجاهد أنه قال: من نسي الإقامة في السفر (أعاد)^(١)، وقال مالك^(٢): إنما يجب النداء في مساجد الجماعة التي يجمع فيها الصلاة.

وقالت طائفة: لا إعادة على من ترك الأذان والإقامة. وروينا عن الحسن أنه قال: من نسي الإقامة في السفر فلا إعادة عليه، وكذلك قال النخعي.

وقال الزهري، وقتادة: من نسي الإقامة لم يعد صلاته، وقال مالك^(٣): لا شيء عليه إذا صلى بغير إقامة، وإن عمد يستغفر الله ولا شيء عليه، وقال أحمد، وإسحاق^(٤)، والنعمان^(٥) وصاحباه في قوم صلوا بغير أذان ولا إقامة، قالوا: صلاتهم جائزة.

* * *

ذكر الانحراف في الأذان عند قول المؤذن: حي على الصلاة حي على الفلاح، والدليل على أن الانحراف إنما هو بوجهه لا ببدنه كله

١١٧٣- حدثنا علي بن الحسن، قال: نا عبد الله، عن سفيان، قال: نا عون بن أبي جحيفة، عن أبيه. وحدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: رأيت بلاً يؤذن

(١) في «د»: أعاده.

(٢) «الموطأ» (١/٨٤) - باب ما جاء في النداء للصلاة.

(٣) «المدونة الكبرى» (١/١٦٠) - باب ما جاء في الأذان والإقامة.

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٨٠).

(٥) «المبسوط» للشيباني (١/١٣٢).

ويدور، فأتبع فاه هاهنا وهاهنا، وإصبعاه في أذنيه. قال: ورسول الله ﷺ في قبة له حمراء^(١).

وقد اختلف أهل العلم في أستدارة المؤذن في الأذان؛ فرخصت طائفة فيه، فممن رخص فيه الحسن البصري كان يقول: (إذا أراد أن يقول)^(٢): حي على الصلاة دار، وإذا أراد أن يقول: الله أكبر أستقبل القبلة، وقال النخعي: إذا بلغ حي على الصلاة / حي على الفلاح ١٢٧/١ ب لوى عنقه يميناً وشمالاً ولا يحرك قدميه، وقال سفيان الثوري: يثبت قدميه مكانهما إذا أذن ثم ينحرف عن يمينه وعن شماله بحي على الصلاة حي على الفلاح، ثم يستقبل القبلة بالإقامة والتكبير، وكذلك قال النعمان^(٣) وصاحباؤه.

وقال الأوزاعي: يستقبل القبلة فإذا قال: حي على الصلاة أستدار إن شاء عن يمينه فيقول: حي على الصلاة مرتين ثم يستدير عن يساره كذلك، فإذا فرغ أستقبل القبلة فقال: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله. وقال الشافعي: ويؤذن قائماً يستقبل القبلة في أذانه كله، ويلوي رأسه [في]^(٤) حي على الصلاة حي على الفلاح يميناً وشمالاً، وبدنه مستقبل القبلة، وبه قال أبو ثور.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٠٦) مطولاً. ومن طريقه أحمد (٣٠٨/٤) والترمذي (١٩٧). وأصله عند البخاري (٦٣٤)، ومسلم (٥٠٣) وليس فيه الأستدارة ولا وضع الأصبع في الأذن.

(٢) في «د»: إذا قال.

(٣) «الجامع الصغير» (ص ٨٣ - باب الأذان).

(٤) من «د».

وكرهت طائفة الاستدارة في الأذان، كره ابن سيرين أن يستدير في المنارة، وأنكر مالك^(١) استدارة المؤذن، وقال أحمد^(٢): لا يدور إلا أن يكون في منارة يريد أن يسمع الناس. وكذلك قال إسحاق^(٣).

* * *

ذكر إدخال المؤذن (أصبعه في أذنه)^(٣)

روينا عن بلال وأبي محذورة أنهما كانا يجعلان أصابعهما في أذانهما، وممن رأى أن يجعل المؤذن سبابتيه في أذنيه الحسن البصري، ومحمد بن سيرين، والأوزاعي، وسفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق^(٤)، والنعمان^(٥)، وابن الحسن. وقال مالك^(٦): ذلك واسع إن وضع وإن لم يضع. وسئل ابن شبرمة لم أمر المؤذن أن يجعل أصبعيه في أذنيه؟ قال: لشدة الصوت.

١١٧٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الحسن بن عمار، عن طلحة بن مصرف، عن سويد بن غفلة قال: كان بلال وأبو محذورة يجعلون أصابعهما في آذانهما للأذان^(٧).

(١) «المدونة الكبرى» (١/١٥٨- ما جاء في الأذان والإقامة).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٧٣).

(٣) في «د»: أصبعيه في أذنيه.

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٧٢).

(٥) «الجامع الصغير» (ص ٨٣- باب الأذان).

(٦) قال مالك: ذلك واسع، إن شاء فعل وإن شاء ترك، «المدونة الكبرى» (١/١٥٨- ما جاء في الأذان والإقامة).

(٧) أخرجه عبد الرزاق (١٨٠٨). وعلقه البخاري في «صحيحه» ممرضاً فقال: ويذكر عن بلال أنه جعل أصبعيه في أذنيه. قلت: وإسناد «المصنف» ضعيف، وفيه =

ذكر الأذان على المكان المرتفع

١١٧٥- حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: نا أبو بكر، قال: نا وكيع، قال: ثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: نا أصحاب محمد ﷺ: أن عبد الله بن زيد [جاء]^(١) إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، رأيت في المنام كأن رجلاً قائماً وعليه ثوبان أخضران على جذمة^(٢) حائط، فأذن مثني مثني وأقام مثني مثني^(٣).

١١٧٦- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا زهير، قال: نا يحيى بن سعيد، قال: نا عبيد الله قال: سمعت القاسم، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ بَلَاءاً يُؤْذَنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤْذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، قال عبيد الله: ولا أعلمه إلا قال: لم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا^(٤).

قال أبو بكر: فقلوه: «ينزل هذا ويرقى هذا» يدل على أن أذانهما كان على منارة أو على شيء مرتفع.

* * *

= الحسن بن عمارة وهو ضعيف عند الجماهير. وراجع «الفتح» (١٣٥-١٣٦).

(١) في «الأصل»: قال. والتصويب من «المصنف» لابن أبي شيبة.

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية» (١/٢٥٢) الجذم: الأصل، أراد بقية حائط أو قطعة من حائط.

(٣) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (١/٢٣١- ما جاء في الأذان والإقامة كيف هو).

(٤) أخرجه أحمد (٤٤/٦، ٥٤) عن يحيى به، وابن خزيمة (٤٠٣) عن عبد الرحمن بن

بشر بن الحكم عن يحيى، والطحاوي (١/١٣٨) من طريق مسدد عن يحيى،

والحديث عند البخاري (٦٢٣)، ومسلم (١٠٩٢) وغيرهما من طرق عن عبيد الله بن

عمر.

ذكر أَسْتَقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِالْأَذَانِ

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مِنَ السَّنَةِ أَنْ تَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ بِالْأَذَانِ^(١). وَقَدْ رَوَيْنَا فِيهِ حَدِيثَيْنِ فِي إِسْنَادِهِمَا مَقَال^(٢)، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُمَا فِي غَيْرِ هَذَا [الْمَوْضِعِ]^(٣)، وَكَانَ الشَّافِعِيُّ^(٤)، وَالنَّعْمَانُ^(٥) وَصَاحِبَاهُ يَقُولُونَ: إِنْ زَالَ [بِيدْنَهُ]^(٦) كُلَّهُ وَهُوَ يُؤْذَنُ عَنِ الْقِبْلَةِ، فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

* * *

ذكر الأذان للصلوات قبل (دخولها)^(٧)

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مِنَ السَّنَةِ أَنْ يُؤْذَنَ لِلصَّلَوَاتِ بَعْدَ دُخُولِ أَوْقَاتِهَا، إِلَّا الْفَجْرَ^(٨)؛ فَإِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي الْأَذَانِ لَصَلَاةِ الْفَجْرِ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَجُوزُ الْأَذَانُ لِلصُّبْحِ مِنْ بَيْنِ / الصَّلَوَاتِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ. ١١٢٨/١

هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ^(٩)، وَالشَّافِعِيِّ^(١٠)، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ^(١١)

(١) «الإجماع» لابن المنذر (٣٩).

(٢) أنظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١/٣٩١).

(٣) سقطت من «الأصل»، والمثبت من «د».

(٤) «الأم» (١/١٧٤ - باب أَسْتَقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِالْأَذَانِ).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (١/٢٧٣ - باب الأذان).

(٦) من «د»، وفي «الأصل» تشبه أن تكون: يده.

(٧) في «د»: دخول أوقاتها.

(٨) ذكره ابن المنذر في كتاب «الإجماع» (٤١).

(٩) «المدونة الكبرى» (١/١٥٩ - ما جاء في الأذان والإقامة).

(١٠) «الأم» (١/١٧٠ - باب وقت الأذان للصبح).

(١١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٧١).

[وأبي] ^(١) ثور، واحتجوا بقول النبي ﷺ: «إن بلاً يؤذن بليل».

١١٧٧- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني يونس والليث، عن ابن شهاب، عن سالم، عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن بلاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم» ^(٢).

وقالت طائفة: لا يؤذن لشيء من الصلوات (إلا بعد دخول) ^(٣) أوقاتها. هذا قول سفيان الثوري، والنعمان ^(٤)، ويعقوب، ومحمد، ثم رجع يعقوب فقال: لا بأس أن يؤذن للفجر خاصة قبل طلوع الفجر. وقالت طائفة: لا بأس أن يؤذن للصبح قبل طلوع الفجر إذا كان للمسجد مؤذنان يؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر، والآخر بعد طلوع الفجر. قالت: والأذان معناه إعلام بدخول أوقات الصلوات ودعاء إليها، فغير جائز أن يدعى إليها ويؤمر بحضورها قبل دخول وقتها، وذكر بعضهم الأخبار التي ذكرناها في كتاب السنن، والكتاب الذي أختصرت منه هذا الكتاب عن ابن عمر، وأبي عمير بن أنس عن عمومته من الأنصار، وحديث عبد الله بن زيد، وهي الأخبار التي فيها ذكر الناقوس وغير ذلك. فدلّت هذه الأخبار على أن الأذان إنما جعل ليعلم الناس أن الصلاة قد حضر وقتها، ووجب فرضها.

(١) في «الأصل»: وأبو. والمثبت من «د».

(٢) أخرجه مسلم (١٠٩٢) من طريق حرملة بن يحيى عن ابن وهب، به. وهو عند البخاري، ومسلم، وغيرهما من غير طريق ابن وهب راجع البخاري (٦١٧) وما بعده، ومسلم: الموضع المذكور أعلاه.

(٣) تكررت في «الأصل».

(٤) أنظر: «المبسوط» للشيباني (١/١٣١).

وحجة أخرى، وهي أنهم قد أجمعوا على أن الأذان للصلوات الأربع لا يجوز إلا بعد دخول وقتها، فكذلك الصلاة الخامسة غير جائز أن يؤذن لها إلا بعد دخول وقتها قياساً عليها، وقالوا: ونحن نقول بالخبر الذي فيه ذكر أذان بلال بالليل، إذا كان للمسجد مؤذنان أو أكثر فلا بأس أن يؤذن أحدهم قبل طلوع الفجر لينتبه النائم بأذانه ويرجع القائم فيستعدان للصلاة، ثم يؤذن الآخر بعد طلوع الفجر فيكون أذانه دعاء إلى الصلاة [وإعلاماً بأن الصلاة]^(١) قد حضر وقتها ليشهدها الناس، وفي خبر ابن مسعود بيان^(٢) العلة التي لها كان أذان بلال.

قال أبو بكر: وقد ذكرت باقي حجج هذه الطائفة في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب. وكذلك نقول. وقد ثبت أن بلالاً كان يؤذن بعد طلوع الفجر، ولعل أذانه كان بعد طلوع الفجر حيث كان يؤذن للنبي ﷺ، ثم أذن بعد ذلك قبل طلوع الفجر، وأذن ابن أم مكتوم بعد طلوع الفجر، وفي خبر ابن مسعود معنى أذان بلال وأذان ابن أم مكتوم. ١١٧٨- حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: أنا يزيد بن هارون قال: أنا حميد، عن أنس؛ أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن وقت صلاة الفجر فأمر بلالاً فأذن حين طلع الفجر، ثم أقام فصلي، فلما كان من الغد آخر حتى أسفر ثم أمره أن يقيم، فأقام فصلي، ثم دعا الرجل فقال: «أشهدت الصلاة أمس واليوم؟» قال: نعم، قال: «ما بين هذا وهذا وقت»^(٣).

(١) من «د».

(٢) زاد في «الأصل» قبلها: و.

(٣) أخرجه أحمد (٣/١٢١)، والنسائي (٦٤١) من طريق يزيد بن هارون.

١١٧٩- حدثنا إسماعيل، قال: نا أبو بكر، قال: نا أبو خالد، عن حجاج، عن طلحة، عن سويد، عن بلال: أنه كان لا يؤذن حتى ينشق الفجر^(١).

وقال قائل: لما جاءت هذه الأخبار، وجاءت الأخبار التي فيها أن بلالاً يؤذن بليل لم تكن [هذه]^(٢) مخالفة لتلك، إذ قد يحتمل أن يكون بلال^(٣) لم يكن يؤذن إلا بعد طلوع الفجر لما كان وحده، وإذا كان معه غيره أذن بليل لاستيقاظ النوم ورجوع القوام، ثم يتلوه ابن أم مكتوم بالأذان بعد دخول / الوقت داعياً إلى الصلاة، كما كان بلال ١٢٨/١ ب داعياً إلى الصلاة حيث كان مؤذناً وحده، والله أعلم.

١١٨٠- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا روح، قال: نا حماد، عن التيمي، عن أبي عثمان، عن ابن مسعود؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَمْنَعُكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنَ السَّحُورِ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُؤْذَنُ لِيَوْقِظَ النَّائِمَ وَيَرْجِعَ [قَائِمَكُمْ]^(٤)، ولا إذا كان الفجر هكذا وهكذا، حتى يكون هكذا» -يعني معترضاً^(٥).

* * *

(١) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (١/ ٢٤٢- من كره أن يؤذن المؤذن قبل الفجر).

(٢) كأنها في «الأصل»: لهذه.

(٣) في «الأصل»: بلالاً.

(٤) في «الأصل»: لقائكم. والمثبت من «د».

(٥) أخرجه البخاري (٦٢١، ٥٢٩٨، ٧٢٤٧)، ومسلم (١٠٩٣) من طريق سليمان التيمي، به.

ذكر الأذان للصلاة بعد خروج وقتها

١١٨١- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: نا روح بن عباد، قال: نا هشام، عن الحسن، عن عمران بن حصين قال: سرنا مع رسول الله ﷺ في غزوة -أو قال: في سرية- فلما كان آخر السحر: عرسنا فما أستيقظنا حتى أيقظنا حر الشمس، فجعل الرجل منا يثب فرعًا دهشًا، فلما أستيقظنا أمرنا فارتحلنا، ثم سرنا حتى أرتفعت الشمس، ثم نزلنا فقضى القوم حوائجهم، ثم أمر بلال فأذن فصلينا ركعتين، ثم أمره فأقام فصلى الغداة^(١).

قال أبو بكر: فقد سن رسول الله ﷺ للصلاة الفائتة إذا نام عنها المرء أن يؤذن لها ويقام، وقد روي في أذان من قد فاتته الصلاة بعذر خبران: ١١٨٢- حدثنا أحدهما يحيى بن محمد، قال: نا مسدد، قال: نا هشيم، عن أبي الزبير، عن نافع بن جبير، عن أبي عبيدة، عن عبد الله: أن المشركين شغلوا النبي ﷺ عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالًا فأذن ثم أقام فصلى الظهر، [ثم أقام فصلى العصر]^(٢)، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء^(٣).

(١) أخرجه أحمد (٤٤١/١) عن روح وغيره. وهو عند ابن خزيمة (٩٩٤) من طريق هشام كذلك، وعند أبي داود (٤٤٤) من طريق يونس عن الحسن بنحوه.

(٢) من «د».

(٣) أخرجه أحمد (٣٧٥/١)، والترمذي (١٧٩)، والنسائي (٦٦١) كلهم من طريق هشيم به. وأعله الترمذي بالانقطاع فقال: حديث عبد الله ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله.

وسياتي تضعيف المصنف لهذا الإسناد بنفس العلة.

وممن مال إلى القول بهذا الحديث أحمد بن حنبل^(١)، وأبو ثور، وقال أصحاب الرأي في رجل نسي صلاة فأراد أن يقضيها من الغد: يؤذن لها ويقيم، فإن لم يفعل فصلاته تامة^(٢).

١١٨٣- وأما الخبر الثاني فإن: محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أخبرنا به، قال: أخبرنا ابن أبي فديك، قال: نا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبي سعيد الخدري قال: حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب (بهوي)^(٣) من الليل حتى كفينا، وذلك قول الله: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ فَوِيًّا عَزِيزًا﴾^(٤) قال: فدعا رسول الله ﷺ بلاً، فأمره فأقام الظهر [فصلاها]^(٥) فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها، ثم أقام العصر فصلاها كذلك، [ثم أقام المغرب فصلاها كذلك]^(٦) ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضاً، قال: وذلك قبل أن ينزل الله في صلاة الخوف: ﴿فَإِذَا لَمْ يَأْتِ بِرُكْبَانٍ﴾^{(٧)(٨)}.

(١) «المغني» (١/٢٥١- فصل ومن فاتته صلوات أستحب له أن يؤذن للأولى ثم يقيم لكل صلاة إقامة، وإن لم يؤذن فلا بأس).

(٢) «المبسوط» للشيباني (١/١٣٥).

(٣) قال ابن الأثير في «النهاية» (٥/٢٨٥): الهوي بالفتح: الحين الطويل من الزمان. وقيل: مختص بالليل.

(٤) الأحزاب: ٢٥. (٥) من «د» وفي «الأصل»: فأقامها.

(٦) الإضافة من «د».

(٧) البقرة: ٢٣٩.

(٨) رواه الشافعي عن ابن أبي فديك في «مسنده» (ص٣٢)، وفي «الأم» (١/١٧٦)، وهو عند أحمد في «المسند» (٣/٢٥)، والنسائي (٦٦٠)، وابن خزيمة (٩٩٦)، (١٧٠٣) من طريق يحيى القطان عن ابن أبي ذئب به.

وممن قال بهذا الحديث مالك^(١)، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وقال الشافعي^(٢): إذا جمع بين الصلاتين وقد ذهب وقت الأولى منهما أقام لكل واحدة منهما بلا أذان، وكذلك كل صلاة صلاها في غير وقتها كما وصفت.

قال أبو بكر: هذا منه غلط؛ لأن النبي ﷺ قد سنَّ للجامع بين الصلاتين - في وقت الأولى منهما جمع (بينهم)^(٣) أم في وقت الآخرة - أن يؤذن للأولى من الصلاة ويقيم فيصليها، ثم يقيم [للآخرة]^(٤) فيصليها، كذلك فعل بعرفة في حجته حين جمع بين الظهر والعصر، وبمزدلفة لما جمع بين المغرب والعشاء، ثابت ذلك عنه، وقد ذكرت إسناده في غير هذا الموضع، فأما حديث أبي عبيدة عن أبيه^(٥) فغير ثابت؛ لأنه لم يلقاه^(٦) ولم يسمعه منه، وقد ثبت حديث عمران بن حصين^(٧)، فالسنة لمن فاتته / صلوات أن يؤذن للصلاة الأولى منهن ويقيم فيصليها، ثم يقيم لما بعدها من الصلوات لكل صلاة إقامة، والزيادة في الأخبار إذا ثبتت يجب استعمالها؛ إذ الزيادة في الخبر في معنى حديث تفرد به الراوي، فكما يجب قبول ما ينفرد به الثقة من الأخبار، كذلك يجب قبول الزيادة منه. والله أعلم.

١٢٩/١

(١) «المدونة الكبرى» (١/١٦٠ - ما جاء في الأذان والإقامة).

(٢) «الأم» (١/١٧٦ - باب الأذان والإقامة للجمع بين الصلاتين).

(٣) في «د»: بينهما.

(٤) في «الأصل»: الآخرة. والمثبت من «د».

(٥) يعني المتقدم قريباً برقم (١١٨٢).

(٦) كذا في «الأصل». وفي «د» بحذف الألف.

(٧) المتقدم برقم (١١٨١).

ذكر الأمر بأن يقال ما يقوله المؤذن

إذا سمعه ينادي بالصلاة بلفظ عام مراده خاص

١١٨٤- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي قال: أنا مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»^(١).

١١٨٥- حدثنا يحيى، قال: نا أبو عمر، قال: نا أبو عوانة، قال: نا (أبو بشر)^(٢)، عن أبي مليح، عن عبد الله بن عتبة عن عمته أم حبيبة ابنة أبي سفيان قالت: كان رسول الله ﷺ إذا كان عندي فسمع المؤذن؛ يقول كما يقول حتى يسكت^(٣).

* * *

ذكر الخبر المفسر لهذين الخبرين

١١٨٦- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا عفان، قال: نا وهيب، عن عمرو بن يحيى المازني، عن عيسى بن عمر، عن عبد الله بن علقمة بن

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ١٧٩) وهو في مسند الشافعي (ص ٣٣)، و«موطأ مالك» (١/ ٨١- باب ما جاء في النداء للصلاة)، وأخرجه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣) من طريق مالك به.

(٢) في «الأصل»: أبو بشير. وهو تصحيف، والتصويب من المصادر.

(٣) أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٥٦- ما يقول الرجل إذا سمع الأذان) من طريق أبي عوانة عن أبي بشر، به. وهو عند أحمد (٤٢٥/ ٦) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٦)، وابن خزيمة (٤١٢، ٤١٣)، والحاكم في «المستدرک» (١/ ٢٠٤) من طرق أخر عن أبي بشر، به. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وقاص، عن أبيه قال: بينما هو جالس مع معاوية وأذن المؤذن فقال مثل ما يقول، فلما قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، فلما قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقول^(١).

فاختلف أصحابنا في هذين الخبرين، فقال بعضهم: معنى خبر أم حبيبة، قال كما يقول المؤذن حتى يسكت، يعني إلا قوله: حي على الصلاة حي على الفلاح. يدل على ذلك خبر معاوية.

قال أبو بكر: وقد يجوز أن يقول قائل: هذا من الاختلاف المباح، إن شاء [قال]^(٢) كما يقول المؤذن، وإن شاء قال كما في خبر معاوية بن أبي سفيان، أي ذلك قال فهو مصيب.

* * *

ذكر فضل الصلاة على النبي ﷺ بعد فراغ السامع للأذان

ومسألة الله ﷻ للنبي ﷺ الوسيلة

١١٨٧- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا عبد الله بن يزيد، قال: نا حيوة، قال: نا كعب بن علقمة أنه سمع عبد الرحمن بن جبير يقول: أنه سمع عبد الله بن عمرو أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ^(٢) صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي

(١) أخرجه أحمد (٩١/٤)، والنسائي (٦٧٦) وفي «الكبرى» (١٥٦٦)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٣٥٣) وكلها من طريق ابن جريج عن عمرو بن يحيى، به.

(٢) الإضافة من «د».

إلا لعبدٍ من عبادِ الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سألَه لي الوسيلة حلتْ عليه الشفاعةُ»^(١).

قال: ورأيت في مكان آخر سعيد بن أبي أيوب؛ الصائغ (له)^(٢).

* * *

ذكر أستحباب الدعاء

عند الأذان ورجاء الإجابة للدعوة عنده

١١٨٨- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا إسحاق بن عيسى، قال: نا مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال: ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء، وقَلَّ داعٍ تُردُّ دعوته: حضرة النداء بالصلاة، والصف في سبيل الله^(٣).

١١٨٩- حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: نا يحيى بن قرعة، قال: نا عبد الحميد، عن أبي حازم قال: سمعت سهل بن سعد الساعدي / ١٢٩/١ ب يقول: قال النبي ﷺ: «ساعتان تفتح فيهما أبواب السماء: عند النداء بالصلاة، والصف في سبيل الله»^(٤).

(١) أخرجه الترمذي (٣٦١٤)، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل ... فذكره.

وأخرجه عبد بن حميد (٣٥٤)، وابن خزيمة (٤١٨) كلاهما من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ به. والحديث عند مسلم (٣٨٤) من طريق عبد الله بن وهب عن حيوة.

(٢) في «د»: قاله. وهو الأقرب.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٨٣/١) باب ما جاء في النداء للصلاة) ومن طريقه عبد الرزاق (١٩١٠).

(٤) أخرجه لوين في «جزئه» (٧٣) عن عبد الحميد بن سليمان بنحوه، وعنه الطبراني في

«الكبير» (١٥٩/٦، ٥٨٤٧).

صفة الدعاء عند مسألة الله [عَلَيْهِ السَّلَام] ^(١) للنبي ﷺ الوسيلة

[واستحقاق الداعي بتلك الدعوة الشفاعة يوم القيامة] ^(٢)

١١٩٠- حدثنا يحيى بن محمد، قال: نا أحمد بن حنبل، قال: نا علي بن عياش، قال: نا شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين سمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعته مقاماً محموداً الذي وعدته، إلا حَلَّتْ له الشفاعة يوم القيامة» ^(٣).

* * *

**فضيلة الشهادة لله [عَلَيْهِ السَّلَام] ^(٤) بوحدانيته وللنبي ﷺ برسالته
وعبوديته وبالرضا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً عند سماع الأذان،
وما يرجى من مغفرة الذنوب بذلك**

١١٩١- حدثنا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة، قال: نا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، عن الحكيم بن عبد الله بن قيس من بني المطلب بن عبد مناف، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه سعد بن أبي وقاص أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قال

= وله طرق أخرى عن سهل ذكرها الأخ الحبيب غنيم بن عباس في تعليقه على «جزء لوين» فانظره.

(١) زيادة من «د».

(٢) زيادة من «د».

(٣) أخرجه أحمد (٣/٣٥٤)، والبخاري (٦١٤، ٤٧١٩) عن علي بن عياش به.

(٤) زيادة من «د».

حين يسمع النداء: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، رضىت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً، غفر له ذنبه»^(١). قال: فقال الحكيم: فقلت لعامر: ما تقدم من ذنبه، قال: ولكن غفر له ذنبه، قال: فرادته في ذلك فكل ذلك يقول: غفر له ذنبه كأنه يقول: غفر له ذنبه كله.

* * *

ذكر استحباب الدعاء بين الأذان والإقامة رجاء أن

تكون الدعوة غير مردودة بينهما

١١٩٢- حدثنا إبراهيم بن إسحاق، قال: نا عبد الله بن رجاء، قال: نا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن [بريد]^(٢) بن أبي مريم، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة فادعوا»^(٣).

* * *

ذكر الأذان على غير طهارة

اختلف أهل العلم في الأذان على غير طهارة، فكرهت طائفة أن يؤذن المؤذن إلا طاهراً، فمن قال: لا يؤذن المؤذن إلا متوضئاً: عطاء بن أبي رباح، وروى ذلك عن مجاهد، وهو قول الأوزاعي.

(١) أخرجه مسلم (٣٨٦) من طريقين عن الليث به.

(٢) بالأصل: يزيد. وهو تصحيف، والمثبت هو الصواب، كذا في مصادر التخريج، وترجمته من «التهذيب» وغيره.

(٣) أخرجه الطبراني في «الدعاء» (٤٨٤) عن عبد الله بن رجاء، وأخرجه أحمد (٣/ ١٥٥، ٢٥٤)، والنسائي في «الكبرى» (٩٨٩٥) وابن خزيمة في «صحيحه» (٤٢٥) وغيرهم عن إسرائيل به.

وكان الشافعي^(١) يكره ذلك ويقول: يجزئه إن فعل. وبه قال أبو ثور.
وقال أحمد^(٢): لا يؤذن الجنب، وإن أذن على غير طهارة أرجو أن
لا يكون به بأس، وقال إسحاق^(٣): إذا أذن الجنب أعاد الأذان، وقال:
لا يؤذن إلا متوضئاً.

ورخصت طائفة في الأذان على غير وضوء، وممن رخص في ذلك
الحسن البصري، والنخعي، وقتادة، وحمام بن أبي سليمان.
وقال سفيان الثوري: لا بأس أن يؤذن الجنب، وقال مالك: يؤذن
على غير وضوء (ولا يقيم إلا على وضوء^(٣))، وقال^(٤) النعمان فيمن
أذن على غير وضوء وأقام: يجزئهم، ولا يعيدوا الأذان ولا الإقامة،
وإن أذن وهو جنب أحب أن يعيدوا، وإن صلوا أجزأهم، وكذلك إذا
أقام وهو جنب^(٥).

قال أبو بكر: ليس على من أذن وأقام وهو جنب إعادة؛ لأن الجنب
ليس بنجس، لقي النبي ﷺ حذيفة فأهوى إليه فقال: إني جنب، فقال:
«إن المسلم ليس بنجس»^(٦)، وروي عن النبي ﷺ / أنه كان يذكر الله
على كل أحيانه^(٧)، والأذان على الطهارة أحب إلي، وأكره أن يقيم

١١٣٠/١

(١) «الأم» (١/١٧٤) - باب أستقبال القبلة بالأذان.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٧٤، ١٨٤).

(٣) «المدونة» (١/١٥٩) - باب ما جاء في الأذان والإقامة.

(٤) ما بين القوسين تكرر بالأصل.

(٥) قال السرخسي في «المبسوط» (١/٢٧٥): وروى الحسن عن أبي حنيفة -رحمهما الله- أنه يعاد فيهما. وانظر «مختصر أختلاف العلماء» للطحاوي (١/١٨٥).

(٦) تقدم الحديث برقم (٢/٢٢٦)، وبرقم (٧٤٨).

(٧) تقدم الحديث برقم (٢/٢٢٣).

جنبًا؛ لأنه يعرض نفسه للتهمة ولفوات الصلاة.

* * *

ذكر الترغيب في رفع الصوت بالأذان

١١٩٣- حدثنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه أن أبا سعيد الخدري قال له: «إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديته فأذنت بالصلاة فارفع صوتك فإنه لا يسمع (مد)^(١) صوتك جنًّا، ولا إنسًّا، ولا شيء إلا يشهد لك يوم القيامة»، قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ^(٢).

* * *

ذكر الاستهام على الأذان إذا تشاح الناس عليه

١١٩٤- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول لاستهموا عليهما»^(٣).

وروي أن الناس تشاجروا يوم القادسية في الأذان فاختصموا إلى

(١) في «د»: صدى. وفي «الموطأ» والبخاري: مدى.

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (١/١٧٨- باب رفع الصوت بالأذان)، وهو في «مسند الشافعي» (ص ٣٣)، وأخرجه مالك في «الموطأ» (١/٨٢- باب ما جاء في النداء للصلاة)، والبخاري (٦٠٩) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٠٧)، ومالك في «الموطأ» (١/٨١- باب ما جاء في النداء للصلاة)، والبخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧) كلاهما من طريق مالك والروايات في المصادر أتم مما عند ابن المنذر.

سعد فأقرع بينهم^(١). وهذا مذهب أحمد^(٢)، وإسحاق.

قال أبو بكر: إذا تساوا وتشاحوا أستهموا، فإن كان بعضهم بالمعرفة بالأوقات وكان مع ذلك صَيِّتًا، حسن الصوت، أمينًا فهو أحقهم بالأذان، أستدلًّا بحديث عبد الله بن زيد^(٣)، وأبي محذورة^(٤)، وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه اختصم إليه ثلاثة نفر في الأذان فقضى لأحدهم بالفجر، وقضى لأحدهم بالظهر والعصر، وقضى لأحدهم بالمغرب والعشاء.

* * *

ذكر أذان الصبي

اختلف أهل العلم في أذان الصبي؛ فرخصت طائفة فيه، وممن رخص فيه عطاء بن أبي رباح، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، والشعبي، وأبو ثور، وقال الشافعي^(٥): لا أحب أن يؤذن إلا بعد البلوغ، وإن أذن قبل البلوغ أجزأ، وقال أحمد^(٦): يؤذن إذا راهق، وقال إسحاق^(٦): يؤذن إذا جاوز سبع سنين، وقال النعمان^(٧)، ويعقوب، ومحمد في الغلام الذي قد راهق الحلم: أحب إلينا أن يؤذن لهم رجل، وإن صلوا بأذانه وإقامته أجزأهم.

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/١٠٧-١٠٨) عن ابن شبرمة به.

(٢) «مسائل أحمد رواية عبد الله ابنه» (٢٠٠).

(٣) سبق برقم (١١٥٩). (٤) سبق برقم (١١٦٧).

(٥) «الأم» (١/١٧٠ - باب عدد المؤذنين وأرزاقهم).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٧٦).

(٧) «المبسوط» للشيباني (١/١٣٦).

وكرهت طائفة أذان الغلام قبل أن يحتلم، وممن كره ذلك مالك^(١)،
والثوري، وقال: الثوري عن أبي إسحاق: يكره للصبي أن يؤذن حتى
يحتلم.

قال أبو بكر: يجزئ أذان الصبي الذي لم يبلغ إذا عقل الأذان، وأذان
البالغ أحب إلي.

قال عبيد الله بن أبي بكر: كان عمومتي يأمروني أن أوذن لهم وأنا
غلام لم أحتلم، وأنس شاهد فلم ينكر ذلك.

* * *

ذكر أذان العبد

روينا عن عمر بن الخطاب أنه قال لجلسائه: من مؤذنوكم؟ قالوا:
عبيدنا وموالينا، قال: إن ذلك لنقصًا كثيرًا.

١١٩٥- حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: نا يعلى بن عبيد، قال:
أخبرنا إسماعيل، عن شبيل بن عوف قال: قال عمر لجلسائه: من
مؤذنوكم؟ قالوا: عبيدنا وموالينا. قال: إن ذلك لنقصًا كثيرًا^(٢).

١١٩٦- حدثنا علي بن الحسن، قال: نا عبد الله، عن سفيان، قال:
أخبرني (بيان)^(٣)، قال: حدثني قيس بن أبي حازم، أن عمر بن الخطاب

(١) «المدونة الكبرى» (١/١٥٨- ما جاء في الأذان والإقامة).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٥٥- في فضل الأذان وثوابه) من طريق إسماعيل به.

(٣) في «الأصل»: ابن يمان. وهو تصحيف، والمثبت هو الصواب، كذا عند
عبد الرزاق، والبيهقي، ومن التراجع فليس في تلاميذ قيس من أسمه: (ابن يمان).
وإنما بيان بن بشر الأحمسي وهو من رجال الجماعة، ويروي عن قيس وعنه الثوري
وغیره، وراجع «التهذيب» (٧٧٩)

قال: لو أطقت التأذين مع الخليفة لأذنت.^(١) يعني الخلافة.

قال أبو بكر: قال بعض أهل العلم: هذا يدل على أنه أحب أن يقدم أهل الفضل على غيرهم في الأذان، فإن أذن عبد، [أو]^(٢) مكاتب أو مدبر أجزأ في قول الشافعي^(٣)، وإسحاق، والنعمان^(٤)، ويعقوب، ومحمد،
١٣٠/١ ب وقول كل من نحفظ / عنهم من أهل العلم.

* * *

ذكر أذان الأعمى

ثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن بلاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم»، وقد ذكرته في باب ذكر الأذان للصلوات قبل دخول أوقاتها.

وقد اختلف أهل العلم في أذان الأعمى، فرخصت طائفة في أذانه إذا كان له من يعرفه الوقت، وممن كان هذا مذهبه الشافعي^(٥)، وأحمد، وإسحاق^(٦)، وأبو ثور، وقال النعمان، ويعقوب، ومحمد^(٧): يجزئهم أذانه، وأذان البصير أحب إليهم.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٦٩) عن الثوري به. وابن أبي شيبة (٢٥٤/١) في فضل الأذان وثوابه) عن ابن فضيل عن يمان (كذا) عن قيس، به.

(٢) من «د»، وفي «الأصل»: و.

(٣) «الأم» (١٧٠/١) - باب عدد المؤذنين وأرزاقهم).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (٢٨٣/١) - باب الأذان).

(٥) «الأم» (١٧٠/١) - باب عدد المؤذنين وأرزاقهم).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٦٧).

(٧) «المبسوط» للشيباني (١٣٧/١) - باب من نسي صلاة...).

وكرهت طائفة أذان الأعمى، روينا عن ابن عباس وابن الزبير،
والحسن البصري، أنهم كرهوا أذان الأعمى، وعن ابن مسعود أنه
قال: ما أحب أن يكون مؤذنوكم عميانكم.

١١٩٧- حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: نا أبو بكر، قال: نا
وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن عقبة، عن ابن عباس: أنه كره إقامة
الأعمى^(١).

١١٩٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن واصل
الأحذب، عن قبيصة بن بُرمة الأسدي، عن ابن مسعود أنه قال:
ما أحب أن يكون مؤذنوكم عميانكم - حسبته قال: ولا قراؤكم^(٢).

١١٩٩- حدثنا إسماعيل، قال: نا أبو بكر، قال: نا عبد الوهاب بن
عطاء، عن ابن أبي عروبة، عن مالك بن دينار، عن أبي عروبة^(٣) أن
ابن الزبير كان يكره أن يؤذن المؤذن وهو أعمى^(٤).

قال أبو بكر: إذا كان للأعمى من يدلّه على الوقت لم يكره أذانه، إذ
في إذن النبي ﷺ لابن أم مكتوم أن يؤذن وهو أعمى أكبر الحجة في إجازة
أذان الأعمى.

* * *

(١) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (٢٤٦/١- في أذان الأعمى)، إلا أنه قال: همام. بدلاً
من: هشام.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨١٨)، وابن أبي شيبة (٢٤٦/١- في أذان الأعمى).

(٣) أبو عروبة هو مهران وهو والد سعيد بن أبي عروبة له ترجمة في «التاريخ الكبير»
(٤٢٨/٧)، و«الجرح والتعديل» (٣٠١/٨).

(٤) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (٢٤٦/١- في أذان الأعمى).

ذكر الكلام في الأذان

اختلف أهل العلم في الكلام في الأذان؛ فرخصت فيه طائفة، وممن رخص فيه الحسن البصري، وعطاء، وقتادة، وروينا عن سليمان بن صرد، وكانت له صحبة، أنه كان يأمر بالحاجة له وهو في أذانه، وكان عروة بن الزبير يتكلم في أذانه^(١).

واحتج بعض من رخص في الكلام في الأذان بحديث ابن عباس. ١٢٠٠- حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق^(٢)، عن معمر، عن عاصم بن سليمان، عن عبد الله بن الحارث: أن ابن عباس أمر مناديه يوم الجمعة في يوم مطير فقال: إذا بلغت حي على الفلاح فقل: ألا فصلوا في الرحال، فقل له: ما هذا؟ فقال: فعله من هو خير مني^(٣). وكان أحمد بن حنبل يرخص في الكلام في الأذان^(٤)، وذكر حديث سليمان بن صرد.

١٢٠١- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج، قال: نا محمد بن طلحة، عن جامع بن شداد أبي صخرة، عن موسى بن عبد الله بن يزيد أن سليمان بن صرد - وكانت له صحبة - كان يؤذن في العسكر فيأمر غلامه بالحاجة له وهو في أذانه^(٥).

(١) «التمهيد» (١٣/٢٧٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٩٢٣).
(٣) والحديث في «الصحيحين»، أخرجه البخاري (٦١٦) من طريق عاصم الأحول بهذا الإسناد نحوه، (٦٦٨، ٩٠١) ومسلم (٦٩٩)، كلاهما من طريق عبد الله بن الحارث عن ابن عباس نحوه.

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٧٣).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٤٠) من رخص للمؤذن أن يتكلم في أذانه عن وكيع عن محمد بن طلحة به.

وكرهت طائفة الكلام في الأذان، وممن كره ذلك النخعي، وابن سيرين، والأوزاعي، وقال مالك^(١): [لم]^(٢) نعلم أحداً يقتدى به [تكلم]^(٣) بين ظهрани أذانه، وقال الثوري: وإذا أذن وأقام فلا يتكلم فيهما، ولا بأس أن يتكلم بينهما، وقال الشافعي^(٤): أحب أن لا يتكلم في أذانه فإن تكلم فلا يعيد، وقال إسحاق: لا ينبغي للمؤذن أن يتكلم في أذانه، إلا كلاماً من شأن الصلاة نحو صلوا في رحالكم، وقال النعمان، ويعقوب، ومحمد^(٥): لا يتكلم في أذانه وإقامته، فإن تكلم في أذانه وصلى القوم فصلاتهم تامة. وقد رويناه عن الزهري أنه قال: إذا تكلم الرجل في الإقامة أعاد الإقامة^(٦).

قال أبو بكر: / أحسن ما قيل في هذا الباب الرخصة في الكلام ١/١٣١
في الأذان مما هو من شأن الصلاة كما قال إسحاق، وعلى ذلك يدل حديث ابن عباس، فإن تكلم بما ليس من [شأن]^(٧) الصلاة فهو مكروه، ولا يجوز أن يبطل أذانه وإقامته؛ إذ لا حجة تدل على إبطال أذان من تكلم في أذانه.

(١) «التمهيد» (١٣/ ٢٧٥).

(٢) في «الأصل»: لو. والتصويب من «د».

(٣) الإضافة من «د».

(٤) «الأم» (١/ ١٧٢ - باب حكاية الأذان).

(٥) «المبسوط» للشيباني (١/ ١٣٣).

(٦) قال في «التمهيد» (١٣/ ٢٧٥-٢٧٦): وليس ذلك عنه بصحيح والإسناد عنه ضعيف. وقال في «المجموع» (٣/ ١٢٢): قال الشيخ أبو حامد: وقيل عن الزهري أنه أبطله بالكلام، قال: وهو ضعيف عنه.

(٧) الإضافة من «د».

ذكر الأذان قاعدًا

وقد ذكرنا فيما مضى عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «قم يا بلال فناد بالصلاة»، وذكرنا فيما مضى أن عبد الله بن زيد جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله رأيتُ في المنام كأن رجلًا قائمًا وعليه ثوبان أخضران على جذمة حائط، فأذن مثني وأقام مثني^(١).

ولم يختلف أهل العلم في أن من السنة أن يؤذن المؤذن وهو قائم^(٢) إلا من علة، فإن كانت به علة فله أن يؤذن جالسًا، روينا عن أبي زيد صاحب رسول الله ﷺ وكانت رجله أصيبت في سبيل الله أنه أذن وهو قاعد. وقال عطاء، وأحمد بن حنبل^(٣): لا يؤذن جالسًا إلا من علة. وكره الأذان قاعدًا مالك^(٤)، والأوزاعي، وأصحاب الرأي^(٥). وكان أبو ثور يقول: يؤذن وهو جالس من علة وغير علة، والقيام أحب إلي.

* * *

ذكر الأمر بالأذان والإقامة في السفر للصلوات كلها،

خلاف قول من قال: لا يؤذن في السفر إلا في الفجر خاصة

١٢٠٢- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا شبابة، قال: نا شعبة،

(١) تقدم الحديث برقم (١١٥٩).

(٢) ذكره ابن المنذر في «الإجماع» (٤٠) بنحوه، ونقله عنه في «المغني» (١/٢٥٣- فصل: وينبغي أن يؤذن قائمًا).

(٣) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٧٨).

(٤) «المدونة الكبرى» (١/١٥٩- باب ما جاء في الأذان والإقامة).

(٥) «المبسوط» للشيباني (١/١٣١).

عن المهاجر أبي الحسن، عن زيد بن وهب، عن أبي ذر قال: كنا مع النبي ﷺ في المسير، فأراد بلال أن يؤذن للظهر فقال له رسول الله ﷺ: «أبرد»، ثم أراد أن يؤذن، فقال له رسول الله ﷺ: «أبرد»، ثم أراد أن يؤذن، فقال له رسول الله ﷺ: «أبرد»، (ثم أراد أن يؤذن فقال له: أبرد)^(١) حتى رأينا فيء التلول، قال: ثم أمره فأذن وأقام، فلما قضى صلاته قال: «إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا أشتد الحر فأبردوا بالصلاة»^(٢).

قال أبو بكر: وقد أمر النبي ﷺ مالك بن الحويرث وصاحبه بالأذان والإقامة في السفر، وأمر بلالاً يوم خرجوا من الوادي بعد طلوع الشمس بالأذان والإقامة فمن السنة أن يؤذن المؤذن إذا كانوا في جماعة في السفر ويقيم لكل صلاة مكتوبة.

فممن روينا عنه أنه كان يرى الأذان والإقامة في السفر سلمان، وعبد الله بن عمرو، وابن سيرين، وسعيد بن المسيب.

١٢٠٣- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج، قال: نا حماد، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن (سلمان)^(٣) أنه قال: ما من مسلم يكون بفيء من الأرض، فيتوضأ -أو يتيمم- فيؤذن ويقيم

(١) هكذا في «الأصل» زاد مرة رابعة والوارد في حديث شعبة أن المراجعة كانت ثلاث مرات، ففي «المسند» (١٦٢/٥) قال: (قالها ثلاث مرات) وغالب ظني أنها من النسخ فزيدت من غير قصد.

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٥، ٥٣٩، ٦٢٩، ٣٢٥٨) ومسلم (٦١٦) من طرق عن شعبة به، نحوه.

(٣) في «الأصل»: عثمان سلمان. وزيادة: عثمان. مقحمة ولم يضرب عليها.

إلا أمّ جنودًا من الملائكة [لا يرى طرفاهم]^(١) أو أطرافهم^(٢).

١٢٠٤- حدثنا علي بن الحسن، قال: نا الجدي، قال: نا شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه قال: كنت مع عبد الله بن عمرو في سفر فقلت له: أوؤذن؟ قال: نعم وارفع صوتك.

وبه قال الشافعي^(٣)، وأحمد وإسحاق^(٤)، وقد حكى عن إسحاق أنه قال: تجزئك إقامة في السفر إلا لصلاة الفجر، وقال أبو ثور: يؤذن ويقيم في السفر، وكذلك قال النعمان وأصحابه^(٥).

وقالت طائفة: يجزئه في السفر إقامة إلا في صلاة الفجر، فإنه يؤذن ويقيم، ثبت أن ابن عمر: كان يقيم في السفر لكل صلاة إقامة إلا صلاة الصبح فإنه كان / يؤذن لها ويقيم.

١٢٠٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، أنه كان يقيم في السفر لكل صلاة إقامة إلا صلاة الصبح فإنه كان يؤذن لها ويقيم^(٦).

(١) في «الأصل» هكذا: (لأننا طرفانهم). بدون نقط. وعند ابن أبي شيبة والبيهقي: إلا أم من جنود الله ما لا يرى طرفاه. والمثبت هو الأقرب للرسم والسياق.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٨/١) في الرجل يكون وحده فيؤذن أو يقيم من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه، والبيهقي (٤٠٦/١) من طريق يزيد بن هارون عن سليمان بنحوه.

(٣) «الأم» (١٧٠/١) - باب وقت الأذان للصبح).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٧٧).

(٥) «المبسوط» للشيباني (١٣٢/١-١٣٣).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٨٩٣).

١٢٠٦- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا أحمد بن يونس، قال: نا زهير، قال: حدثني أخ لي، عن أبي الزبير، عن ابن عمر في الأذان في السفر: لمن تؤذن للفأرة؟!^(١).

وقال ابن سيرين: تجزئك إقامة إلا في الفجر فإنهم كانوا يقولون: يؤذن ويقيم، وقال الحسن: تجزئه إقامة إقامة، وكذلك قال القاسم بن محمد.

وقالت طائفة: هو بالخيار إن شاء أذن وأقام، وإن شاء أقام، روينا هذا القول عن علي بن أبي طالب، وبه قال سفيان الثوري، وقال النخعي: تجزئك إقامة.

١٢٠٧- حدثنا علي بن الحسن، قال: نا عبد الله، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي أنه قال: المسافر إن شاء أذن وأقام، وإن شاء أقام^(٢).

وقد روينا عن مجاهد أنه قال: إذا نسي الإقامة في السفر أعاد. قال أبو بكر: فإن أراد المسافر الجمع بين الصلاتين أذن للأولى من الصلاتين ثم أقام للآخرة كما أمر النبي ﷺ بلالاً أن يفعل بعرفة ومزدلفة في حجته.

(١) أخرجه البيهقي (٤١١/١) من طريق أبي النضر عن زهير، به.
(٢) أخرجه البيهقي (٤١١-٤١٢) معلقاً، قال: وروينا عن عاصم بن ضمرة عن علي، فذكره، وأخرجه ابن أبي شيبه (٢٤٨/١) في الرجل يكون وحده فيؤذن أو يقيم) عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق به، وعبد الرزاق (١٩٥٠) عن الثوري به.

ورواية ابن أبي شيبه وعبد الرزاق أتم من هاهنا.

١٢٠٨- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا ابن الأصبهاني، قال: نا حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله في حجة رسول الله ﷺ قال: فلما زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت، ثم أتى بطن الوادي فخطب الناس، ثم أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً، وذكر الحديث، حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين^(١).
قال أبو بكر: وهذا يؤيد أمر الأذان والإقامة في السفر.

* * *

ذكر الأذان راكباً في السفر

ثابت عن ابن عمر^(٢) أنه كان يؤذن على البعير وينزل فيقيم.
١٢٠٩- حدثنا إسماعيل، قال: نا أبو بكر، قال: نا عبدة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر^(٤).
وممن رأى أن يؤذن راكباً سالم بن عبد الله، وربيع بن حراش، وبه قال مالك بن أنس، والأوزاعي، وسفيان الثوري، والشافعي^(٥)، وأحمد، وإسحاق^(٦)، وأبو ثور، وهو مذهب النعمان وأصحابه^(٧)، وقال مالك:

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) وغيره من طريق حاتم بن إسماعيل، به.
(٢) في «الأصل»: عن رسول الله ﷺ عن ابن عمر. وهو خطأ لا شك.
(٣) بعد قوله «حدثنا» كلمة لم تتضح لي ولعلها «به».
(٤) أخرجه أبو بكر ابن أبي شيبة (١/٢٤٢- في الرجل يؤذن على راحلته وعلى دابته).
(٥) أنظر: «روضة الطالبين» (١/٩٩- باب في الأذان).
(٦) «مسائل أحمد رواية عبد الله ابنه» (٢٨٠)، «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٨٣).
(٧) «المبسوط» للشيباني (١/١٣١).

لا يقيم وهو راكب^(١).

قال أبو بكر: سن رسول الله ﷺ الأذان، فإذا أتى بالأذان فقد أتى به راكبًا أذن أو نازلًا، ولا نحفظ منع المؤذن أن يؤذن راكبًا عن أحد من أهل العلم.

* * *

ذكر الترسل في الأذان

روينا عن عمر بن الخطاب أنه قال لمؤذن بيت المقدس: إذا أذنت فترسل، وإذا أقيمت فاحذر، وروينا عن ابن عمر أنه كان يرتل الأذان ويحذر الإقامة.

١٢١٠- حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: نا أبو بكر، قال: نا مرحوم بن عبد العزيز، عن أبيه، عن أبي الزبير مؤذن بيت المقدس قال: جاءنا عمر بن الخطاب فقال: إذا أذنت فترسل وإذا أقيمت فاحذر^(٢).

١٢١١- حدثنا إسماعيل، قال: نا أبو بكر، قال: نا شريك، عن عثمان، عن أبي جعفر، أن ابن عمر كان يرتل الأذان ويحذر الإقامة^(٣). وهذا على مذهب سفيان الثوري، والشافعي^(٤)، وإسحاق، وأبي

(١) «المدونة الكبرى» (١/١٥٧ - ١٦٠ باب ما جاء في الأذان والإقامة).

(٢) أخرجه أبو بكر ابن أبي شيبة (١/٢٤٤- من قال يترسل في الأذان ويحذر في الإقامة) عن مرحوم، والبيهقي (١/٤٢٨) من طريق القعنبي عن مرحوم به، ومن طريق الأنصاري محمد بن عبد الله عن مرحوم نحوه.

(٣) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (١/٢٤٤- من قال يترسل في الأذان ويحذر في الإقامة).

(٤) «الأم» (١/١٧٨- باب رفع الصوت بالأذان).

ثور، والنعمان وصاحبيه^(١).

وكذلك نقول، وكيفما جاء بالأذان والإقامة يجرى.

* * *

ذكر المؤذن يجيء وقد سبق بالأذان

اختلف أهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره، فقالت طائفة: يعيد الأذان ثم يقيم، / وروينا عن أبي محذورة أنه جاء وقد أذن إنسان، فأذن هو وأقام. ١١٣٢/١

١٢١٢- حدثنا إسماعيل، قال: نا أبو بكر، قال: نا حفص بن غياث، عن الشيباني، عن عبد العزيز بن رفيع قال: رأيت أبا محذورة جاء وقد أذن إنسان فأذن هو وأقام^(٢).

وكان أحمد بن حنبل يقول: إذا جاء المؤذن وقد أذن غيره، يعيد الأذان ويقيم كما روي عن أبي محذورة، وكان إسحاق يقول: إذا أذن المؤذن ثم غاب أو أعتل فليس لأحد أن يقيم حتى يؤذن آخر أو يحضر المؤذن الأول فيقيم، واحتج بحديث الإفريقي، وهو الحديث الذي:

١٢١٣- حدثناه إبراهيم بن مرزوق، قال: نا [أبو]^(٣) عبد الرحمن المقرئ، قال: نا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، قال: نا زياد بن نعيم الحضرمي من أهل مصر، قال: سمعت زياد بن الحارث الصدائي

(١) «المبسوط» للشيباني (١/١٣١).

(٢) أخرجه أبو بكر بن أبي شبة (١/٢٤٥- في الرجل يؤذن ويقيم غيره) عن حفص، والبيهقي (١/٣٩٩) من طريق الحميدي عن حفص به، وقال: وهذا إسناد صحيح. شاهد لما تقدم.

(٣) سقطت من «الأصل»، وهي في «د».

قال: أتيت رسول الله ﷺ فبايعته على الإسلام قال: فقال رسول الله ﷺ: «إن أخا صداء هو أذن، ومن أذن فهو يقيم»^(١).

وقال سفيان الثوري كان يقال: من أذن فهو يقيم، وقال الشافعي: أحب أن يتولى الإقامة الذي أذن، وإن أقام غيره أجزاءه إن شاء الله^(٢). وقالت طائفة: لا بأس أن يؤذن الرجل ويقيم غيره، هذا قول مالك^(٣)، وأصحاب الرأي^(٤)، وأبي ثور^(٥).

واختلف فيه عن الحسن البصري، فروي عنه القولان جميعاً. قال أبو بكر: كل ذلك يجزئ، وحديث الإفريقي غير ثابت، وأحب إلينا أن يقيم من أذن.

* * *

(١) أخرجه أحمد (١٦٩/٤)، وأبو داود (٥١٥)، وابن ماجه (٧١٧)، والترمذي (١٩٩).

كلهم من طرق عن عبد الرحمن بن زياد الإفريقي به. قال أبو عيسى الترمذي: وحديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي. والإفريقي هو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره، قال أحمد: لا أكتب حديث الإفريقي. قال: ورأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره، ويقول: هو مقارب الحديث. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن من أذن فهو يقيم. وانظر أقوال العلماء على هذا الحديث في «البدر المنير» لابن الملقن (٣/٤٠٦-٤٠٨).

(٢) «الأم» (١/١٧٥- باب الرجل يؤذن ويقيم غيره).

(٣) «المدونة» (١/١٥٨- ما جاء في الأذان والإقامة)، و«التمهيد» (٢١/١٠٢).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١/٢٧٥- باب الأذان).

ذكر أذان النساء وإقامتهن

واختلفوا في أذان النساء وإقامتهن فروينا عن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم.

١٢١٤- حدثنا إسماعيل، قال: نا أبو بكر، قال: نا ابن عليه، عن ليث، عن طاوس، عن عائشة، أنها كانت تؤذن وتقيم^(١).

١٢١٥- حدثنا إسماعيل، قال: نا أبو بكر، قال: نا أبو خالد، عن ابن عجلان، عن وهب بن كيسان قال: سئل ابن عمر هل على النساء أذان؟ فغضب وقال: أنا أنهى عن ذكر الله^(٢).

وقال إسحاق بن راهويه: كلما صلين أذن وأقمن، وحكي [عنه]^(٣) أنه قال: ليس على النساء أذان ولا إقامة، ولأن تقيم أحب إلينا.

وقالت طائفة: عليهن إقامة، روي ذلك عن عطاء، ومجاهد، والأوزاعي، وقال الأوزاعي: ليس عليهن أذان، وقد روينا عن جابر بن عبد الله أنه سئل أتقيم المرأة؟ قال: نعم.

١٢١٦- حدثنا موسى بن هارون، قال: نا ابن الصباح، قال: أخبرنا معمر، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر أنه سئل أتقيم المرأة؟ قال: نعم^(٤).

وقالت طائفة: ليس على النساء أذان ولا إقامة، كذلك قال أنس بن

(١) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (١/٢٥٢- من قال عليهن أن يؤذن ويقمن).

(٢) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (١/٢٥٣- من قال عليهن أن يؤذن ويقمن).

(٣) من «د».

(٤) أخرجه بن أبي شيبة (١/٢٥٣- من قال عليهن أن يؤذن ويقمن) من طريق هريم عن حجاج به، نحوه.

مالك، وروى ذلك عن ابن عمر، وقال أنس: إن فعلن فهو ذكر.

١٢١٧- حدثنا إسماعيل، قال: نا أبو بكر، قال: نا معتمر بن سليمان عن أبيه قال: سئل أنس هل على النساء أذان وإقامة؟ قال: لا، وإن فعلن فهو ذكر^(١).

١٢١٨- حدثنا إسماعيل، قال: نا أبو بكر، قال: نا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن ومحمد بن سيرين، قالا: ليس على النساء أذان ولا إقامة^(١).

١٢١٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر مثله^(٢).

وممن قال: ليس على النساء أذان ولا إقامة سعيد بن المسيب، والحسن البصري، [ومحمد بن سيرين]^(٣) والنخعي، والزهري، والثوري، ومالك^(٤)، والشافعي^(٥)، وأحمد^(٦)، وأبو ثور، والنعمان^(٧)، ويعقوب، ومحمد. وقال مالك^(٨): وإن أقامت فحسن، وقال الشافعي^(٩): وإن جمعن وأذن وأقمن فلا / بأس.

ب ١٣٢/١

(١) أخرجه أبو بكر ابن أبي شيبة (٢٥٢/١) من قال عليهن أن يؤذن ويقمن).

(٢) أخرجه البيهقي (٤٠٨/١) من طريق ابن وهب عن عبد الله بن عمر، به.

(٣) الإضافة من «د».

(٤) «المدونة الكبرى» (١/١٥٨) باب ما جاء في الأذان والإقامة).

(٥) «المجموع» (٣/١٠٨- المسألة الرابعة: لا يصح أذان المرأة للرجال...)

(٦) أنظر: «مسائل أحمد رواية عبد الله» (٢٠٧).

(٧) «المبسوط» للسرخسي (١/٢٧٦- باب الأذان).

(٨) «المدونة الكبرى» (١/١٥٨) باب ما جاء في الأذان والإقامة).

(٩) «المجموع» (٣/١٠٨- المسألة الرابعة: لا يصح أذان المرأة للرجال...)

قال أبو بكر: الأذان ذكر من ذكر الله فلا بأس أن تؤذن المرأة وتقيم، وقد رويناه عن النبي ﷺ حديثاً في هذا الباب.

١٢٢٠- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا أبو نعيم، قال: نا الوليد بن جميع، قال: حدثتني جدتي، عن أم ورقة ابنة عبد الله بن الحارث الأنصاري وكان رسول الله ﷺ يزورها ويسمّيها الشهيذة، وكان رسول الله ﷺ قد أمرها أن تؤم في دارها، وكان لها مؤذن^(١).

* * *

ذكر الصلاة بين الأذان والإقامة

١٢٢١- حدثنا عبد الله بن أحمد بن أبي ميسرة، قال: نا المقرئ، قال: نا كهمس بن الحسن، عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة»، ثم قال في الثالثة: «لمن شاء»^(٢).

* * *

(١) أخرجه أحمد (٤٠٥/٦) عن أبي نعيم به، نحوه.
وأخرجه الدارقطني في «السنن» (٤٠٣/١) من طريق أبي أحمد الزبيري عن الوليد ابن جميع به.
والحديث عند أبي داود (٥٩١)، وابن خزيمة (١٦٧٦) والحاكم (٢٠٣/١) بأسانيد آخر عن أم ورقة.
وقال الحاكم: وقد أحتج مسلم بالوليد بن جميع، وهذه سنة غريبة لا أعرف في الباب حديثاً مسنداً غير هذا.

وانظر: التعليق المغني على هامش الدارقطني (٤٠٤/١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٧) عن عبد الله بن يزيد -هو المقرئ- به، ومن طريق الجريري عن ابن بريدة (٦٢٤)، ومسلم (٨٣٨) من طريق وكيع عن كهمس به.

ذكر الصلاة بين أذان المغرب وإقامته

١٢٢٢- حدثنا أبو ميسرة، قال: نا ابن حساب، قال: نا عبد الوارث، قال: نا حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة [عن] ^(١) المزني قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرَبِ رَكَعَتَيْنِ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرَبِ رَكَعَتَيْنِ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرَبِ رَكَعَتَيْنِ -ثَلَاثًا- لِمَنْ شَاءَ»، خشية أن يتخذها الناس سنة ^(٢).

وفي هذا الباب أخبار كثيرة عن أصحاب رسول الله ﷺ، وقد ذكرتها في كتاب قيام الليل.

* * *

ذكر انتظار المؤذن الإمام بالإقامة

١٢٢٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن سماك بن حرب، أنه سمع جابر بن سمرة يقول: كان مؤذن رسول الله ﷺ يؤذن، ثم يمهل حتى إذا رأى نبي الله ﷺ قد خرج أقام الصلاة حين يراه ^(٣).

* * *

ذكر دعاء المؤذن الإمام إلى الصلاة قرب الإقامة

١٢٢٤- حدثنا موسى بن هارون، قال: نا أبو بكر بن أبي شيبة، قال:

(١) سقط من «الأصل»، والمثبت من مصادر التخريج.
 (٢) أخرجه البخاري (١١٨٣، ٧٣٦٨) عن أبي معمر عن عبد الوارث، به.
 (٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٣٠، ١٨٣٧)، ومن طريقه أحمد (٨٦/٥)، والترمذي (٢٠٢).

وهو في مسلم (٦٠٦) من طريق زهير -هو ابن معاوية- عن سماك، بنحوه.

نا يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين، عن الزهري عن أنس، أن النبي ﷺ أتاه بلال فأذنه بالصلاة^(١).

١٢٢٥- وحدث عن إسحاق بن راهويه، قال: أخبرنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة قال: إنا لنتظر رسول الله ﷺ إذ [جاءه]^(٢) بلال فأذنه بالصلاة، فخرج علينا رسول الله ﷺ.

وروي أن عمر أنكر على أبي محذورة دعاءه إياه إلى الصلاة.

١٢٢٦- حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: نا جرير بن عبد الحميد، عن عبد العزيز بن رفيع، عن مجاهد قال: لما قدم عمر مكة أتاه أبو محذورة وقد أذن، فقال: الصلاة يا أمير المؤمنين، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، فقال: ويحك أمجنون أنت؟! ما كان في دعائك الذي دعوتنا ما نأتيك حتى تأتينا؟!^(٣).

وقال الأوزاعي: وسئل عن تسليم المؤذن على الأمير، فقال: أول من فعله معاوية، وأقره عمر بن عبد العزيز، وإنني لأكرهه؛ لأنه مفسدة لقلوبهم، وكان المؤذنون يأتون عمر بن عبد العزيز فيقولون: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، حي على الصلاة حي على الفلاح، الصلاة يرحمك الله.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٢٧-٢٢٨) في فعل النبي ﷺ) بأطول مما هنا .

(٢) من «د» وهي غير واضحة في «الأصل».

(٣) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (١/٣٨٥) في الإمام والأمير يؤذنه بالإقامة.

وقال مالك: لم يبلغني أن التسليم كان في الزمان الأول^(١).

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم

في الأذان والإقامة لمن صلى في بيته

اختلف أهل العلم فيمن صلى في منزله منفردًا، فقالت طائفة: له أن يصلي بغير أذان ولا إقامة، قال الأسود، وعلقمة: أتينا / عبد الله في داره ١٣٣/١ فقال: (قوموا)^(٢) فصلوا، قال: فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة، وروينا عن ابن عمر أنه قال: إذا كنت في قرية يؤذن بها ويقام أجزأك ذلك.

١٢٢٧- حدثنا إسماعيل، قال: نا أبو بكر، قال: نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، وعلقمة قالوا: أتينا عبد الله في داره فقال: أصلي هؤلاء؟ قلنا: [لا]^(٣) فقال: قوموا فصلوا، فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة^(٤).

١٢٢٨- وحدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا أبو النعمان، قال: نا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن يزيد الفقير، عن ابن عمر أنه قال: إذا كنت في قرية يؤذن بها ويقام أجزأك ذلك^(٥).

(١) «الموطأ» (١/٨٤- باب ما جاء في النداء للصلاة).

(٢) في «الأصل»: قوا. والمثبت هو مقتضى السياق.

(٣) الإضافة من مصادر التخريج.

(٤) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (١/٢٤٩- من كان يقول يجرئه أن يصلي بغير أذان ولا إقامة)، وأخرجه مسلم (٥٣٤) من طريق أبي كريب عن أبي معاوية به، بآتم مما هنا.

(٥) أخرجه البيهقي (١/٤٠٦) من طريق سليمان يعني ابن حرب عن حماد بن زيد.

١٢٢٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة بن خالد، عن عبد الله بن واقد قال: كان ابن عمر إذا صلى بأرض تقام بها الصلاة صلى بإقامتهم، ولم يقيم لنفسه^(١).

وهذا مذهب الشعبي، والأسود، وأبي مجلز، ومجاهد، والنخعي، وعكرمة، وقال أحمد^(٢): إذا كان في مصر أجزاءه أذان أهل مصر، وقال النعمان، وأصحابه في المصلي في مصر وحده^(٣): إن أذن وأقام فحسن، وإن أكتفى بأذان الناس وإقامتهم أجزاءه ذلك، وكذلك قال أبو ثور.

وقالت طائفة: تكفيه الإقامة، كذلك قال ميمون بن مهران، وفعل ذلك سعيد بن جبير أقام ولم يؤذن، وقال الأوزاعي: يجزئ المصلي وحده الإقامة، والأذان أفضل، وقال الحسن البصري، ومحمد بن سيرين فيمن صلى وحده: إن شاء أقام.

وقال مالك في قوم حضور أرادوا أن يصلوا الصلاة المكتوبة، فأقاموا ولم يؤذنوا، قال: ذلك يجزئ عنهم، وإنما يجب النداء في مساجد الجماعة التي يجمع فيها الصلاة^(٤).

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٦٥)، وابن أبي شيبة (٢٤٩/١) - من كان يقول يجزئه أن يصلي بغير أذان ولا إقامة) كلاهما عن ابن عيينة، والبيهقي (٤٠٦/١) من طريق الحميدي عن سفيان. ولفظ ابن أبي شيبة عن ابن عمر: أنه كان لا يقيم بأرض تقام فيها الصلاة.

ولفظ البيهقي نحوه. ومعنى قوله «لا يقيم» أي: لا يقيم الصلاة.

(٢) قاله في «مسائله رواية عبد الله» (٢٠٥).

(٣) «المبسوط» للشيباني (١/١٣٢).

(٤) «المدونة الكبرى» (١/١٦٠) - ما جاء في الأذان والإقامة.

وقالت طائفة: تجزئ الإقامة إلا في الفجر، فإنه يؤذن ويقيم، هذا قول ابن سيرين، والنخعي.

وروينا عن عطاء قولاً خامساً: وهو أن من صلى بغير أذان ولا إقامة (يعيد)^(١) الصلاة، وتجزئه الإقامة.

قال أبو بكر: أحب إلي أن يؤذن ويقيم إذا صلى وحده، ويجزئه إن أقام وإن لم يؤذن، ولو صلى بغير أذان ولا إقامة لم تجب عليه الإعادة، وإنما أحببت الأذان والإقامة للمصلي وحده لحديث أبي سعيد الخدري^(٢)، وقد ذكرته في هذا (الكتاب)^(٣) في باب: ذكر الترغيب في رفع الصوت بالأذان لفضيلة الأذان، لئلا يظن ظان أن الأذان لا اجتماع الناس لا غير، وقد أمر النبي ﷺ مالك بن الحويرث وابن عمه^(٤) بالأذان ولا جماعة معهمما تجتمع لأذانهما وإقامتهما.

١٢٣٠- حدثنا إسماعيل، قال: نا أبو بكر، قال: نا وكيع، عن أبي عاصم الثقفي، قال: نا عطاء بن أبي رباح قال: دخلت مع علي بن الحسين على جابر بن عبد الله، فحضرت الصلاة، فأذن وأقام^(٥).

* * *

(١) في «د»: يجزئه. وهو خطأ.

(٢) تقدم برقم (١١٩٣).

(٣) في «د»: الباب. وهو تحريف.

(٤) تقدم الحديث برقم (١١٧٥).

(٥) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (١/٢٤٩- في الرجل يصلي في بيته يؤذن ويقيم أم لا).

ذكر الأذان والإقامة

لمن صلى في مسجد قد صلى فيه أهله

اختلف أهل العلم في الرجل يأتي إلى مسجد قد صلى فيه أهله، فقالت طائفة: يؤذن ويقيم.

كذلك فعل أنس بن مالك، دخل مسجداً قد صلى فيه فأذن وأقام وصلى في جماعة، وروينا عن سلمة بن الأكوع أنه كان إذا فاتته الصلاة مع القوم أذن وأقام.

١٢٣١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن جعفر بن سليمان، عن أبي عثمان قال: رأيت أنس بن مالك قد دخل مسجداً قد صلى فيه، فأذن وأقام^(١).

١٢٣٢- حدثنا محمد بن علي، قال: نا سعيد بن منصور، قال: نا / حماد بن زيد، قال: نا الجعد أبو عثمان قال: أتانا أنس بن مالك في مسجد بني ثعلبة، فقال: قد صليتم؟ وذلك صلاة الغداة، فقلنا: نعم فقال: لرجل: أذن، فأذن وأقام ثم صلى في جماعة^(٢).

١٢٣٣- حدثنا موسى بن هارون، قال: نا محمد بن أحمد، قال: نا يحيى، قال: نا عاصم، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع، أنه

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٦٧)، وأخرجه البيهقي (٤٠٧/١، ٧٠/٣) من طريق يونس عن أبي عثمان، بنحوه.

وابن أبي شيبة (٢٥٠/١) في الرجل يجيء المسجد وقد صلوا أيؤذن ويقيم من طريق ابن علية عن الجعد أبي عثمان، بنحوه.

(٢) أخرجه البيهقي (٧٠/٣) من طريق أبي عبد الصمد العمري عن الجعد، بنحوه، إلا أنه قال: «في مسجد بني رفاعه».

كان إذا فاتته الصلاة مع القوم، أذن وأقام، و[يشني]^(١) الإقامة.
وقال الزهري: يؤذن ويقيم، وقال سعيد بن المسيب: يؤذنون
ويقيمون، وقال قتادة: لا يأتيك من شهادة أن لا إله إلا الله وأن
محمدًا رسول الله إلا خيرًا.

واختلف في هذه المسألة عن الشافعي، فحكى الحسن بن محمد عنه
أنه قال: أذان المؤذنين وإقامتهم كافية، وحكى الربيع عنه أنه قال: إذا
دخل مسجدًا أقيمت فيه الصلاة، أحببت له أن يؤذن ويقيم في نفسه^(٢)،
وسئل أحمد عن هذه المسألة فقال^(٣): أليس كذا فعل أنس؟!
وقالت طائفة: يقيم، روي هذا القول عن طاوس، وعطاء، ومجاهد،
وبه قال مالك، والأوزاعي.

وقالت طائفة: ليس عليه أن يؤذن ولا يقيم، هكذا قال الحسن،
وروي ذلك عن الشعبي، وعكرمة، وبه قال النعمان وأصحابه^(٤).
قال أبو بكر: يؤذن ويقيم أحب إليّ، وإن أقصر على أذان أهل
المسجد فصلّى، فلا إعادة عليه، ولا أحب أن يفوته فضل الأذان.

* * *

(١) مشتبه بالأصل، والمثبت من «المصنف لابن أبي شيبة».

(٢) «الأم» (١/١٧١ - باب عدد المؤذنين وأرزاقيهم).

(٣) قال في «المغني» (٢/٧٩) عند ذكر هذه المسألة: نص عليه أحمد.

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١/٢٨٠)، و«مختصر أختلاف العلماء» للطحاوي

ذكر النهي عن أخذ الأجر على الأذان

ثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال لعثمان بن أبي العاص: «واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً».

١٢٣٤- حدثنا سليمان بن شعيب، قال: ثنا يحيى بن حسان، قال: نا حماد بن سلمة، عن سعيد بن إياس الجريري، عن أبي العلاء بن الشخير، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن عثمان بن أبي العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أُممت الناس فاقدروا الناس بأضعفهم»^(١)، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً»^(٢).

واختلف أهل العلم في أخذ الأجر على الأذان فكرهت طائفة أخذ الأجر على الأذان، وممن كره ذلك القاسم بن عبد الرحمن، وروي ذلك عن الضحاك بن مزاحم، وقتادة، وروينا عن ابن عمر أنه قال لمؤذن: إني أبغضك في الله، إنك تأخذ على أذانك أجراً.

١٢٣٥- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج، قال: نا حماد، عن يحيى البكاء، أن ابن أبي محذورة قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن إني لأحبك في الله. فقال له ابن عمر: وأنا أبغضك في الله قال: سبحان الله! أحبك في الله وتبغضني في الله؟! فقال ابن عمر: إنك تأخذ على أذانك أجراً»^(٣).

(١) كذا لفظه بالأصل وفي سائر الأصول بلفظ: فاقتد بأضعفهم.

(٢) أخرجه أحمد (٢١/٤، ٢١٧)، وأبو داود (٥٣٢)، والحاكم (١/١٩٩)، وابن خزيمة (٤٢٣) كلهم من طرق عن حماد بن سلمة، بالفاظ متقاربة.

وقال الحاكم: على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٥٢) عن جعفر بن سليمان، عن يحيى البكاء، وابن أبي =

وكره ذلك أصحاب الرأي^(١)، وقال إسحاق: لا ينبغي أن يأخذ على الأذان أجراً، ورخص مالك في أخذ الأجر على الأذان، وقال: لا بأس به، وقال الأوزاعي: الإجارة في ذلك مكروهة، ولا بأس [بأخذ]^(٢) الرزق من بيت المال على ذلك، ولم ير بأساً بالمعونة على غير شرط. وفيه قول ثالث: وهو أن لا يرزق المؤذن إلا من خمس الخمس سهم النبي ﷺ، ولا يرزق من غيره من الفياء ولا من الصدقات، هكذا قال الشافعي^(٣).

قال أبو بكر: لا يجوز للمؤذن أخذ الأجر على أذانه لحديث عثمان، فإن أخذ مؤذن على أذانه أجراً لم يسعه ذلك؛ لأن السنة منعت منه، فإن صلوا بأذان من أخذ على أذانه أجراً فصلاتهم مجزئة؛ لأن الصلاة غير / الأذان، وليست الإمامة كذلك، أخشى أن لا تجزئ صلاة من ١١٣٤/١ أم يُجعل، كما روي عن الحسن أنه قال: أخشى أن لا تكون صلاته خالصة لله.

* * *

= شيبه (١/٢٥٨- من كره للمؤذن أن يأخذ على أذانه أجراً) من طريق عمارة بن زاذان عن يحيى البكاء. وألفاظهما متقاربة المعنى، إلا أنه ليس فيهما «ابن أبي محذورة»، وإنما عند عبد الرزاق: «فجاء رجل طويل اللحية فقال... فذكره، وعند ابن أبي شيبه: «فلقيه رجل من مؤذني الكعبة فقال... فذكره».

(١) «المبسوط» للسرخسي (١/٢٨٦- باب الأذان).

(٢) في «الأصل»، «د»: أخذ.

(٣) «الأم» (١/١٧٠- باب عدد المؤذنين وأرزاقهم)، و«المجموع» (٣/١٣٣) عند شرح قول الشيرازي: «وإن وجد من يتطوع بالأذان لم يرزق المؤذن من بيت المال...».

ذكر أئتمان المؤذن على مواقيت الصلوات

١٢٣٦- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر والثوري، عن الأعمش، عن ذكوان، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن والمؤذن أمين، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين»^(١).

* * *

ذكر هرب الشيطان من الأذان إذا سمعه

١٢٣٧- حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني، قال: نا بشر بن بكر، قال: نا الأوزاعي، قال: نا يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة ابن عبد الرحمن، قال: حدثني أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نادى المنادي أدبر الشيطان وله ضراط، فإذا قضى أقبل حتى يخطر بين الرجل وبين نفسه يقول: أذكر (كذا وكذا)^(٢) لما لم يكن يذكر»^(٣).

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٣٨)، ومن طريقه أحمد (٢/ ٢٨٤) به، وأخرجه الحميدي (٩٩٩)، وأحمد (٢/ ٣٨٢، ٤٢٤، ٤٦١، ٤٧٢)، وأبو داود (٥١٨، ٥١٩)، والترمذي (٢٠٧)، وابن خزيمة (١٥٢٨، ١٥٢٩) خمستهم من طرق عن الأعمش. قلت: واختلف على أبي صالح كما ذكر الترمذي عقبه وذكر أن علي بن المديني لم يثبت حديث أبي صالح عن أبي هريرة، ولا حديث أبي صالح عن عائشة والحديث ضعفه أيضًا الإمام أحمد فقال: ليس لهذا الحديث أصل. وانظر «البدر المنير» (٣/ ٣٩٤-٣٩٧).

(٢) تكررت في «الأصل»، «د»، وما أثبتناه موافق لما عند البخاري.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٢٢، ١٢٣١، ١٢٣٢، ٣٢٨٥)، ومسلم (٣٨٩). من طرق عن أبي هريرة، وألفاظها متقاربة، وأقربها شبهًا بإسناد «ابن المنذر» الحديث الأخير عند البخاري فقد رواه عن محمد بن يوسف، قال: حدثنا الأوزاعي... فساق إسناده إلى منتهاه.

* مسائل من أبواب الأذان :

اختلف أهل العلم فيمن أذن بعض الأذان ثم غلب على عقله قبل^(١) يكمل الأذان.

فكان الشافعي يقول: أحب أن يستأنف، وإن أفاق [و]^(٢) بنى على أذانه أجزأه، (ولا يجوز)^(٣) أن يبني غيره على أذانه بل يستأنف قرب ذلك أو بعد^(٤).

وقال أبو ثور: يبني على أذانه، وقال أصحاب الرأي في الإقامة^(٥): إذا أفاق أحب إلينا أن يتدثها، وإن لم يفعل أجزأه ذلك.

وقال بعض أهل العلم: يبني هو على أذانه، ويبني غيره على أذانه وقال: لا فرق بينهما، ولا يجوز إسقاط ما سبقه من فرض الأذان، وإنما يجب أن يؤتى بما بقي، فسواء أتى به هو أو غيره.

وقال الشافعي: لا يكمل الأذان حتى يأتي به على الولاء، ولو ترك من الأذان شيئاً (عاد)^(٦) إلى ما ترك، ثم بنى من حيث ترك، لا يجزئه غير ذلك.

(١) جائر حذف «أن» في مثل هذا السياق وهي لغة بعض العرب، وهذا أسلوب الشافعي رحمه الله أيضاً في كتبه. والله الموفق.

(٢) سقطت من «الأصل»، واستدركتها من «د».

(٣) في «د»: ولا يجزي.

(٤) ذكره في «الأم» (١/ ١٧٤ - باب الكلام في الأذان) بنحوه.

(٥) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٢٨٤ - باب الأذان).

(٦) في «الأصل»: أعاد. وأثبت ما في «د» والنص في «الأم» (١/ ١٧٠ - باب وقت الأذان للصبح).

وفي مذهب أصحاب الرأي: يفعل كما قال الشافعي، وإن لم يفعل
ومضى على أذانه يجزئه^(١).
وقال الشافعي^(٢)، والنعمان، ويعقوب، وابن الحسن^(٣): ليس في
العידین أذان ولا إقامة.



(١) «المبسوط» للسرخسي (١/٢٨٤ - باب الأذان).

(٢) «الأم» (١/٤١٢ - باب الأذان لغير المكتوبة)، و«المجموع» (٣/٨٣) عند شرح
قول الشيرازي: «الأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس...».

(٣) «المبسوط» للشيباني (١/١٣٣، ٤٥١).

كتاب: صفة الصلاة

ذكر الأمر باستقبال القبلة

قال الله جل ذكره: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ الآية^(١).

١٢٣٨- حدثنا حامد بن أبي حامد، قال: نا إسحاق بن سليمان الرازي، قال: نا داود بن قيس، عن علي بن يحيى بن خلاد الزرقى، عن أبيه، عن عم له من أهل بدر، أنه كان قاعدًا عند النبي ﷺ إذ جاءه [رجل]^(٢) فصلّى ركعتين.. وذكر الحديث: قال: فقال النبي ﷺ: «إذا أردت صلاة فأحسن الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر»^(٣).

* * *

(١) البقرة: ١٤٤.

(٢) بالأصل على النصب (رجلاً) ولا وجه لها.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣٧٣٩) عن داود بن قيس.

وأخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» (١٠٩)، و«التاريخ الكبير» (٣/٣٢٠)، والنسائي (١٣١٣)، والطبراني في «الكبير» (٥/٣٥-٣٦ رقم ٤٥٢٠)، والحاكم (٢٤٢/١) كلهم من طريق داود بن قيس به.

ذكر الدليل على أن القبلة التي

يجب استقبالها الكعبة لا جميع المسجد الحرام

١٢٣٩- حدثنا إسحاق^(١)، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج^(٢) قال:

ب ١٣٤/١ قلت لعطاء: أسمعت ابن عباس يقول: / إنما أمرتم بالطواف ولم تؤمروا [بدخوله]^(٣)، قال: لم يكن ينهي عن دخوله، ولكن سمعته يقول: أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل [فيه]^(٤) حتى خرج، فلما خرج ركع ركعتين في قُبْل الكعبة وقال: «هذه القبلة»^(٥).

١٢٤٠- أخبرنا الربيع، قال: أنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن

عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: بينما الناس بقاء في صلاة الصبح إذ أتاهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة^(٦).

* * *

(١) في «د»: إسحاق بن إبراهيم.

(٢) بالأصل: معمر بن جريج. وزيادة معمر مقحمة، وليست في «د» ولا مصادر التخريج.

(٣) في «الأصل»: به. والمثبت من «د» وهو لفظه في مسلم.

(٤) من «د».

(٥) أخرجه البخاري (٣٩٨) وغيره عن إسحاق بن نصر، عن عبد الرزاق، به، ومسلم (١٣٣٠) من طريق محمد بن بكر، عن ابن جريج، به واللفظ له.

(٦) أخرجه الشافعي عن مالك في «الأم» (٩٤/١) وهو في «مسنده» (ص ٢٣) وعند مالك في «الموطأ» (١٧٣/١) باب ما جاء في القبلة).

ذكر الدعاء عند الخروج من البيت إلى الصلاة

١٢٤١- حدثنا يحيى بن محمد، قال: نا مسدد، قال: نا يحيى، عن سفيان، قال: حدثني منصور، عن الشعبي، عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من بيته قال: «بسم الله»^(١) أعوذ بك أن نزل أو نضل أو نظلم أو نُظلم أو نجهل أو يُجهل علي»^{(٢)(٣)}.

١٢٤٢- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: نا أبو الوليد الطيالسي، قال: نا أبو عوانة، قال: نا حصين، عن حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، قال: حدثني ابن عباس أنه بات عند النبي ﷺ فاستيقظ من الليل فأخذ سواكه فاستاك به فتوضأ وهو يقول: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ أَلْوَانِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾^(٤)، حتى أُنْتَهَى عند^(٥) آخر السورة، ثم قام فصلّى ركعتين، فأطال فيهما القيام والركوع والسجود.. وذكر الحديث: قال: فأتاه

= وأخرجه البخاري (٤٠٣) عن عبد الله بن يوسف عن مالك به، ومسلم (٥٢٦) من طريق قتيبة بن سعيد عن مالك به، ومن طريق عبد العزيز بن مسلم، عن عبد الله ابن دينار.

- (١) عند أحمد والترمذي وغيرهما زاد هنا: توكلت على الله .
- (٢) كذا في «الأصل»، «د»، وفي المصادر: علينا. إلا ما ورد في بعض المواضع بإفراد ضمير المتكلم في الحديث كله.
- (٣) أخرجه أحمد (٦/ ٣٠٦، ٣١٨، ٣٢٢)، وأبو داود (٥٠٥٣)، والترمذي (٣٤٢٧)، والنسائي (٥٥٠١، ٥٥٥٤)، وابن ماجه (٣٨٨٤)، كلهم من طرق عن منصور به، بألفاظ متقاربة.
- (٤) آل عمران: ١٩٠.
- (٥) في «د»: إلى.

(بلال)^(١) فخرج وهو يقول: «اللهم أجعل في بصري نورًا، وفي سمعي نورًا، وفي قلبي نورًا، وخلفي نورًا، واجعل عن يميني نورًا، وعن شمالي»^(٢) نورًا، وفوقي نورًا، وتحتي نورًا، اللهم وأعطني نورًا»^(٣).

* * *

ذكر فضل المشي إلى المساجد

١٢٤٣- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا سليمان، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي بن كعب قال: كان رجل من أهل المدينة ما أعلم أحدًا ممن يصلي القبلة، أبعد منزلًا من المسجد منه، وكان يحضر الصلوات مع النبي ﷺ، ف قيل له: لو أبتعت حمارًا فركبته^(٤) من الرمضاء^(٥) والظلماء فقال: والله ما أحب أن منزلي يلزق المسجد، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك، فسأله فقال: يا رسول الله ﷺ، كي ما يكتب أثري، وخطاي، ورجوعي إلى أهلي، وإقبالي، وإدباري -أو كما قال-، فقال النبي ﷺ: «أنطاك»^(٦) الله ذلك كله، وأعطاك ما أحسبت مجمع» -أو كما قال^(٧) -.

(١) في «د»: بلال المؤذن.

(٢) في «د»: يساري.

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٤٤٩) عن محمد بن يحيى عن أبي الوليد، به. وأحمد (٣٧٣/١) عن هشام بن عبد الملك عن أبي عوانة، به. وهو عند مسلم (٧٦٣) من طريق محمد بن فضيل عن حصين، به. وعند البخاري (٦٣١٦) من طريق كريب عن ابن عباس.

(٤) في «د»: فتركبه. (٥) الرمضاء: شدة الحر.

(٦) أنطى: هي لغة أهل اليمن، والمعنى «أعطى».

(٧) أخرجه عبد بن حميد (١٦١)، والدارمي (١٢٨٤) عن يزيد بن هارون، به.

وأخرجه مسلم (٦٦٣) من طريق عثر عن سليمان التيمي، به، نحوه.

١٢٤٤- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا أبو النضر، قال: نا
شعبة، عن سعيد الجريري، عن أبي نضرة قال: قال جابر بن عبد الله:
أردنا أن نبيع دورنا ونتحول قريباً من رسول الله ﷺ من أجل الصلاة،
قال: فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «يا فلان - لرجل من الأنصار - دياركم
فإنها تكتب آثاركم»^(١).

* * *

ذكر السلام على النبي ﷺ

ومسألة الله فتح أبواب الرحمة عند دخول المسجد

١٢٤٥- حدثنا يحيى بن محمد / ، قال: نا مسدد، قال: نا يحيى، عن ١١٣٥/١
ابن عجلان، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة قال: أخذ
كعب بيدي وقال: أحفظ مني ثنتين، إذا دخلت المسجد فسلم على النبي
ﷺ، وقل: اللهم أفتح لي أبواب الرحمة، وإذا خرجت فسلم على النبي
ﷺ وقل: اللهم أحفظني من الشيطان^(٢).
قال أبو بكر: وروى هذا الحديث:

(١) أخرجه أبو عوانة (٣٨٧/١) عن الصنعاني، قال: حدثنا أبو النضر، فذكره .
وأحمد (٣٩٠/٣) عن هاشم، عن شعبة، فذكره. وهو عند مسلم (٦٦٥) من طريق
عبد الصمد بن عبد الوارث، عن أبيه عن الجريري به. ولفظ أحمد هو لفظ المصنف.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٤/١) - ما يقول الرجل إذا دخل المسجد وما يقول إذا
خرج) عن أبي خالد الأحمر عن ابن عجلان، به.
وعبد الرزاق (١٦٧١) عن ابن عينة عن محمد بن عجلان، به.
والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٨٣٨) عن قتبية بن سعيد، عن الليث، عن ابن
عجلان، به. إلا أن ابن أبي شيبة قال: «عن أبي هريرة قال: قال لي كعب بن
عجرة...» فذكره.

١٢٤٦- محمد بن بشار بن دار، عن أبي بكر الحنفي، عن الضحاك بن عثمان، قال: حدثني سعيد المقبري، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ وليقل: اللهم أفتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليسلم على النبي ﷺ وليقل: اللهم أجرني من الشيطان الرجيم»^(١).

* * *

ذكر القول عند الانتهاء إلى الصف قبل تكبيرة الافتتاح

١٢٤٧- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا يحيى -يعني الحماني-، قال: نا عبد العزيز بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن [محمد ابن]^(٢) مسلم بن عائذ، عن عامر بن سعد، عن أبيه، أن رجلاً جاء

(١) أخرجه ابن ماجه (٧٧٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٩٣٨)، وابن خزيمة (٤٥٢، ٢٧٠٦). كلهم عن محمد بن بشار، به.

وبعد أن ذكر النسائي هذا الحديث مرفوعاً، والأثر السابق موقوفاً على كعب الأحبار، ذكره في (٩٨٤٠) من «عمل اليوم والليلة» من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن كعب موقوفاً عليه. ثم قال النسائي: ابن أبي ذئب أثبت عندنا من محمد بن عجلان، ومن الضحاك بن عثمان في سعيد المقبري، وحديثه أولى عندنا بالصواب، وبالله التوفيق. وابن عجلان أختلطت عليه أحاديث سعيد المقبري، ما رواه سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، وسعيد عن أخيه عن أبي هريرة، وغيرهما من مشايخ سعيد، فجعلها ابن عجلان كلها عن سعيد عن أبي هريرة. وابن عجلان ثقة، والله أعلم. قلت: وأصل الحديث ثابت في «صحيح مسلم» (٧١٣) من حديث أبي أسيد وأبي حميد به.

(٢) سقطت من «الأصل، د»، واستدركتها من مصادر التخريج وهو الصواب، فقد ذكر البخاري هذا الحديث تحت ترجمته في «التاريخ الكبير» (٢٢٢/١).

إلى الصلاة والنبي ﷺ يصلي، فلما أنتهى إلى الصف قال: اللهم أئتني أفضل ما تؤتي أحداً من عبادك، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قال: «من المتكلم آنفاً؟» قال الرجل: أنا. قال: «إذا يعقر جوادك، وتستشهد»^(١).

* * *

ذكر إحداث النية عند دخول كل صلاة يريدھا المرء فريضة كانت أو نافلة

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الصلاة لا تجزئ إلا بالنية^(٢).

وثبت أن النبي ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى». ١٢٤٨- حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرني جعفر بن عون، قال: أنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن

(١) أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٨٤١) عن محمد بن نصر، عن إبراهيم بن حمزة، عن عبد العزيز به، وابن خزيمة (٤٥٣) عن أحمد بن عبدة عن عبد العزيز يعني الدراوردي، به. وانظر: «المستدرک» (٢٠٧/١) فقد ذكره وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه

إلا أنه في «المستدرک»: سقط منه محمد بن مسلم بن عائذ شيخ سهل.

(٢) قال النووي في «المجموع» (٣/٣٣٢) عند قول الشيرازي: ثم ينوي والنية فرض من فروض الصلاة...، قال: ونقل ابن المنذر في كتابه «الإشراف» وكتاب «الإجماع» والشيخ أبو حامد الإسفراييني، والقاضي أبو الطيب، وصاحب «الشامل»، ومحمد بن يحيى، وآخرون إجماع العلماء: على أن الصلاة لا تصح إلا بالنية، وقال ابن قدامة في «المغني» (١/٢٧٧- مسألة: قال: وينوي بها المكتوبة يعني بالتكبير) ولا نعلم خلافاً بين الأمة في وجوب النية للصلاة.

وقاص: قال: سمعت عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى»^(١).

واختلفوا في الوقت الذي يجب أن يحدث فيه النية، فقالت طائفة: لا تجزئ النية إلا أن تكون مع التكبير لا تقدم التكبير ولا يكون بعده، هذا قول الشافعي وأصحابه^(٢).

وحكي عن النعمان أنه قال: إذا كبر ولا نية له، إلا أن النية قد تقدمت فالصلاة جائزة، [قال]^(٣): ولا يجب على الرجل أن ينوي ثم يكبر بلا فصل.

قال أبو بكر: وبقول الشافعي أقول، وذلك لموافقة السنة الثابتة، وهو قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنية».

* * *

ذكر البدء برفع اليدين عند افتتاح الصلاة قبل التكبير

لم يختلف أهل العلم أن النبي ﷺ كان يرفع يديه عند افتتاح الصلاة^(٤). واختلفوا في رفع اليدين عند الركوع، وعند رفع الرأس من الركوع، وأنا ذاكر أختلافهم فيه في موضعه إن شاء الله.

(١) تقدم برقم (٣٤٥).

(٢) «الأم» (١/ ١٩٨ - باب النية في الصلاة)، و«المجموع» (٣/ ٢٣٣) عند قول الشيرازي: ويجب أن تكون النية مقارنة للتكبير.

(٣) من «د».

(٤) ذكره ابن المنذر في كتابه «الإجماع» (٤٣).

ونقله ابن قدامة في «المغني» (١/ ٢٨٠ - في مسألة قال: ويرفع يديه إلى فروع أذنيه أو إلى حدو منكبيه).

١٢٤٩- حدثنا إسحاق [بن إبراهيم]^(١) قال: أنا عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حدثني ابن شهاب، عن سالم، أن ابن عمر كان يقول: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم يكبر، وإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك، ولا يفعله / حين يرفع رأسه من السجود^(٢).

ب ١٣٥/١

* * *

ذكر الحد الذي إليه ترفع اليد في افتتاح الصلاة واختلاف الأخبار فيه

ذكر رفع اليدين إلى المنكبين

١٢٥٠- حدثنا [إسحاق]^(٣) قال: أنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يرفع يديه حين يكبر حتى يكونا حذو منكبيه أو قريبًا من ذلك، وإذا ركع رفعهما، وإذا رفع رأسه من الركعة رفعهما، ولا يفعل ذلك في السجود^(٤).

= ونقله كذلك النووي في «المجموع» (٣/٢٥١) عند شرحه لقول صاحب «المهذب»: ويستحب أن يرفع يديه مع تكبيرة الإحرام حذو منكبيه... ونقله كذلك الحافظ في «الفتح» (٢/٢١٩- باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح..).
(١) الإضافة من «د».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٥١٨)، وهو عند مسلم (٣٩٠) من طريق عبد الرزاق وغيره. وعند البخاري (٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٨) من طرق عن ابن شهاب الزهري، به، نحوه.
(٣) غير واضحة بالأصل. والمثبت هو الأشبه بالرسم، وهو نفسه الحديث السابق، وكان أيضًا عن إسحاق.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٢٥١٧). وأصله في البخاري ومسلم: المواضع المذكورة قبل (في الحديث السابق).

ذكر رفع اليدين إلى الأذنين

١٢٥١- حدثنا يحيى، قال: نا مسدد، قال: نا أبو الأحوص، قال: نا أبو إسحاق، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فلما أفتتح الصلاة رفع يديه حتى حاذى بأذنيه^(١).
قال أبو بكر: والذي أرى أن يرفع المصلي يديه إلى المنكبين أتباعاً لحديث ابن عمر، ولا شيء على من رفع يديه إلى حذاء أذنيه، وقد كان الشافعي^(٢) يقول بحديث ابن عمر، وبه قال أحمد، وإسحاق^(٣).
وقال بعض أصحابنا: المصلي بالخيار إن شاء رفع يديه إلى المنكبين وإن شاء إلى الأذنين.

قال أبو بكر: وهذا مذهب، إذ جائز أن يكون هذا من اختلاف المباح.

وفيه قول ثالث: روينا عن طاوس أنه قال: التكبيرة الأولى التي للاستفتاح [باليدين]^(٤) أرفع مما سواها من التكبير، قال: حتى يخلف

(١) أخرجه أحمد (٣١٨/٤) من طريق زهير عن أبي إسحاق، به، والنسائي (٨٤٧) عن قتيبة عن أبي الأحوص به، وهو في الكبرى كذلك (٩٥٥).
والسياقات في المصادر بأطول مما هنا.

وعبد الجبار لم يسمع من أبيه كما ذكر يحيى بن معين كما في «تاريخ الدوري» (١٨٩٠) و«سؤالات الآجرى» لأبي داود (٢٧٩/٢). والبخاري كما في «علل الترمذي الكبير» (٤٢٦)، وابن حبان في «الثقات» (١٣٥/٧، ٢٠٩/٥).

(٢) «الأم» (٢٠٣/١-٢٠٤) باب رفع اليدين في التكبير في الصلاة، و(٢٥٠/٧)، و«المجموع» (٣/٣٥٤)، عند قول الشيرازي: ويستحب أن يرفع يديه حذو منكبيه..

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٨٨).

(٤) بالأصل: لليدين. والمثبت من «مصنف عبد الرزاق» (٢٥٢٦).

الرأس^(١).

* * *

ذكر الرخصة في رفع اليدين تحت الثياب من البرد، وترك إخراجهما من الثياب عند رفعهما :

١٢٥٢- حدثنا محمد بن علي، قال: نا سعيد، قال: نا شريك ابن عبد الله، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن خاله قال: أتيت النبي ﷺ في الشتاء وهم يصلون في البرانس والأكسية، يرفعون أيديهم فيها^(٢).

١٢٥٣- حدثنا محمد، قال: نا سعيد، قال سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل أنه قدم عليهم فرآهم يرفعون أيديهم في البرانس^(٣).

* * *

(١) عند عبد الرزاق (... يخلف بها الرأس).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٢٨) عن عثمان بن أبي شيبة عن شريك به، وأخرجه ابن خزيمة (٤٥٧) من طريق سفيان عن عاصم به، إلا أنهما ذكرا: وائل بن حجر. بدلاً من: خاله.

وخاله -إن كان محفوظاً في الرواية- هو الفلتان بن عاصم الجرمي، ترجم له الحافظ في «الإصابة» (٢/٢٠٣-٢٠٤) وذكر له أحاديثه التي رواها، وقد أخرج الطبراني في «الكبير» (١٨/٣٣٤) أحاديثه، وقد تتبع رواياته فلم أقف على هذا الحديث عند غير المصنف.

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٤٥٧) عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي به.

ذكر مد اليدين عند رفعهما

١٢٥٤- حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: أخبرنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه مدًّا^(١).

قال أبو بكر: وروى هذا الحديث يحيى بن اليمان، عن ابن أبي ذئب بإسناده فقال: كان إذا أفتتح الصلاة نشر [أصابعه]^{(٢)(٣)}.

(١) أخرجه ابن خزيمة (٤٦٠، ٤٧٣) من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك وغيره، به، وأخرجه أحمد (٢/ ٤٣٤، ٥٠٠)، وأبو داود (٧٥٣)، والترمذي (٢٤٠)، والنسائي (٨٨٢). كلهم من طرق عن ابن أبي ذئب.

وقال الترمذي: قال عبد الله بن عبد الرحمن: وهذا أصح من حديث يحيى بن اليمان، وحديث يحيى بن اليمان خطأ.

(٢) في «الأصل»: أصحابه. والتصويب من «د»، والمصادر.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٣٩) وقال: حديث أبي هريرة حسن. وقد روى غير واحد هذا الحديث عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مدًّا». وهذا أصح من رواية يحيى بن اليمان، وأخطأ يحيى بن اليمان في هذا الحديث. اهـ.

وأخرجه ابن خزيمة (٤٥٨)، ثم ذكر الحديث الذي بعده (٤٥٩) ثم قال: هذه الشبكة شبكة سمجة بحال، ما أدري ممن هي، وهذه اللفظة إنما هي: رفع يديه مدًّا. ليس فيه شك ولا أرتياب أن يرفع المصلي يديه عند أفتتاح الصلاة فوق رأسه. اهـ. وراجع للفائدة: ابن خزيمة (٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠) وتعليق الشيخ أحمد شاكر على الحديث (٢٤٠) من الترمذي.

وقال أبو حاتم في «العلل» (٤٥٨): إنما روى على هذا اللفظ يحيى بن يمان ووهم. وهذا باطل.

وقال في «العلل» (٢٦٥): وهم يحيى، إنما أراد قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدًّا. كذا رواه «الثقات» من أصحاب ابن أبي ذئب.

وكان أحمد بن حنبل يميل (إلى)^(١) حديث يحيى بن اليمان.

* * *

ذكر التكبير لافتتاح الصلاة والأمر به

ثابت عن نبي الله (ﷺ)^(٢) أنه قال لرجل: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر»، وجاء الحديث عنه أنه قال: «مفتاح الصلاة الطهور وإحرامها التكبير».

١٢٥٥- حدثنا يحيى بن محمد، قال: نا مسدد، قال: نا يحيى، عن عبيد الله بن عمر، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري [عن أبيه]^(٣) عن أبي هريرة أن رسول الله (ﷺ) قال لرجل: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر»^(٤).

١٢٥٦- حدثنا علي بن الحسن، قال: نا عبد الله، عن سفيان، قال: حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفية، عن علي بن أبي طالب قال: قال / رسول الله (ﷺ): «مفتاح الصلاة الطهور، وإحرامها التكبير، وإحلالها التسليم»^(٥).

(١) في «د»: عن. ولعله هو الصواب. قال أبو داود: سمعت أحمد سئل: تذهب إليه؟ أي إلى نشر الأصابع إذا كبرت؟ قال: لا. «مسائل أبي داود» (٢١٢).

(٢) في «الأصل»: عليه وسلم.

(٣) سقطت من «الأصل»، وهي في «د» والمصادر.

(٤) أخرجه البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧). كلاهما من طريق يحيى بن سعيد به، بآتم مما هنا.

(٥) أخرجه أحمد (١٢٣/١، ١٢٩)، وأبو داود (٦٢، ٦١٨)، والترمذي (٣) وابن

ماجه (٢٧٥). كلهم من طرق عن سفيان الثوري به.

قال أبو بكر: وجاءت الأخبار من وجوه شتى عن نبي الله ﷺ أنه أفتتح الصلاة بالتكبير.

وأجمع أهل العلم على أن من أحرم للصلاة بالتكبير أنه داخل فيها^(١). وممن رأى أن التكبير أفتتاح الصلاة عبد الله بن مسعود، وطاوس، وأيوب، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس^(٢)، والشافعي^(٣)، وأبو ثور، وإسحاق، وعليه عوام أهل العلم في القديم والحديث لا يختلفون أن السنة أن تفتتح الصلاة بالتكبير.

١٢٥٧- حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: نا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: نا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، قال: قال عبد الله: تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم^(٤).

وكان الحكم يقول: إذا ذكر الله مكان التكبير يجزئه. واختلف أصحاب الرأي في هذه المسألة فحكى يعقوب عن النعمان أنه قال في الرجل يفتتح الصلاة بلا إله إلا الله: يجزئه، وإن أفتتح الصلاة باللهم أغفر لي، لم تجزئه الصلاة، قال: وهو قول محمد، وقال

= وقال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل، قال محمد: وهو مقارب الحديث.

(١) ذكره ابن المنذر في كتابه «الإجماع» (٤٤).
(٢) «المدونة الكبرى» (١/١٦١- باب فيمن دخل مع الإمام في الصلاة فنسي تكبيرة الافتتاح).

(٣) «الأم» (١/١٩٩- باب ما يدخل به في الصلاة من التكبير).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٦٠- في مفتاح الصلاة ما هو؟).

أبو يوسف: لا يجزئه إذا كان يحسن التكبير^(١).

وفي كتاب محمد بن الحسن قال^(٢): قلت: أرأيت رجلاً أفتتح صلاته بالتهليل، أو بالتحميد، أو بالتسبيح، هل يكون ذلك بدخول في الصلاة؟ قال: نعم، قلت له: لم؟ قال: أرأيت (لو)^(٣) أفتتح الصلاة فقال: الله أجل، أو الله أعظم، أكان هذا داخلًا في الصلاة؟ [قلت]^(٤): نعم، قال: فهذا وذاك سواء، قال: وهذا قول أبي حنيفة، ومحمد وإبراهيم، والحكم.

[قال:]^(٥) وقال يعقوب: لا يجزئه إن كان يعرف أن الصلاة تفتتح بالتكبير، وكان يحسنه، وإن كان لا يعرف أجزأه^(٦).

قال أبو بكر: ولا أعلم اختلافًا في أن من أحسن القراءة فهلل وكبر ولم يقرأ، أن صلاته فاسدة، فاللزام لمن كان هذا مذهبه أن يقول: لا يجزئ مكان التكبير غيره كما لا يجزئ مكان القراءة غيرها.

وقد روينا عن الزهري قولاً ثالثاً: أنه سئل عن رجل أفتتح الصلاة بالنية ورفع يديه؟ فقال: يجزئه.

قال أبو بكر: ولا أعلم أحدًا قال به غيره^(٧).

(١) «المبسوط» للشيباني (١/١٤-١٥)، و«مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (٢٥٨/١).

(٢) «المبسوط» للشيباني (١/١٤-١٥).

(٣) في «د»: إن. والذي في «الأصل» موافق لما في «المبسوط».

(٤) في «الأصل»: قال. وأثبتنا الذي في «المبسوط» لمناسبته للسياق.

(٥) الإضافة من «د».

(٦) «المبسوط» للشيباني (١/١٤-١٥).

(٧) نقله النووي في «المجموع» (٣/٢٤٠) عند قول الشيرازي: ثم يكبر، والتكبير =

قال أبو بكر: والأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ في هذا الباب مستغنى بها عما سواها، ولا معنى لقول أحدث مخالفاً للسنن الثابتة، ولما كان عليه الخلفاء [الراشدون]^(١) المهديون، وسائر المهاجرين والأنصار، وأصحاب رسول الله ﷺ، وفقهاء المسلمين في القديم والحديث، وقد أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم أن الرجل يكون داخلاً في الصلاة بالتكبير متبعاً للسنة إذا [كبر]^(٢) لافتتاح الصلاة، وقد اختلفوا فيمن سبح مكان التكبير لافتتاح الصلاة، وغير جائز أن تنعقد صلاة عقدها مصليها بخلاف السنة. والله أعلم.

واختلفوا في الرجل يفتتح الصلاة بالفارسية، فكان الشافعي وأصحابه، يقولون^(٣): لا يجزئ أن يكبر بالفارسية إذا أحسن العربية، وهكذا قال يعقوب، ومحمد^(٤): إن ذلك لا يجزئه، إلا أن يكون ممن لا يحسن (العربية)^(٥).

= للإحرام فرض من فروض الصلاة.... عن ابن المنذر وغيره من الشافعية. ونقل ابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ١٨٦) عن الزهري والأوزاعي وطائفة أن تكبيرة الإحرام ليست بواجبة، وعن مالك أنها ليست بواجبة على المأموم. وممن روي عنه القول بهذا غير المذكورين: سعيد بن المسيب، وإبراهيم بن عليه، وأبو بكر الأصبم. وانظر: «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٢/ ٢١٧ - باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة).

(١) في «الأصل»: الراشدين. والمثبت من «د».

(٢) من «د»، وهي غير واضحة بالأصل.

(٣) «الأم» (١/ ١٩٩ - باب ما يدخل به في الصلاة من التكبير).

(٤) «المبسوط» للشيباني (١/ ١٥).

(٥) في «د»: بالعربية.

وقال النعمان: إن أفتتح الصلاة بالفارسية وقرأ بها وهو يحسن العربية أجزأه^(١).

قال أبو بكر: / [لا يجزئه]^(٢)؛ لأن ذلك خلاف ما أمر الله به، ١/٣٦ ب وخلاف ما علم الرسول ﷺ أمته، وما عليه جماعات أهل العلم، لا نعلم أحداً وافقه على مقالته هذه، ولا يكون قارئاً بالفارسية القرآن أبداً؛ لأن الله تعالى أنزله قرآناً عربياً، فغير جائز أن يُقرأ بغير ما أنزل الله.

* * *

ذكر من نسي تكبيرة الافتتاح (حتى)^(٣) صلى أو ذكرها وهو في الصلاة

اختلف أهل [العلم]^(٤) في الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح، فقالت طائفة: لا يجزئه وعليه الإعادة، كذلك قال النخعي، وسفيان الثوري، وربيعه بن أبي عبد الرحمن، ومالك بن أنس^(٥)، والشافعي^(٦) وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وإسحاق^(٧)، وأبو ثور.

(١) «المبسوط» للشيباني (١/١٥).

(٢) في «الأصل»: لا يجزئه أن يكون. والمثبت من «د» وهو الأقرب.

(٣) في «د»: حين.

(٤) من «د». وفي «الأصل»: الرجل. وهو خطأ لا شك.

(٥) «المدونة الكبرى» (١/١٦٢) - فيمن دخل مع الإمام في الصلاة فنسى تكبيرة الافتتاح.

(٦) «الأم» (١/٢٠٠) - باب ما يدخل به في الصلاة من التكبير.

(٧) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٨٩) وفي العبارة سقط إلا أن المعنى

واضح والله أعلم.

وقال أصحاب الرأي فيمن ترك تكبيرة الافتتاح ثم ذكر وهو رافع، قال: لا يجزئه وعليه أن يرفع رأسه ويكبر ثم يقرأ ثم يركع^(١).

واختلف عن حماد بن أبي سليمان في هذه المسألة فحكى عنه معمر أنه قال: يعيد صلاته، وحكى عنه الثوري أنه قال: تجزئه تكبيرة الركوع^(٢).

وقالت طائفة تجزئه تكبيرة الركوع، كذلك قال الحسن البصري، وسعيد بن المسيب، والزهري، وقتادة، والحكم^(٣).

وقال عطاء فيمن نسي التكبير: [لا تعيد]^(٤) أنت تكبر إذا جلست وبين ذلك، إنما تعود إذا نسيت ركعة أو سجدة.

وقال الأوزاعي^(٥): إن كبر تكبيرة الركوع فنرى أن صلاته قد تمت، وإن لم يكن كبر في الركوع فنرى أن يتم صلاته بركعة ثم يسجد سجدتين، وإن كان مع الإمام ألغى تلك الركعة التي لم يكملها واعتد من صلاته بثلاث ركعات، الوليد بن مزيد عنه.

(١) «المبسوط» للشيباني (٢١١/١).

(٢) أنظر: «التمهيد» (٧٥/٧)، و«المغني» (٢٩٨/١) - فصل: ومن أدرك الإمام في الركوع فقد أدرك الركوع...).

(٣) نقله عن ابن المنذر: النووي في «المجموع» (٢٤٢/٣) وابن قدامة في «المغني» (٢٧٦/١)، وانظر: «المدونة» (١٦٢/١) - باب فيمن دخل مع الإمام في الصلاة فنسى تكبيرة الافتتاح، و«مختصر أختلاف العلماء» للطحاوي (٢٧٩/١)، و«المغني» (٢٩٨/١) فصل: ومن أدرك الإمام في الركوع فقد أدرك الركوع...).

(٤) من «د»، وفي «الأصل»: ولا يعيد.

(٥) أنظر: «المغني» (٢٧٦/١)، و«فتح الباري» (٢١٧/٢) - باب إيجاب التكبير وإفتاح الصلاة).

وحكى الوليد بن مسلم عن الأوزاعي أنه قال: إن كان وحده أستاذف وإن كان مع إمام أجزأته تكبيرة الركوع، وكان كمن أدرك ركعة الإمام فكبر تكبيرة وأمكن كفيه من ركبتيه وقد رفع الإمام رأسه، فقد أجزأته تلك الركعة، ويكبر للأخرى إذا ذكر.

قال أبو بكر: القول الأول أصح؛ لأن النبي ﷺ قال للرجل الذي علمه الصلاة: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر» وعلمه الصلاة ثم قال: «لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك».

* * *

ذكر من كبر تكبيرة

ينوي بها تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع

اختلف أهل العلم في الرجل يدرك القوم ركوعاً فيكبر تكبيرة واحدة، فقالت طائفة: تجزئه تكبيرة واحدة، روي ذلك عن ابن عمر، وزيد بن ثابت.

١٢٥٨- حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: نا أبو بكر، قال: نا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر وزيد بن ثابت قالاً: إذا أدرك القوم ركوعاً فإنما تجزئه تكبيرة واحدة^(١).

وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وميمون بن مهران، وقتادة. وقال قتادة: إن كبر تكبيرتين

(١) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (١/٢٧٣) - الرجل يدرك الإمام وهو راكع قال: تجزئه تكبيرة).

فهو أحب إلينا. وقال الحكم، وسفيان الثوري: تجزئه تكبيرة^(١).

وقالت طائفة: لا تجزئه إلا [تكبيرتان]^(٢) تكبيرة يفتح بها وتكبيرة يركع بها، هذا قول حماد بن أبي سليمان، وقال عمر بن عبد العزيز: يكبر تكبيرتين^(٣)، / وكان الشافعي يقول: إن كبر تكبيرة ينوي بها الأفتتاح والركوع لم يجزئ عنه (عن)^(٤) المكتوبة؛ لأنه لم يفرد النية لتكبيرة الأفتتاح، وجعل النية مشتركة بين التكبير الذي يدخل به الصلاة وغيره^(٥) وهذا قول إسحاق بن راهويه.

* * *

ذكر الدعاء بين تكبيرة الأفتتاح والقراءة

١٢٥٩- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج بن منهال، قال: نا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن عمه الماجشون بن أبي سلمة، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا أفتتح الصلاة كبر ثم قال: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ»^(٦)، «قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ

(١) «المغني» (١/ ٢٩٨ فصل: ومن أدرك الإمام في الركوع فقد أدرك الركوع...)، و«التمهيد» (٧/ ٧٥).

(٢) في «الأصل»: تكبيرتين. والمثبت الجادة.

(٣) «التمهيد» (٧/ ٧٥).

(٤) في «د»: من.

(٥) أنظر: «الأم» (١/ ١٩٩- باب ما يدخل به في الصلاة من التكبير).

(٦) الأنعام: ٧٩.

اَلْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾ ﴿١﴾، اَللّٰهُمَّ اَنْتَ الْمَلِكُ لَا اِلٰهَ اِلَّا اَنْتَ، اَنْتَ رَبِّيْ وَاَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِيْ وَاَعْتَرَفْتُ بِذَنْبِيْ فَاغْفِرْ لِيْ ذُنُوْبِيْ جَمِيْعًا، لَا يَغْفِرُ الذُّنُوْبَ اِلَّا اَنْتَ، وَاَهْدِنِيْ لِحَسَنِ الْاَخْلَاقِ لَا يَهْدِيْ لِاَحْسَنِهَا اِلَّا اَنْتَ، وَاَصْرِفْ عَنِّيْ سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ سَيِّئَهَا اِلَّا اَنْتَ، لَبِيْكَ وَسَعْدِيكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِيْ يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ اِلَيْكَ، اَنَا بِكَ وَاِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، اَسْتَغْفِرُكَ وَاَتُوْبُ اِلَيْكَ» (٢).

قال أبو بكر: يدخل هذا الحديث على من زعم أن ليس لأحد أن يدعو في الصلاة إلا بما في القرآن، ويدخل عليه سائر الأخبار التي أنا ذاكرها إن شاء الله.

* * *

وجه ثان مما يدعى به بعد التكبير قبل القراءة

١٢٦٠- حدثنا سليمان بن شعيب، قال: نا يحيى بن حسان، قال: ثنا أبو معاوية، عن حارثة، عن عمرة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا أفتتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك أسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» (٣).

(١) الأنعام: ١٦٢، ١٦٣.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٤٦٢) عن محمد بن يحيى عن حجاج بن منهال وأبي صالح كاتب الليث، به. وأخرجه مسلم (٧٧١) من طريق يوسف الماجشون عن أبيه عن الأعرج، بأتم مما هنا.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٤٣)، وابن ماجه (٨٠٦)، وابن خزيمة (٤٧٠) كلهم من طرق عن أبي معاوية. وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه من حديث عائشة إلا من هذا الوجه، وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه.

وقال ابن خزيمة: وحارثة بن محمد رحمه الله ليس ممن يحتج أهل الحديث بحديثه.

وممن روينا عنه أنه كان يقول هذا القول إذا أَسْتَفْتَح الصلاة: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود.

١٢٦١- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أنا بكر بن بكار، قال: نا محمد بن عبد الله بن المهاجر الشعيثي، قال: نا مكحول؛ أن أبا بكر كان إذا أَسْتَفْتَح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك أسمك، وتعالى جدك ولا إله غيرك^(١).

١٢٦٢- حدثنا الحسن بن عفان، قال: نا ابن نمير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر، أنه كان إذا أَفْتَح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك أسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك^(٢).

١٢٦٣- حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا سهل بن بكار، قال: نا شعبة، عن الحكم، عن عمرو بن ميمون قال: صلى بنا عمر بذي الحليفة فقال: الله أكبر، سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك أسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك^(٣).

١٢٦٤- حدثنا إسماعيل، قال: نا أبو بكر، عن عبد السلام، عن خفيف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله مثله^(٤).

(١) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٢٥٥٨) عن ابن جريج قال: حدثني من أصدق عن أبي بكر... فذكره بنحوه.

(٢) أخرجه الطحاوي (١٩٨/١) من طريق الأعمش وغيره عن إبراهيم به. وابن أبي شيبة (١/٢٦١- باب فيما يفتتح به الصلاة) عن وكيع عن الأعمش به، وعبد الرزاق (٢٥٥٧) من طريق منصور عن إبراهيم به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٦٢-٢٦٣- باب فيما يفتتح به الصلاة) عن غندر عن شعبة، به. والطحاوي (١/١٩٨) من طريق وهب بن جرير عن شعبة به.

(٤) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (١/٢٦١- باب فيما يفتتح به الصلاة).

وروينا عن الضحاك بن مزاحم أنه قال في قوله: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾^(١) قال: حين تقوم إلى الصلاة تقول هؤلاء الكلمات: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك أسمك، وتعالى جددك، ولا إله غيرك.

* * *

وجه ثالث مما يُدعى به بعد التكبير قبل القراءة

١٢٦٥- حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، قال: نا مسدد، قال: نا بشر، قال: نا عمران بن مسلم، عن قيس بن سعد، عن طاوس، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان إذا قام من الليل للتهجد قال بعدما يكبر: «اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض، ولك الحمد أنت قيام»^(٢) السموات والأرض، ولك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيهن، أنت الحق، وقولك الحق، ووعدك الحق، ولقاؤك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك حاكمت، وإليك خاصمت، وإليك المصير، اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت، وما أعلنت، أنت إلهي لا إله إلا أنت»^(٣).

* * *

(١) الطور: ٤٨.

(٢) عند البخاري: قِيمَ. وقال البخاري عقب الرواية (٧٤٤٢) قال قيس بن سعد وأبو الزبير عن طاوس: قيام، وقال مجاهد: القيوم القائم على كل شيء، وقرأ عمر القيام. وكلاهما مدح.

(٣) أخرجه البخاري (٧٤٩٩) من طريق سليمان الأحول عن طاوس، ومسلم (٧٦٩) من طريق أبي الزبير عن طاوس.

وجه رابع مما يُدعى به بعد التكبير قبل القراءة

١٢٦٦- أخبرنا حاتم بن منصور، أن الحميدي حدثهم، عن جرير بن عبد الحميد، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل أن يقرأ فقلت: بأبي وأمي ما تقول في سكتك بين التكبير والقراءة؟ قال: أقول: «اللهم باعد بيني وبين (خطايي)»^(١) كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطايي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم أغسلني من خطايي بالثلج والماء والبرد»^(٢).

* * *

وجه خامس مما يُدعى به في الصلاة بعد التكبير قبل القراءة

١٢٦٧- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: نا أبو حذيفة، قال: نا عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح صلاته من الليل ويقول: «اللهم رب جبريل، وميكائيل، وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، أهدني لما أختلف فيه من الحق، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»^(٣).

(١) في «د»: خطيئي.

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٤) عن موسى بن إسماعيل عن عبد الواحد بن زياد، عن عمارة بن القعقاع به، ومسلم (٥٩٨) عن زهير بن حرب عن جرير به.

(٣) أخرجه مسلم (٧٧٠) من طريق عمر بن يونس عن عكرمة بن عمار، به.

وجه سادس مما يدعا به بعد التكبير قبل القراءة

١٢٦٨- حدثونا عن محمد بن يحيى، قال: نا يزيد بن هارون، قال: نا أصبغ بن زيد، عن ثور، عن خالد بن معدان، قال: حدثني ربيعة الجرشي قال: سألت عائشة، فقلت: ما كان رسول الله ﷺ يقول إذا قام يصلي من الليل، وبما كان يستفتح؟ [فقلت]^(١): كان يكبر عشراً، ويستغفر عشراً، ويقول: «اللهم أغفر لي واهدني وارزقني» عشراً، ويقول: «اللهم إني أعوذ بك من الضيق يوم الحساب» عشراً^(٢).

* * *

وجه سابع مما يقال به بعد التكبير

١٢٦٩- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: نا أبو نعيم، قال: نا زهير، عن العلاء بن المسيب، عن عمرو بن مرة، عن طلحة بن يزيد الأنصاري، عن حذيفة قال: صليت مع رسول الله ﷺ ليلة في رمضان في حجرة من جريد النخل قال: فقام فكبر فقال: «الله أكبر (ذا)^(٣) الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة، ثم أفتتح البقرة...» فذكر الحديث^(٤).

(١) في «الأصل»: فقال: وهو تصحيف، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه أحمد (١٤٣/٦)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٧٠٦) كلاهما من طريق يزيد بن هارون، به، بآتم مما هنا وعلقه أبو داود (٧٦٢).

وقال ابن عدي في «الكامل» (٤٠٩/١): وهذه الأحاديث لأصبغ غير محفوظة، يرويها عنه يزيد بن هارون، ولا أعلم روى عن أصبغ هذا غير يزيد بن هارون. وانظر: «نتائج الأفكار» لابن حجر (١١٨-١١٩).

(٣) كذا في «الأصل، د»، وفي مصادر التخريج (ذو).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٢/١) - باب فيما يفتتح به الصلاة، وأحمد (٤٠٠/٥)، =

وجه ثامن مما يقال بعد التكبير

١٢٧٠- حدثنا [علان]^(١) بن المغيرة، قال: نا عبد الغفار بن داود أبو صالح الحراني، قال: نا حماد، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن [عمرو]^(٢) قال: جاء -يعني رجلاً- ورسول الله ﷺ يصلي فدخل في الصلاة فقال: الحمد لله ملء السموات وملء الأرض، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «أيكم المتكلم بالكلمات؟» قال رجل: أنا يا رسول الله، قال: «لقد رأيت الملائكة يتلقى بها بعضهم بعضاً»^(٣).

ورويانا في هذا / الباب [أخباراً]^(٤) عن بعض الصحابة، وبعض التابعين أنهم كانوا يدعون بعد أفتتاح الصلاة بدعوات مختلفة من وجوه شتى، وقد ذكرتها في الكتاب الذي أختصرت منه هذا الكتاب.

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فكان سفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق^(٥)، وأصحاب الرأي^(٦)، يقولون بالذي رويناه عن عمر، وابن مسعود.

= والحاكم (٣٢١/١) وقال: على شرطهما، ووافقه الذهبي. مطولاً.

كلهم عن العلاء بن المسيب به، وعند أحمد مطولاً.

(١) تحتمل أن تكون في «الأصل»: غيلان. والمثبت هو الصواب. وقد أكثر المصنف إخراج حديث علان بن المغيرة.

(٢) في «الأصل»: عمر. والتصويب من «د»، ومصادر التخريج.

(٣) أخرجه أحمد (١٧٥/٢، ٢٢١) من طريق عبد الصمد عن حماد، ومن طريق عفان عن حماد، به. وفي «كشف الأستار» (٢٥٤/١) من طريق عفان عن حماد، به.

(٤) غير واضحة في «الأصل»، والمثبت هو الأقرب للرسم والسياق.

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٨٧).

(٦) «المبسوط» للشيباني (٣/١- باب الدخول في الصلاة).

وكان الشافعي يقول بحديث عبيد الله بن أبي رافع عن علي^(١)، وكان أبو ثور يقول: أي ذلك قال يجرئه، مثل قوله: سبحانك اللهم وبحمدك، ومثل: وجهت وجهي، ومثل قوله: الله أكبر كبيراً. وما أشبه ذلك. فأما مالك بن أنس فإنه كان [لا]^(٢) يرى أن يقال شيئاً^(٣) من ذلك، ولا يُستعمل منها شيء، إنما يكبر (ويقول)^(٤): الحمد لله رب العالمين^(٥).

قال أبو بكر: والذي ذكرناه هو من الاختلاف المباح الذي من عمل (منه بشيء)^(٦) أجزاءه، ولو ترك ذلك كله ما كانت عليه (إعادة)^(٧)، ولا سجود سهو، وأصح ذلك إسناداً حديث علي، فإن لم يقله فكالذي روي عن [عمر]^(٨)، وابن مسعود.

* * *

(١) تقدم برقم (١٢٦٥).

وانظر: «الأم» (١/٢٠٧- باب أفتتاح الصلاة)، و«المجموع» (٣/٢٦٤) في شرح قول الشيرازي: ثم يقرأ دعاء الأستفتاح وهو سنة...، و«المغني» (١/٢٨٢)، و«مختصر أختلاف العلماء» للطحاوي (١/٢٠٠).

(٢) سقطت من «الأصل»، وأضفناها من «د».

(٣) كذا في «الأصل، د»، والجادة: شيء.

(٤) في «د»: ويقرأ.

(٥) «المدونة» (١/١٦١- في الإحرام للصلاة)، و«المجموع» (٣/٢٦٧- فرع في مذاهب العلماء في الأستفتاح)، و«مختصر أختلاف العلماء» للطحاوي (١/٣٧٢).

(٦) في «د»: به شيئاً.

(٧) في «د»: الإعادة.

(٨) في «الأصل»: علي. والتصويب من «د».

ذكر الاستعاذة في الصلاة قبل القراءة

قال الله - تبارك وتعالى - : ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

﴾ (١)

١٢٧١- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: نا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: نا محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الشيطان من همزه، ونفخه، ونفته، قال: فهمزه الموتة، ونفته الشعر، ونفخه الكبير» (٢).

١٢٧٢- وحدثني علي، عن أبي عبيد أنه قال: قيل يا رسول الله، ما همزه ونفته؟ قال: «أما همزه فالموتة، وأما نفثه فالشعر، وأما نفخه فالكبير».

فهذا تفسير النبي ﷺ (٣) ولتفسيره تفسير، فالموتة الجنون، وإنما سماه

(١) النحل: ٩٨.

(٢) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (١٧/٧- باب جامع الدعاء)، ومن طريقه: أبو يعلى (٤٩٩٤)، والحاكم (٢٠٧/١)، والبيهقي (٣٦/٢).

وأخرجه أحمد (٤٠٤/١)، وابن ماجه (٨٠٨)، وأبو يعلى (٥٠٧٧)، وابن خزيمة (٤٧٢) من طرق عن محمد بن فضيل، به.

(٣) لا يسلّم بأن تفسير الألفاظ في حديث ابن مسعود من قول النبي ﷺ والظاهر أنها مدرجة من قول بعض الرواة يؤكد هذا رواية البيهقي (٣٦/٢) حيث قال: قال عطاء: فهمزه الموتة....

وانظر: تعليق الشيخ أحمد شاكر رحمته على الترمذي (١٠/٢).

وقد ردّ الشيخ الألباني رحمه زعم من زعم عدم ورود هذا التفسير مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وذكر رواية مرسله مرفوعة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ، وانظر: «الإرواء» (٣٤٢).

همزًا؛ لأنه جعله من النخس والغمز، وكل شيء دفعته فقد همزته، وأما الشعر فإنما سماه نفثًا؛ لأنه كالشيء ينفثه الإنسان من فيه مثل الرقية ونحوها، وليس معناه [إلا] ^(١) الشعر الذي كان يقوله المشركون في النبي ﷺ وأصحابه، وأما الكبر فإنما سمي نفثًا لما يوسوس إليه الشيطان في نفسه فيعظمها عنده ويحقر الناس في عينه حتى يدخله لذلك الكبر، والتجبر، والزهو ^(٢).

١٢٧٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن جعفر بن سليمان، عن علي بن علي الرفاعي ^(٣)، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ كان يقول قبل القراءة: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» ^(٤).

وكان ابن عمر يقول: اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم.

١٢٧٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: [سألت] ^(٥) نافعًا مولى ابن عمر: هل تدري كيف كان ابن عمر يستعيز؟

(١) الإضافة من «غريب الحديث» لأبي عبيد القاسم بن سلام (٤١٢/١).

(٢) «غريب الحديث» لأبي عبيد (٤١٢/١).

(٣) سقطت العين والياء من «الأصل».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٢٥٥٤، ٢٥٨٩) به، وأخرجه الترمذي (٢٤٢)، وأبو داود (٧٧١)، وأحمد (٥٠/٣). وغيرهم، وبعض الألفاظ أتم من بعض، وفي بعضها ذكر دعاء الاستفتاح. وقال الترمذي: وقد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد، كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي، وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث. وقال أبو داود: هذا الحديث يقولون هو عن علي بن علي عن الحسن مرسلاً، الوهم من جعفر. وذكره في «مراسيله» (٣٢).

(٥) في «الأصل»: سمعت. والتصويب من «المصنف لعبد الرزاق».

قال: كان يقول: اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم»^(١).

١٢٧٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: همزه المومة يعني الجنون، ونفخه الكبر، ونفثه الشعر^(٢).

وقال عطاء: أقول بسم الله الرحمن الرحيم أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، وأعوذ بك رب أن يحضرون أو يدخلوا بيتي الذي [يؤويني]^(٣)، وقل (ما أبلغ)^(٤) هذا القول كله كثيرًا مما أدع أكثره،

١٣٨/١ ب ويجزئك ألا تزيد على أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. /

وممن كان يرى الاستعاذة في الصلاة الأوزاعي، وسفيان الثوري، والشافعي^(٥)، وأحمد، وإسحاق^(٦)، وأصحاب الرأي^(٧).

وكان إسحاق يقول: كالذي روي عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ وهو أن يقول: «الله أكبر كبيرًا ثلاثًا، [الحمد لله كثيرًا، ثلاثًا]^(٨)، سبحان الله بكرة وأصيلًا، ثلاثًا، اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه، ونفخه، ونفثه»^(٩).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٥٧٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٥٨١).

(٣) في «الأصل»: يؤتيني.

(٤) في «د»: ما بلغ.

(٥) «الأم» (١/٢٠٩- باب التعوذ بعد الافتتاح).

(٦) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٩٨).

(٧) «المبسوط» للسرخسي (١/٨٨- باب كيفية الدخول في الصلاة).

(٨) الإضافة من «د».

(٩) أنظر تخريجه في الفقرة التالية.

قال أبو بكر: أحسن شيء روي في هذا الباب حديث عبد الله بن مسعود^(١) وحديث جبير بن مطعم^(٢) رواه عباد بن عاصم، وعاصم العنزي، وهما مجهولان لا يدري من هما^(٣)، وقد ذكرت الحديثين في غير هذا الموضع، وما أستعاذ المرء مما ذكرناه فهو جائز.

(١) المتقدم برقم (١٢٧٧).

(٢) حديث جبير بن مطعم المتقدم: أخرجه أحمد (٨٥/٤)، وابن ماجه (٨٠٧)، وابن حبان (١٧٨٠)، والحاكم (٣٦٠/١)، وذكره ابن خزيمة (٤٦٨). كلهم من طريق عاصم العنزي عن ابن جبير بن مطعم، به.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وقد ضعفه البخاري كما في «التاريخ الكبير» (٤٨٨/٦).

وأخرجه أحمد (٨٢/٤)، وابن خزيمة (٤٦٩) كلاهما من طريق عباد بن عاصم عن نافع بن جبير، به.

وأخرجه البزار (٣٤٤٦) من طريق عباد بن عاصم العنزي عن نافع بن جبير، به. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٥/٢) رقم (١٥٧٠) من طريق عمار بن عاصم عن نافع، به.

وأخرجه أحمد (٨٠/٤) من طريق رجل عن نافع، به، وأخرجه أحمد (٨٠/٤) والطبراني في «الكبير» (١٣٤/٢)، رقم (١٣٥)، رقمي (١٥٦٨، ١٥٦٩) من طريق رجل من عنزة عن نافع، به.

(٣) وهذا قول ابن خزيمة أيضًا تحت رقم (٤٦٩).

وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٤٥٣): ظن ابن المنذر أنهما أثنان، وإنما هو رجل واحد اختلف في اسمه كما ذكر البخاري.

وقال البزار (٣٦٧/٨): وقد اختلفوا في أسم العنزي الذي رواه عن نافع بن جبير. ثم ذكر الاختلاف، وقال: والرجل ليس بمعروف.

قلت: فهما واحد اختلف عليه في إسناده، وقد ساق ابن حبان الحديث في «ثقافته»

(٦/٢٥٨) ثم قال: كذا قال شعبة عن عمرو بن مرة عن عاصم العنزي، وقال =

واختلفوا في الاستعاذة في كل ركعة، فقالت طائفة: يجزئه أن يستعيد في أول ركعة، كذلك قال النخعي، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وسفيان الثوري^(١).

وفيه قول ثان: وهو أن يستعيد في كل ركعة، وهكذا قال ابن سيرين^(٢)، وقال الشافعي: وقد قيل: إن قاله -يعني الاستعاذة- في كل ركعة قبل القراءة فحسن، ولا أمر به في شيء من الصلاة، أمري به في أول ركعة^(٣).

وكان سفيان الثوري لا يرى خلف الإمام تعوذاً^(٤).

قال أبو بكر: وذلك (أنه)^(٥) كان لا يرى خلف الإمام قراءة، فأما على مذهب من يرى القراءة خلف الإمام فإنه يستعيد، ويفعل ذلك الإمام والمنفرد، وكان مالك لا يرى أن يفتح القراءة بشيء مما ذكرته، ولا يأمر بالاستعاذة، قال مالك: يكبر ثم يقرأ^(٦).

= مسعر: عن عمرو بن مرة، عن رجل من عنزة، وقال ابن إدريس عن حصين، عن عمرو بن مرة، عن عباد بن عاصم، عن نافع بن جبير... وانظر: طرق الحديث في «الإرواء» (٥٤/٢). وللفائدة راجع ترجمته من «التاريخ الكبير» (٣٧/٦، ٤٨٨)، و«الجرح والتعديل» (٦٤/٦، ٣٤٩).
(١) «المجموع» (٣/٢٧٢- في مذاهب العلماء في التعوذ ومحلّه وصفته والجهر به وتكراره في الركعات و...).

(٢) «المجموع» (٣/٢٧٢)، و«المبسوط» للسرخسي (١/١٣).

(٣) «الأم» (١/٢٠٨- باب التعوذ بعد الافتتاح)، «المجموع» (٣/٢٦٩) عند شرح قول الشيرازي: ثم يتعوذ فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم....

(٤) في «الأصل، د»: تعوذ. والمثبت هو الجادة.

(٥) في «د»: لأنه.

(٦) «المدونة» (١/١٦٢- باب القراءة في الصلاة).

ذكر سؤال العبد ربه -جل ثناؤه-

من فضله بين التكبير والقراءة في الصلاة المفروضة

١٢٧٦- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: أخبرنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة أنه قال: ثلاث كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركهن الناس، كان يقف قبل القراءة هنيهة، يسأل الله من فضله.. وذكر الحديث^(١).

* * *

ذكر التغليظ في النظر إلى السماء في الصلاة

١٢٧٧- حدثنا يحيى بن محمد، قال: نا مسدد، قال: نا يحيى، عن سعيد، عن قتادة [أن]^(٢) أنس بن مالك حدثهم قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم في صلاتهم، فاشتد قوله [في ذلك]^(٣)، وقال: ليتتهين عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم»^(٤).

* * *

ذكر وضع اليمين على الشمال في الصلاة

١٢٧٨- حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: نا خلاد، قال: نا موسى بن عمير، عن علقمة بن وائل بن حجر، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ

(١) أخرجه ابن خزيمة (٤٧٣) من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب، به.

وهو عند أحمد (٤٣٤/٢، ٥٠٠)، والنسائي (٨٨٢) من طرق عن ابن أبي ذئب به.

(٢) الإضافة من «د»، والمصادر.

(٣) الإضافة من «د»، والمصادر.

(٤) أخرجه البخاري (٧٥٠) عن علي بن عبد الله عن يحيى بن سعيد، به.

إذا دخل الصلاة يأخذ شماله بيمينه»^(١).

وقد روينا عن أبي بكر الصديق أنه قام في الصلاة فقال: بكفه اليمنى على ذراعه اليسرى لازقًا بالكوع، وروينا عن علي أنه قال في قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾^(٢)، فوضع يده اليمنى على ساعده اليسرى ثم وضعهما على صدره، وعن أبي الدرداء أنه قال: ثلاث من مناقب الخير، التبكير بالإفطار والتبليغ في السحور، ووضع الأيدي على الأيدي في الصلاة.

١٢٧٩- حدثنا يحيى بن محمد، قال: نا مسدد، قال: نا يحيى بن سعيد، قال: نا ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن أبي زياد مولى آل دراج قال: أما ما رأيت فنسيت فإني لم أنس أبا بكر الصديق، كان إذا قام في الصلاة قام هكذا، وأخذ يحيى بن سعيد / بكفه اليمنى على ذراعه اليسرى لازقًا بالكوع^(٣).

١١٣٩/١

١٢٨٠- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج، قال: نا حماد، عن عاصم الجحدري، عن أبيه، عن عقبة بن ظبيان، عن علي بن أبي طالب رضوان الله عليه أنه قال في هذه الآية ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾^(٤) فوضع يده اليمنى على ساعده اليسرى، ثم وضعهما على صدره^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٣١٦/٤) عن وكيع، عن موسى بن عمير العنبري، به. والنسائي (٨٨٦) عن سويد بن نصر، عن عبد الله، عن موسى بن عمير، وقيس بن سليم العنبري عن علقمة، به.

(٢) الكوثر: ٢.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبه (٤٢٧/١) - وضع اليمين على الشمال) عن يحيى بن سعيد، به.

(٤) أخرجه البيهقي (٢٩ / ٢) من طريق موسى بن إسماعيل عن حماد، به. =

١٢٨١- وحدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج، قال: نا حماد بن زيد، قال: نا علي بن أبي العالية، عن مورك العجلي أن أبا الدرداء قال: ثلاث من مناقب الخير: التبكير بالإفطار، والتبليغ بالسحور، ووضع الأيدي على الأيدي في الصلاة^(١).

١٢٨٢- حدثنا أبو داود الخفاف، قال: نا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد أنه قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة^(٢).

١٢٨٣- حدثنا محمد بن علي، قال: نا سعيد، قال: نا هشيم، عن منصور بن زاذان، عن محمد بن أبان الأنصاري، عن عائشة قالت:

= وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٧/١) - وضع اليمين على الشمال) من طريق أبي الجعد عن عاصم الجحدري، به،

وفي «مصنف ابن أبي شيبة» ذكره: عن عقبة بن ظهير. بدلاً من: عن عقبة بن ظبيان. قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣١٣/٦): عقبة بن ظبيان ويقال عقبة بن ظهير.

وقد أخرج البخاري في «التاريخ الكبير» (٤٣٧/٦) الحديث تحت ترجمة عقبة بن ظبيان، وانظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٩/٢)، و«الثقات» لابن حبان (٢٢٧/٥).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٢٧/١) - وضع اليمين على الشمال) من طريق مجاهد، عن مورك، به مختصراً بلفظ: «من أخلاق النبيين وضع اليمين على الشمال في الصلاة».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠٥/٢) قال: وعن أبي الدرداء رفعه: فذكره ثم قال: رواه الطبراني في الكبير مرفوعاً وموقوفاً على أبي الدرداء، والموقوف صحيح، والمرفوع في رجاله من لم أجد من ترجمه. اهـ.

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٠) عن عبد الله بن مسلمة، به. ومالك في «الموطأ» (١٤٧/١) - باب وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة).

ثلاث من النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليد اليمنى على اليسرى في [الصلاة]^{(١)(٢)}.

قال أبو بكر: فقد ثبت أن نبي الله ﷺ كان يأخذ شماله بيمينه إذا دخل في الصلاة، وكذا نقول.

وممن رأى أن توضع اليمنى على اليسرى في الصلاة مالك بن أنس^(٣)

(١) في «الأصل»: الصدر. والتصويب من المصادر.

(٢) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢٨٤/١) من طريق شجاع بن مخلد عن هشيم، به. ومن طريقه أخرجه البيهقي (٢٩/٢).

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣٢/١/١) عن قتيبة عن هشيم، به وقال: ولا نعرف لمحمد سماعاً من عائشة.

(٣) أختلفت الرواية عن مالك في ذلك؛ ففي «المدونة» (١٦٩/١) -باب الاعتماد في الصلاة والإتكاء ووضع اليد على اليد- «وقال مالك في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، قال: لا أعرف ذلك في الفريضة وكان يكرهه، ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه».

وقال في «المجموع» (٢٥٨/٣): «وروى ابن عبد الحكم عن مالك الوضع، وروى عنه ابن القاسم الإرسال وهو الأشهر وعليه جميع أهل المغرب من أصحابه أو جمهورهم».

وقال ابن قدامة في «المغني» (٢٨١/١): «وحكاه ابن المنذر عن مالك. وظاهر مذهبه الذي عليه أصحابه إرسال اليدين».

وقال الحافظ في «الفتح» (٢٢٤/٢) -في باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة....- قال:

قال ابن عبد البر: لم يأت عن النبي ﷺ فيه خلاف، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين، وهو الذي ذكره مالك في «الموطأ»، ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره، وروى ابن القاسم عن مالك الإرسال، وصار إليه أكثر أصحابه، وعنه التفرقة بين الفريضة والنافلة، ومنهم من كره الإمساك، ونقل ابن الحاجب أن ذلك حيث يمسك معتمداً لقصد الراحة.

وأحمد، وإسحاق^(١)، وحكي ذلك عن الشافعي^(٢)، وقال أصحاب الرأي: يستحب أن يعتمد بيده اليمنى على اليسرى وهو قائم في الصلاة^(٣).

وقد روينا عن غير واحد من أهل العلم أنهم كانوا يرسلون أيديهم في الصلاة إرسالاً، ولا يجوز أن يُجعل إغفال من أغفل أستعمال السنة، أو نسيها، أو لم يعلمها، حجة على من علمها وعمل بها، فمن روينا عنه أنه كان يرسل يديه عبد الله بن الزبير، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وابن سيرين^(٤)، وروي أن سعيد بن جبيرة رأى رجلاً يصلي واضعاً إحدى يديه على الأخرى فذهب ففرق بينهما^(٥).

١٢٨٤- حدثنا إسماعيل، قال: نا أبو بكر، قال: نا عثمان، قال: نا يزيد بن إبراهيم قال: سمعت عمرو بن دينار قال: كان ابن الزبير إذا صلى يرسل يديه^(٦).

* * *

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٥، ٢١٦)، «المغني» (١/ ٢٨١ مسألة قال: ثم يضع يده اليمنى على كوعه اليسرى)، و«المجموع» (٣/ ٢٥٧- فرع: في مذاهب العلماء في وضع اليمنى على اليسرى).

(٢) حكاه عنه المزمعي أنظر: «مختصره» الملحق بكتاب «الأم» (٩/ ١٧- باب صفة الصلاة).

(٣) «المبسوط» للشيباني (٧/ ١).

(٤) «المغني» (١/ ٢٨١)، و«المجموع» (٣/ ٢٥٨).

(٥) «التمهيد» (٢٠/ ٧٦).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٢٨- من كان يرسل يديه في الصلاة).

ذكر وضع بطن كف اليمنى على ظهر كف اليسرى

والرسغ والساعد جميعاً

١٢٨٥- حدثنا إبراهيم بن محمد بن إسحاق، قال: نا أبو الوليد هشام، قال: نا زائدة، قال: نا عاصم بن كليب، قال: حدثني أبي أن وائل بن حجر الحضرمي أخبره قال: قلت: لأبصرن رسول الله ﷺ كيف يصلي، فنظرت إليه حتى قام فكبر ورفع يديه حذاء أذنيه ووضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد^(١).

واختلفوا في المكان الذي توضع عليه اليد من السرة، فقالت طائفة: تكونان فوق السرة، وروي عن علي أنه وضعهما على صدره، وروي عن سعيد بن جبير أنه قال: فوق السرة، وقال أحمد بن حنبل^(٢): فوق السرة قليلاً، وإن كانت تحت السرة (فلا بأس).

وقال آخرون: وضع الأيدي على الأيدي تحت السرة^(٣)، روي هذا القول عن علي بن أبي طالب، وأبي هريرة، وإبراهيم النخعي، وأبي مجلز.

١٢٨٦- حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: نا أبو بكر، قال: نا أبو معاوية عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن زياد بن زيد، عن أبي جحيفة، عن علي^{١٣٩/١} قال: من / سنة الصلاة وضع الأيدي على الأيدي تحت السرة^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٣١٨/٤)، وابن خزيمة (٤٨٠)، والنسائي (٨٨٨) كلهم من طرق عن زائدة به.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٥، ٢١٦).

(٣) تكرر في «الأصل».

(٤) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (٤٢٧/١)، وأبو داود (٧٥٦) طبعة محيي الدين =

١٢٨٧- حدثنا موسى بن هارون، قال: نا يحيى بن عبد الحميد، قال: نا عبد الواحد بن زياد، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن سيار أبي الحكم، عن أبي وائل، عن أبي هريرة قال: من السنة أن يضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت السرة في الصلاة^(١). وبه قال سفيان الثوري، وإسحاق^(٢). وقال إسحاق^(٢): تحت السرة أقوى في الحديث وأقرب إلى التواضع.

وقال قائل: ليس في المكان الذي يضع عليه اليدين خبر يثبت عن النبي ﷺ، فإن شاء وضعهما تحت السرة وإن شاء فوقها^(٣)، وقد روي عن مهاجر النبال أنه قال: وضع اليمنى على الشمال ذل بين يدي عز.

* * *

= عبد الحميد، وذكره عوامة في حاشية الحديث (٧٥٥) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق به. وقال البيهقي (٣١/٢): وروي عن علي عليه السلام: تحت السرة، وفي إسناده ضعف.

(١) أخرجه أبو داود (٧٥٨) طبعة محيي الدين عبد الحميد، وذكره عوامة في حاشية الحديث (٧٥٥) من طريق عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن بن إسحاق، به. وقال البيهقي في «سننه» (٣١-٣٢/٢) عقب أثر علي: عبد الرحمن بن إسحاق هذا هو الواسطي القرشي جرحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والبخاري وغيرهم، ورواه أيضًا عبد الرحمن بن يسار عن أبي وائل عن أبي هريرة كذلك، وعبد الرحمن بن إسحاق متروك.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٦).

(٣) ورد جملة من الأحاديث صححها بعض أهل العلم وانظر: «الفتح» (٢٦٢/٢)، و«الإرواء» (٧٠-٧١/٢) وكذا «صفة صلاة النبي ﷺ» (ص ٦٩) للألباني رحمه الله.

ذكر الخشوع في الصلاة

والنهي عن الالتفات فيها للخبر الذي فيه أن الله ﷻ، يصرف وجهه عن وجه المصلي إذا التفت في صلاته

١٢٨٨- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: نا عفان، قال: نا موسى بن خلف أبو خلف، قال: نا يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن جده ممطور، عن الحارث الأشعري؛ أن نبي الله ﷺ قال: وحدثني أبو سلمة موسى بن إسماعيل، قال: نا أبان بن يزيد، قال: نا يحيى بن أبي كثير، أن زيداً حدثه، أن أبا سلام حدثه، أن الحارث الأشعري حدثه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ ﷻ أَمَرَ يَحْيَى بْنَ زَكْرِيَّا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ يَعْمَلُ بِهِنَ وَيَأْمُرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهِنَ، فَوَعِظَهُمْ وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ خَلَقَكُمْ وَرَزَقَكُمْ فَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَلَا تَلْتَفِتُوا فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَنْصَبُ وَجْهَهُ لَوَجْهِ عَبْدِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ فِي صَلَاتِهِ»^(١).

* * *

ذكر الدليل على أن الالتفات في الصلاة ينقص الصلاة،

لا أن الإعادة تجب على من التفت فيها.

١٢٨٩- حدثنا يحيى بن محمد، قال: نا مسدد، قال: نا أبو الأحوص،

(١) أخرجه الترمذي (٢٨٦٣، ٢٨٦٤)، والحاكم (٤٢١/١) كلاهما من طريق أبان ابن يزيد.

قال الترمذي: حسن صحيح غريب.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وأخرجه أحمد (١٣٠/٤)، وابن خزيمة (٤٨٣) كلاهما من طريق زيد بن سلام به.

قال: نا أشعث بن [سليم]^(١)، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الألتفات في الصلاة؟ فقال: «هو أختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»^(٢).

* * *

ذكر الخبر الذي يستدل به بعض من قال:

**إن الألتفات المنهي عنه في الصلاة هو أن يلوي المتلفت عنقه،
لا أن يلحظ بعينه يميناً (و)^(٣) شمالاً**

١٢٩٠- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا أبو صالح هدية ومحمود ابن [غيلان]^(٤)، [قالا]^(٥): نا الفضل بن موسى، قال: نا عبد الله بن سعيد ابن أبي هند، عن ثور بن [زيد]^(٦)، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى التفت يميناً وشمالاً، ولا يلوي عنقه خلف ظهره^(٧).

(١) في «الأصل»: سليمان. وهو تصحيف، والمثبت من البخاري والتراجم.

(٢) أخرجه البخاري (٧٥١) عن مسدد، به.

(٣) في «د»: أو.

(٤) في «الأصل»: عيان. وهو تصحيف، والتصويب من مصادر التخريج، وأبو صالح هو: هدية بن عبد الوهاب المروزي من رجال ابن ماجه وانظر: «تهذيب الكمال» (٧١٤٩).

(٥) في «الأصل»: قال. والتصويب من «د» لكنها هناك ملحقة بين السطرين بخط دقيق، ولا أدري هل هي من خط الناسخ أم لا.

(٦) في «الأصل، د»: يزيد. وهو تصحيف، وثور بن يزيد ليس من تلاميذه عبد الله بن سعيد، وانظر ترجمتهما من «التهذيب» (٨٤٥، ٨٤٧)، وفي مصادر التخريج أتى على الجادة. وانظر تعليق الشيخ أحمد شاكر على الترمذي (٤٨٢/٢) فقد أشار إلى أنه وقع في بعض نسخ الترمذي (يزيد) وخطاً هذه الرواية.

(٧) أخرجه أحمد (٢٧٥/١)، والترمذي (٥٨٧) وقال: هذا حديث غريب، وقد خالف وكيع الفضل بن موسى في روايته. ثم ساق رواية وكيع فقال: (٥٨٨): حدثنا =

الدليل على أن الالتفات المنهي عنه

-هو أن يلتفت لغير حاجة يحتاج إليه المصلي أن يتعرف أفعال
المأمومين ليأمر بفعل أو ينهى عن شيء بالإيماء إليهم

١٢٩١- [حدثنا علان]^(١) بن المغيرة، قال: نا ابن أبي مريم قال: أنا
الليث، قال: حدثني أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: أشتكى
رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره،
فالتفت إلينا فرآنا قيامًا، فأشار / إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعودًا،
فلما سلمنا قال: «إن كدتم (أنفًا)^(٢) تفعلون فعل فارس والروم، يقومون
على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا، أئتموا بإمامكم، إن صلي قائمًا
فصلوا قيامًا، وإن صلي قاعدًا فصلوا قعودًا»^(٣).

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم فيما يوجب الالتفات في الصلاة

اختلف أهل العلم فيما يجب على الملتفت في صلاته، فقالت طائفة:
تنقص صلاته ولا إعادة عليه، وروينا عن نافع: أنه سئل أكان ابن عمر يرى
الالتفات يقطع الصلاة؟ قال: قد كان يتغيظ منه (غيظًا)^(٤) شديدًا.

= محمود بن غيلان، حدثنا وكيع، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن بعض
أصحاب عكرمة: أن النبي ﷺ كان يلحظ في الصلاة. فذكر نحوه. اهـ.

(١) من «د»: وفي «الأصل»: علي.

(٢) في «د»: إنما.

(٣) أخرجه مسلم (٤١٣) عن قتيبة بن سعيد ومحمد بن ربح عن الليث بن سعد، به،
ومن طريق عبد الرحمن الرؤاسي عن أبي الزبير، بنحوه.

(٤) في «د»: تغيظًا.

ورويانا عن ابن عمر أنه قال: إن أناسًا يدعون يوم القيامة المنقوصين الذي ينقص من صلاته في وضوءه والتفاتيه.

ورويانا عن عائشة أنها قالت: الألتفات في الصلاة نقص.

وقال ابن جريج: قلت لعطاء: هل يقطع الصلاة الألتفات؟ قال: لا. قلت: يسجد سجدي السهو؟ قال: لا. ورويانا عن سعيد بن جبير أنه قال: هو ينقص الصلاة، وسئل مالك عمّن التفت في صلاته أيكون ذلك قطعًا لصلاته؟ قال: لا^(١).

وفي كتاب محمد بن الحسن قال: قلت: هل [يقطعها]^(٢) -يعني الصلاة- الألتفات؟ قال: لا^(٣).

وقال الأوزاعي في الرجل يثائب في الصلاة، أو يتمطى، أو يضع يده على خاصرته، أو يفقع أصابعه، أو يعبث بلحيته، أو برأسه، أو بالحصى، أو يلتفت قال: كل ذلك سيء وقد مضت صلاته.

وفيه قول ثان^(٤): رويانا عن الحكم أنه قال: من تأمل من عن يمينه في الصلاة، أو عن شماله حتى يعرفه فليس له صلاة^(٥). وكان أبو ثور يقول: وصلاته تامة ما لم يلتفت ببذنه كله، فإن فعل ذلك كان مفسدًا لصلاته واستقبل^(٦).

(١) «المدونة» (١/٢١٨) - باب ما جاء في السهو في الصلاة).

(٢) في «الأصل»: يقطعهما. وهي على الصحيح في «د».

(٣) «المبسوط» للشيباني (١/١٩٩).

(٤) في «الأصل»: ثاني.

(٥) «التمهيد» (٢١/١٠٣).

(٦) «التمهيد» (٢١/١٠٣) بنحوه.

ورويانا عن الحسن أنه قال: إذا أَسْتَدْبَر الرجل القبلة أَسْتَقْبَل، وإن التفت عن يمينه أو عن شماله مضى في صلاته^(١).
قال أبو بكر: إذا التفت حتى أَسْتَدْبَر القبلة وهو ذاكِر لصلاته غير معذور في التفاته أعاد صلاته، فإن التفت عن يمينه ويساره فقد أساء ولا إعادة عليه، وذلك بين في قوله ﷺ: «هو أختلاس يختلسه الشيطان من صلاة المرء»^(٢).



(١) «التمهيد» (١/١٠٧).

(٢) تقدم قريباً.

جماع أبواب القراءة في الصلاة

ذكر إيجاب القراءة في الصلاة بفاتحة الكتاب

وإبطال صلاة من لم يقرأ بها

١٢٩٢- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن محمود بن ربيع، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعداً»^(١).

* * *

ذكر خبر يحتج به

بعض من يرى أن الصلاة ناقصة [إن]^(٢) لم يقرأ فيها

المصلي بفاتحة الكتاب، ولا إعادة عليه

١٢٩٣- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن العلاء بن عبد الرحمن، أن أبا السائب مولى بني عبد الله بن هشام ابن زهرة أخبره: أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، هي خداج، هي خداج غير تمام»^(٣). وقال أبو السائب: قلت لأبي هريرة: إني أكون أحياناً

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٦٢٣).

وأخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) من طريق سفيان عن الزهري بلفظ: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب.

(٢) مطموسة بالأصل، والمثبت هو مقتضى السياق.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٧٤٤)، وهو عند مسلم (٣٩٥) من طريق سفيان بن عيينة عن العلاء، به.

وراء الإمام، وقال أبو السائب: فغمز أبو هريرة ذراعي وقال: يا فارسي اقرأ بها في نفسك^(١).

وحدثني علي، عن أبي عبيد قال: قال: / الأصمعي: الخداج ١٤٠/١ النقصان مثل خداج الناقة إذا ولدت ولدًا ناقص الخلق، أو لغير تمام.

١٢٩٤- وقد (روى)^(٢) محمد بن يحيى، عن وهب بن جرير، عن شعبة، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»، قال: قلت: فإن كنت خلف الإمام؟ قال: فأخذ بيدي وقال: «اقرأ في نفسك يا فارسي»^(٣).

قال أبو بكر: فدل هذا الحديث على أن معنى قوله: «فهي خداج» أنه النقص الذي لا تجزئ الصلاة معه، (لا)^(٤) النقص الذي تجوز معه الصلاة، [إن]^(٥) صحت هذه اللفظة، فإن جماعة رووا هذا الحديث عن شعبة وغيره لم يذكروا فيه هذه اللفظة^(٦).

* * *

(١) عند مسلم (٣٩٥) بنحوه، وهو نفس الحديث السابق.

(٢) في «د»: رواه.

وأخرجه البخاري في «جزء القراءة» (٢٦١) من طريق ابن أبي عدي عن شعبة، به، بنحوه.

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٤٩٠) عن محمد بن يحيى، به.

(٤) في «د»: لأن.

(٥) في «الأصل»: وإن. والتصحيح من «د».

(٦) أنظر طرق حديث أبي هريرة ومن وافق شعبة من الرواة في رواية هذا الحديث في جزء القراءة خلف الإمام للإمام البخاري (ص ٣٤) وما بعده.

ذكر فضل قراءة فاتحة الكتاب

١٢٩٥- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا أبو بشر، قال: نا أبو أسامة، عن عبد الحميد بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن أبي بن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أعلمك سورة ما أنزل في التوراة، ولا في الإنجيل، ولا في الزبور [ولا في القرآن]»^(١) مثلها؟ قلت: بلى يا نبي الله، قال: «لعلك لا تخرج من الباب حتى أخبرك بها»، فقمتم معه فجعل يحدثني ويدي في يده، فجعلت أبتاطأ كراهية أن يخرج قبل أن يحدثني بها فلما دنوت من الباب قلت: يا رسول الله! السورة التي وعدتنيها؟ قال: «كيف تقرأ إذا قمت (إلى)»^(٢) الصلاة؟ فقرأت فاتحة الكتاب فقال: «هي هي، وهي السبع المثاني التي قال الله: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾»^(٣)، (والتي هي)^(٤) أوتيته»^(٥).

وقد روينا عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن أبي العاص، وخوات بن جبير أنهم قالوا: لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب، وفي حديث عمر: وشيء معها، وفي حديث عثمان بن أبي العاص: وثلاث آيات

(١) من «د».

(٢) في «د»: في. (٣) الحجر: ٨٧.

(٤) كذا في «الأصل»، وفي «د»: هي التي. وفي المصادر: هو الذي.

(٥) أخرجه عبد بن حميد (١٦٥)، والدارمي (٣٣٧٥)، وعبد الله بن أحمد في «زوائده على المسند» (١١٤/٥)، وابن خزيمة (٥٠٠، ٥٠١). كلهم من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، به.

وأخرجه الترمذي (٣١٢٥)، والنسائي (٩١٣) كلاهما من طريق الفضل بن موسى عن عبد الحميد بن جعفر، به.

فصاعداً، وممن روي عنه أنه أمر بقراءة فاتحة الكتاب في الصلاة أبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وابن عباس.

١٢٩٦- حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، قال: نا مسدد، قال: نا بشر، قال: نا خالد الحذاء، عن عبد الله بن الحارث قال: جلست إلى رهط من الأنصار فذكروا الصلاة، فقالوا: لا صلاة إلا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب، قلت: أسمى منهم أحداً؟ قال: خوات بن جبير^(١).

١٢٩٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج؛ أنه سمع أبا سعيد الخدري قال: أقرأ بأمر القرآن في كل صلاة^(٢).

١٢٩٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبي العالية قال: سمعت ابن عمر يقول: إني لأستحيي من رب هذه البنية أن أصلي صلاة لا أقرأ فيها بأمر القرآن وشيء معها، قال: فسألت ابن عباس فقال: أقرأ منه ما قل أو كثر، وليس من القرآن قليل^(٣).

١٢٩٩- حدثنا يحيى بن محمد، قال: نا مسدد، قال: نا يحيى، عن عبد الملك، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: من قرأ في المكتوبة بفاتحة الكتاب أجزأ عنه، وإن زاد معها شيئاً فهو أحب إلي^(٤).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٩٧/١) من قال: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، ومن قال: وشيء معها) عن ابن علي عن خالد، به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٦٢٤) إلا أن فيه: «أنه سمع أبا سعيد قرأ...» إلخ.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٦٢٦)، وابن أبي شيبة (٣٩٧/١) من قال: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، ومن قال: وشيء معها) عن ابن علي عن أيوب، به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٢٦٢٢) عن ابن جريج به، بنحوه. وعند ابن أبي شيبة =

١٣٠٠- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج، قال: نا حماد، قال: أنا سعيد الجريري، عن عبد الله بن بريدة، عن عمران بن حصين، أن عثمان بن أبي العاص قال: لا تتم صلاة إلا بفاتحة الكتاب، وثلاث آيات فصاعدًا^(١).

١٣٠١- حدثنا علي بن الحسن، قال: نا الجدي، قال: نا شعبة، عن أبي إسحاق، عن العيزار / عن ابن عباس قال: من أستطاع منكم أن لا يصلي صلاة إلا قرأ فيها بفاتحة الكتاب وشيء معها، فإن لم يستطع فلا يدع فاتحة الكتاب^(٢).

١٣٠٢- حدثنا إسماعيل، قال: نا أبو بكر، قال: نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن خيثمة، عن عباية بن ربيعي قال: قال عمر: لا تجزئ صلاة لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب، وشيء معها^(٣).

= (١/٣٩٧- من قال: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، ومن قال: وشيء معها) من طريق حجاج عن عطاء عن أبي هريرة قال: تجزئ فاتحة الكتاب، فلقيته بعد فقلت: في الفريضة؟ فقال: نعم.

(١) أخرج ابن أبي شيبة (١/٣٩٧- من قال: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، ومن قال: وشيء معها) عن إسماعيل بن علية، عن الجريري، عن ابن بريدة، عن عمران بن حصين موقوفًا عليه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٦٢٨) عن إسرائيل عن أبي إسحاق، بنحوه.

وابن أبي شيبة (١/٤١١- من رخص في القراءة خلف الإمام) عن وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن العيزار، بلفظ: «اقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٩٧- من قال: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، ومن قال: وشيء معها) بنحوه.

وكان مالك^(١)، والشافعي^(٢)، وأحمد بن حنبل^(٣)، وإسحاق بن راهويه^(٣)، ومن تبعهم من أهل العلم يوجبون قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة.

وقد اختلف أهل العلم في معنى قوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، فقالت طائفة: إنما خُوطب به من صلى وحده، فأما من صلى وراء إمام فليس عليه أن يقرأ؛ لأن قراءة الإمام له قراءة، واحتجوا بأخبار لا تثبت، فمن ذلك:

١٣٠٣- حديث رواه الثوري، عن موسى بن أبي عائشة، عن عبد الله بن شداد، مرسل، عن النبي ﷺ قال: «من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة»^(٤).

١٣٠٤- وبحديث رواه جابر الجعفي، عن أبي الزبير، عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة»^(٥). وبأخبار رويت عن علي، وسعد بن أبي وقاص، وزيد بن ثابت،

(١) «المدونة الكبرى» (١/١٦٣-١٦٤) ما جاء في ترك القراءة في الصلاة.

(٢) «الأم» (١/٢١٠) باب القراءة بعد التعوذ.

(٣) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٩٥، ١٩٦).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٢٧٩٧) عن الثوري، به، بآتم مما هنا، وأخرجه ابن أبي شيبة (١/٤١٢- من كره القراءة خلف الإمام) عن شريك وجريير عن موسى ابن أبي عائشة، به، والبيهقي (٢/١٦٠) من طريق سفيان وشعبة وأبي حنيفة عن موسى، به.

وراجع: «علل ابن أبي حاتم» (٢٨٢)، و«الكامل» لابن عدي (٢/٢٩٢، ٩٠/٦، ١٠/١١)، و«نصب الراية» (٢/٦) وما بعدها و«التلخيص الحبير» (٢/٢٢٢).

(٥) أخرجه البيهقي (٢/١٦٠) وراجع ما سبق من المصادر.

وجابر، وابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، وأنس بن مالك، وفي بعض أسانيدھا مقال.

١٣٠٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن أبي وائل قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: يا أبا عبد الرحمن أقرأ خلف الإمام؟ قال: أنصت للقرآن فإن في الصلاة شغلاً، وسيكفيك ذاك الإمام^(١).

١٣٠٦- حدثنا إسماعيل، قال: نا أبو بكر، قال: نا إسماعيل بن علي، عن ليث، عن عبد الرحمن بن ثروان، عن هزيل، عن عبد الله بن مسعود: أنه قرأ في العصر خلف الإمام في الركعتين بفاتحة الكتاب وسورة^(٢).

١٣٠٧- حدثنا موسى بن هارون، قال: نا أبو بكر، قال: نا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن أبي رافع: أن علياً كان يقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في كل ركعة بأم القرآن وسورة^(٣).

١٣٠٨- حدثنا موسى بن هارون، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال:

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٨٠٣) به، وأخرجه ابن أبي شيبة (١/٤١٢) - من كره القراءة خلف الإمام) عن أبي الأحوص عن منصور، والبيهقي (٢/١٦٠) من طريق سفيان وشعبة عن منصور، بآتم مما هنا.

وأخرجه الطحاوي (١/٢١٩) من طرق عن منصور، به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٤٠٩) - من رخص في القراءة خلف الإمام).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٤٠٩) - من رخص في القراءة خلف الإمام) إلا أنه بلفظ: أن علياً كان يقول: أقرأ في الظهر والعصر... فذكره.

وانظر البيهقي (٢/١٦٨).

نا وكيع عن سفيان، عن عاصم، [عن ذكوان أبي صالح]^(١) عن أبي هريرة، وعائشة قالا: أقرأ خلف الإمام فيما يخافت به^(٢).

١٣٠٩- حدثنا إسماعيل، قال: نا أبو بكر، قال: نا هشيم، قال: أنا أبو بشر، عن مجاهد قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقرأ خلف الإمام في صلاة الظهر من سورة مريم^(٣).

١٣١٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: حدثني ابن شهاب، عن سالم: أن ابن عمر كان يقول: [يُنصت للإمام]^(٤) فيما يجهر به في الصلاة، ولا يقرأ معه^(٥).

١٣١١- وحدثونا عن يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا يزيد بن زريع، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن عمر بن أبي سحيم قال: كان عبد الله بن مغفل يأمرنا إذا صلينا مع الإمام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة: فاقراءوا في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب^(٦).

(١) في «الأصل»: عن ذكوان عن أبي صالح. وحرف الجر: عن. مقحم، فذكوان هو أبو صالح السمان الزيات.

(٢) أخرجه البيهقي (١٧١/٢) من طريق محمد بن يوسف عن سفيان، به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠٩/١) من رخص في القراءة خلف الإمام، والطحاوي (٢١٩/١) من طريق سعيد عن هشيم، به. والبيهقي (١٦٩/٢) من طريق سعيد بن منصور عن هشيم، به وفيه قصة. وفي «القراءة خلف الإمام» (٢١٦) من طريق محمد بن حاتم عن هشيم، به.

(٤) في «الأصل»: ينصت الإمام. والتصويب من «د» والمصادر.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٢٨١١).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠٧/١) من كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة =

وقال [أبو] ^(١)إسحاق: كان أصحاب عبد الله لا يقرءون خلف الإمام. وهذا قول سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة ^(٢). وكان سفيان بن عيينة يقول: تفسير الحديث الذي قال: «لا صلاة إن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» [إذا كان وحده] ^(٣) [فإذا] ^(٤) كان مع الإمام فقراءة الإمام له قراءة ^(٥).

وقالت طائفة: قول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب». على العموم، إلا أن يصلي / خلف إمام فيما يجهر فيه ١/١٤١ ب الإمام بالقراءة وسمع قراءته، فإن هذا موضع مستثنى بالكتاب والسنة، فأما الكتاب فقوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ ^(٦). وأما السنة فقول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا».

وقد ثبت أن عبد الله بن مسعود سأل رجل فقال: أقرأ خلف الإمام؟

= وفي الآخرين بفاتحة الكتاب) عن ابن علية، عن يحيى بن أبي إسحاق، به. والبيهقي (١٧١/٢) من طريق شعبة عن يزيد بن زريع مقروناً بغيره.

(١) الإضافة من «د»، وسقطت من «الأصل»، وأبو إسحاق هو السبيعي، وانظر الأثر عند عبد الرزاق (٢٨١٣).

(٢) نقله في «المجموع» (٣/٣١٢) في «فرع في مذاهب العلماء في قراءة المأموم» عن ابن المنذر.

(٣) من «د».

(٤) في «الأصل»: إذا. والتصويب من «د».

(٥) أنظر: «المغني» (١/٣٣١- في مسألة قال: فإن لم يفعل فصلاته تامة؛ لأن من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة).

(٦) الأعراف: ٢٠٤.

قال: أنصت للقرآن^(١)، وروى عنه أنه قرأ في العصر خلف الإمام في الركعتين بفاتحة الكتاب وسورة^(٢).

وقال بعض من يقول بهذا القول: ففي الجمع بين هاتين الروايتين عن ابن مسعود دليل على أن ابن مسعود كان يرى القراءة خلف الإمام، وروينا عن علي بن أبي طالب أنه كان يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر في كل ركعة بأم القرآن وسورة، وروينا عن أبي هريرة، وعائشة أنهما قالوا: أقرأ خلف الإمام فيما خافت فيه، وعن ابن عمر أنه كان يقول: ينصت للإمام فيما يجهر به في الصلاة ولا يقرأ معه، وعن عبد الله بن عمرو أنه قرأ خلف الإمام في صلاة الظهر^(٣).

وقد روينا عن ابن عباس، وأبي هريرة، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، ومجاهد، والشعبي، وإبراهيم النخعي، وجماعة غيرهم أنهم قالوا في قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾، أنها في الصلاة المفروضة.

١٣١٢- حدثنا علان بن المغيرة، قال: نا عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ يعني في الصلاة المفروضة^(٤).

١٣١٣- حدثنا علي بن عبد العزيز، نا حجاج بن منهال، نا عبد العزيز ابن مسلم، عن إبراهيم الهجري، عن أبي عياض، عن أبي هريرة في هذه

(١) سيأتي قريباً.

(٢) تقدم برقم (١٣١٢).

(٣) تقدمت هذه الآثار قريباً.

(٤) أخرجه ابن جرير في «تفسيره» تحت تفسير الآية عن المشي، عن أبي صالح، به.

الآية ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ قال: في الصلاة^(١).

وقال آخرون: في الخطبة^(٢)، وقد ذكرت أسانيدھا في غير هذا الموضوع، فقال بعض من يقول بهذا القول: لولا أنهم اتفقوا على أن الآية إنما أنزلت في الصلاة، أو في الصلاة والخطبة لوجب بظاهر الكتاب على كل من سمع قارئاً يقرأ أن يستمع لقراءته لقوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ فلما أجمعوا على إسقاط وجوب الاستماع عن كل سامع قارئاً يقرأ، إلا عن السامع لقراءة الإمام وهو خلفه، (و)^(٣) السامع لخطبة الإمام، خرج ذلك (عن)^(٤) عموم الكتاب وظاهره بالاتفاق، ووجب استعمال الآية على المأموم السامع لقراءة الإمام، واحتجوا مع ظاهر الكتاب بالخبر الذي روي عن النبي ﷺ أنه قال: «وإذا قرأ فأنصتوا».

١٣١٤- حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: نا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: نا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا»^(٥).

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨٧٢٨) والطبري في «تفسيره» (١٥٥٩٣)، (١٥٦١٢) كلاهما من طريق الهجري، به.

(٢) في «د»: في الصلاة والخطبة.

(٣) في «د»: أو.

(٤) في «د»: من.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٤١٤/١) من كره القراءة خلف الإمام، ومن طريقه أحمد

(٤٢٠/٢) وابن ماجه (٨٤٦)، وأخرجه أبو داود (٦٠٤)، والنسائي (٩٢٠) من

طريق أبي خالد الأحمر، به.

١٣١٥- وحدثنا (أبو سعد)^(١)، قال: نا أحمد بن المقدم العجلي، قال: نا المعتمر قال: سمعت أبي، يحدث عن قتادة، عن أبي غلاب عن حطان الرقاشي، أنهم صلوا مع أبي موسى، قال أبو موسى: إن نبي الله ﷺ خطبنا، وذكر الحديث، قال: «أقيموا الصلاة وليؤمكم أحدكم، فإذا كبر الإمام فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا»^(٢).

قال أبو بكر: وممن مذهبه أن لا يقرأ خلف الإمام فيما يجهر به الإمام -سمع المأموم قراءة الإمام أو لم يسمع- ويقرأ خلفه / فيما لا يجهر به ١٤٢/١

= قال أبو داود: هذه الزيادة «وإذا قرأ فأنصتوا» ليست بمحفوظة، الوهم عندنا من أبي خالد. وقال النسائي في «الكبرى» (٩٩٤): لا نعلم أحداً تابع ابن عجلان على قوله: «وإذا قرأ فأنصتوا».

(١) في «د»: أبو سعيد.

(٢) أخرجه النسائي (١١٧٢) عن أبي الأشعث أحمد بن المقدم العجلي، به مختصراً، وانظر: (١١٧١).

وقال أبو داود (٩٦٥) وقوله: «فأنصتوا» ليس بمحفوظ، لم يجرى به إلا سليمان التيمي في هذا الحديث. اهـ.

وانظر: «نصب الراية» (١٥/٢)، و«الدراية» (١/١٦٤).

وهو عند مسلم (٤٠٤) من طريق أبي عوانة عن قتادة به، مطوّلًا. وليس فيه الشاهد: «وإذا قرأ فأنصتوا». وروى مسلم عقبه من طرق عن قتادة. قال: في هذا الإسناد، بمثله. وفي حديث جرير عن سليمان عن قتادة من الزيادة: وإذا قرأ فأنصتوا، وليس في حديث أحد منهم: فإن الله قال على لسان نبيه ﷺ سمع الله لمن حمده. إلا في رواية أبي كامل وحده عن أبي عوانة.

قال أبو إسحاق: قال أبو بكر ابن أخت أبي النضر في هذا الحديث. فقال مسلم: تريد أحفظ من سليمان؟! فقال له أبو بكر: فحديث أبي هريرة؟ فقال: هو صحيح يعني: «وإذا قرأ فأنصتوا». فقال: هو عندي صحيح فقال: لم لم تضعه هاهنا؟ قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هاهنا. إنما وضعت ما أجمعوا عليه. اهـ.

الإمام سرّاً في نفس المأموم الزهري، ومالك بن أنس^(١)، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق^(٢).

وقد كان الشافعي إذ هو بالعراق يقول: ومن كان خلف الإمام فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة فإن الله ﷻ يقول: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾، فهذا عندنا على القراءة التي يسمع خاصة، فكيف ينصت لما لا يسمع؟!

ثم قال بمصر: فيها قولان: أحدهما: لا يجزئ من صلى معه إذا أمكنه أن يقرأ إلا أن يقرأ بأم القرآن، والثاني: يجزئه أن لا يقرأ ويكتفي بقراءة الإمام^(٣).

وحكى البويطي عنه أنه كان يرى القراءة خلف الإمام فيما أسر به وما جهر^(٤).

قال أبو بكر: وقد تكلم متكلم في حديث أبي موسى الأشعري وقال: قوله: «وإذا قرأ فأنصتوا» إنما قاله سليمان التيمي.

وقال أبو بكر: وإذا زاد الحافظ في الحديث حرفاً وجب قبوله، وتكون [زيادته]^(٥) كحديث يتفرد به، وهذا مذهب كثير من أهل العلم في كثير من أبواب الشهادات وغير ذلك، ولما اختلفت أسامة وبلال في صلاة النبي ﷺ في الكعبة، فحكم الناس لبلال؛ لأنه ثبت أمراً نفاه

(١) «المدونة الكبرى» (١/١٦٤ - باب ما جاء في ترك القراءة في الصلاة).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٩٧).

(٣) «الأم» (١/٣٦١ - باب كيف صلاة الخوف).

(٤) «التمهيد» (١١/٤١)، و«مختصر أختلاف العلماء» للطحاوي (١/٢٠٥).

(٥) من «د»، وفي «الأصل»: زيادة.

أسامة، كانت كذلك رواية التيمي؛ لأنه أثبت شيئاً لم يذكره غيره^(١).
وقالت طائفة: قوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» على
العموم، يجب على المرء في كل ركعة قراءة فاتحة الكتاب صلاحاً
منفرداً، أو كان إماماً، أو كان مأموماً خلف الإمام، فيما يجهر فيه
الإمام بالقراءة وفيما لا يجهر به، لظاهر حديث عبادة^(٢).
وقال بعضهم: وقوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ
تُرْحَمُونَ﴾. خاص واقع على ما سوى فاتحة الكتاب، وكذلك تأويل
قوله: «وإذا قرأ فأنصتوا» بعد قراءة فاتحة الكتاب، واحتج بعضهم
بحديث عبادة، وبأخبار رويت عن الصحابة:

١٣١٦- فأما حديث عبادة: فحدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أنا يزيد
ابن هارون، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن
ربيع الأنصاري، عن عبادة بن الصامت قال: صلى بنا رسول الله ﷺ
الغداة فثقلت عليه القراءة، فلما أنصرف قال: «إني لأراكم تقرأون وراء
إمامكم» قال: قلنا: نعم والله يا رسول الله إنا لنفعل هذا قال:
«فلا تفعلوا إلا بأمر القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»^(٣).

(١) وهذا مذهب مرجوح عند المحققين من أهل الحديث، فإذا أنفق مخرج الحديث
واختلف الرواة بعد ذلك فزاد بعضهم ما لم يذكره الآخرون، فالترجيح يدور على
الحفظ والإتقان، ولذلك ضعف هذه الزيادة جماهير النقاد منهم: أبو داود
والدارقطني والبيهقي، وأبو حاتم وابن معين والحاكم وقالوا: ليست بمحفوظة.
وانظر «نصب الراية» (١٦/٢-١٧).

(٢) تقدم برقم (١٢٩٢).

(٣) تقدم تخريجه من طريق الزهري عن محمود بن ربيع برقم (١٢٩٢).
ومن طريق مكحول أخرجه أحمد (٣١٣/٥، ٣٢٢)، وأبو داود (٨١٨) وغيرهما، =

وممن مذهبه هذا المذهب: ابن عون، والأوزاعي، وأبو ثور، وغيره من أصحاب الشافعي^(١).

وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه سُئل عن القراءة خلف الإمام فقال: (اقرأوا. فقلت)^(٢): وإن كنت خلفك؟ قال: وإن كنت خلفي. قال: قلت: وإن قرأت؟ قال: وإن قرأت.

وروينا عنه أنه قال: لا تجوز صلاة لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب وشيء معها، قال: فقال رجل: يا أمير المؤمنين، أ رأيت لو كنت خلف إمام؟ قال: أقرأ في نفسك.

وعن ابن عباس أنه قال: لا تدع أن تقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب جهر أو لم يجهر. وعن أبي بن كعب أنه قال: أقرأ خلف الإمام. وعن عبادة بن الصامت أنه قال: لا صلاة إلا بها.

١٣١٧- حدثني يحيى بن محمد، قال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا هشيم، عن الشيباني، عن جواب بن عبيد الله التيمي، عن يزيد بن شريك التيمي قال: سألت عمر بن الخطاب عن القراءة خلف الإمام؟ فقال: أقرأ. قال: قلت: وإن كنت خلفك؟ قال: وإن كنت خلفي. قال: قلت: وإن قرأت؟ قال: وإن قرأت^(٣).

= وأصله في «الصحيحين» كما تقدم.

(١) أنظر: «المجموع» (٣/٣١٢-٣١٣).

(٢) في «د»: أقرأ، قال: قلت.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٤٠٩٠- من رخص في القراءة خلف الإمام)، وأخرجه عبد الرزاق (٢٧٧٦)، والبخاري في «جزء القراءة» (٥١) من طريق سفيان، عن الشيباني، به، والطحاوي (١/٢١٨) من طريق سعيد بن منصور عن هشيم، به، =

١٣١٨- حدثنا يحيى بن محمد، قال: نا الحجي، قال: نا أبو عوانة، عن إبراهيم بن محمد، عن أبيه، عن عباية بن رداد قال: كنا نسير مع عمر بن الخطاب قال: لا تجوز صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وشيء معها، قال: فقال رجل: يا أمير المؤمنين، رأيت إن كنت ١٤٢/١ خلف إمام، أو كان بين يدي إمام؟ قال: / أقرأ في نفسك^(١).

١٣١٩- حدثنا الحسن بن علي بن عفان، قال: ثنا أبو أسامة، قال: ثنا إسماعيل، قال: ثنا العيزار بن حريث، عن ابن عباس قال: أقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب^(٢).

١٣٢٠- حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: نا حفص، عن ليث، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لا تدع أن تقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب جهر أو لم يجهر^(٣).

١٣٢١- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا إسحاق بن سليمان، قال: سمعت أبا جعفر يذكر، عن أبي سنان، عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: قلت لأبي بن كعب: أقرأ خلف الإمام؟ قال: نعم^(٤).

= والبيهقي في «السنن» (١٦٧/٢)، و«القراءة خلف الإمام» (١٨٦-١٨٩) من طرق عن الشيباني، به.

(١) أخرجه البيهقي في «كتاب: القراءة» (١٩١) وفي «السنن» (١٦٧/٢) من طريق شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المتشر، به، بلفظ قريب.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه (١/٤١١- من رخص في القراءة خلف الإمام) عن وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد، به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبه (١/٤١٠- من رخص في القراءة خلف الإمام).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن» (١٦٨/٢)، وفي كتاب «القراءة» (١٩٩) من طريق إبراهيم بن محمد العتيق، عن إسحاق بن سليمان الرازي، به.

١٣٢٢- حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: نا وكيع، عن ابن عون، عن رجاء بن حيوة، عن محمود بن ربيع قال: صليت صلاة وإلى جنبي عبادة بن الصامت قال: فقرأ بفاتحة الكتاب، فقلت له: يا أبا الوليد: تقرأ بفاتحة الكتاب؟ قال: نعم إنه [لا] ^(١) صلاة إلا بها ^(٢).

وقال الحسن البصري: أقرأ خلف الإمام في كل صلاة بفاتحة الكتاب في نفسك. وقال مكحول: تقرأ فيما يجهر به الإمام بأم القرآن، ولا تقرأ معها غيرها، وما لم يجهر به فبأم القرآن وسورة معها. وقال الأوزاعي: أقرأوا معه فيما جهر بالقراءة فيه من صلاة الصبح والمغرب والعشاء بفاتحة الكتاب سرًا ^(٣).

وكان ابن عون يقرأ خلف الإمام والإمام يجهر. وقال أبو ثور: لا تجزئ ركعة إلا بقراءة فاتحة الكتاب إمامًا كان أو مأمومًا، ويقرأ في سكتات الإمام ^(٣).

= وأخرجه عبد الرزاق (٢٧٧٢) ومن طريقه البيهقي في كتاب «القراءة» (١٩٨) عن يحيى بن العلاء عن أبي سنان، بلفظ: أن أبي بن كعب كان يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر.

(١) الإضافة من «د» وابن أبي شيبه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه (٤١٠/١) من رخص في القراءة خلف الإمام) به، وأخرجه عبد الرزاق (٢٧٧١) عن جعفر بن سليمان، عن ابن عون، بلفظ قريب. وأخرجه البيهقي في كتاب: «القراءة» (٢٠١) من طريق عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن ابن عون، به، ومن طريق حماد، عن ابن عون بنحوه في كتاب «القراءة» (٢٠١) مكرر، وفي «السنن» (١٦٨/٢) كذلك.

(٣) أنظر: «المغني» (٣٢٩/١)، و«المجموع» (٣١٢/٣)، و«التمهيد» (٣٩/١١).

قال أبو بكر: والذي به أقول أن يقرأ المأموم خلف الإمام في الظهر والعصر في الركعتين [الأوليين]^(١) بفاتحة الكتاب وسورة في كل ركعة، وفي الركعتين الآخرين بفاتحة الكتاب في كل ركعة، ويقرأ في الركعة الثالثة من المغرب، وفي الركعتين [الآخرين]^(٢) من صلاة العشاء بفاتحة الكتاب في كل ركعة، فإن كان بحيث لا يسمع قراءه الإمام قرأ في الصبح وفي الركعتين الأوليين من صلاة المغرب، وفي الركعتين [الأوليين]^(١) من صلاة العشاء [الآخرة]^(٣) بفاتحة الكتاب وسورة في كل ركعة، وإن كان بحيث يسمع قراءة الإمام قرأ في الصبح، وفي الركعتين [الأوليين]^(١) من صلاة المغرب، والركعتين [الأوليين]^(١) من صلاة العشاء [الآخرة]^(٣) بفاتحة الكتاب، في كل ركعة في سكتات الإمام إن كانت للإمام سكتات يمكنه أن يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فإن بقيت عليه منها بقية قرأ بها عند وقفات الإمام، فإن بقيت منها بقية قرأها إذا ركع الإمام.

ولا أرى له أن يقرأ وهو يسمع قراءة الإمام، والذي يجب علينا إذا جاءنا خبران يمكن أستعمالهما جميعاً، أن نقول بهما ونستعملهما؛ وذلك أن نقول: لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، إلا صلاة أمر النبي ﷺ المأموم إذا جهر الإمام بقراءته أن يستمع لقراءته، فيكون فاعل ذلك مستعملاً للحديثين جميعاً، ولا يعدل عن هذا القول أحد إلا عطل أحد الحديثين. والله أعلم.

(١) في «الأصل»: «الأولتين». والمثبت من «د» وهو الأقرب للسياق.

(٢) في «الأصل»: الأخيرة. والمثبت من «د».

(٣) في «الأصل»: «الآخرتين». والمثبت من «د».

ومن مذاهب أصحابنا أستعمال الأخبار إذا وجد إلى ذلك سبيلاً، من ذلك أنهم قالوا في الأخبار التي رويت في صلاة الخوف باختلافها: إذا كان العدو في حالة كذا صليت صلاة الخوف كذا. وأنا ذاكر ذلك في كتاب صلاة الخوف إن شاء الله، ومن ذلك تفريقهم بين أستقبال القبلة للغائط والبول في البراري والمنازل.

* * *

ذكر أختلاف أهل العلم فيما يقرأ به

في الركعتين الأخيرين من صلاة الظهر، أو العصر،

أو العشاء الآخرة، أو الآخرة من المغرب، وما على من ترك

قراءة فاتحة الكتاب في ركعة أو ركعتين

ثابت عن رسول ﷺ / أنه كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر ١٤٣/١ والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الركعتين الأخيرين بفاتحة الكتاب. ١٣٢٣- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج بن منهال، قال: ثنا همام بن يحيى، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة في كل ركعة، وكان يُسمعنا الأحيان الآية، وكان يطيل في الأولى ما لا يطيل في الثانية، وكان يقرأ في الركعتين الأخيرين بفاتحة الكتاب في كل ركعة. قال: وكذلك في صلاة العصر^(١).

(١) أخرجه ابن الجارود (١٨٧) عن محمد بن يحيى عن حجاج بن منهال، به، بأتم مما هنا، وأخرجه البيهقي (١٩٣/٢) من طريق أبي مسلم عن حجاج بن منهال، به. والحديث أخرجه البخاري (٧٥٩) من طريق شيبان، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، به، بأتم مما هنا، ومسلم (٤٥١) من طريق الحجاج -يعني: الصواف- عن =

وقرأ أبو بكر الصديق في صلاة المغرب في الركعتين الأوليين بأَم القرآن وسورة سورة من قصار المفصل، ثم قام في الركعة الثالثة، فسمع يقرأ بأَم القرآن وهذه الآية ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا...﴾ الآية^(١)، وروينا عن شريح: أن عمر بن الخطاب كتب إليه: أن أقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب. وممن روي عنه أنه كان يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب: علي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله. وعن ابن مسعود: أنه كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وما تيسر، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب.

١٣٢٤- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك، أن عبادة بن نسي أخبره: أنه سمع قيس بن الحارث يقول: أخبرني أبو عبد الله الصنابحي: أنه قدم المدينة في خلافة أبي بكر الصديق، فصلّى وراء أبي بكر الصديق المغرب فقرأ في الركعتين الأوليين بأَم القرآن وسورة سورة من قصار المفصل، ثم قام في الركعة الثالثة فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه، فسمعتة قرأ بأَم القرآن وهذه الآية ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ الآية^(٢).

= يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، وأبي سلمة، به، ومن طريق همام، وأبان بن يزيد، عن يحيى بن أبي كثير، به.

(١) آل عمران: ٨.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٨٩- باب القراءة في المغرب والعشاء)، ومن طريقه أخرجه عبد الرزاق (٢٦٩٨)، والبيهقي (١١/٣٩١)، وأخرجه ابن أبي شيبه (١/٤٠٧- من كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخريين بفاتحة الكتاب) من طريق محمود بن الربيع عن الصنابحي، به مختصراً.

١٣٢٥- وحدثونا عن إسحاق، قال: أخبرنا أبو معاوية، عن أبي إسحاق الشيباني، عن الشعبي، عن شريح، أن عمر بن الخطاب كتب إليه: أن أقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب^(١).

١٣٢٦- حدثنا محمد بن علي، قال: نا سعيد، قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد، قال: نا شعبة، عن سفيان بن حسين قال: سمعت الزهري يحدث، عن أبي رافع، وابن أبي رافع، عن أبيه، عن علي: أنه كان يأمر أن يُقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الركعتين الآخرين بفاتحة الكتاب^(٢).

١٣٢٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن داود بن قيس، عن عبيد الله بن مقسم قال: سألت جابر بن عبد الله...؟ فقال: أما أنا فأقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب^(٣).

١٣٢٨- حدثنا محمد بن علي، قال: نا سعيد، قال: ثنا حماد بن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٠٦- من كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الآخرين بفاتحة الكتاب) عن أبي معاوية، به.

(٢) أخرجه البيهقي (٢/ ١٦٨) من طريق آدم عن شعبة به، وكذا أخرجه الطحاوي (٢٠٩/١).

وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٠٧- من كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الآخرين بفاتحة الكتاب) من طريق الزهري، عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي. بنحوه، وأخرجه عبد الرزاق (٢٦٥٦) عن معمر عن الزهري.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٦٦١)، والطحاوي (١/ ٢١٠) من طريق أسامة بن زيد عن عبيد الله بن مقسم، به، وكذا من طريق مخرمة، عن أبيه، عن عبيد الله بن مقسم به.

زيد، قال: نا أيوب، عن محمد بن سيرين، عن ابن مسعود: أنه كان يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وما تيسر، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب^(١).

١٣٢٩- حدثنا علي بن الحسن، قال: ثنا عبد الله، عن سفيان، قال: حدثني عاصم بن أبي النجود، عن ذكوان، عن عائشة؛ أنها كانت تأمر بالقراءة بفاتحة الكتاب في الآخرين وتقول: إنما هو دعاء^(٢) وقول عائشة: إنما هو دعاء. يعني قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾  أهدنا الصراط المستقيم  ^(٣).

وقد روي هذا القول عن الحسن، وعطاء، والشعبي، وسعيد بن جبير، وبه قال مالك بن أنس^(٤)، والأوزاعي، والشافعي^(٥)، وأحمد / وإسحاق^(٦)، وذلك إذا كان منفردًا أو إمامًا.

وقالت طائفة يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وما تيسر، وفي الآخرين إن شاء [قرأ]^(٧) بفاتحة الكتاب وإن شاء سبح، وإن لم يقرأ ولم يسبح جازت صلاته، هذا قول سفيان الثوري، وأصحاب

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠٦/١) - من كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الآخرين بفاتحة الكتاب) عن إسماعيل بن علية عن أيوب، به.

(٢) أخرجه البيهقي (١٧١/٢) من طريق محمد بن يوسف عن سفيان، به. وأخرجه عبد الرزاق (٢٦٦٣) عن الثوري عن عبد العزيز، عن ذكوان: مختصرًا.

(٣) الفاتحة: ٥، ٦.

(٤) «المدونة الكبرى» (١٦٤/١) - ما جاء في ترك القراءة في الصلاة.

(٥) «الأم» (٢١٥/١) - باب القراءة بعد أم القرآن.

(٦) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٩٦).

(٧) من «د».

الرأي^(١)، واحتج من أحتج منهم بخبر رواه الحارث عن علي أنه قال: أقرأ في الأوليين وسبح في الآخرين، وبه قال النخعي^(٢).

١٣٣٠- حدثنا محمد بن علي، قال: نا سعيد، قال: نا أبو الأحوص وحديج، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: أقرأ به في الأوليين وسبح في الآخرين^(٣).

وقال سفيان الثوري فيمن نسي القراءة في الركعتين الأوليين من الظهر (والعصر والعشاء)^(٤) قال: يقرأ في الركعتين الآخرين ويسجد سجدي السهو.

فأما حديث الحارث فغير ثابت، كان الشعبي يكذبه^(٥)، وقد روي عن علي من حديث الحارث عنه أن رجلاً جاءه فقال: إني قد صليت ولم أقرأ؟ قال: أتممت الركوع والسجود؟ قال: نعم. قال: تمت صلاتك.

وكان اللازم لمن أحتج بحديث الحارث، عن علي عليه السلام أنه قال: يقرأ في الأوليين ويسبح في الآخرين، أن يقول بهذه الرواية، فإن وجب ترك هذه الرواية؛ لأن الحارث رواها، وجب ترك الأولى، وإلا فاللازم لمن جعل رواية الحارث في القراءة في الأوليين والتسبيح في الآخرين حجة

(١) «المبسوط» للسرخسي (١/١٠٢)، و«المبسوط» للشيباني (١/١٦٣)، و«مختصر أختلاف العلماء» للطحاوي (١/٢١٦، ٢١٧).

(٢) «التمهيد» (٢٠/١٩٦)، و«مختصر أختلاف العلماء» للطحاوي (١/٢١٦، ٢١٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبه (١/٤٠٨- من كان يقول يسبح في الآخرين ولا يقرأ) عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق بنحوه. قلت: والحارث كذبوه.

(٤) في «د»: أو العصر أو العشاء. وهو الأقرب للمراد.

(٥) «التاريخ الكبير» (٢/٢٧٣ رقم ٢٤٣٧)، و«الجرح والتعديل» (١٦٢٩)، و«تهذيب الكمال» (٥/٢٤٤)، و«التقريب» (١٠٢٩).

أن يقول بهذه. وكان الأوزاعي يقول فيمن قرأ في ركعتين ونسي أن يقرأ في ركعتين، قال: مضت صلاته، من قرأ في نصف صلاته مضت صلاته، فإن قرأ في ركعة من المغرب، أو العشاء، أو الظهر، أو العصر ونسي أن يقرأ فيما بقي منه قال: يعيد صلاته^(١).

وقالت طائفة: فيمن ترك قراءة أم القرآن في ركعة أو أكثر قال: إن تركها في ركعة واحدة سجد للسهو وأجزأته صلاته، إلا الصبح، فإنه إن ترك ذلك في ركعة واحدة منها أستأنف [الصلاة]^(٢)، هكذا قول مالك^(٣).

وقال إسحاق: (كلما)^(٤) قرأ في ثلاث ركعات إماماً أو منفرداً فصلاته جائزة، لما أجمع الخلق أن كل من أدرك الإمام راکعاً فرقع معه أدرك تلك الركعة وقراءتها^(٥).

وكان سفيان الثوري يقول: إن قرأ في ركعة من الفجر ولم يقرأ في الأخرى أعاد الصلاة، قال سفيان: إن قرأ في ركعة ولم يقرأ في الثلاث من الظهر والعصر والعشاء أعاد^(٦).

وفيه قول رابع: قاله الحسن قال: إذا قرأت في الصلاة [في]^(٧) ركعة أجزأك^(٧).

(١) «التمهيد» (٢٠/١٩٧).

(٢) من «د».

(٣) «المدونة» (١/١٦٤ - باب ما جاء في ترك القراءة في الصلاة).

(٤) في «د»: كما.

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٩٦).

(٦) «التمهيد» (٢٠/١٩٨).

(٧) «التمهيد» (٢٠/١٩٨)، وراجع «المجموع» (١/٣٠٧) عند شرح قول الشيرازي: =

١٣٣١- حدثناه موسى بن هارون، قال: ثنا خلف، قال: ثنا جعد، عن يونس، عن الحسن قال: إذا قرأت في الصلاة في ركعة أجزأك.

ولعل من حجته ظاهر قوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»^(١)، فإن الظهر صلاة واحدة، وهذا قد قرأ فيها، وحكم سائر الصلوات حكمها. ولعل من حجة غيره أن يقول: لكل ركعة حكمها من الركوع والسجود والقراءة، فكما إذا ترك ركوعاً في ركعة لم تجزئه، أو ترك سجدة فيها لم تجزئه، فكذلك القراءة لا تجزئه إلا أن يقرأ في كل ركعة، كما عليه أن يركع ويسجد في كل ركعة، مع حديث أبي قتادة الذي ذكرناه في أول هذا الباب^(٢).

وقد روينا عن علي بن أبي طالب من حديث شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، أنه سئل عن رجل صلى ولم يقرأ، قال: يجزئه. وهذه رواية ضعيفة^(٣).

وقد روينا عن ابن عمر، أنه كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعاً، في كل ركعة بأم القرآن وسورة، وكان يقرأ أحياناً [بالسورتين]^(٤) والثلاث في الركعة الواحدة في صلاة الفريضة، ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك بأم القرآن وسورة سورة.

١٣٣٢- حدثنا علي بن الحسن، قال: نا عبد الله، عن سفيان، عن أبي

= وتجب القراءة في كل ركعة....

(١) تقدم برقم (١٢٩٢).

(٢) تقدم برقم (١٣٢٣).

(٣) وفيها أكثر من علة: الحارث ضعيف جداً، وشريك القاضي سيء الحفظ.

(٤) في «الأصل»: بالآيتين. والمثبت من «د».

إسحاق، عن الحارث عن علي، أن رجلاً جاءه فقال: إني قد صليت ولم أقرأ؟ قال: أتممت / الركوع والسجود؟ قال: نعم، قال: تمت صلاتك^(١).

١٣٣٣- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثني القعني، عن مالك، عن نافع: أن ابن عمر كان إذا صلى وحده يقرأ في الأربع جميعاً في كل ركعة بأم القرآن وسورة من القرآن، وكان [يقرأ]^(٢) أحياناً بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة في صلاة الفريضة، ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك بأم القرآن وسورة سورة^(٣).

* مسألة :

اختلفوا فيمن قرأ في صلاته بالفارسية وهو^(٤) يحسن العربية، ففي مذهب الشافعي^(٥): لا يجوز. وكذلك نقول. وكذلك قال يعقوب ومحمد إذا كان يحسن العربية^(٦).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٧٤٩) عن إسرائيل، عن أبي إسحاق به، وأخرجه ابن أبي شيبه (١/٤٣٣- ما قالوا فيه إذا نسي أن يقرأ حتى صلى من قال: يجزئه) عن وكيع، عن سفيان به، نحوه، وقال البيهقي (٢/٣٨٣): ... وهذا إن صح فمحمول على ترك الجهر أو قراءة السورة بدليل ما مضى من الأخبار المسندة في إيجاب القراءة، والحارث الأعور لا يحتج به.

(٢) من «د».

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٨٩- باب القراءة في المغرب والعشاء).

(٤) في «د»: ولم.

(٥) وذلك أن الشافعي رحمته الله قال: وعليه أن يتعلم التكبير والقرآن والتشهد بالعربية فإن علم لم تجزه صلاته إلا أن يأتي به بالعربية. اهـ.

وانظر: بقية كلامه في «الأم» (١/١٩٩ باب ما يدخل به في الصلاة من التكبير).

(٦) «المبسوط» للشيباني (١/١٥) وللسرخسي (١/١٣٧- باب أفتتاح الصلاة).

وإن كان لا يحسن العربية أجزاءه في قول النعمان، ويعقوب، ومحمد، وقال النعمان^(١): تجزئه القراءة بالفارسية وإن أحسن العربية. قال أبو بكر: وليس كما قال: لا يكون المرء قارئاً إلا أن يقرأ كما أنزله الله جل ثناؤه، فمن قرأ على غير ما أنزل الله فغير مجزئ عنه صلاته إذ قارئه قارئ خلاف ما أنزله الله في كتابه وقرأ رسول الله ﷺ.

* * *

ذكر استحباب سكوت الإمام قبل القراءة ليقرأ من خلفه في حال سكوته

١٣٣٤- حدثنا حاتم بن منصور، أن الحميدي حدثهم، قال: ثنا جرير بن عبد الحميد، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر في الصلاة سكت هنية قبل أن يقرأ، فقلت: بأبي وأمي ما تقول في سكتك بين التكبير والقراءة؟ قال: أقول: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما يُنقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم أغسلني بالماء، والثلج، والبرد»^(٢).

قال أبو بكر: فيستحب للإمام أن تكون له سكتة بين التكبير والقراءة ليقرأ من خلفه، ويدل هذا الحديث على أن للإمام أن يخص نفسه بما شاء من الدعاء دون [من]^(٣) خلفه، ويدل على إباحة الدعاء في الصلاة بما

(١) «المبسوط» للشيباني (١/ ١٥) وللسرخسي (١/ ١٣٧- باب أفتاح الصلاة).

(٢) تقدم برقم (١٢٦٦).

(٣) من «د».

ليس في القرآن، خلاف قول من زعم أن ليس للمصلي أن يدعو إلا بما في القرآن.

وقد روينا عن سمرة، عن النبي ﷺ أنه كانت له سكتتان، وفي إسناده مقال، يقال: إنَّ الحسن لم يسمعه من سمرة.

١٣٣٥- حدثنا أبو حاتم الرازي، قال: نا أبو [الوليد]^(١) الطيالسي وأبو عمر وأبو سلمة، قالوا: ثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، عن سَمُرَةَ بن جندب: أن النبي ﷺ كانت له سكتتان سكتة إذا دخل في صلاته، وسكتة إذا فرغ، زاد أبو عمر في حديثه: إذا فرغ من القراءة، فأنكر ذلك عمران بن حصين، فكتبوا فيه إلى أبي بن كعب، فكتب أبي أن صدق سمرة^(٢).

وقال الأعرج: صليت خلف أبي هريرة فلما كبر سكت ساعة ثم قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾  ^(٣).

١٣٣٦- وحدثونا عن بندار، قال: ثنا عبد الرحمن ومحمد بن حزم قالوا: ثنا شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن قال: سمعت عبد الرحمن الأعرج قال: صليت مع أبي هريرة فلما كبر سكت ساعة، ثم قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾  . وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن: للإمام سكتتان فاغتنموا فيها القراءة. وروينا عن عمر بن عبد العزيز

(١) في «الأصل»: داود. والتصويب من «د» ومصادر التخريج.

(٢) أخرجه البخاري في «جزء القراءة خلف الإمام» (٢٧٨) عن أبي الوليد، وموسى، عن حماد بن سلمة به، وأخرجه أحمد (١٥/٥، ٢٠، ٢١)، والترمذي (٢٥١) والدارمي (١٢٤٦) من طرق عن حماد. قال الترمذي: حديث حسن.

(٣) الفاتحة: ٢.

أنه كان له [وقفتان] ^(١)، كان إذا كبر وقف ثم يقرأ، وإذا فرغ من أم القرآن وقف. وكان (الشعبي) ^(٢) إذا كبر في صلاة يجهر فيها سكت / ١٤٤/ب هنيهة ثم قرأ.

وقال الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز: من فقه الإمام أن يسكت بعد تكبيرة الافتتاح ثم يقرأ بفاتحة الكتاب، ثم يسكت ليقراها من خلفه. وذكر لأحمد بن حنبل حديث سمرة فقيط له: يعجبك أن يسكت بعد القراءة سكتة؟ قال: نعم ^(٣).

* * *

ذكر افتتاح القراءة ب ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿٢﴾

١٣٣٧- حدثنا يحيى بن محمد، قال: نا أبو عمر، قال: ثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس؛ أن رسول الله ﷺ، وأبا بكر، وعمر كانوا يستفتحون القراءة ب ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿٢﴾ ^(٤).

١٣٣٨- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا حجاج بن منهال، قال: نا حماد، عن قتادة وثابت، عن أنس أن رسول الله ﷺ وأبا بكر، وعمر، وعثمان كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ^(٥).

(١) في «الأصل، د»: وقفين. والصحيح ما أثبتنا.

(٢) في «د» النخعي.

(٣) أنظر: «مسائل أحمد رواية عبد الله ابنه» (٢٧١).

(٤) أخرجه البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩) كلاهما من طريق شعبة بنحوه. ولفظ مسلم: صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم.

(٥) «صحيح ابن خزيمة» (٤٩٧) من طريق شعبة عن ثابت بنحوه.

وانظر كذلك «فتح الباري» عند شرح الحديث (٧٤٣).

وعمر ضعيف وانظر «التلخيص» (١ / ٢٣٢).

ذكر خبر أحتج به من توهم

أن النبي ﷺ لم يقرأ بـ ﴿يَسْمِ اللَّهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾

في الصلاة في فاتحة الكتاب

١٣٤١- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا أبو جابر، قال: ثنا شعبة، عن قتادة قال: سألت أنسًا أيقراً الرجل في الصلاة ﴿يَسْمِ اللَّهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾؟ فقال: صليت وراء رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر فلم أسمع أحداً منهم يقرأ ﴿يَسْمِ اللَّهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾^(١).

* * *

ذكر الدليل على أن أنسًا إنما أراد بقوله:

لم أسمع أحداً منهم يقرأ جهراً ﴿يَسْمِ اللَّهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾،

وأنهم كانوا يسرون ﴿يَسْمِ اللَّهَ الرَّحْمَنَ الرَّحِيمَ﴾

١٣٤٢- حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: ثنا (أبو بكر)^(٢)، قال: ثنا وكيع، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: صليت خلف النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر فلم يجهروا بسم الله الرحمن الرحيم^(٣).

١٣٤٣- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا أحمد بن خليل، قال: ثنا أبو الجواب، عن عمار بن رزيق، عن الأعمش، عن شعبة، عن ثابت، عن أنس قال: صليت مع رسول الله ﷺ، ومع أبي بكر، وعمر فلم يجهروا

(١) أخرجه مسلم (٣٩٩)، وابن خزيمة (٤٩٤) كلاهما من طريق محمد بن جعفر عن شعبة بنحوه، وانظر البخاري (٧٤٣) فقد ذكره بمعناه وقد تقدم قبل قليل برقم (١٣٤٣).

(٢) في «د»: أبو قتيبة.

(٣) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (٤٤٧/١) - من كان لا يجهر بسم الله الرحمن الرحيم، وابن خزيمة (٤٩٥) عن سلم بن جنادة القرشي، عن وكيع، به.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١).

قال أبو بكر:

١٣٤٤- وروى أصحابنا عن: أحمد بن أبي سريح [الرازي]^(٢)، قال: أخبرنا سويد بن عبد العزيز، قال: ثنا عمران القصير، عن الحسن، عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ كان يُسِرُّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي الصَّلَاةِ، وأبو بكر، وعمر^(٣).

واحتج بعض أصحابنا بهذا، قال: هذا صريح، بخلاف ما توهم بعض من لم يتسع في العلم فظن أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر لم يكونوا يقرءون في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم. / ١٤٥/١

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم في القراءة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، [هل]^(٤) هي آية من كتاب الله أم لا؟

اختلف أهل العلم في قراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في الصلاة، فقالت طائفة: لا يقرأ بها سرًّا ولا جهراً، كذلك قال مالك^(٥)،

(١) أخرجه ابن خزيمة (٤٩٧) عن محمد بن إسحاق الصغاني عن أبي الجواب، به. وأخرجه

الطحاوي (٢٠٣/١) عن أبي أمية عن الأحوص بن جواب عن عمار بن رزيق، به.

(٢) في «الأصل»: الررار. والتصويب من «د»، ولأحمد بن أبي سريح الرازي ترجمة في «السير» للذهبي (٥٥٢/١١)، و«تهذيب الكمال» (٣٥٥/١).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٤٩٨) عن أحمد بن أبي سريح الرازي، به.

وأخرجه الطحاوي (٢٠٣/١) من طريق دحيم بن اليتيم عن سويد، به.

(٤) من «د».

(٥) «المدونة» (١٦٢/١) - باب القراءة في الصلاة، و«التمهيد» (٢٣١/٢)، ٢٠٦/٢٠ -

(٢٠٧).

والأوزاعي^(١). وقال عبد الله بن معبد الزماني، والأوزاعي: ما أنزل في القرآن بسم الله الرحمن الرحيم إلا في النمل: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(٢)^(٣)، وكان مالك يقول: إذا صلى الرجل في قيام شهر رمضان أستفتح في السورة بسم الله الرحمن الرحيم إذا ابتدأ فواتحها، ولا يستفتح بها في أم القرآن.

واحتج بعض من يقول بهذا القول بحديث أنس: أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين^(٤)، وقال هذا القائل: وقد ثبت عن النبي ﷺ، وعن الخلفاء الراشدين المهيدين أنهم كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، ولو كانت آية من فاتحة الكتاب لبدءوا بها، فإن ادعى مدع أنهم كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم، قيل: هذه دعوى غيب، ولا يجوز إثبات خلاف ظاهر هذا الحديث إلا بخبر مثله.

وقال آخر: لو كانت بسم الله الرحمن الرحيم آية في [أول]^(٥) كل سورة لعدت في آي السور، فقد كتب الناس المصاحف وكتبوا عدد آي كل سورة فلم يعدوها في عدد آي السور، فمن ذلك أنهم كتبوا سورة

(١) «المجموع» (٢٨١/٣) - فرع في مذاهب العلماء في إثبات البسملة وعدمها)، و«المغني» (٢٨٤/١) - مسألة: ويتبدؤها بسم الله الرحمن الرحيم، و«التمهيد» (٢٠٨ / ١٩)، وله قول آخر مثل قول أحمد بن حنبل وأبي عبيد، ذكره ابن عبد البر في نفس الموضع.

(٢) النمل: ٣٠.

(٣) وذكر قول عبد الله بن معبد والأوزاعي: في «المغني» (٢٨٦/١) - فصل: واختلفت الرواية عن أحمد هل هي آية من الفاتحة يجب قراءتها في الصلاة أو لا؟.

(٤) تقدم. (٥) من «د».

الكوثر ثلاث آيات، ولو عدوا بسم الله الرحمن الرحيم [آية^(١)] منها لكتبوا عددها أربع آيات، وكذلك جميع السور لا أختلاف بينهم في شيء منها إلا في فاتحة الكتاب، وقد أجمعوا أنها سبع آيات^(٢)، واختلفوا [في]^(٣) بسم الله الرحمن الرحيم أهى آية منها أم لا، فعدها أهل العراق سبع آيات جعلوا بسم الله الرحمن الرحيم آية منها، وفي عدد أهل المدينة سبع آيات ليس بسم الله الرحمن الرحيم منها.

وليس في قوله: (كنا لا نعرف أنقضاء السورة حتى تنزل بسم الله الرحمن الرحيم) دليل على أنها آية من كل سورة؛ لأنها إنما جعلت علماً بين السورة والتي بعدها، لا أنها آية من إحدى السورتين، كما كتبت في أول كل كتاب.

١٣٤٥- حدثنا يحيى بن محمد، قال: نا مسدد، قال: نا بشر، قال: نا الجُريري، عن قيس بن عباية عن [ابن]^(٤) عبد الله بن مغفل، قال:

(١) من «د».

(٢) قال في «المبسوط» (١/١٥- ولا خلاف أن الفاتحة سبع آيات).

وقال في «فتح الباري» (٨/١٥٩- في باب ما جاء في فاتحة الكتاب)، عند شرح حديث أبي سعيد بن المعلى عند قول النبي ﷺ: «هي السبع المثاني والقرآن العظيم» قال ابن حجر: ... وفيه دليل على أن الفاتحة سبع آيات، ونقلوا فيه الإجماع. لكن جاء عن حسين بن علي الجعفي أنها ست آيات؛ لم يعد البسملة، وعن عمرو بن عبيد أنها ثمان آيات؛ لأنه عدّها وعد: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ وقيل لم يعدّها وعد: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ وهذا أغرب الأقوال أهد.

(٣) من «د».

(٤) في «الأصل»: أبي. وهو تصحيف، والتصويب من مصادر التخريج، وابن عبد الله ابن مغفل هو: يزيد.

سمعني أبي وأنا أقرأ في صلاتي: بسم الله الرحمن الرحيم فقال: أي بني إياك والحدث، فإني قد صليت مع النبي ﷺ، ومع أبي بكر، وصليت مع عمر، وصليت مع عثمان، فلم أسمع أحدا منهم يقرأها إذا قرأت فقل: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (١).

وقالت طائفة: فاتحة الكتاب سبع آيات، بسم الله الرحمن الرحيم آية منها، كذلك قال الشافعي (٢)، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه (٣)، وأبو عبيد، وكثير من أهل العراق.

واحتج بعض أهل العلم بأنها مثبتة في مصاحف المسلمين، مدرجاً فيها، مكتوباً بالسواد (٤) مع سائر آي القرآن، غير مميز بينها وبين سائر القرآن، كما ميزوا بين عدد الآي المثبتة بغير السواد في أوائل السور؛ لأنهم كتبوا عدد الآي بالخضرة، أو بالحمرة، وبغير السواد.

واحتجوا بحديث رواه ابن جريج، عن أبيه، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس أنه قال: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي﴾ (٥) أم القرآن، (قال) (٦): وقرأها على سعيد كما قرأتها عليك، ثم قال: بسم الله الرحمن الرحيم

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٨٥، ٥/ ٥٥)، والترمذي (٢٤٤) وابن ماجه (٨١٥) كلهم من طرق عن سعيد بن إياس الجريري، به. وألفاظهم متقاربة.

وقال الترمذي: حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم.... وانظر: حاشية الترمذي للشيخ أحمد شاكر رحمه الله.

(٢) «الأم» (١/ ٢١٠-٢١٢- باب القراءة بعد التعوذ).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٥٠٧، ٣٤٦٦).

(٤) كذا في «الأصل، د» بالنصب في الكلمتين.

(٥) الحجر: ٨٧.

(٦) في «الأصل»: وقال. والمثبت من «د».

الآية السابعة، قال ابن عباس: قد أخرجها الله لكم، فما أخرجها لأحد قبلكم^(١).

١٣٤٦- حدثنا إسحاق بن / إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني أبي: أن سعيد بن جبير أخبره: أن ابن عباس قال: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِ﴾ أم القرآن، قال: وقرأ عليّ سعيد كما قرأتها عليك، ثم قال: بسم الله الرحمن الرحيم الآية السابعة، قال ابن عباس: قد أخرجها الله لكم، فما أخرجها لأحد قبلكم^(٢).

١٣٤٧- حدثنا علي قال: قال عبيد، نا حجاج، عن أبي بكر الهذلي، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي هريرة قال: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ الآية السادسة^(٣).

قال أبو عبيد: وقول أهل العراق في هذا أعجب إليّ لحديث ابن عباس.

قال أبو بكر: يعني حديث ابن جريج، عن أبيه، عن سعيد بن جبير. وقال قتادة في قوله: ﴿سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِ﴾ فقال: هي فاتحة الكتاب، تنى في كل ركعة مكتوبة أو تطوع.

واحتج آخر بحديث رويناه عن أبي هريرة، وقد احتج بهذا الحديث من رأى الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة.

(١) الأثر أخرجه ابن جرير في تفسير الآية، وهو عنده (٥٥/١٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٦٠٩)، وانظر ما قبله، وأخرجه البيهقي (٤٤/٢) من طريق حجاج بن محمد الأعور عن ابن جريج، به، وفي (٤٥/٢) من طريق حفص بن غياث عن عبد الملك بن جريج، به، وأخرجه الطحاوي (٢٠٠/١) عن أبي بكره عن أبي عاصم عن ابن جريج، به.

(٣) فيه: أبو بكر الهذلي، متروك الحديث.

١٣٤٨- حدثنا موسى بن هارون، قال: ثنا محمد بن عبد الحكم^(١)، قال: نا أبي وشعيب، عن الليث، قال: ثنا خالد، عن ابن أبي هلال، عن نعيم المعمر قال: صليت وراء أبي هريرة فقراً بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: آمين، وقال الناس: آمين ويقول: كلما سجد قال: الله أكبر، وإذا قام من الجلوس في اثنتين قال: الله أكبر، وإذا سلم قال: أما والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ^(٢).

وكان الزهري يفتتح بسم الله الرحمن الرحيم، فيقول: آية من كتاب الله تركها الناس^(٣)، وقال عطاء: لا أدع أبداً بسم الله الرحمن الرحيم في مكتوبة وتطوع إلا ناسياً لأم القرآن والسورة التي أقرأ بعدها؛ هي آية من القرآن^(٤). قال ابن المبارك: من ترك بسم الله الرحمن الرحيم من القراءة فقد ترك مائة آية وثلاثة عشر آية^(٥).

* * *

(١) كذا في «الأصل» الصواب: محمد بن عبد الله بن عبد الحكم. كما عند النسائي، وابن خزيمة، ومصادر ترجمته.

(٢) أخرجه النسائي (٩٠٤)، وابن خزيمة (٤٩٩) كلاهما من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم به.

(٣) «التمهيد» (٢٠/٢٠٧، ٢١٣).

(٤) «التمهيد» (٢٠/٢١٣).

(٥) «المغني» (١/٢٨٥- مسألة قال: ولا يجهر بها يعني بسم الله الرحمن الرحيم)، و«المبسوط» للسرخسي (١/٩٧)، و«التمهيد» (٢٠/٢٠٧).

ذكر اختلاف أهل العلم في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

اختلف أهل العلم في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقالت طائفة: يجهر بها، كذلك قال الشافعي^(١)، واحتج بحديث رواه عن معاوية أنه قرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتى قضى تلك الركعة، ولم يكبر حين يهوي حتى قضى تلك الصلاة، فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان، يا معاوية: أسرقت الصلاة أم نسيت؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد أم القرآن وكبر حين يهوي ساجداً.

قال أبو بكر: وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وروينا عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يستفتحان ببسم الله الرحمن الرحيم، وروينا عن ابن الزبير أنه كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ويقول: ما يمنعهم منها إلا الكبر، وروينا عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، وسعيد بن جبير أنهم كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم.

١٣٤٩- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا عبد المجيد، عن ابن جريج، قال: حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم: أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره، أن أنس بن مالك أخبره قال: صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتى قضى

(١) ذكر ذلك في «الأم» (١/٢١٢- باب القراءة بعد التعوذ).

تلك الركعة، ولم يكبر حين يهوي ساجداً حتى قضى تلك الصلاة، فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كل مكان يا معاوية! أسرقت الصلاة أم نسيت؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد أم القرآن / وكبر حين يهوي ساجداً^(١).

١٤٦/١ ب

١٣٥٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يفتح القراءة بسم الله الرحمن الرحيم^(٢).

١٣٥١- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا أبو النعمان، قال: نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة: أن ابن عباس كان يستفتح القراءة بسم الله الرحمن الرحيم ويقول: إنما هو شيء أسترقه الشيطان من الناس.

١٣٥٢- حدثنا علي، قال: نا مسلم بن إبراهيم، قال: نا شعبة، عن الأزرق بن قيس قال: صليت خلف ابن الزبير فاستفتح القراءة بسم الله الرحمن الرحيم، فلما قرأ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: بسم الله الرحمن الرحيم^(٣).

١٣٥٣- حدثنا موسى بن هارون، قال: نا أبو بكر، قال: نا خالد بن مخلد، عن عمر بن ذر، عن أبيه، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٢١٢ باب القراءة بعد التعوذ) به إلا أن فيه: ... حتى قضى تلك القراءة ولم يكبر حين يهوي حتى... إلخ.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٦٠٨) عن ابن جريج عن نافع. بنحوه. وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٤٩- من كان يجهر بها) عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر نحوه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٤٩- من كان يجهر بها) عن وكيع عن شعبة، به.

أبيه: أن عمر كان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم^(١).

١٣٥٤- حدثنا علي بن الحسن، قال: ثنا عبد الله، عن سفيان، عن عبد الملك بن أبي بشير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: الجهر بسم الله الرحمن الرحيم قراءة الأعراب^(٢).

وقالت طائفة: لا يجهر بسم الله الرحمن الرحيم، ويقرؤها الإمام في أول الحمد ويخفيها.

هذا قول سفيان الثوري، وأصحاب الرأي^(٣)، وكان أحمد^(٤)، وأبو عبيد لا يريان الجهر بسم الله الرحمن الرحيم.

وممن روينا عنه من أصحاب رسول الله ﷺ أنه كان لا يجهر بسم الله الرحمن الرحيم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعمار بن ياسر، وابن الزبير.

١٣٥٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر قال: سمعت أيوب يسأل عاصم بن أبي النجود ما سمعت من قراءة بسم الله الرحمن الرحيم؟ قال: أخبرني أبو وائل: أنه سمع عمر بن الخطاب يفتح بالحمد لله رب العالمين^(٥).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٤٥٠- من كان يجهر بها).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٤٤٨- من كان لا يجهر بسم الله الرحمن الرحيم) عن وكيع عن سفيان به، وعبد الرزاق (٢٦٠٥) عن الثوري به.

(٣) «مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (١/٢٠٢)، و«المبسوط» للشيباني (١/٣)، وللسرخسي (١/٩٦).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠١، ٢٠٢).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٢٦٢١).

١٣٥٦- حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا إسحاق بن سليمان الرازي، عن أبي سنان، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود قال: صليت خلف عمر سبعين صلاة فلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم^(١).

١٣٥٧- حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: نا شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي وائل، أن عليًا، وعمارًا كانا لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم^(٢).

١٣٥٨- حدثنا إسماعيل، قال: نا أبو بكر، قال: نا هشيم، عن سعيد بن المرزبان، عن أبي وائل، عن عبد الله أنه كان يخفي بسم الله الرحمن الرحيم^(٣).

١٣٥٩- حدثنا إسماعيل، قال: نا أبو بكر، قال: نا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه وابن الزبير؛ أنهما كانا لا يجهران^(٤).

وروي ذلك عن ابن سيرين، وقال الحكم، وحماد، وأبو إسحاق: أقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم في نفسك. وقال النخعي: جهر الإمام ببسم الله الرحمن الرحيم [بدعة]^(٥)، وقال الأوزاعي: خمس يخفيهن الإمام، فذكر بسم الله الرحمن الرحيم.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٤٩/١) - من كان لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٤٩/١) - من كان لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم) قال: «حدثنا شاذان، قال: حدثنا شريك». فذكره.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٤٨/١) - من كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم) بأطول مما هنا.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٤٨/١) - من كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم).

(٥) في «الأصل»: بدعوه. وانظر: ابن أبي شيبة (٤٤٨/١) - من كان لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

قال أبو بكر: وقد روينا في هذا الباب عن الحكم قولاً ثالثاً: وهو إن شاء جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وإن شاء أخفاها^(١)، وكذلك قال إسحاق بن راهويه^(٢)، وكان يميل إلى الجهر بها.

قال أبو بكر: وقد اختلف أهل العلم في تأويل الحديث الذي روينا عن أنس أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر^(٣) كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين^(٤). فقالت طائفة: ظاهر هذا الحديث يوجب أنهم كانوا لا يجهرون بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ويخفونها، هذا مذهب الثوري، ومن وافقه.

وفي قول بعض من يميل إلى مذهب أهل / المدينة: هذا الحديث يدل على أنهم كانوا لا يجهرون بها، ولا يصح أنهم قرءوها سرّاً، فلا تقرأ سرّاً ولا جهراً.

وفي قول من يرى الجهر ببسم الله الرحمن معني قوله: كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين. أي: يفتتحون بقراءة الحمد -يعني بقراءة سورة الحمد- كما يقال: (افتتح بسورة البقرة)^(٥)؛ لأن ذلك أسم للسورة، لا أنهم كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم. وقال آخرون: لما ثبت أنهم كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم، وثبت حديث أبي هريرة أنه جهر ببسم الله الرحمن الرحيم،

(١) «المجموع» (٣/ ٢٨٩- فرع في مذاهب العلماء في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٢).

(٣) زاد في «د»: وعثمان.

(٤) سبق برقم (١٣٣٧).

(٥) كذا بالأصل، ولعل الصواب: افتتح بالبقرة أي بسورة البقرة؛ فيكون هناك سقط لفظتين.

كان المصلي بالخيار إن شاء جهر بقراءة فاتحة الكتاب، وإن شاء أخفها، وهذا يوافق مذهب الحكم، وإسحاق، وفي هذا الباب حجج قد ذكرتها [في^(١)] غير هذا الموضع.

* * *

ذكر الجهر بآمين عند الفراغ من قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة التي يجهر فيها الإمام بالقراءة

ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا أمن القارئ فأمنوا». ١٣٦٠- أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرنا مالك بن أنس ويونس بن يزيد، عن ابن شهاب قال: أخبرني سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أمن القارئ فأمنوا، فإن الملائكة تؤمن، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٢).

١٣٦١- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا القعني، عن عبد العزيز، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، كان رسول الله ﷺ يقول: «إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٣). قال أبو بكر: في قوله: إذا أمن الإمام فأمنوا دليل بين على أن الإمام

(١) الإضافة من «د».

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠) كلاهما من طريق مالك عن ابن شهاب، به، بلفظ: «إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» قال ابن شهاب: وكان رسول الله ﷺ يقول: «آمين».

(٣) أخرجه مسلم (٤١٠) من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه، به، وأخرجه البخاري (٧٨٢، ٤٤٧٥) من طريق سُمي مولى أبي بكر عن أبي صالح، به.

يجهر بالتأمين، ولا يجوز أن يكون غير ذلك؛ لأن الإمام لو أسر التأمين لم يعلم بذلك المأموم فيؤمن إذا أمن الإمام، وهذا بين ظاهر لمن وفقه الله لفهم عن رسول الله ﷺ، إذ محال أن يأمر رسول الله ﷺ المأموم أن يؤمن إذا أمن إمامه [وهو لا يجد السبيل إلى معرفة تأمين إمامه]^(١).

١٣٦٢- حدثنا إسحاق قال: أنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أبي إسحاق، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال: «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ» قال: «آمين»، حتى يُسمعن^(٢).

* * *

ذكر الدليل على أن الإمام

**إذا جهل فلم يقل آمين أو نسيه فعلى المأموم أن يؤمن
إذا قال إمامه: غير المغضوب عليهم ولا الضالين**

١٣٦٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ» فقولوا: آمين، فإن الملائكة تقول: آمين، وإن الإمام يقول: آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه»^(٣).

(١) الإضافة من «د».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٦٣٣) بدون قوله: حتى يسمعن. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠/٢٢) برقم (٣٠) من طريق عبد الرزاق، وفيه لفظة: حتى يسمعن.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٦٤٤)، وهو عند البخاري (٦٤٠٢) من طريق سفيان عن الزهري، به، بنحوه.

ذكر مد الصوت بأمين

١٣٦٤- أخبرنا حاتم بن منصور، قال: ثنا الحميدي، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: «أمين» ١٤٧/أ يمد بها صوته^(١).

قال أبو بكر: فقد ثبت الجهر بالتأمين عن رسول الله ﷺ من وجوه، وممن كان يؤمن على أثر القراءة من أصحاب رسول الله ﷺ: عبد الله بن

(١) أخرجه أحمد (٣١٦/٤)، وأبو داود (٩٢٩، ٩٣٠)، والترمذي (٢٤٨، ٢٤٩) كلهم من طرق عن سلمة بن كهيل، به. وألفاظهم متقاربة وفي بعضها زيادات. قال الترمذي: حديث وائل بن حجر حديث حسن. وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم: يرون أن الرجل يرفع صوته بالتأمين ولا يخفيها. وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق. وروى شعبة هذا الحديث عن سلمة بن كهيل، عن حجر أبي العنبس، عن علقمة بن وائل، عن أبيه «أن النبي ﷺ قرأ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقال: أمين، وخفض بها صوته».

قال أبو عيسى: وسمعت محمداً يقول: حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا، وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث، فقال: عن حجر أبي العنبس وإنما هو: حجر بن عنبس، ويكنى «أبا السكن» وزاد فيه: عن علقمة بن وائل، وليس فيه: عن علقمة، وإنما هو: عن حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر، وقال: وخفض بها صوته، وإنما هو: ومد بها صوته.

قال أبو عيسى: وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث، فقال: حديث سفيان في هذا أصح من حديث شعبة، قال: وروى العلاء بن صالح الأسدي عن سلمة بن كهيل نحو رواية سفيان.

ثم ذكر إسناده لحديث العلاء بن صالح.

وراجع تعليق الشيخ أحمد شاكر على الحديث (٢/٢٧-٢٩).

الزبير، ويؤمن من خلفه حتى أن للمسجد للجة، ثم قال: إنما آمين دعاء، وكان ابن عمر إذا ختم أم القرآن قال: آمين، وروي ذلك عن أبي هريرة. ١٣٦٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: قلت له: أكان ابن الزبير يؤمن على إثر أم القرآن؟ قال: نعم، ويؤمن من وراءه حتى إن للمسجد للجة، ثم قال: إنما آمين دعاء^(١). وبه قال عطاء، والأوزاعي، واختلف فيه عن الأوزاعي، فحكى الوليد بن مسلم عنه أنه كان يرى الجهر بآمين، وحكى عنه الوليد بن مزيد أنه قال: خمس يخفيهن الإمام، فذكر آمين. وقال أحمد^(٢): يجهر بآمين، وبه قال إسحاق^(٣)، ويحيى بن يحيى، وسليمان بن داود، [وأبو خيثمة]^(٤)، وأبو بكر بن أبي شيبة^(٥). وقال أبو هريرة، وهلال بن يساف: آمين أسم من أسماء الله.

- (١) أخرجه عبد الرزاق (٢٦٤٠)، وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة (٣١٦/٢) - ما ذكروا في آمين ومن كان يقولها) قال: حدثنا ابن عينة قال: لعله عن ابن جريج... فذكره. وعلقه البخاري مختصراً، (في كتاب الأذان - باب جهر الإمام بالتأمين).
- (٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١١).
- (٣) من «د»، وهي في «الأصل» تشبه أن تكون: وأبو حنيفة. والمثبت هو الصواب. ففي «الاستذكار» (٢٥٤/٤)، و«التمهيد» (١٣/٧): وقال الكوفيون، وبعض المدنيين: لا يجهر بها، وانظر: «المجموع» ط، دار الفكر (٣/٣٧٣-٣٧٤).
- (٤) وفي «المغني» ط، دار هجر (١٦٠/٢): ... التأمين عند فراغ الفاتحة سنة للإمام والمأموم. روي ذلك عن ابن عمر، وابن الزبير، وعطاء، والشافعي، ويحيى بن يحيى، وأبو خيثمة و... وفي (١٦١/٢): ... وقال أبو حنيفة، ومالك في إحدى الروايتين عنه: يسن إخفاؤها.
- (٥) أنظر: «المغني» (١/٢٩٠ - مسألة: قال: فإذا قال: ولا الضالين قال: آمين)، و«اختلاف العلماء» للمروزي (ص ٤١).

وكان أصحاب الرأي يرون أن يخفي الإمام آمين^(١)، وقال سفيان الثوري: فإذا فرغت من قراءة فاتحة الكتاب فقل: آمين تخفيها.

* * *

ذكر خبر روي عن النبي ﷺ في التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة بلفظ عام، تدل الأخبار الثابتة عن النبي ﷺ على أن المراد منه خاص

١٣٦٦- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: نا روح، قال: نا ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن يحيى، عن محمد بن يحيى بن [حبان]^(٢) عن عمه واسع أنه سأل عبد الله بن عمر عن صلاة رسول الله ﷺ فقال: الله أكبر كلما وضع وكلما رفع^(٣).

١٣٦٧- حدثنا يحيى بن محمد، قال: نا مسدد، قال: نا أبو الأحوص، قال: نا أبو إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن الأسود وعلقمة، عن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود، وأبو بكر وعمر^(٤).

(١) «المبسوط» للشيباني (١/١١)، وللسرخسي (١/١٢٧).

(٢) بالأصل: حيان. وهو تصحيف، والتصويب من مصادر التخريج والترجمة.

(٣) أخرجه أحمد (٢/٧٢، ١٥٢)، والنسائي (١٣١٩، ١٣٢٠)، وابن خزيمة (٥٧٦).

من طرق عن عمرو بن يحيى، به، وبعضها أتم من بعض.

(٤) أخرجه أحمد (١/٣٨٦، ٣٩٤، ٤١٨، ٤٤٣)، والترمذي (٢٥٣)، والنسائي (١٠٨٢، ١١٤٨)، كلهم من طرق عن أبي إسحاق، به، وبعض الألفاظ أتم من بعض. قال الترمذي: حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أصحاب النبي ﷺ، منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين، وعليه عامة الفقهاء والعلماء.

ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما كان يكبر في بعض الرفع

لا في كل الرفع؛ لأنه كان يقول إذا رفع رأسه من الركوع: ^(١)

سمع الله لمن حمده

١٣٦٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنه سمع أبا هريرة يقول: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع ثم يقول: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم: «ربنا ولك الحمد»، ثم يكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من المثنى بعد الجلوس، ثم يقول أبو هريرة: إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ ^(٢).

١٣٦٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: كان أبو هريرة يصلي بنا فيكبر حين يقوم ويكبر حين يركع، وإذا أراد أن يسجد بعدما يرفع رأسه من الركوع، وإذا أراد أن يسجد بعدما يرفع رأسه من السجود، وإذا جلس، وإذا أراد أن يقوم في الركعتين كبر، ويكبر مثل ذلك في الركعتين الأخريين، وإذا سلم قال: والذي / نفسي بيده إني لأقربكم [شبهًا] ^(٣) برسول الله ﷺ ١٤٧/١

(١) زاد في الأصل: قال.

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٩) من طريق عقيل عن ابن شهاب، به. ومسلم (٣٩٢) عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق، به.

(٣) في «الأصل»: شبه. والتصويب من «مصنف عبد الرزاق» (٢٤٩٥).

يعني صلاته^(١) ما زالت هذه صلاته حتى فارق الدنيا^(٢).

١٣٧٠- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا عفان، قال: نا همام، عن قتادة، عن عكرمة قال: صليت خلف شيخ بمكة فكبر في صلاة الظهر ثنتين وعشرين تكبيرة، فأتيت ابن عباس فقلت: إني صليت خلف شيخ أحقق فكبر في صلاة الظهر ثنتين وعشرين تكبيرة، فقال: ثكلتك أمك تلك صلاة أبي القاسم عليه السلام^(٣).

قال أبو بكر: ثبتت الأخبار عن النبي عليه السلام أنه كان يتم التكبير، وثبت ذلك عن رسول الله عليه السلام والخلفاء الراشدين المهديين، وهو قول عبد الله بن مسعود، وجابر بن عبد الله، وابن عمر، وقيس بن عباد.

١٣٧١- حدثنا إسماعيل، قال: نا أبو بكر، قال: نا أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن عاصم، عن أبي رزين قال: صليت خلف علي، وابن مسعود فكانا يتمان التكبير^(٤).

١٣٧٢- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن مالك، عن وهب بن كيسان: أن جابر بن عبد الله كان يكبر كلما خفض ورفع^(٥).

(١) كذا بالأصل، ولعل [و] سقطت، وعند البخاري (٨٠٣) ... إن كانت هذه لصلاته....

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٥)، ومسلم (٣٩٢) من طريق مالك عن ابن شهاب، به.

(٣) أخرجه البخاري (٧٨٨) عن موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا همام فذكره بنحوه، وقال البخاري: وقال موسى: حدثنا أبان، قال: حدثنا قتادة، قال: حدثنا عكرمة.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧١/١) من كان يتم التكبير ولا ينقصه في كل رفع ولا خفض.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٢٥٠٢) به، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٧١/١) من كان يتم التكبير ولا ينقصه في كل رفع وخفض) عن يحيى بن سعيد، عن مالك بن أنس، عن =

١٣٧٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم: أن ابن عمر كان يكبر كلما خفض ورفع^(١).
وبه قال مالك^(٢)، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، [وابن]^(٣) جابر، والشافعي^(٤)، وأبو ثور، وهو قول عوام أهل العلم من علماء الأمصار^(٥)، وفي الأخبار الثابتة التي رويناهما عن رسول الله ﷺ حجة وكفاية.

وقد روينا عن غير واحد من أهل العلم أنهم نقصوا التكبير، ولا حجة في أحد مع رسول الله ﷺ، ولعل من ذكرنا عنهم أنهم نقصوا التكبير إما أن يكونوا [أغفلوا]^(٦)، أو كبروا، فلم يؤد عنهم، أو يكونوا دفعوا ذلك. فغير جائز دفع ما قد ثبتت به الأخبار عن رسول الله ﷺ وعن ذكرنا ذلك عنه من أصحابه بقول أحد.

فممن روي عنه أنه [كان]^(٧): لا يتم التكبير القاسم، وسالم، وعمر بن عبد العزيز، وسعيد بن جبيرة^(٨).

= وهب بن كيسان قال: كان جابر بن عبد الله يعلمنا التكبير في الصلاة، أن نكبر إذا خفضنا وإذا رفعنا.

- (١) أخرجه عبد الرزاق (٢٥٠٣).
- (٢) «المدونة الكبرى» (١/١٦٦- في الركوع والسجود).
- (٣) في «الأصل»: وأبي. والتصويب من «د»، و«المغني».
- (٤) «الأم» (١/٢١٦-٢١٧- باب التكبير للركوع وغيره).
- (٥) «المغني» (١/٢٩٣-٢٩٤- مسألة: قال: فإذا فرغ كبر للركوع)، و«الأم» (١/٢١٦-٢١٧- باب التكبير للركوع وغيره).
- (٦) الإضافة من «د».
- (٧) من «د» وفي «الأصل» مشتبهة.
- (٨) «المغني» (١/٢٩٤- مسألة: قال: فإذا فرغ كبر للركوع).

١٣٧٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد قال: صليت مع ابن عباس بالبصرة فلم يكبر هذا التكبير بالخفض والرفع^(١).

١٣٧٥- حدثنا إسماعيل، قال: نا أبو بكر، قال: نا عبدة بن سليمان، عن مسعر، عن يزيد الفقير، قال: كان ابن عمر ينقص التكبير في الصلاة، قال مسعر: إذا انحط بعد الركوع للسجود لم يكبر، وإذا أراد أن يسجد الثانية لم يكبر^(٢).

* * *

ذكر رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع

١٣٧٦- أخبرنا محمد [بن عبد الله]^(٣) بن عبد الحكم، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب قال: أنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا أفتتح التكبير للصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع فعلهما كذلك، وقال: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد»، وكان لا يفعل ذلك في السجود^(٤).

١٣٧٧- حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا سليمان بن داود، قال: أنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٥١٠) عن ابن جريج، عن عمرو، به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٣/١) من كان لا يتم التكبير وينقصه وما جاء فيه).

(٣) من «د».

(٤) أخرجه البخاري (٧٣٥) من طريق عبد الله بن مسلمة، عن مالك، ومسلم (٣٩٠) من طرق عن ابن شهاب بنحوه.

عقبة، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنعه إذا قضى قراءته إذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك، / ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من سجدتين كبر ورفع يديه كذلك^(١).

قال أبو بكر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا أفتتح الصلاة، وأن من السنة أن يرفع المرء يديه إذا أفتتح الصلاة^(٢).

واختلفوا في رفع اليدين عند الركوع، وعند رفع الرأس من الركوع؛ فقالت طائفة: يرفع المصلي يديه إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وروي هذا القول عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ، ومن التابعين، ومن بعدهم، روينا ذلك عن ابن عباس، وابن عمر، وأبي سعيد الخدري، وابن الزبير، وأنس بن مالك، وقال الحسن: كان

(١) أخرجه أحمد (٩٣/١)، وأبو داود (٧٤٤، ٧٥٧)، والترمذي (٣٤٢٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٨٦٤)، وابن خزيمة (٥٨٤)، كلهم من طرق عن موسى بن عقبة، به.

(٢) ذكره ابن المنذر في كتاب «الإجماع» (٤٣) ونقله في «المغني» (١/٢٨٠- مسألة قال: ورفع يديه إلى فروع أذنيه وإلى حذو منكبيه) بنحو مما هنا. وكذا نقله ابن حجر في «فتح الباري» (٢/٢١٨-٢١٩) في باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح... عن ابن المنذر، وغيره، وانظر «المجموع» (٣/٢٥١) عند شرح قول الشيرازي: ويستحب أن يرفع يديه مع تكبيرة الإحرام حذو منكبيه.

أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم [إذا كبروا]^(١)، وإذا ركعوا، وإذا رفعوا رءوسهم من الركوع، كأنها المراوح.

١٣٧٨- حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، قال: نا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: نا معاذ بن معاذ، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم إذا كبروا، وإذا ركعوا، وإذا رفعوا رءوسهم من الركوع، كأنها المراوح^(٢).

١٣٧٩- وحدثنا إسماعيل، قال: نا أبو بكر، قال: نا هشيم، قال: أخبرنا ليث، عن عطاء قال: رأيت أبا سعيد الخدري، (وابن عمر)^(٣)، وابن عباس، وابن الزبير يرفعون أيديهم، نحوًا من حديث الزهري^(٢) يعني عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ في رفع اليدين^(٤).

١٣٨٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني حسن بن مسلم قال: سمعت طاوسًا وهو يسأل عن رفع اليدين في الصلاة قال: رأيت عبد الله، وعبد الله، [وعبد الله]^(٥) يرفعون أيديهم في الصلاة. لعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير^(٦).

١٣٨١- حدثنا إسماعيل، قال: نا أبو بكر، قال: نا معاذ بن معاذ، عن حميد، عن أنس أنه كان يرفع [يديه]^(٧) إذا دخل في الصلاة، وإذا ركع،

(١) من «د».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٦٦- من كان يرفع يديه إذا أفتتح الصلاة).

(٣) ما بين الحاصرتين تكرر في «الأصل».

(٤) وهو المتقدم برقم (١٣٧٦).

(٥) الإضافة من «مصنف عبد الرزاق».

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٢٥٢٥).

(٧) في «الأصل»: رأسه. والتصويب من «مصنف ابن أبي شيبة».

وإذا رفع رأسه من الركوع^(١).

١٣٨٢- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج، قال: نا حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، قال: علمنا أبو موسى الأشعري، قام كأنه يصلي بنا، ويرفع يديه إلى أطراف أذنيه فقال: الله أكبر هكذا فاصنعوا، ثم كبر ورفع فقال: هكذا فاصنعوا، ثم رفع رأسه من الركوع وقال: سمع الله لمن حمده ورفع يديه ثم قال: هكذا فاصنعوا^(٢).

وروي ذلك عن الحسن البصري، وابن سيرين، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، ونافع، وابن أبي نجيح، وقتادة، والحسن بن مسلم، والقاسم بن محمد، ومكحول، وعبد الله بن دينار، وسالم، ونافع، وابن عيينة، وجريز بن عبد الحميد، ويحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وابن أبي عدي، ومعاذ بن معاذ العنبري، وعبد الوهاب الثقفي، وصفوان بن عيسى، وروح بن عبادة، وعمر بن علي بن مقدم، وعبد الملك بن الصباح، وزهير بن نعيم البابي، وحماد بن مسعدة، (وأزهر السمان)^(٣)، وأبي داود الطيالسي، وعثمان بن عمر البكراوي، ووهب بن جريز بن حازم، وبهز والمعلّى ابني أسد، وابن قتيبة، وأبي عبد الرحمن المقرئ، ويحيى بن حماد، ويحيى بن أبي الحجاج المنقري، وإليوب بن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٦/١) من كان يرفع يديه إذا أفتتح الصلاة).

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٩٢/١) من طريق النضر بن شميل عن حماد بن سلمة بنحوه وفيه: هل أريكم صلاة رسول الله ﷺ...، وأخرجه ابن حزم في «المحلى» (٦١/٤) من وجه آخر عن حطان بنحوه.

(٣) في «د»: وأزهر التمار.

المتوكل^(١) المقرئ، ويعقوب بن إسحاق المقرئ، وعبيد الله بن عمر القواريري، وسليمان بن حرب، وأبي الوليد الطيالسي، و[عمرو بن عون الواسطي]^(٢)، والحميدي، ومسدد، وعلي بن المديني^(٣).

وحكى يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن مالك أنه سئل هل يرفع يديه في الركوع في الصلاة؟ قال: نعم، فقل: وبعد أن يرفع رأسه من الركوع؟ قال: نعم قال: وهذا في سنة سبع وسبعين، قال يونس: وهي آخر سنة فارق فيها ابن وهب مالك^{(٤)(٥)}.

وقال / الأوزاعي: الذي بلغنا عن رسول الله ﷺ فيما أجمع ١٤٨/١ ب عليه علماء أهل الحجاز، والشام، والبصرة أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر لافتتاح الصلاة، ويرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع، إلا أهل الكوفة فإنهم خالفوا في ذلك^(٦).

(١) في «الأصل»: أيوب بن أبي المتوكل. والتصويب من «د» و«الجرح والتعديل» (٢/٢٥٩)، و«تاريخ بغداد» (٧/٧).

(٢) في «الأصل»: عمر بن عوف الواسطي. والتصويب من «د» و: عمرو. له ترجمة في «التهذيب» وغيره.

(٣) «المغني» (٢/١٧٢: مسألة: قال: ويرفع يديه كرفعه الأول)، و«المجموع» (٣/٣٥٤-٣٥٥) فرع في مذاهب العلماء في رفع اليدين للركوع وللرفع منه)، و«التمهيد» (٩/٢١٣، ٢١٧).

(٤) كذا والصواب فيها: مالكا.

(٥) «المغني» (١/٢٩٤) قال: وهو مذهب... ومالك في إحدى الروايتين عنه، وهو كما قال ﷺ، وانظر: «التمهيد» (٩/٢١٢-٢١٣، ٢٢٢)، و«مختصر اختلاف العلماء» للطحاوي (١/١٩٩).

(٦) «التمهيد» (٩/٢٢٦).

وممن قال بمثل ما ذكرناه عن أصحاب رسول الله ﷺ، والتابعين: الليث بن سعد، والشافعي^(١)، وأحمد، وإسحاق^(٢)، وأبو ثور.

١٣٨٣- وحدثننا أبو حاتم الرازي، قال: نا سلمة بن شبيب، قال: سمعت عبد الرزاق يقول: أخذ أهل مكة رفع [اليدين]^(٣) في الصلاة في الافتتاح، والركوع، ورفع الرأس من الركوع عن ابن جريج، وأخذه ابن جريج عن عطاء، وأخذه عطاء عن ابن الزبير، وأخذه ابن الزبير عن أبي بكر الصديق، وأخذه أبو بكر الصديق عن النبي ﷺ^(٤).

وقالت طائفة: يرفع المصلي يديه حين يفتح الصلاة، ولا يرفع فيما سوى ذلك، هذا قول سفيان الثوري، وأصحاب الرأي^(٥). واحتج بعضهم بأخبار رويها عن عمر، وعلي، وابن عمر، والشعبي، والنخعي، وخيثمة، وإبراهيم، وابن أبي ليلي.

١٣٨٤- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا أبو نعيم، قال: نا أبو بكر -يعني النهشلي-، عن عاصم بن كليب، عن أبيه أنه كان مع علي بصفين قال: فكان يرفع يديه في الأولى ولا يرفع فيما سوى ذلك^(٦).

(١) «الأم» (١/٢٠٣-٢٠٥) باب رفع اليدين في التكبير في الصلاة.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٨٨).

(٣) من «د».

(٤) أخرجه البيهقي (٢/٧٣) من طريق محمد بن صالح بن عبد الله أبو جعفر الكيليني الحافظ عن سلمة بن شبيب، بنحوه.

(٥) «المبسوط» للسرخسي (١/٩٠) باب كيفية الدخول في الصلاة.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبه (١/٢٦٧) من كان يرفع يديه في أول تكبير ثم لا يعود) عن وكيع، عن أبي بكر بن عبد الله بن قطاف النهشلي، به.

١٣٨٥- حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: نا أبو بكر بن عياش، عن حصين، عن مجاهد قال: ما رأيت ابن عمر يرفع يديه إلا في أول ما يفتح^(١).

١٣٨٦- حدثنا إسماعيل، قال: نا أبو بكر، قال: نا يحيى بن آدم، عن حسن بن عياش، عن عبد الملك بن أبجر [عن الزبير بن عدي]^(٢)، عن إبراهيم، [عن]^(٣) الأسود قال: صليت مع عمر فلم يرفع يديه في شيء من صلاته إلا حين يفتح الصلاة، وقال عبد الملك: ورأيت الشعبي، وإبراهيم، وأبا إسحاق لا يرفعون أيديهم إلا حين يفتحون الصلاة^(٤).
(واحتج بعض أهل هذا القول)^(٥) بحديث:

١٣٨٧- حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: نا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: نا وكيع، عن سفيان، عن عاصم هو ابن كليب، عن عبد الرحمن ابن الأسود، عن علقمة، عن عبد الله أنه قال: ألا أدلكم على صلاة رسول الله ﷺ فلم يرفع يديه إلا مرة^(٦).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٦٨) - من كان يرفع يديه في أول تكبير ثم لا يعود) عن أبي بكر بن عياش به.

(٢) في «الأصل»: عن الزبير عن ابن مهدي. والتصويب من المصادر.

(٣) في «الأصل»: بن.

(٤) أخرجه بتمامه: ابن أبي شيبة (١/٢٦٨) - من كان يرفع يديه في أول تكبير ثم لا يعود)، وأخرج شطره الأول: الطحاوي (١/٢٢٧) من طريق يحيى بن آدم، به، نحوه. ثم قال: قال -يعني الأسود-: ورأيت إبراهيم والشعبي يفعلان ذلك.

(٥) في «د»: واحتج بعضهم لهذا القول.

(٦) أخرجه أحمد (١/٣٨٨، ٤٤٢) عن وكيع به، وأبو داود (٧٤٨، ٧٥١)، والترمذي

(٢٥٧)، والنسائي (١٠٢٥).

وحكى الأثرم عن أحمد أنه ذكر وكيعًا فقال^(١): كان يروي الأحاديث على غير ألفاظها ويستعمل يعني كثيرًا ويلحقها في الحديث، وذكر حديث عاصم بن كليب في الرفع حديث ابن مسعود.

وقال أحمد: قال لي أبو عبد الرحمن الوكيعي: كان وكيع يقول فيه يعني ثم لم يعد، وقد تكلم بعض أصحابنا في هذا الحديث، فذكر أن ابن إدريس روى هذا الحديث بإسناده عن عاصم بن كليب بإسناده عن عبد الله، وليس فيه: ثم لم يعد.

= كلهم من طرق عن سفيان، به، وألفاظهم متقاربة.
وقال أبو داود: هذا حديث مختصر من حديث طويل، وليس هو بصحيح على هذا اللفظ.

وقال الترمذي بعد الحديث (٢٥٦) وقبل الحديث المذكور (٢٥٧): وقال عبد الله ابن المبارك: قد ثبت حديث من يرفع يديه، وذكر حديث الزهري عن سالم عن أبيه، ولم يثبت حديث ابن مسعود: أن النبي ﷺ لم يرفع يديه إلا في أول مرة، حدثنا بذلك أحمد بن عبدة الأملي، حدثنا وهب بن زمعة، عن سفيان بن عبد الملك، عن عبد الله بن المبارك.

وقال أبو حاتم في «العلل» (٢٥٨): هذا خطأ، يقال: وهم فيه الثوري. وروى هذا الحديث جماعة، فقالوا كلهم: إن النبي ﷺ أفتتح فرفع يديه ثم ركع فطبق وجعلهما بين ركبتيه، ولم يقل أحد ما رواه الثوري.

وقال البخاري في «رفع اليدين - جلاء العينين» (٣٢): وقال أحمد بن حنبل عن يحيى بن آدم: نظرت في كتاب عبد الله بن إدريس عن عاصم بن كليب ليس فيه: ثم لم يعد. فهذا أصح؛ لأن الكتاب أحفظ عند أهل العلم؛ لأن الرجل يحدث بشيء ثم يرجع إلى الكتاب فيكون كما في الكتاب.

وضعه أيضًا الدارمي والدارقطني والبيهقي. وانظر حاشية ابن القيم على «سنن أبي داود» (٣١٨/٢). و«نصب الراية» (٣٩٤-٣٩٦).

(١) أنظر: «علل الإمام أحمد» (٧١٦) وما بعده.

قال أبو بكر: فأما حديث علي [الذي]^(١) أحتجوا به، فقد ثبت عن علي عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه إذا أفتتح الصلاة، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع^(٢)، وأما ابن عمر فالمشهور عنه بالأسانيد الجياد من وجوه شتى رفع يديه في الصلاة في ثلاث مواضع كفعل [أصحابه]^(٣)، روى عنه ذلك سالم، ونافع، وهما كانا يفعلمان ذلك، وهما أعلم به من غيرهما. وفي ثبوت الأخبار عن رسول الله ﷺ بما قد ذكرناه عنه في أول الباب مستغنى عن قول من سواه، فإن أعتل معتل بخبر روي عن ابن مسعود أنه كان يرفع إذا أفتتح الصلاة، فلو ثبت هذا عن ابن مسعود لم يكن حجة على الأخبار التي ذكرناها؛ لأن عبد الله إذا ما حفظ، وحفظ علي بن أبي طالب، / وابن عمر، ١١٤٩/١ وغيرهما، وأبو حميد في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ الزيادة التي ذكرناها عنهم، فغير جائز ترك الزيادة التي حفظها هؤلاء من أجل أن ابن مسعود لم يحفظها، خفيت تلك الزيادة عليه كما خفي عليه السنة في وضع اليدين على الركبتين، كان يطبق يديه بين فخذه، وتبعه عليه [جماعة من]^(٤) أصحابه، والسنة التي نقل الناس إليها وضع اليدين على الركبتين. فلما جاز أن تخفى مثل هذه السنة التي عليها المسلمون اليوم جميعاً - لا نعلمهم اليوم يختلفون فيه - على ابن مسعود، [فيجوز]^(٥) أن يخفى عليه ما حفظه أولئك، وأقل ما يجب على من

(١) في «الأصل»: الذين. والتصويب من «د».

(٢) تقدم الحديث عن علي.

(٣) في «الأصل»: الصحابة. والتصويب من «د»، ويؤيده سياق الكلام كما سيأتي.

(٤) من «د».

(٥) في «الأصل» تشبه أن تكون: وليجوز. والمثبت هو الأقرب للسياق.

نصح نفسه أن يُنزل هذا الباب منزلة أختلاف أسامة وبلال في صلاة النبي ﷺ في الكعبة، أثبت بلال صلاة رسول الله ﷺ في الكعبة، ونفى ذلك أسامة، وحكم الناس لبلال؛ لأنه شاهد، ولم يحكموا لأسامة؛ لأنه نفى شيئاً حفظه غيره، كذلك يجب أن يكون حال حديث ابن مسعود في اقتصاره على ما حفظه، وحال [من حفظ]^(١) ما لم يحفظه ابن مسعود، إن ثبتت الزيادة التي زادوها؛ لأنهم حفظوا ما لم يحفظ عبد الله بن مسعود، وهذا الذي قلناه بيّن واضح لمن وفقه الله للقول بالصواب واتباع السنن.

* * *

ذكر وضع الكفين على الركبتين في الركوع والتفريج بين الأصابع

١٣٨٨- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج، قال: نا همام بن يحيى، قال: نا عطاء بن السائب، قال: حدثني سالم البراد - وكان عندي أوثق من نفسي - قال: قال لنا أبو مسعود البصري: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ قال: فلما ركع وضع كفيه على ركبتيه، وفرج بين أصابعه، وجافى عن إبطيه حتى أستقر كل شيء منه^(٢).

* * *

(١) في «الأصل»: من حفظه. والتصويب من «د».

(٢) أخرجه أحمد (١١٩/٤، ١٢٠)، وأبو داود (٨٥٩)، والنسائي (١٠٣٥، ١٠٣٦)، وابن خزيمة (٥٩٨) كلهم من طرق عن عطاء بن السائب، به، بألفاظ متقاربة.

ذكر التطبيق بين الكفين وتصييرهما

بين الركبتين في الركوع

١٣٨٩- حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: نا أبو بكر، قال: نا ابن إدريس، [عن عاصم]^(١)، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن علقمة، عن عبد الله قال: علمنا رسول الله ﷺ الصلاة، فكبر ورفع يديه، ثم ركع وطبق يديه بين ركبتيه^(٢).

* * *

ذكر نسخ ذلك والأمر بوضع اليدين على الركبتين

١٣٩٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن مصعب بن سعد، قال: ركعت فطبقت فجعلت يدي بين ركبتي، فنهاني أبي وقال: إنا قد كنا نفعل هذا فنهينا عنه^(٣).

١٣٩١- حدثنا علان بن المغيرة، قال: نا عمرو الناقد، قال: نا إسحاق يعني ابن يوسف الأزرق، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر قال: إنما فعله النبي ﷺ مرة، يعني التطبيق^(٤).

(١) الإضافة من «د» والمصادر.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٢٧٧- من كان يطبق يديه بين فخذه) بدون ذكر لفظة: «الصلاة». وأخرجه أحمد (١/٤١٨، ٤١٩)، وأبو داود (٧٤٧)، والسنائي (١٠٣٠)، وابن خزيمة (٥٩٥) كلهم من طرق عن عبد الله بن إدريس، به.

(٣) أخرجه البخاري (٧٩٠)، ومسلم (٥٣٥) من طريق أبي يعفور وقدان العبدي عن مصعب بن سعد، ومسلم (٥٣٥) من طريق الزبير بن عدي.

كلاهما -أبو يعفور، والزبير- عن مصعب.

(٤) قال الحافظ في «الفتح» (٢/٢٧٤): وقد روى ابن المنذر عن ابن عمر بإسناد قوي وذكره، قلت: ولم أجده عند غيره.

قال أبو بكر: فقد ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه وضع يديه على ركبتيه، ودل خبر سعد بن أبي وقاص على نسخ التطبيق والنهي عنه، ولا يقولن قائل: إن المصلي بالخيار إن شاء طبق يديه بين فخذيه، وإن شاء وضع يديه على ركبتيه؛ لأن في خبر سعد النهي عنه.

وممن روينا عنه من أصحاب رسول الله ﷺ أنه وضع يديه على ركبتيه، وأمر بوضع اليدين على الركبتين عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر.

١٣٩٢- حدثنا يحيى بن محمد، قال: نا مسدد، قال: نا أبو الأحوص، قال: نا / أبو إسحاق الهمداني، عن الأسود قال: رأيت عمر راکعاً قد وضع يديه على ركبتيه^(١).

١٣٩٣- حدثنا إسماعيل، قال: نا أبو بكر، قال: نا ابن فضيل وأبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي معمر، عن عمر أنه كان إذا ركع وضع يديه على ركبتيه^(٢).

١٣٩٤- حدثنا إسماعيل، قال: نا أبو بكر، قال نا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن [عبيد الله]^(٣)، عن أبي جعفر، عن علي قال: إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وابسط ظهرك، ولا تقنع رأسك، ولا تصوبه ولا تمد ولا تقبض^(٤).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٧٥- من كان يقول إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك) عن أبي الأحوص، به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٧٥- من كان يقول إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك).

(٣) في «الأصل»: عبد الله. والتصويب من «مسنف ابن أبي شيبة». وانظر ترجمة عبد العزيز في «تهذيب الكمال» (٤٠٥٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٧٦- من كان يقول إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك).

وروينا ذلك عن عروة بن الزبير، وسعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد، والنخعي، وبه قال سفيان الثوري، والشافعي^(١)، وإسحاق^(٢)، وأصحاب الرأي^(٣)، وكل من [لقيته]^(٤) من أهل العلم.

وكان عبد الله بن مسعود، والأسود بن يزيد، وأبو عبيدة، وعبد الرحمن بن الأسود يطبقون أيديهم بين ركبهم إذا ركعوا.

وقد روينا عن علي بن أبي طالب قولاً ثالثاً من حديث عاصم بن ضمرة عنه، أنه قال: إذا ركعت فإن شئت قلت هكذا، وإن شئت وضعت يديك على ركبتيك، وإن شئت قلت هكذا طبقت.

١٣٩٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن أبي حصين، قال: رأيت شيخاً كبيراً عليه برنس -قال ابن عيينة: يعني الأسود بن يزيد- إذا ركع ضم يديه بين ركبتيه قال: فأتينا أبا عبد الرحمن السلمي فأخبرناه فقال: نعم، أولئك أصحاب عبد الله بن مسعود، ولكن عمر قد سن لكم الركب فخذوا بالركب^(٥).

١٣٩٦- حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: نا وكيع، عن قطن، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: إذا ركعت فإن شئت قلت هكذا، وإن شئت وضعت يديك على ركبتيك، وإن شئت قلت هكذا طبقت^(٦).

(١) «الأم» (٢١٩/١) - باب القول في الركوع

(٢) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٩١).

(٣) «المبسوط» للشيباني (٤/١)، وللسرخسي (١/١٠٥) - كيفية الدخول في الصلاة.

(٤) في «الأصل»: لقيه. والمثبت هو مقتضى السياق.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٢٨٦٣).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٦/١) - من كان يقول إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك.

ذكر المجافاة^(١) بالمرفقين عن الجنين وبسط الظهر وتسوية الرأس بالظهر في الركوع

١٣٩٧- حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: نا أحمد بن يزيد الحراني، قال: نا فليح بن سليمان، قال: نا العباس بن سهل بن سعد الساعدي، قال: أجمع سهل بن سعد، وأبو حميد، وأبو أسيد كلهم من بني ساعدة فتذكروا صلاة رسول الله ﷺ، فقال أبو حميد: دعوني أحدثكم عنها فأنا أعلمكم بها، رأيت النبي ﷺ قام إلى الصلاة وكبر ورفع يديه ثم ركع، فأمكن كفيه من ركبتيه كالقابض [عليهما]^(٢)، ولم يقنع رأسه ولم يصوبه، ويجافي مرفقيه عن جنبيه^(٣).

١٣٩٨- حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، قال: نا مسدد، قال: نا يحيى، قال: نا عبد الحميد بن جعفر، قال: أخبرني محمد بن عمرو، عن أبي حميد الساعدي، قال: سمعته وهو في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ أحدهم أبو قتادة بن ربعي يقول: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قال: كان إذا قام إلى الصلاة أعتدل قائمًا، وإذا ركع أعتدل فلم يصب رأسه ولم يقنعه، ووضع يديه على ركبتيه^(٤)، وقال غيره: فلم يصوب رأسه ولم يقنعه.

(١) زاد بالأصل هنا لفظة: عن. وهي مقحمة.

(٢) في الأصل، «د»: (عليها) والمثبت من «سنن الترمذي».

(٣) أخرجه أبو داود (٧٣٤)، والترمذي (٢٦٠) وقال: حديث أبي حميد حديث حسن صحيح، وابن خزيمة (٥٨٩، ٦٠٨) كلهم عن فليح به.

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٤)، وأبو داود (٧٣٠)، والترمذي (٣٠٤)، والنسائي (١٠٣٨)، وابن ماجه (١٠٦١)، وابن خزيمة (٥٨٧، ٦٧٧) كلهم من طرق عن محمد بن عمرو بن عطاء، به. وأصل الحديث في البخاري (٨٢٨).

ذكر الدليل على أن صلاة من لا يقيم صلبه

في الركوع والسجود غير مجزئة

١٣٩٩- حدثنا أبو أحمد، قال: أخبرنا يعلى، قال: نا الأعمش، عن عمار، عن [أبي معمر]^(١) عن [أبي]^(٢) مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود»^(٣).

١٤٠٠- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا أبو نعيم، قال: نا ملازم بن عمرو، عن عبد الله بن بدر الحنفي، عن عبد الرحمن بن علي أراه عن أبيه وكان في الوفد قال: صلينا خلف النبي ﷺ فلمح بمؤخر عينه / إلى رجل ١١٥٠/١ لا يقيم صلبه في الركوع ولا في السجود، فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال: «يا معشر المسلمين! لا صلاة لامرئٍ لا يقيم صلبه في الركوع والسجود»^(٤).

* * *

(١) في «الأصل»: أبي يعمر. وهو تصحيف، وهي في «د» على الصواب، وأبو معمر هو عبد الله بن سخرية.

(٢) في «الأصل»: بن. وهو تصحيف، والتصويب من مصادر التخريج.

(٣) أخرجه الحميدي (٤٥٤)، وأحمد (١١٩/٤، ١٢٢)، وأبو داود (٨٥١)، والترمذي (٢٦٥)، والنسائي (١٠٢٦، ١١١٠)، وابن ماجه (٨٧٠)، وابن خزيمة (٥٩١)، (٥٩٢، ٦٦٦)، كلهم من طرق عن الأعمش قال: سمعت عمار بن عمير، به.

وقال الترمذي: حديث أبي مسعود الأنصاري حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه أحمد (٢٢/٤، ٢٣)، وابن ماجه (٨٧١)، وابن خزيمة (٥٩٣، ٦٦٧).

كلهم من طرق عن عبد الله بن بدر، به.

الأمر بتعظيم الرب تبارك وتعالى في الركوع

قال الله جل ذكره: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ (٧٤)^(١)، وثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أما الركوع فعظموا فيه الرب».

١٤٠١- أخبرنا حاتم بن منصور، أن الحميدي حدثهم قال: فإن سفيان بن عيينة حدثنا، قال: [أخبرني]^(٢) سليمان بن سحيم مولى العباس، قال: أخبرنا إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر فقال «ألا إني نهيت أن أقرأ راکعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم»^(٣).

١٤٠٢- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا ابن الأصبهاني، قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك ويحيى بن يعلى الأسلمي، عن موسى بن أيوب، عن عمه إياس بن عامر، عن عقبة بن عامر قال: لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ (٧٤) قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها في

(١) الواقعة: ٧٤، وغيرها.

(٢) في «الأصل»: أحمد بن. والذي يبدو لي أنها تصحفت من الناسخ، أو التبتت عليه في الأصل الذي نقل عنه فرسمها: أحمد بن. لقرب الشبه بينهما. والتصويب من «د» والمصادر.

(٣) أخرجه مسلم (٤٧٩)، قال: حدثنا سعيد بن منصور، وأبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة به، بلفظ فقال: «أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له، ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً» وذكر تمامه بمثل لفظ المصنف. والحديث عند الحميدي (٤٨٩) بنحو حديث مسلم.

ركوعكم»، فلما نزلت ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(١)، قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها في سجودكم»^(٢).

وحدثني علي، عن أبي عبيد قال: قوله: «قَمِنَ»: جدير وحري أن يستجاب لكم.

* * *

ذكر التسبيح في الركوع

١٤٠٣- حدثنا إبراهيم بن الحسين، قال: نا عفان، قال: نا شعبة بن الحجاج، قال: سألت الأعمش فحدثني، عن (سعد)^(٣) بن عبيدة، عن المستورد، عن صلة، عن حذيفة بن اليمان، أنه صلى مع رسول الله ﷺ فكان يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم»^(٤).

١٤٠٤- حدثنا يحيى، قال: نا مسدد، قال: نا حفص بن غياث، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن صلة، عن حذيفة؛ أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً»^(٥).

(١) تحرفت في «الأصل» إلى: «فسبح باسم ربك الأعلى».

(٢) أخرجه أحمد (١٧٤١٤)، وأبو داود (٨٦٥)، وابن ماجه (٨٨٧). وأخرجه ابن خزيمة (٦٠٠، ٦٠١) مقتصرًا على الشطر الأول من الحديث، (٦٧٠) مقتصرًا على الشطر الأخير منه، كلهم من طرق عن موسى بن أيوب الغافقي، به.

(٣) في «د»: سعيد. وهو تصحيف.

(٤) أخرجه مسلم (٧٧٢) من طرق عن الأعمش، به.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٧٩/١) ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده) عن حفص بن غياث به، وأخرجه الدارقطني (٣٤١/١)، وابن خزيمة (٦٠٤، ٦٦٨) من طرق عن حفص بن غياث به، ولم يذكر ابن خزيمة لفظة: وبحمده، وفيه ابن أبي ليلى سيء الحفظ.

ذكر التحميد مع التسبيح ومسألة الله جل ذكره الغفران في الركوع

١٤٠٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن منصور، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يكثُر أن يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم وبحمدك اللهم أغفر لي»، ويتأول القرآن -يعني ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ (١)(٢).

* * *

ذكر التقديس في الركوع

١٤٠٦- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا عفان، قال: نا شعبة، عن قتادة، عن مطرف، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه: «سُبُّوح قُدُّوس رب الملائكة والروح». فذكرته لهشام فقال: في ركوعه وسجوده (٣).

* * *

وجه غير الذي ذكرناه مما يقال في الركوع

١٤٠٧- حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، قال: نا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي

(١) النصر: ١.

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٤) وغيره، ومسلم (٤٨٤) كلاهما من طريق منصور، به.

(٣) أخرجه مسلم (٤٨٧) من طرق عن قتادة، به.

طالب، عن رسول الله ﷺ؛ أنه [كان]^(١) إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر، فإذا ركع كان كلامه في ركوعه: «اللهم لك ركعت وبك آمنت، أنت ربي خشع لك سمعي، وبصري، وعصبي، وعظمي، ومخي [و]^(٢) ما أستقلت به قدمي لله رب العالمين»^(٣).

قال أبو بكر: للمرء أن يقول بأي خبر شاء / من هذه الأخبار، إذ ١٥٠/١ ب الاختلاف في ذلك من جهة المباح، فأَي تسبيح أو تعظيم، أو ذكر أتى به مما ذكرناه في هذه الأخبار فصلاته مجزئة، وقد ذكرنا عن غير واحد من التابعين أقوالاً غير الذي ذكرناه، وقد ذكرت ذلك في غير هذا (الكتاب)^(٤).

وكان سفيان الثوري يقول: وقد كانوا يستحبون ثلاث تسبيحات في كل الركوع أن يسبحوا ثلاثاً سبحان ربي العظيم، وقال أصحاب الرأي: يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثاً^(٥)، وكان الشافعي يقول: وأحب أن يبدأ الراكع في ركوعه أن يقول: سبحان ربي العظيم ثلاثاً، ويقول ما حكيت أن النبي ﷺ كان يقوله^(٦) - يعني: «اللهم لك

(١) في «الأصل»: قال. والتصويب من «د»، والمصادر.

(٢) الإضافة من المصادر.

(٣) أخرجه مسلم (٧٧١) من طريق يوسف الماششون، عن أبيه، عن عبد الرحمن الأعرج، به. وهو عند غير مسلم بزيادات في ألفاظ الدعاء، وانظر: أحمد (١/١١٩)، وأبا داود (٧٥٧)، والترمذي (٣٤٢٣)، وابن ماجه (١٠٥٤).

(٤) في «د»: الباب.

(٥) «المبسوط» للشيباني (٥/١)، وللسرخسي (١/١٠٧) باب كيفية الدخول في الصلاة.

(٦) «الأم» (١/٢١٧) - باب القول في الركوع).

ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، أنت ربي، خشع لك سمعي، وبصري، ومخي، وعظمي، وما أستقلت به قدمي لله رب العالمين». وقيل لأحمد بن حنبل: نقول: سبحان ربي العظيم وبحمده؟ قال: أما أنا فلا أقول [و] ^(١) بحمده.

* * *

ذكر النهي عن القراءة في الركوع والسجود

١٤٠٨- حدثنا محمد بن عبد الوهاب، نا ابن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: أخبرني إبراهيم بن عبد الله بن حنين؛ أن أباه حدثه، عن علي بن أبي طالب، قال: نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ راکعاً أو ساجداً ^(٢).

* * *

قول المصلي سمع الله لمن حمده مع رفع الرأس من الركوع

١٤٠٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ كان يقول: «سمع الله لمن حمده» حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: «ربنا ولك الحمد» ^(٣).

(١) الإضافة من «د».

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٠) عن أبي الطاهر وحرمله قالا: أخبرنا ابن وهب، به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٩٥٤) وعنه ابن خزيمة (٦١١). وأصله في البخاري بآتم مما هنا (٨٠٣)، (٧٩٥) لكن الأخير من طريق المقبري عن أبي هريرة.

ذكر التحميد والدعاء بعد رفع الرأس من الركوع

١٤١٠- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: نا ابن وهب، قال: أخبرني ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر، وإذا رفع رأسه من الركوع قال: «سمع الله لمن حمده»، ثم [يتبعها] ^(١): «اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض وملء ما شئت بعد» ^(٢).

١٤١١- وأخبرنا حاتم بن منصور؛ أن الحميدي حدثهم، قال: نا الوليد بن مسلم الدمشقي، عن سعيد بن عبد العزيز، عن عطية بن قيس، عن أبي سعيد الخدري ^(٣)؛ أن النبي ﷺ كان إذا قال: «سمع الله لمن حمده». قال: «ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد أهل الثناء والمجد، (حق) ^(٤) ما قال العبد، (كُلنا) ^(٥) لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا مُعطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجَد، منك الجَد» ^(٦).

(١) غير متضحة بالأصل والمثبت هو الأقرب للرسم والسياق.

(٢) سبق برقم (١٣٧٧). وأخرجه الترمذي (٣٤٢٣) مطوّلًا، وابن خزيمة (٦١٢) مختصرًا، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) عند مسلم وأبي داود (٨٤٣) وغيرهما بإثبات: قزعة بن يحيى. بين عطية وأبي سعيد وأراه سقط من السند وانظر: «تحفة الأشراف» (٤٤٦/٣).

(٤) كذا في «الأصل، د» بدون الألف.

(٥) كذا في «الأصل، د» بدون واو.

(٦) أخرجه مسلم (٤٧٧) من طريق مروان بن محمد الدمشقي عن سعيد بن عبد العزيز،

١٤١٢- وروى هذا الحديث محمد بن يحيى، عن أبي مسهر، عن سعيد بن عبد العزيز، عن عطية بن قيس، عن قزعة، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ [بنحوه] ^{(١)(٢)}.

* * *

ذكر فضل التحميد بعد رفع الرأس من الركوع

١٤١٣- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن نعيم بن عبد الله المجرم، عن علي بن يحيى الزرقى، عن أبيه، عن رفاعه بن رافع الزرقى أنه قال: كنا يوماً نصلي وراء رسول الله ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة قال: «سمع الله لمن حمده»، قال رجل وراء رسول الله ﷺ: / ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما أنصرف رسول الله ﷺ قال: «من المتكلم أنفا؟» قال الرجل: أنا يا رسول الله، قال: «لقد رأيت [بضعاً] ^(٣) وثلاثين ملكاً يتدرونها أيهم يكتبها أول» ^(٤).

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم

فيما يقوله المأموم إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده

اختلف أهل العلم في قول المأموم إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده؛ فقالت طائفة: يقول: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك

(١) من «د».

(٢) أخرج هذه الرواية ابن خزيمة (٦١٣).

(٣) في «الأصل»: بضع. والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) أخرجه البخاري (٧٩٩) عن عبد الله بن مسلمة، به.

الحمد. كذلك قال محمد بن سيرين، وأبو بردة، وقال عطاء: يجمعهما مع الإمام أحب إليّ. وبه قال الشافعي^(١)، وإسحاق، ويعقوب، ومحمد^(٢). وقالت طائفة: إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فليقل من خلفه: [اللهم]^(٣) ربنا لك الحمد. هذا قول عبد الله بن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة.

١٤١٤- حدثنا علي بن الحسن، قال: نا عبد الله، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود قال: إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فليقل من خلفه: اللهم ربنا لك الحمد^(٤).

١٤١٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني نافع: أن ابن عمر كان يقول إذا كان مأمومًا فقال الإمام: سمع الله لمن حمده- قال ابن عمر: اللهم ربنا لك الحمد.

١٤١٦- وحدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن أيوب السختياني، قال: سمعت عبد الرحمن بن هرمز الأعرج يقول: سمعت أبا هريرة يقول: إذا رفع الإمام رأسه من الركوع فقال: سمع الله لمن حمده، فقل: ربنا لك الحمد^(٥).

(١) «الأم» (١/ ٢٢١- باب كيف القيام من الركوع).

(٢) «المبسوط» للشيباني (١/ ٤- ٥).

(٣) من «د»، وهي موافقة للروايات الآتية.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبه (١/ ٢٨٤- في الإمام إذا رفع رأسه من الركوع ماذا يقول خلفه) عن وكيع عن سفيان، به، وأخرجه عبد الرزاق (٢٩١٥) عن الثوري، به.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٢٩١٦).

قال أبو بكر: سقط من كتابي (فقل)^(١)، وبه قال الشعبي، ومالك^(٢)، وقال أحمد بن حنبل: إلى هذا أنتهي أمر النبي ﷺ^(٣).

قال أبو بكر: ثابت عن النبي ﷺ أنه قال: «وإذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد»، فلاقتصار على ما علم النبي ﷺ المأموم أن يقوله أحب إليّ، وينبغي أن يكون قول المأموم: ربنا لك الحمد، أوكد من التشهد، والصلاة على النبي ﷺ في التشهد (عند)^(٤) من يجعل أمر النبي ﷺ على الفرض، ومما يزيد ما قلناه توكيداً قول الرجل وراء رسول الله ﷺ: ربنا ولك الحمد لما سمع النبي ﷺ قال: سمع الله لمن حمده.

١٤١٧- حدثنا محمد بن عبد الله، قال: أخبرنا ابن وهب قال: أنا مالك بن أنس، والليث بن سعد، ويونس بن يزيد؛ أن ابن شهاب أخبرهم قال: أخبرني أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد»^(٥).

* * *

(١) في بعض أصول «مصنف عبد الرزاق»: فقال. كما أثبتته محققة في الأثر السابق، بحاشية «المصنف» (١٦٧/٢).

(٢) «المدونة الكبرى» (١/١٦٧-١٦٨- في الركوع والسجود).

(٣) «مسائل عبد الله» (٢٦٢، ٢٦٤، ٢٦٥)، وابن هانئ (٢١٨) وانظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٣٥).

(٤) تكررت في «الأصل».

(٥) أخرجه البخاري (٨٠٥)، ومسلم (٤١١) من طريق سفيان عن الزهري، به، بآتم مما هنا.

ذكر فضل قول اللهم ربنا لك الحمد

١٤١٨- حدثنا (علي بن) ^(١) عبد العزيز، قال: نا القعني، عن مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» ^(٢).

* * *

ذكر الاعتدال وطول القيام بعد رفع الرأس من الركوع

١٤١٩- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج، قال: نا همام بن يحيى، قال: نا عطاء بن السائب، قال: نا سالم البراد - وكان عندي / ١٥١/١ ب أوثق من نفسي - قال: قال لنا أبو مسعود البصري: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ، فلما ركع وضع كفيه على ركبتيه حتى استقر كل شيء منه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، فاستوى قائماً حتى استقر كل شيء، وكبر وسجد ^(٣).

١٤٢٠- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا عفان، قال: نا شعبة، قال: أخبرنا ثابت، قال: كان أنس ينعت لنا صلاة رسول الله ﷺ، فإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول: قد نسي ^(٤).

(١) تكررت في «الأصل».

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٦)، ومسلم (٤٠٩) كلاهما من طريق مالك، به.

(٣) تقدم برقم (١٣٨٨).

(٤) أخرجه البخاري (٨٢١)، ومسلم (٤٧٢) كلاهما من طريق حماد بن زيد عن ثابت، به، بنحوه، وأخرجه البخاري (٨٠٠) من طريق شعبة عن ثابت، بنحوه.

ذكر التسوية بين الركوع وبين القيام

بعد رفع الرأس من الركوع

١٤٢١- حدثنا يحيى بن محمد، قال: نا أبو عمر، قال: نا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن البراء: أن رسول الله ﷺ كان سجوده وركوعه وما بين السجدين، وإذا رفع رأسه من الركوع قريباً من السواء^(١).

* * *

ذكر التكبير مع الإهواء للسجود

١٤٢٢- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول: «سمع الله لمن حمده» حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: «ربنا ولك الحمد»، ثم يكبر حين يهوي ساجداً^(٢). قال أبو بكر: وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا كبر كبر وهو ينحط^(٣).

* * *

(١) أخرجه البخاري (٧٩٢، ٨٠١، ٨٢٠)، ومسلم (٤٧١) كلاهما من طريق ابن أبي ليلى، به.

(٢) أخرجه مسلم (٣٩٢) من طريق عبد الرزاق، به. وأصله عند البخاري (٧٨٩) بنحوه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/٢٨٦- باب من كان ينحط بالتكبير ويهوي به).

وقال الترمذي في «سننه» (٣٥/٢) عقب حديث أبي هريرة (٢٥٤): وهو قول أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين، قالوا: يكبر الرجل وهو يهوي للركوع والسجود.

ذكر التجافي باليدين عند الإهواء إلى السجود

١٤٢٣- ومن حديث [أبي عاصم]^(١)، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، قال: نا محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ، منهم أبو قتادة، قال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، إن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة، فذكر بعض الحديث قال: ثم يقول: «الله أكبر»، ثم يهوي إلى الأرض مجافياً يديه عن جنبه^(٢).

* * *

ذكر البدء بوضع الركبتين قبل اليدين في السجود

١٤٢٤- حدثنا موسى بن هارون، قال: نا أبو سهل الصفار، قال: نا يزيد بن هارون، قال: أنا شريك، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حُجر قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه^(٣).

* * *

(١) في «الأصل»: عاصم. والتصويب من «د» والمصادر، وأبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد.

(٢) سبق تخريجه برقم (١٣٩٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٨٣٤)، والترمذي (٢٦٨)، والنسائي (١٠٨٨، ١١٥٣)، وابن ماجه (٨٨٢) وابن خزيمة (٦٢٦)، (٦٢٩). كلهم من طرق عن يزيد بن هارون، به. قال النسائي: لم يقل هذا عن شريك غير يزيد بن هارون، والله تعالى أعلم. وقال الترمذي: ... قال يزيد بن هارون: ولم يرو شريك عن عاصم بن كليب إلا هذا الحديث.

ذكر وضع اليدين قبل الركبتين

١٤٢٥- حدثنا علان بن المغيرة، قال: نا أصبغ، قال: نا عبد العزيز بن محمد، عن عبيد الله، عن نافع: أن ابن عمر كان يضع [يديه] ^(١) قبل ركبتيه، قال: وكان رسول الله ﷺ يفعل ذلك ^(٢).

قال أبو بكر: وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فمن رأى أن يضع ركبتيه قبل يديه عمر بن الخطاب.

١٤٢٦- حدثنا أبو أحمد، قال: نا يعلى، قال: نا الأعمش، عن

= قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، لا نعرف أحداً رواه مثل هذا عن شريك. والعمل عليه عند أكثر أهل العلم: يرون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه.

وروى همام عن عاصم هذا مرسلًا، ولم يذكر فيه وائل بن حجر. والحديث أعله جمهور النقاد لتفرد شريك به، وانظر: «التلخيص» (١/ ٢٥٤).
(١) في «الأصل»: يده. والتصويب من المصادر.

(٢) أخرجه أبو داود كما في «تحفة الأشراف» (٨٠٣٠) من طريق محمد بن يحيى، وأخرجه ابن خزيمة (٦٢٧) عن محمد بن عمرو بن تمام المصري. كلاهما عن أصبغ بن الفرج، به.

وليس في رواية أبي داود: وكان رسول الله ﷺ يفعل ذلك. قال أبو داود: روى عبد العزيز عن عبيد الله أحاديث منكير. وقال المزي: وهذا الحديث في رواية ابن العبد ولم يذكره أبو القاسم. وأخرجه الحاكم (٢٢٦/١) من طريق محرز بن سلمة عن الدراوردي، به. وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وراجع للأهمية الحاكم (٢٢٦/١) فقد تكلم على معارضات حديث ابن عمر: من حديث أنس ووائل بن حجر.

وللفائدة: أنظر المسألة في «زاد المعاد» (٢٢٢/١)، وجزء «نهج الصحبة» لأبي إسحاق الحويني.

إبراهيم، عن الأسود قال: كان عمر إذا كبر كبر وهو منحط، ويقع على ركبتيه^(١).

وبه قال النخعي، ومسلم بن يسار، وسفيان الثوري، والشافعي^(٢)، وأحمد بن حنبل، وإسحاق^(٣)، وأصحاب الرأي^(٤).

وقالت طائفة: يضع يديه إلى الأرض إذا سجد قبل ركبتيه، كذلك قال مالك، وقال الأوزاعي: أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم^(٥).

قال أبو بكر: وقد تكلم في حديث ابن عمر، قيل: إن الذي يصح من حديث ابن عمر موقوف وحديث وائل بن حجر ثابت. وبه نقول.

١٤٢٧- حدثنا علي، قال: نا حجاج، قال: نا همام، قال: نا / ١١٥٢/١

محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه؛ أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يسجد وقعت [ركبته] ^(٦) قبل يديه^(٧).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٩٤) عن يعلى، به.

(٢) «الأم» (١/ ٢٢١- باب كيف السجود).

(٣) «المغني» (٢/ ١٩٣) قال: وعن أحمد رواية أخرى.

(٤) «المبسوط» للشيباني (١/ ١١).

(٥) أنظر: «مواهب الجليل» (١/ ٥٤١)، و«مختصر أختلاف العلماء» (١/ ٢١١) وذكر هذه الرواية عن مالك.

(٦) في «الأصل، د»: ركبتيه. وهو خلاف الجادة، والتصويب من المصادر.

(٧) أخرجه أبو داود (٧٣٥) عن محمد بن معمر عن حجاج بن منهال، به. وإسناده منقطع، عبد الجبار لم يسمع من أبيه كذا قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ٢٥٤) وانظر: «البدر المنير» (٣/ ٦٥٧).

قال أبو بكر: وقد زعم بعض أصحابنا^(١) أن وضع اليدين قبل الركبتين منسوخ، وقال هذا القائل: حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل، قال: نا أبي، عن أبيه، عن سلمة، عن مصعب بن [سعد]^(٢) عن سعد قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين^(٣).

* * *

ذكر وضع اليدين في السجود على الأرض إذ هما يسجدان كسجود الوجه

١٤٢٨- حدثنا إبراهيم بن محمد بن إسحاق، قال: نا مسلم بن إبراهيم، قال: نا وهيب، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إذا سجد أحدكم فليضع يديه، وإذا رفع فليرفعهما، فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه»^(٤).

* * *

(١) يعني بذلك -أبا بكر- ابن خزيمة فهذا الإسناد إسناده في الصحيح وأما تبويبه عليه فقد قال فيه (ذكر الدليل على أن الأمر بوضع اليدين قبل الركبتين عند السجود منسوخ، وأن وضع الركبتين قبل اليدين ناسخ، إذ كان الأمر بوضع اليدين قبل الركبتين مقدماً، والأمر بوضع الركبتين قبل اليدين مؤخراً فالمقدم منسوخ والمؤخر ناسخ «صحيح ابن خزيمة» (٣١٩/١).

(٢) في «الأصل»: سعيد. وهي في «د»، و«صحيح ابن خزيمة» على الصواب.

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٦٢٨).

(٤) أخرجه أحمد (٢/٦)، وأبو داود (٨٨٩)، والنسائي (١٠٩١)، وابن خزيمة (٦٣٠) كلهم من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن علي، عن أيوب، به.

ذكر عدد الأعضاء التي تسجد مع المصلي

في صلاته إذا سجد المصلي

١٤٢٩- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا عبد الله بن الزبير، قال: نا [عبد العزيز بن أبي حازم]^(١)، قال: حدثني يزيد بن عبد الله، عن محمد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن عباس بن عبد المطلب؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا سجد العبد [سجد]^(٢) معه سبعة آراب: وجهه، وكفاه، وركبته، وقدماه»^(٣).

* * *

الأمر بالسجود على الآراب السبعة

اللواتي يسجدن مع المصلي إذا سجد، وتسمية الأعضاء

التي أمر المصلي بالسجود عليهن

١٤٣٠- حدثنا محمد بن عبد الله، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن جريج، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن عبد الله بن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبع، ولا أكف الشعر، ولا الثياب: الجبهة، والأنف، واليدين، والركبتين، والقدمين»^(٤).

* * *

(١) في «الأصل»: عبد العزيز بن أبي حاتم. وهي في «د» على الصحيح.

(٢) في «الأصل»: فسجد. والتصويب من «د».

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٦/١، ٢٠٨)، وأبو داود (٨٨٨)، والنسائي (١٠٩٣، ١٠٩٨)، وابن ماجه (٨٨٥)، وابن خزيمة (٦٣١)، وابن حبان (١٩٢٢) كلهم من طرق عن عامر بن سعد، به.

(٤) أخرجه البخاري (٨٠٩) وغيره، ومسلم (٤٩٠) كلاهما من طريق طاوس، به.

ذكر إمكان الجبهة والأنف من الأرض ووضع اليدين حذو المنكبين في السجود

١٤٣١- حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: نا أحمد بن يزيد الحراني، قال: نا فليح بن سليمان، قال: نا العباس بن سهل بن سعد الساعدي، قال: أجمع سهل بن سعد، وأبو حميد، وأبو أسيد كلهم من بني ساعدة فتذكروا صلاة رسول الله ﷺ، فقال أبو حميد: دعوني أحدثكم عنها فأنا أعلمكم بها، رأيت رسول الله ﷺ قام إلى الصلاة فكبر ورفع يديه، قال: ثم سجد فأمكن جبهته وأنفه من الأرض، ونحى مرفقيه عن جنبه، وجعل يديه حذو [منكبيه] ^{(١)(٢)}.

* * *

إباحة وضع اليدين في السجود حذاء الأذنين

١٤٣٢- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا أبو نعيم، قال: نا سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: كان النبي ﷺ إذا سجد وضع يديه حذاء أذنيه ^(٣). قال أبو بكر: الساجد بالخيار إن شاء وضع يديه حذاء أذنيه، وإن شاء جعلهما حذو منكبيه.

* * *

(١) في «الأصل»: منكبين. والمثبت من «د».

(٢) سبق برقم (١٣٩٧).

وانظر أيضاً: الترمذي (٢٧٠)، وابن خزيمة (٦٤٠).

(٣) أخرجه أحمد (٤/ ٣١٧)، وأبو داود (٧٢٦)، والنسائي (٨٨٨، ١١٠١، ١٢٦٤)،

وابن خزيمة (٦٤١) كلهم، من طريق عاصم بن كليب، به.

ذكر ضم أصابع اليدين في السجود

واستقبال القبلة بها

ثبت أن ابن عمر كان إذا سجد ضم يديه ولم يفرجهما^(١)، وقال بذلك الثوري، والأوزاعي.

١٤٣٣- وحدث بعض أصحابنا، عن هارون بن عبد الله البزاز^(٢)،

قال: حدثني الحارث بن عبد الله / الهمداني يعرف بابن الخازن، ١٥٢/١ ب
قال: نا هشيم، عن عاصم بن كليب، عن علقمة بن وائل، عن أبيه،
أن النبي ﷺ كان إذا سجد ضم أصابعه.

١٤٣٤- وحدثت عن إسحاق، قال: نا عبدة بن سليمان، قال: نا

حارثة بن محمد، عن عمرة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا
سجد وضع يديه تجاه القبلة^(٣).

وكان ابن عمر إذا صلى أستقبل بكل شيء منه القبلة، حتى أصابعه
يعدلها إلى القبلة.

* * *

(١) في «الأصل»: يفرجهما. والمثبت من «د».

(٢) كذا في «الأصل» وعند ابن خزيمة (٦٤٢): موسى بن هارون... والمصنف يقصد ببعض أصحابه ابن خزيمة غالباً، وقد تكرر هذا، والإسناد المذكور هو إسناده برمته، فأخشى أن يكون وقع سقط من السند فذكره عن الأبن -موسى- وليس عن الوالد وهما إمامان مشهوران وانظر: «السير» (١٢/ ١١٥-١١٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٩٥- من كان يقول: إذا سجد فليوجه يديه إلى القبلة) عن أبي خالد الأحمر، عن حارثة، به.

ذكر الاعتدال في السجود والنهي عن أفتراش الذراعين

١٤٣٥- حدثنا علي بن الحسن، قال: نا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، قال: حدثني الأعمش، عن [أبي]^(١) سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فليعتدل، ولا يفتersh ذراعيه أفتراش الكلب»^(٢).

* * *

ذكر رفع العجيزة عن العقبين في السجود

١٤٣٦- حدثنا أحمد بن داود، قال: نا محمد بن سليمان، قال: نا شريك بن عبد الله، عن أبي إسحاق السبيعي، عن البراء بن عازب قال: وصف لنا السجود فأدعم^(٣) على راحتيه ورفع [عجيزته]^(٤)، [و]^(٥) قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل^(٦).

* * *

-
- (١) غير واضحة بالأصل، والمثبت من المصادر.
- (٢) أخرجه أحمد (٣/ ٣٠٥، ٣١٥، ٣٨٨، ٣٨٩)، والترمذي (٢٧٥)، وابن ماجه (٨٩١)، وابن خزيمة (٦٤٤). كلهم من طرق عن الأعمش، به.
- قال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن صحيح.
- (٣) كذا بالأصل وعند ابن أبي شيبة (فاعتمد على كفيه) وكلاهما بمعنى فالدعم هو إقامة وتقوية شيء قد مال. وانظر: اللسان مادة: دعم.
- (٤) في «الأصل»: عجزه. وفي «د»: عجيزه. والمثبت من مصادر التخريج.
- (٥) الإضافة ليست بالأصل. وأثبتناها من المصادر.
- (٦) أخرجه أحمد (٤/ ٣٠٣)، وأبو داود (٨٩٢)، والنسائي (١١٠٣)، وابن خزيمة (٦٤٦). كلهم من طريق شريك بن عبد الله النخعي، به نحوه.

ذكر ترك التمدد في السجود

١٤٣٧- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا الدارمي، قال: نا النضر بن شميل، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن البراء أن النبي ﷺ كان إذا صلى جَحَّ^(١).

قال أبو بكر: حكى عن النضر بن شميل قال: (جَحَّ)^(٢) الذي لا يتمدد في ركوعه ولا في سجوده، قال: والعرب تقول: جَحَّى^(٣).

* * *

ذكر التجافي في السجود

١٤٣٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، [عن معمر]^(٤)، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله؛ قال: كان رسول الله ﷺ إذا سجد جافى حتى يرى بياض إبطيه^(٥).

١٤٣٩- حدثنا علان، قال: نا أبو صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن الأعرج، عن ابن بحينة؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد فرج يديه عن إبطيه، حتى إني

(١) أخرجه النسائي (١١٠٤)، وابن خزيمة (٦٤٧) كلاهما من طريق النضر بن شميل، به. إلا أنه عندهما بلفظ: جَحَّى.

(٢) في «د»: جَحَّ هو.

(٣) هذا النص عند ابن خزيمة (٣٢٦/١) إلا أن فيه: والعرب تقول: جَحَّ.

(٤) الإضافة من «د»، و«مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ» (٢٩٢٢) ومصادر التخريج.

(٥) أخرجه أحمد (٢٩٤/٣، ٢٩٥)، وابن خزيمة (٦٤٩)، كلاهما من طريق عبد الرزاق، به.

لأرى بياض إبطيه^(١).

* * *

ذكر فتح^(٢) أصابع الرجلين في السجود واستقبال القبلة بأطرافها

١٤٤٠- حدثنا يحيى بن محمد، قال: نا مسدد، قال: نا يحيى، قال: نا عبد الحميد بن جعفر، قال: حدثني محمد بن عمرو، عن أبي حميد الساعدي، قال: سمعته وهو في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ أحدهم أبو قتادة بن ربعي؛ قال: كان رسول الله ﷺ إذا أهوى إلى الأرض ساجداً قال: «الله أكبر»، ثم جافى عضديه عن جنبه، وفتح^(٢) أصابع رجله^(٣).

وحدثني علي، عن أبي عبيد، قال: قال يحيى -يعني القطان: الفتح^(٢) أن يصنع هكذا، ونصب أصابعه ثم غمز موضع المفاصل منها

(١) أخرجه البخاري (٣٩٠)، ومسلم (٤٩٥) كلاهما من طريق بكر بن مضر، عن جعفر به.

ورواية الليث عن جعفر عند مسلم في الشواهد بمثل لفظ ابن المنذر.

(٢) كذا في «الأصل، د» بالمهملة، وهو تصحيف، والصواب بالمعجمة (فتح).

قال ابن الأثير في «النهاية» (٣/ ٤٠٨): أي: نصبها وغمز موضع المفاصل منها، وثناها إلى باطن الرجل، وأصل الفتح: اللين، اهـ.

وكذا قال يحيى بن سعيد والأصمعي، وانظر: «اللسان» مادة: فتح.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٤)، وأبو داود (٧٣٠)، والترمذي (٣٠٤، ٣٠٥)، والنسائي (١١٠٠)، وابن خزيمة (٥٨٧، ٦٥١، ٦٥٢).

كلهم من طريق محمد بن عمرو بن عطاء، به، والروايات مطولة ومختصرة.

وأصل الحديث في البخاري (٨٢٨).

إلى باطن [الراحة]^(١) قال أبو عبيد: في هذا الحديث من الفقه أنه كان ينصب قدميه في السجود نصباً، ولولا نصبه إياهما لم يكن هناك فتح، وكانت الأصابع منحنية.

* * *

ضم العقبين في السجود وضم الفخذين كذلك

١٤٤١- حدثنا علان بن المغيرة، قال: نا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا يحيى بن أيوب، قال: أخبرني عمارة بن غزية قال: سمعت أبا النضر يقول: سمعت عروة بن الزبير يقول: قالت عائشة زوج النبي ﷺ: فقدت رسول الله ﷺ / ليلة كان معي على فراشي، فكان ساجداً ١٥٣/١ [راضاً]^(٢) عقيبه، مستقبلاً بأطراف أصابعه القبلة^(٣).

١٤٤٢- حدثونا عن أبي صالح، عن الليث، قال: حدثني الدراج، عن [ابن]^(٤) حجيبة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا سجد أحدكم فلا يفرش يديه أفتراش الكلب، وليضم فخذه»^(٥).

* * *

(١) في «الأصل»: الراحلة. والمثبت من «د».

(٢) في «الأصل»: واصل. والمثبت من «د». والرص: هو التلاصق حتى لا يكون بينهما فرجة.

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٦٥٤) من طريق ابن أبي مريم، به.

(٤) بالأصل: أبي. وهو تصحيف، والمثبت من مصادر التخريج و«تحفة الأشراف» (١٤٣/١٠)، وابن حجيبة هو عبد الرحمن بن حجيبة.

وانظر: «التهذيب».

(٥) أخرجه أبو داود (٨٩٧)، وابن خزيمة (٦٥٣) كلاهما من طريق الليث بن سعد، به.

ذكر رفع المرفقين في السجود

١٤٤٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن عيينة، قال: نا عبيد الله بن عبد الله [عن]^(١) يزيد بن الأصم، عن ميمونة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سجد يجافي، حتى لو أن [بهمة]^(٢) أرادت أن تمر بين يديه مرت^(٣).

* * *

ذكر طول السجود والتسوية بينه وبين الركوع وبين القيام بعد رفع الرأس من الركوع

قد ذكرنا هذا الحديث^(٤) في باب التسوية بين الركوع وبين القيام بعد رفع الرأس من الركوع.

* * *

ذكر النهي عن نقرة الغراب في السجود

١٤٤٤- حدثنا علان بن المغيرة، قال: نا أبو صالح، قال: حدثني الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب أخبره: أن جعفر بن عبد الله بن الحكم أخبره، عن تميم بن محمود الليثي، عن عبد الرحمن بن شبل الأنصاري أنه قال: إن رسول الله ﷺ نهى عن ثلاث؛ عن نقرة

(١) في «الأصل، د»: بن. وهو تصحيف، والمثبت من المصادر.

(٢) من «د» والمصادر، وفي «الأصل»: بهيمة. والبهمة: هي ولد الضأن: الذكر والأنثى، أو الأنثى خاصة. كما في «النهاية» (١/١٦٨، ١٦٩).

(٣) أخرجه مسلم (٤٩٦) من طريق ابن عيينة، به.

(٤) تقدم برقم (١٤٢١).

الغراب، وافتراش السبع، وأن [يوطن]^(١) الرجل المقام الواحد كإيطان البعير^(٢).

* * *

ذكر الرخصة في الاعتماد بالمرفقين على الركبتين إذا طال السجود وأعيأ المصلي

١٤٤٥- حدثنا نصر بن زكريا، قال: نا أبو رجاء، عن الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن سُمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: أشتكى أصحاب رسول الله ﷺ مشقة السجود عليهم إذا أنفروا فقال: «استعينوا بالركب»^(٣).

* * *

-
- (١) في «الأصل»: يواطن. والمثبت من «د» والمصادر.
- (٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٨، ٤٤٤)، وأبو داود (٨٥٨)، والنسائي (١١١١)، وابن خزيمة (٦٦٢، ١٣١٩). كلهم من طرق عن جعفر بن عبد الله بن الحكم، به.
- (٣) أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٩، ٣٤٠، ٤١٧)، وأبو داود (٨٩٨)، والترمذي (٢٨٦) كلهم من طريق ابن عجلان، به.
- قال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، من حديث الليث عن ابن عجلان.
- وقد روى هذا الحديث سفيان بن عيينة وغير واحد عن سمي عن النعمان بن أبي عياش عن النبي ﷺ، نحو هذا.
- وكأن رواية هؤلاء أصح من رواية الليث. اهـ.

ذكر إتمام السجود والنهي عن أتقاصه، وتسمية المنتقص من ركوعه وسجوده سارقاً إذ هو سارق من صلاته

١٤٤٦- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا الحكم بن موسى، قال: نا الوليد بن مسلم، قال: نا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «أسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلاته»، قالوا: وكيف يسرق صلاته؟ قال: «لا يتم ركوعها ولا سجودها»^(١).

* * *

ذكر أختلاف أهل العلم في الساجد على الجبهة دون الأنف، وعلى الأنف دون الجبهة

اختلف أهل العلم في (الساجد)^(٢) على الجبهة دون الأنف، فمن أمر بالسجود على الأنف ابن عباس، وعكرمة، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وسعيد بن جبيرة.

١٤٤٧- حدثنا إسحاق، عن [عبد الرزاق]^(٣) عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: إذا سجدت فالصق أنفك بالأرض^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٣١٠/٥)، والدارمي (١٣٣٤)، وابن خزيمة (٦٦٣) كلهم من طريق الوليد بن مسلم، به.

(٢) في «د»: السجود.

(٣) بالأصل: عبد الرحمن. وهو تحريف، والحديث عند عبد الرزاق في «مصنفه» برواية إسحاق الدبري.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٢٩٧٨) لكن وقع في سنده خطأ في موضعين: =

١٤٤٨- حدثنا محمد بن علي، قال: نا سعيد بن منصور، قال: نا أبو الأحوص، قال: نا سماك بن حرب، عن عكرمة قال: قال ابن عباس: إذا سجد أحدكم فليصق أنفه بالحضيض^(١)، فإن الله قد أبتغى ذلك منكم^(٢).

وقال سعيد بن جبير: من لم يضع أنفه على الأرض في سجوده لم تتم صلاته، وقال طاوس: الأنف من الجبين، وقال النخعي: السجود على الجبهة والأنف، وكقول النخعي قال [مالك]^(٣) بن أنس^(٤)، وسفيان الثوري، وأحمد^(٥).

وقال أحمد^(٥): لا يجزئه السجود على / أحدهما دون الآخر، [وذكر]^(٦) حديثاً، عن عاصم الأحول، عن عكرمة قال: رأى النبي ﷺ إنساناً لا يمس أنفه الأرض فقال: «لا تقبل صلاة لا يمس الأنف ما يمس الجبين».

= الأول: أسقط إسرائيل من السند وعبد الرزاق لا يروي عن سماك مباشرة .
الثاني: نسب سماك إلى ابن حريث، وهو خطأ وسماك في هذا السند هو ابن حرب، كذا سماه البيهقي في روايته (١٠٤/٢) وانظر: «السنن الكبرى» له فقد ذكر اختلاف طرقه على سماك، ثم وقفت على الأثر عند عبد الرزاق طبعة التأصيل (٣٠٨٠) فذكره على الصواب (سماك بن حرب)

(١) الحضيض: قرار الأرض عند سفح الجبل. أنظر: «اللسان» مادة حضض.
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٣/١) في السجود على الجبهة والأنف عن أبي الأحوص، به.

(٣) في «الأصل»: سفيان مالك. ولا معنى له، وهو في «د» على الصواب.

(٤) «المدونة» (١/١٦٦-١٦٧) باب في الركوع والسجود.

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٢٣).

(٦) في «الأصل»: فذكر. والمثبت من «د».

١٤٤٩- حدثني أبو أحمد، قال: أخبرنا محاضر، عن عاصم^(١).
وقال إسحاق: إذا سجد على الجبهة دون الأنف عمداً فصلاته فاسدة.
وقال أبو خيثمة، وابن أبي شيبه: لا يجزئه السجود على أحدهما دون الآخر، وقال الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز: يسجد على سبع، وأشارا بأيديهما الجبهة إلى ما دون الأنف، وقالوا: هذا من الجبهة.
وقالت طائفة: يجزئ [أن يسجد]^(٢) على جبهته دون أنفه هذا قول عطاء، وطاوس، وعكرمة، ومحمد بن سيرين، والحسن البصري، وبه قال الشافعي، وأبو ثور، ويعقوب، ومحمد^(٣).
وقال قتادة: رخص في ذلك، وقال سفيان الثوري: يجزئه [ولا أراه]^(٤) له، وقال أحمد^(٥): إذا لم يسجد على أنفه ما أجتري أن أحكم [به]^(٦).

قال أبو بكر: وهذا مع ما ذكرناه عنه اختلاف من قوله.
وقالت طائفة: إن وضع جبهته ولم يضع أنفه، أو وضع أنفه ولم يضع جبهته، فقد أساء وصلاته تامة هذا قول النعمان^(٧)، وهو قول لا أحسب

(١) أخرجه ابن أبي شيبه (١/ ٢٩٣، ٢٩٤- في السجود على الجبهة والأنف) عن ابن فضيل عن عاصم، عن عكرمة به. وأخرجه عبد الرزاق (٢٩٨٢) عن الثوري، عن عاصم. بنحوه، وانظر «سنن البيهقي» (٢/ ١٠٤).

(٢) من «د».

(٣) «المبسوط» للشيباني (١/ ١٣- باب الدخول في الصلاة).

(٤) في «الأصل»: ولا أرى. والمثبت من «د».

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٢٣).

(٦) من «د».

(٧) «المبسوط» للشيباني (١/ ١٣- باب الدخول في الصلاة).

أحدًا سبقه إليه، ولا تبعه عليه، وقال يعقوب، ومحمد^(١): إن سجد على أنفه دون جبهته، وهو يقدر على السجود على جبهته، لم يجزئه ذلك.

١٤٥٠- حدثنا محمد بن مهمل، قال: نا عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: فأتيت أبا سعيد الخدري قال: .. وأقيمت الصلاة فرأيت على أرنبه رسول الله ﷺ حين أنصرف أثر الطين في جبهته، وأرنبته^(٢).

* * *

ذكر سجود المرء على ثوبه من الحر والبرد

اختلف أهل العلم في سجود المرء على ثوبه في الحر والبرد، فكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يقول: إذا أشتد الحر فليسجد على ثوبه، وقال عباس بن سهل: أدركت الناس في زمن عثمان بن عفان يضعون أيديهم على الثياب يتقون بها حر الحصى.

١٤٥١- حدثنا علي بن الحسن، قال: نا عبد الله، عن سفيان، عن الأعمش، عن المسيب، عن زيد بن وهب، عن عمر بن الخطاب قال: إذا أشتد الحر فليسجد على ثوبه^(٣).

١٤٥٢- أخبرنا ابن عبد الحكم، قال: أنا ابن أبي فديك، قال: حدثني

(١) «المبسوط» للشيباني (١/١٣) - باب الدخول في الصلاة).

(٢) أخرجه البخاري في عدة مواضع والذي فيه الشاهد صريحًا منها: (٨١٣، ٢٠٣٦، ٢٠٤٠) من طرق عن أبي سلمة، وأخرجه مسلم (١١٦٧) من طريق عبد الرزاق عن معمر، به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٠١) - في الرجل يسجد على ثوبه من الحر والبرد) عن أبي معاوية عن الأعمش، به.

ابن أبي ذئب، عن عباس ابن سهل الساعدي؛ أنه أخبره: أنه أدرك الناس في زمن عثمان بن عفان يضعون أيديهم على الثياب يتقون بها حر الحصى. وممن رخص في السجود على الثوب في الحر والبرد إبراهيم النخعي، والشعبي. ورخص طاوس، وعطاء في السجود على الثوب في الحر، وكان مالك بن أنس^(١)، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق^(٢)، وأصحاب الرأي^(٣) لا يرون بأسًا بالسجود على الثوب في الحر والبرد.

وكان الشافعي يقول: ولو سجد على جبهته ودونها ثوب لم يجزه، إلا أن يكون جريحًا فيكون ذلك عذرًا، وأحب أن يباشر براحتيه الأرض، فإن سترهما من حر أو برد وسجد عليهما فلا إعادة عليه^(٤). قال أبو بكر: أقول كما قال عمر بن الخطاب ومن تبعه من أهل العلم. ١٤٥٣- حدثنا علان بن المغيرة، قال: نا أحمد بن حنبل، قال: نا بشر بن المفضل، قال: نا غالب القطان، عن بكر بن عبد الله المزني، عن أنس بن مالك قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن (جبهته)^(٥) من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه^(٦).

(١) «المدونة الكبرى» (١/ ١٧٠- في السجود على الثياب والبسط).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٢٤).

(٣) «الدر المختار» (١/ ٥٠١).

(٤) «الأم» (١/ ٢٢٣- باب كيف السجود).

(٥) في «د»: وجهه.

(٦) أخرجه البخاري (٣٨٥، ٥٤٢، ١٢٠٨)، ومسلم (٦٢٠) من طريق بشر بن المفضل

واختلفوا في السجود على كور العمامة؛ فروي عن علي أنه قال: ليرفعها عن جبهته ويسجد على الأرض، وحسر عبادة بن الصامت العمامة عن جبهته، وكره السجود عليها ابن عمر.

١٤٥٤- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا أبو نعيم، قال: نا / ١٥٤/١ إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي رضوان الله عليه قال: إذا صلى الرجل وعليه العمامة، فإذا سجد فليرفعها عن جبهته ويسجد على الأرض^(١).

١٤٥٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع: أن ابن عمر كان يكره أن يسجد على كور عمامته حتى يكشفها^(٢).

١٤٥٦- وحدثونا عن إسحاق، قال: أخبرنا وكيع، قال: نا السكن بن أبي كريمة، عن محمد بن عبادة، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت؛ أنه كان إذا قام إلى الصلاة حسر العمامة عن جبهته^(٣).

وقال مالك: أحب أن يرفعها عن بعض جبهته حتى يمس بعض جبهته الأرض^(٤)، وقال الشافعي: (لا يجوز)^(٥) السجود عليها^(٦)، وقال أحمد^(٧): لا يعجبني إلا في الحر والبرد، وكذلك قال إسحاق^(٧).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٠٠- من كره السجود على كور العمامة) عن إسرائيل به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٠٠- من كره السجود على كور العمامة) من طريق أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر لا يسجد على كور العمامة.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٠٠- من كره السجود على كور العمامة) عن وكيع، به.

(٤) «المدونة» (١/ ١٧٠- باب في السجود على الثياب والبسط).

(٥) في «د»: لا يجزي.

(٦) «الأم» (١/ ٣٧١- باب ما لا يجوز للمصلي في الحرب أن يلبسه).

(٧) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٢٥).

ورخصت طائفة في السجود على كور العمامة، وممن رخص فيه الحسن البصري، ومكحول، وعبد الرحمن بن يزيد. وكان شريح يسجد على برنسه.

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم فيمن صلى وترك السجود على سائر الأعضاء غير الجبهة والأنف

اختلف أهل العلم في المصلي يدع السجود على سائر الأعضاء غير الجبهة والأنف، فروينا عن مسروق: أنه رأى رجلاً ساجداً رافعاً رجله فقال: [ما تمت]^(١) صلاة هذا. وقال أحمد بن حنبل: إذا وضع من اليدين بقدر الجبهة أجزأه^(٢)، وقال أبو أيوب سليمان بن داود: إذا وضع الأكثر من كفه جازت صلاته، وكذلك في الركوع، وقال أبو خيثمة: لا يجزئه حتى يضع يديه على الأرض في السجود، وعلى الركبتين في الركوع.

وقال ابن أبي خيثمة: وضع النبي ﷺ يديه على ركبتيه وكفيه في السجود على الأرض. فهذا عندنا نقصان من صلاة من تركه، وأحب إلي أن يعيد، وقال إسحاق: كلما ترك السجود على شيء من الأعضاء السبعة لم يجزه، ويجزئه تغطيتها، [لأن]^(٣) أسم السجود

(١) غير واضحة بالأصل، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» (١/٣٢٤- في الرجل ينقص صلاته وما ذكر فيه وكيف يصنع).

(٢) «المغني» (١/٣٠٦- فصل: والكمال في السجود على الأرض أن يضع جميع بطن كفه وأصابعه على الأرض...).

(٣) في «الأصل»: إلا أن. والمثبت من «د».

[واقع]^(١) عليها، وإن حال دونها حائل، وكلما لم يضع من هذه الأعضاء (عضوًا)^(٢) على الأرض وهو يقدر على إيقاعه لم يجزه، إلا ما بين عمر بن الخطاب في الزحام يوم الجمعة، أن له أن يسجد على ظهر أخيه إذا لم يمكنه السجود على الأرض.

قال أبو بكر: وقد روينا عن [شريح]^(٣) أنه كان يصلي في البرنس ولا يخرج يده منه، وقال الحسن البصري: أدركت القوم يسجدون على عمائمهم، ويسجد أحدهم ويديه في قميصه، وقال النخعي في البرانس والطیالسة: رأيتهم يصلون فيها، ولا يخرجون أيديهم.

وكان الشافعي يقول: وأحب أن يباشر براحتيه الأرض في البرد والحر، وإن لم يفعل وسترهما من حر وبرد فسجد عليهما، فلا إعادة عليه، قال: وفي هذا قولان، أحدهما: أن [عليه أن]^(٤) يسجد على جميع أعضائه التي أمر بالسجود عليها، والقول الثاني: أنه إذا سجد على جبهته أو شيء منها دون ما سواها أجزأه؛ لأنه إنما قصد بالسجود قصد الوجه تعبدًا لله، وأن رسول الله ﷺ قال: «سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره»، وأنه أمر بكشف الوجه ولم يؤمر بكشف ركلة ولا قدم^(٥).

(١) في «الأصل، د»: واقعًا. والجدادة ما أثبتنا.

(٢) في «د»: عضو.

(٣) في «الأصل»: شرح. وهو تصحيف لا شك.

(٤) الإضافة من «د».

(٥) «الأم» (١/٢٢٣ - باب كيف السجود).

وقال بعض أهل العلم: (أجمع أهل العلم)^(١) على أن للمصلي أن يسجد على ركبتيه وهما [مستورتان]^(٢) بالثياب، وكذلك له أن يسجد وقدماه في الخفين، والجوربين، والنعلين، فهذه أعضاء من السبعة التي قال النبي ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبع»، وإذا كانوا قد أجمعوا على ذلك فاللزام في الأعضاء الثلاث الباقية أن له أن يسجد عليها^{١٥٤/١} وبينها وبين الأرض / حائل من ثوب أو ما أشبه ذلك عند حاجته للحر والبرد، وقال: (لو)^(٣) لم يجز السجود على كور العمامة للحائل بين الجبهة والأرض، لكان السجود لا يجوز على حصيرة ولا خمرة، وقد روي عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم سجدوا على (البساط)^(٤)، وأما ما روي عن كره السجود على كور العمامة، فيشبه أن يكون ذلك اختياراً منهم، والله أعلم.

١٤٥٧- حدثنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا سجد يضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته، قال: ولقد رأيته في يوم شديد البرد يخرج يديه من تحت برنس^(٥).

(١) تكررت في «الأصل».

(٢) في «الأصل»: مستوران. والمثبت من «د».

(٣) في «د»: ولو.

(٤) في «د»: البسط.

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/١٥٠- كتاب قصر الصلاة، باب وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود) ومن طريقه: أخرجه الشافعي في «الأم» (٧/٤٣١- باب وضع الأيدي في السجود)، وهو في «مسنده» (٢٦٢- شفاء العي).

ذكر النهي عن كف الشعر والثياب

١٤٥٨- حدثنا علي بن الحسن، قال: نا عبد الله، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: أمر النبي ﷺ أن يسجد على (سبعة)^(١)، وأن لا يكف شعراً، ولا ثوباً^(٢).

فممن روينا عنه أنه كره أن يصلي الرجل وهو عاقص شعره: علي بن أبي طالب، وابن مسعود وحذيفة. وقال عطاء: لا يكف الشعر عن الأرض، وكره ذلك الشافعي^(٣)، وكان ابن عباس إذا سجد يقع شعره على الأرض.

١٤٥٩- حدثنا الحسن بن عفان، قال: نا ابن نمير، عن الأعمش، عن زيد بن وهب قال: مر عبد الله على رجل (ساجد)^(٤) عاقص شعره، فحله، قال: فلما أنصرف قال: إذا صليت فلا تعقص شعرك في الصلاة، وإن شعرك يسجد معك، وإن لك بكل شعرة أجرًا، قال: إني خشيت أن يتترب، قال: يتترب خير لك^(٥).

١٤٦٠- حدثنا علي بن الحسن، قال: نا عبد الله، عن سفيان، عن أبي هاشم، عن مجاهد قال: مر حذيفة بابن له قد عقص شعره، وله ضفران إذا سجد وقاهما من التراب، فأخذ بشعره^(٦) فقطع أحدهما ثم قال: أصنع

(١) في «د»: سبع.

(٢) أخرجه البخاري (٨٠٩) وغيره، ومسلم (٤٩٠) كلاهما عن سفيان به.

(٣) «الأم» (١/ ٢٢١-٢٢٢ باب كيف السجود).

(٤) في «الأصل»: ساجدًا. والمثبت من المصنف.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٢٩٩٦) عن معمر والثوري عن الأعمش، به نحوه.

(٦) كذا هنا، وفي «مصنف عبد الرزاق»: فدعا بشفرة.

بالآخر إن شئت كذا أو دع^(١).

قال: ومرو عمر بن الخطاب برجل قائم وهو عاقص شعره من خلفه، فجبذه حتى صرعه^(٢).

١٤٦١- حدثنا علي بن الحسن، قال: نا عبد الله، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب، أنه كان يكره أن يصلي ورأسه معقوص^(٣).

١٤٦٢- حدثنا الحسن بن سفيان، قال: نا ابن نمير، قال: نا شريك، عن أبي إسحاق قال: رأيت ابن عباس أمامنا طويل الشعر إذا سجد وقع شعره على الأرض^(٤).

واختلفوا فيما يجب على من فعل ذلك؛ فكان الشافعي^(٥)، وعطاء يقولان: لا إعادة عليه، وكذلك أحفظ عن كل من لقيته من أهل العلم، غير الحسن البصري فإنه كره ذلك وقال: عليه إعادة تلك الصلاة.

* * *

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٩٩٥) من طريق أبي هاشم الواسطي عن مجاهد، به نحوه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٩٩٢) بنفس الإسناد السابق، بنحوه، إلا أنه قال: على ابن له وهو يصلي.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٩٩٤) عن الثوري، به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبه (٣٢٤/٢) الرجل يصلي وشعره معقوص) عن ابن نمير، به.

(٥) أنظر: «المجموع» (١٠٩/٤) عند شرح قول الشيرازي: ويكره أن يكف شعره وثوبه.

ذكر الأمر بالتسبيح في السجود

١٤٦٣- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا ابن الأصبهاني، قال: نا عبد الله بن المبارك ويحيى بن يعلى الأسلمي، عن موسى بن أيوب، عن عمه إياس بن عامر، عن عقبة بن عامر قال: لما نزلت: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾  (١)، قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها في سجودكم» (٢).

* * *

ذكر عدد التسبيح في الركوع والسجود

١٤٦٤- حدثنا علان بن المغيرة، قال: نا عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، عن موسى بن أيوب الغافقي من أهل مصر، عن رجل من قومه، -وكان موسى سماه-، عن عقبة بن عامر أنه لما نزلت هذه الآية ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾  (٣)، قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم»، ولما نزلت: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ، قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها في سجودكم»، قال: وكان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: «سبحان ربي العظيم» ثلاث مرات، وإذا سجد قال: «سبحان ربي الأعلى» ثلاث مرات (٤).

(١) الأعلى: ١.

(٢) أخرجه أحمد (١٥٥/٤)، وأبو داود (٨٦٥)، وابن ماجه (٨٨٧)، وابن خزيمة (٦٧٠) كلهم من طريق موسى بن أيوب الغافقي، به.

(٣) الواقعة: ٧٤، ٩٦، والهاقة: ٥٢.

(٤) أخرجه أبو داود (٨٦٦) عن أحمد بن يونس، قال: حدثنا الليث -يعني ابن سعد- قال أبو داود عقبه: وهذه الزيادة يخاف أن لا تكون محفوظة.

انفرد أهل مصر بإسناد هذين الحديثين: حديث الربيع، وحديث أحمد بن يونس اهـ. قلت: قوله: «حديث الربيع يعني الحديث الذي سبق تخريجه، وهو عند أبي داود =

١٤٦٥- حدثنا / إسماعيل، قال: نا أبو بكر، قال: نا حفص بن غياث، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن صلة، عن حذيفة؛ أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده: «سبحان ربي الأعلى» ثلاثاً، قلت أنا لحفص: وبحمده؟ قال: نعم، إن شاء الله^(١).

وقد روينا عن علي؛ أنه كان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثاً، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً، وعن ابن مسعود أنه كان إذا ركع قال: سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً فزيادة، وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثاً فزيادة.

١٤٦٦- حدثنا علي، قال: نا حجاج، قال: نا حماد، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي الضحى؛ أن علياً كان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثاً، وفي سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثاً^(٢).

١٤٦٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن [بشر بن رافع]^(٣)، عن

= (٨٦٥) قلت: والحديث ضعفه الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٣٣٤).

(١) أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (٢٧٩/١) - ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده) وزاد فيه: ... في ركوعه سبحان ربي العظيم، وزاد في آخره لفظة: ثلاثاً. ولم يذكرها في أوله.

وأخرجه ابن خزيمة (٦٦٨) من طرق عن حفص، به وفيه زيادة: سبحان ربي العظيم ثلاثاً. وأصله عند مسلم من طريق المستورد بن شداد (٧٧٢) وليس فيه عدد التسبيح في الركوع ولا في السجود.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨١/١) - ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده) من طريق سفيان عن عاصم، به.

(٣) في «الأصل»: بشير بن أبي رافع. وهو تصحيف، والتصويب من «المصنف» وانظر ترجمة بشر في «تهذيب الكمال» (٦٨٧).

يحيى بن أبي كثير، عن أبي عبيدة بن عبد الله: أن ابن مسعود كان إذا ركع قال: سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً فزيادة، وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثاً فزيادة، قال أبو عبيدة: وكان أبي يذكر أن النبي ﷺ كان يقوله^(١).

١٤٦٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء الخراساني، أن ابن عباس قال: أركع حتى تستمكن كفأك من ركبتك قدر ثلاث تسبيحات، ثم أرفع صلبك حتى يأخذ كل عظم منك موضعه^(٢).

وقال طاوس في وفاء السجود أشار بيده ثلاث تسبيحات، وقال الحسن البصري: التام من السجود سبع، والمجزئ ثلاث، وقال الحسن: الذي يرفع رأسه قبل أن يقول: سبحان الله ثلاثاً فإنما صلاته النقر. وقد اختلف أهل العلم فيما على من ترك التسبيح في الركوع والسجود، فروينا عن الحسن أنه قال: المجزئ ثلاث. وقال إسحاق: لا تتم صلاته إلا بالتكبيرات، والتسبيح، والتشهد، والقراءة [فإذا]^(٣) تركها تارك عمداً كان تاركاً لما أمر به، فعليه إعادتها^(٤).

ومن حجة من قال هذا القول أن رسول الله ﷺ سبح في سجوده،

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٨٨٠) عن بشر به إلا أن: يحيى بن أبي كثير تحرف عنده إلى: يحيى بن رافع، واستشكله المعلق عليه. فليصوب هناك، وقد صوب في طبعة التأصيل (٢٩٧٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٨٨٦).

(٣) في «الأصل» كلمة تشبه أن تكون: فيما. والمثبت من «د».

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٩٢).

وقال لما نزلت: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾: «اجعلوها في سجودكم»، وكذلك قال لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾: «اجعلوها في ركوعكم»، وهذا إن لم يكن أوكد في باب الأمر من التشهد فليس بدونه، فاللازم لمن جعل التشهد فرضاً وجعل على تاركه إعادة الصلاة (أن)^(١) يقول كذلك في تارك التسييح في الركوع والسجود، إذ هو في باب الأمر مثله أو أوكد منه.

وأسقط طائفة فرض التسييح عن الراكع والساجد، وقالت: لا إعادة على تاركه؛ فروينا عن ابن سيرين أنه قال: إذا وضع يديه على ركبتيه فقد أتم، وإذا أمكن جبهته من الأرض فقد أتم.

وقال الثوري: وإن لم يقل شيئاً، وقال المسيب بن رافع نحوه. وقيل لابن أبي نجيح: أكان مجاهد يقول: يجزئه إذا وضع يديه على ركبتيه؟ قال: فأوماً برأسه نعم.

وكان الشافعي يقول^(٢): إذا ترك التكبير، سوى تكبيرة الافتتاح وقول سمع الله لمن حمده والذكر في الركوع والسجود، لم يعد صلاته، وكذلك قال أبو ثور، وأصحاب الرأي^(٣).

واحتج الشافعي بحديث رفاعه، ولعمري لو أقصر على حديث رفاعه^(٤)، فلم يفرض غير ما فيه مثل التشهد والتسليم [للخروج من

(١) في «الأصل»: أ. وسقطت النون.

(٢) «الأم» (١/٢١٧) - باب التكبير للركوع وغيره.

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١/١٠٨) - باب كيفية الدخول في الصلاة.

(٤) أنظر: «الأم» (١/٢٠١) - باب من لا يحسن القراءة وأقل فرض الصلاة والتكبير في الخفض والرفع وما بعده من أبواب.

الصلاة^(١) لكان قد ذهب مذهباً.

فإن قال قائل: التشهد وجب بحديث آخر، قيل له: وكذلك التسبيح في الركوع والسجود وجب بحديث آخر، ولن يدخل في أحدهما شيء إلا دخل في الآخر مثله.

وقال أحمد بن حنبل / فيمن سبح تسبيحة في سجوده^(٢): يجزئه، ١٥٥/١ ب
وقال مالك بن أنس: ليس عندنا في الركوع والسجود قول محدود، ولا تسبيح ولا غير ذلك، وقد سمعت أن التسبيح في الركوع والسجود^(٣)، فإن قال ذلك المصلي في ركوعه وسجوده أجزأ عنه بعد أن يركع ويسجد حتى يطمئن، ابن نافع عنه.
وحكى ابن وهب عن مالك أن الأمير سألته عن ذلك، فأجابه: لا يعرف ذلك يعني التسبيح في الركوع والسجود، قال مالك: إذا أمكن جبهته في سجوده ويديه في ركوعه فقد تم ذلك، قال: ويضع الأنف مع الجبهة^(٣).

* * *

ذكر نوع ثان مما يقال في السجود

١٤٦٩- حدثنا الربيع بن سليمان، قال: نا ابن وهب، قال: أخبرنا ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن عبد الرحمن

(١) في «الأصل»: من الخروج إلى الصلاة. والمثبت من «د».

(٢) «المغني» (١/٢٩٦- مسألة: قال: ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثاً)، (١/٣٠٧- مسألة: قال: ثم يقول: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً وإن قال مرة أجزأه).
وانظر: «مسائل ابن هانئ» (٢١٩).

(٣) «المدونة» (١/١٦٦-١٦٧- في الركوع والسجود).

الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ، أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ثم إذا سجد قال في سجوده: «اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين»^(١).

* * *

نوع ثالث مما يقال في السجود

١٤٧٠- حدثنا محمد بن مهمل، قال: نا عبد الرزاق، قال: نا معمر، عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده: «سُبُّوحٌ قدوس رب الملائكة والروح، سبقت رحمة ربي غضبه»^(٢).

* * *

ذكر الأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود

١٤٧١- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي قال: أنا ابن عيينة وآخر، عن سليمان بن سحيم، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد، عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «ألا إني نُهيْتُ أن أقرأ راکعًا أو ساجدًا، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا». قال أحدهما: «فيه من

(١) أخرجه مسلم (٧٧١) من طريق يوسف الماجشون، قال: حدثني أبي، عن عبد الرحمن الأعرج، بنحوه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٨٨٤) به وليس فيه (سبقت رحمة..).

وأخرجه مسلم (٤٨٧) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن مطرف، به. وله طرق أخرى عن قتادة وليس فيه الزيادة. وانظر: «مصنف عبد الرزاق» (٢٩٠١) فقد أورد نفس المتن مع الزيادة من قول ابن الزبير موقوفًا عليه.

الدعاء»، وقال الآخر: «فاجتهدوا الدعاء [فيه]»^(١) فإنه قمن^(٢) أن يستجاب لكم^(٣).

* * *

ذكر الدعاء في السجود

١٤٧٢- حدثنا محمد بن علي، قال: نا سعيد بن منصور، قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن عمارة بن غزية، عن سمي مولى أبي بكر أنه سمع أبا صالح ذكوان يحدث عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا من الدعاء»^(٤).

١٤٧٣- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا سعيد بن سليمان وبكر قالوا: نا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، عن عائشة قالت: فقدت النبي ﷺ، فوجدته ساجداً وقد استقبل بأطراف أصابعه القبلة، وهو يقول: «أعوذ بمعافاتك من عقوبتك -أو عقابك-، وأعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»^(٥).

(١) من «د».

(٢) قمن: أي خليق وجدير وحري. وانظر: «النهاية» (٤/١١١).

(٣) أخرجه مسلم (٤٧٩) من طرق عن سفيان بن عيينة، به. وهو في «مسند الشافعي» (ص ٣٩)، و«الأم» (٢١٧/١) باب القول في الركوع.

(٤) أخرجه مسلم (٤٨٢) عن هارون بن معروف وعمرو بن سواد قالوا: حدثنا عبد الله بن وهب، فذكره، بمثله إلا أنه قال: «فأكثروا الدعاء».

(٥) أخرجه مسلم (٤٨٦). عن أبي أسامة به.

١٤٧٤- وحَدَّثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عِمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سَجُودِهِ: «(سَبِّحَانِكَ)»^(١) اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دَقَّهُ وَجَلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَسِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ»^(٢)»^(٣).

* * *

ذِكْرُ الْقَوْلِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

١٤٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: نَا عِيسَى، قَالَ: نَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، قَالَ: نَا كَامِلُ أَبُو الْعَلَاءِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (كَانَ)^(٤) يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاجْبِرْنِي، وَارْفَعْنِي، وَارْزُقْنِي، وَاهْدِنِي»^(٥).

(١) ليست في «د» ولا عند مسلم.

(٢) في «د» ومسلم: وعَلَانِيَتُهُ وَسِرَّهُ.

(٣) أخرجه مسلم (٤٨٣) عن أَبِي الطَّاهِرِ وَيُونُسَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، فَذَكَرَهُ.

(٤) تَكَرَّرَتْ فِي «الْأَصْلِ».

(٥) أخرجه أَبُو دَاوُدَ (٨٤٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٨٤، ٢٨٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (٨٩٨) كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ كَامِلِ أَبِي الْعَلَاءِ، بِهِ. إِلَّا أَنَّهُ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ. بَلْفَظٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ...» وَكَذَا هُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ (١/ ٣١٥) كَمَا عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَهَكَذَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: يَرُونَ هَذَا جَائِزًا فِي الْمَكْتُوبَةِ وَالتَّطَوُّعِ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ كَامِلِ أَبِي الْعَلَاءِ مَرْسَلًا أَه.

ورويانا عن حذيفة عن النبي ﷺ أنه كان يقول بين السجدين: «رب أغفر لي، رب أغفر لي».

ورويانا عن علي أنه كان يقول بين السجدين: اللهم أغفر لي، وارحمني، (وارزقني واجبرني)^(١).

١٤٧٦- حدثنا أبو أحمد، قال: نا أبو نعيم، قال: نا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي أنه كان يقول بين السجدين: اللهم أغفر لي، وارحمني واجبرني، وارزقني^(٢).

١٤٧٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة، عن أم الحسن أنها سمعت أم سلمة تقول في سجودها، أو في صلاتها: اللهم أغفر، وارحم، واهد للسبيل الأقوم^(٣).

* * *

السنة في الجلوس بين السجدين

١٤٧٨- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا يحيى، عن القاسم عن [عبد الله]^(٤) بن عبد الله: أن ابن عمر كان يقول: إن من سنة الصلاة أن تضجع رجلك اليسرى، وتنصب اليمنى^(٥).

(١) في «د»: واهدني وارزقني.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٠٠٩) عن الثوري، به. وأخرجه ابن أبي شيبة (٤١٥/٢) - ما يقول الرجل بين السجدين) عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق، به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٨٩٢)، وابن أبي شيبة (٤١٥/٢) - ما يقول الرجل بين السجدين) من طريق أبي هلال عن قتادة، به.

(٤) في «الأصل»: عبيد الله. والتصويب من «د» والمصادر.

(٥) أخرجه البخاري (٨٢٧) - بآتم مما هنا - من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله، به.

ذكر إباحة الإقعاء^(١) على القدمين بين السجدين

١٤٧٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير: أنه سمع طاوسًا يقول: قلت لابن عباس: في الإقعاء على القدمين؟ قال: هي السنة، قال: فقلنا: إنا لنراه جفاءً بالرجل، قال ابن عباس: بل هي سنة نبيك ﷺ^(٢).

قال ابن عباس: من السنة أن تُمسَّ عقيبك أليتيك، قال طاوس: رأيت العبادلة يفعلونه، ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير. وفعل ذلك سالم، ونافع، وطاوس، وعطاء، ومجاهد.

١٤٨٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن طاوس، عن أبيه: أنه رأى ابن عمر، وابن الزبير، وابن عباس يُفْعُونَ بين السجدين^(٣).

١٤٨١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس قال: سمعت ابن عباس يقول: من السنة أن تمس عقيبك أليتيك. قال طاوس: رأيت العبادلة يفعلونه ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير^(٤).

(١) الإقعاء: أن يُلصق الرجلُ أليتيه بالأرض، وينصب ساقيه وفخذه، ويضع يديه على الأرض كما يقعي الكلب.

وقيل: هو أن يضع أليتيه على عقبه بين السجدين. والقول الأول كذا قال ابن الأثير في «النهاية» (٨٩/٤).

قلت: والمقصود هنا المعنى الثاني، وأما الأول فمنهي عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٥٣٦) من طريق عبد الرزاق، به، بلفظ: قلنا لابن عباس... إلى آخره، وهو عند عبد الرزاق (٣٠٣٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣٠٢٩).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣٠٣٣).

١٤٨٢- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء: أنه رأى ابن عمر يفعل في السجدة الأولى من الوتر والشفع خصلتين، قال: رأيتُه مرة يقعي إقعاء (جاذيًا)^(١) على أطراف قدميه جميعًا، ومرة يثني رجله اليسرى [فبسطها]^(٢) جالسًا عليها، واليمنى يقوم عليها يحدها على أطرافها. وأراه قال: ورأيتُه يصنع ذلك في السجدة الأولى بين السجدين، وفي السجدة الثانية^(٣) من الوتر ثم يشب فيقوم^(٤).

وحدثني علي، عن أبي عبيد، قال: قال أبو عبيدة: الإقعاء جلوس الرجل على أليته ناصبًا فخذيه مثل إقعاء الكلب والسبع، قال أبو عبيد: وأما تفسير أصحاب الحديث فإنهم يجعلون الإقعاء أن يضع أليته على عقبه بين السجدين، وتفسير أبي عبيدة أشبه بالمعنى؛ لأن الكلب إنما يقعي كما قال، وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يأكل مقعياً فهذا يبين لك أن الإقعاء هو هذا، وعليه تأويل كلام العرب.

وقال أحمد بن حنبل في الإقعاء^(٥): أن يضع أليته على عقبه، وأهل

(١) في «مصنف عبد الرزاق»: جاثيًا، «وجاذيًا»: قال في «النهاية» مادة: جذا: يقال: جذتُ تُجذُو، وأجذتُ تُجذِي. ومنه حديث ابن عباس رضي الله عنهما فجذا على ركبتيه: أي جثا، إلا أنه بالذال أدل على اللزوم والثبوت منه بالثاء.

(٢) في «الأصل»: فيتبطنهما. ولا وجه لها؛ فالتبطن لا يطلق على الجلوس على باطن القدم. وراجع «لسان العرب» وغيره. والمثبت من «مصنف عبد الرزاق».

(٣) في «المصنف»: الثالثة. والسياق لا يستقيم بها.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣٠٣٤).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٣١).

مكة يفعلون ذلك، وبعضهم يقول: أن يقوم على رجله ويضع أليته على عقبه، كأنه قاعد عليها، كما يقعي الكلب قال إسحاق^(١) كما قال.

وكرهت طائفة الإقعاء، وممن روي عنه أنه كره ذلك علي، / وأبو هريرة، وقال ابن عمر لبنيه: لا تقتدوا بي في الإقعاء فإني إنما فعلت هذا حين كبرت.

١٤٨٣- حدثنا علي بن الحسن، قال: نا عبد الله، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي بن أبي طالب أنه قال: الإقعاء في الصلاة عقبة الشيطان^(٢).

١٤٨٤- حدثنا محمد بن إسحاق أسباط، قال: نا بكر، عن عيسى، عن محمد، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان [يقعي]^(٣) في الصلاة وقال: لبنيه: لا تقتدوا بي في الإقعاء، فإني إنما فعلت هذا حين كبرت^(٤).

١٤٨٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر وابن جريج، عن ابن خثيم، عن ابن لبيبة؛ أن أبا هريرة قال: إياك والحبوة، والإقعاء، وتحفظ من السهو [حتى]^(٥) تفرغ من المكتوبة^(٦).

١٤٨٦- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أنا يزيد، قال: أخبرنا

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٣١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٠٢٧) عن الثوري، به، وابن أبي شيبة (٣١٩/١) من كره الإقعاء في الصلاة) عن وكيع عن سفيان، به.

(٣) في «الأصل»: يقع. والمثبت هو الجادة.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣٠٤١) عن معمر، عن أيوب، عن نافع بنحوه.

(٥) في «الأصل»: حين. والمثبت من «مصنف عبد الرزاق».

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٣٠٢٦).

يحيى، عن القاسم، عن عبد الله بن عبد الله؛ أن ابن عمر كان يقول: إن من سنة الصلاة أن تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى^(١).

وكره ذلك قتادة، وقال النخعي: كانوا يكرهون الإقعاء في الصلاة، وكان مالك^(٢) يكرهه، وهو على مذهب الشافعي^(٣)، وأحمد^(٤) وإسحاق^(٥)، وأصحاب الرأي^(٦)، وكثير من أهل العلم.

وقالت طائفة: المصلي بالخيار إن شاء أضجع رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإن شاء جلس على قدميه مقعياً.

* * *

ذكر طول الجلوس بين السجدين

١٤٨٧- حدثنا إسحاق، قال أخبرنا عبد الرزاق قال: أنا معمر، عن ثابت، عن أنس، قال: كان رسول الله ﷺ ربما رفع رأسه من السجدة والركعة، فيمكث بينهما حتى نقول: قد نسي^(٧).

(١) تقدم برقم (١٤٧٨).

(٢) «المدونة الكبرى» (١/١٦٨- باب في ما جاء في جلوس الصلاة).

(٣) أنظر: «الأم» (١/٢٢٦- باب الجلوس إذا رفع من السجود)، وانظر للأهمية: «المجموع» (٣/٣٩٩).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٣١).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٣١).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (١/١١٦- باب كيفية الدخول في الصلاة).

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٣٠٠٨) به، وأخرجه البخاري (٨٠٠، ٨٢١)، ومسلم (٤٧٢) من طرق عن ثابت به.

ولم يخرجاه من رواية معمر؛ لأن معمرًا في حديثه عن ثابت اضطراب. وانظر في ذلك: «شرح علل الترمذي» (٢/٥٠١).

وقد رويناه فيمَا مضى عن البراء بن عازب: أن رسول الله ﷺ كان سجوده وركوعه [و] ^(١) ما بين السجدين، وإذا رفع رأسه من السجدين قريباً من السواء.

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم في

الجلوس عند رفع الرأس من السجدين قبل القيام

اختلف أهل العلم فيما يفعله المرء عند رفع رأسه من السجدة الآخرة من الركعة الأولى، والركعة الثالثة من الصلاة، فقالت طائفة: [ينهض] ^(٢) على صدور قدميه ولا يجلس، روي ذلك عن عبد الله بن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وقال النعمان بن أبي عياش: أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة والثالثة، قام كما هو ولم يجلس.

١٤٨٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن عبدة بن أبي لبابة قال: سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول: رمقت عبد الله بن مسعود في الصلاة فرأيتَه ينهض ولا يجلس، قال: ينهض على صدور قدميه في الركعة الأولى والثالثة ^(٣).

(١) من «د».

(٢) المثبت من «د»، والذي في «الأصل»: يجلس ولا وجه له.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٩٦٦)، لكن فيه: ابن أبي ليلى. بدلاً من عبدة بن أبي لبابة، وقد أثبت في طبعة التأصيل عبده بن أبي ليلى (٣٠٦٧)، وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٣١) من طريق عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد، مختصراً، وانظر للأهمية «سنن البيهقي» (١٢٥/٢).

١٤٨٩- وحدثننا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن الأعمش، عن أبي عطية أن ابن عباس، وابن عمر كانا يفعلان ذلك^(١).

١٤٩٠- حدثنا موسى، قال: نا عبد الأعلى، قال: نا وهيب، عن عطاء بن السائب، عن عمارة بن عمير، قال: رأيت ابن عمر رفع رأسه من السجدة الثانية فنهض قائماً.

١٤٩١- حدثنا إسماعيل، قال: نا أبو بكر، قال: نا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن النعمان بن أبي عياش، قال: أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة والثالثة، قام كما هو ولم يجلس^(٢).

١٤٩٢- حدثنا ابن عفان، قال: نا ابن نمير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد؛ أنه رأى عبد الله بن مسعود ينهض على صدور قدميه^(٣).

١٤٩٣- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا عفان، قال: نا عبد الواحد بن زياد، / قال: نا سليمان الأعمش، قال: رأيت عمارة^{١١٥٧/١} يصلي من قبل أبواب كندة، فرأيتَه ركع ثم سجد، فلما قام من السجدة الآخرة قام كما هو، فلما أنصرف ذكرت ذلك له، فقال: حدثني عبد الرحمن بن يزيد أنه رأى عبد الله بن مسعود يفعل ذلك، قال: فحدثت به محمد بن عبيد الله الثقفي فقال: رأيت عبد الرحمن بن

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٩٦٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبه (١/ ٤٣١- من كان يقول: إذا رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركعة الأولى فلا تسجد).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٩٦٧) عن الثوري عن الأعمش، به، بآتم مما هنا.

أبي ليلى يقوم على صدور قدميه. فحدثت به عطية العوفي فقال: رأيتُ ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وأبا سعيد الخدري يقومون على صدور أقدامهم^(١).

١٤٩٤- حدثنا أبو أحمد، قال: أنا جعفر بن عون، قال: نا الأعمش، عن عطية، قال: رأيت عبد الله بن عمر، وابن عباس يقومان على صدور أقدامهما^(٢).

١٤٩٥- حدثنا إسماعيل، قال: نا أبو بكر، قال: نا وكيع، عن محمد بن يزيد، عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن عبید بن أبي الجعد قال: كان علي ينهض في الصلاة على صدور قدميه^(٣).

١٤٩٦- حدثنا إسماعيل، قال: نا أبو بكر، قال: نا أبو خالد، عن عيسى بن ميسرة، عن الشعبي أن عمر، وعلياً، وأصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم^(٤).

١٤٩٧- حدثنا إسماعيل، قال: نا أبو بكر، قال: نا حميد بن عبد الرحمن، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان قال: رأيت ابن الزبير إذا سجد السجدة الثانية قام كما هو على صدور قدميه^(٤).

وقال ابن أبي الزناد: السنة أن يعجل الإمام الوثوب من كل سجدة،

(١) أخرجه البيهقي (١٢٥/٢) من طريق أبي إسحاق إبراهيم بن إسماعيل بن محمد السيوطي عن عفان، به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٩٦٨) عن الثوري عن الأعمش، إلا أن فيه: «عن أبي عطية» في طبعة التأصيل (٣٠٦٩) أثبت عطية وخطاً نسخة أبي عطية.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٤٣٠) من كان ينهض على صدور قدميه من طريق عبد الرحمن بن يزيد عن يزيد بن زياد، به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٤٣١) من كان ينهض على صدور قدميه.

ولا يجلس في الواحدة (والثلاث)^(١).

وهذا قول سفيان الثوري، ومالك^(٢)، وأصحاب الرأي^(٣).

وممن روينا عنه أنه كان ينهض على صدور قدميه: عمر، وعلي، وابن الزبير، وأبو سعيد الخدري، وبه قال أحمد، وإسحاق^(٤)، وفعل ذلك أحمد، واحتج بحديث يحيى القطان عن ابن عجلان، وبما روي عن أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا ينهضون على صدور أقدامهم، وقال: عامة الأحاديث على ذلك، وذكر عمر، وعلياً، وعبد الله، وحديث ابن عجلان، فذكر له حديث مالك بن الحويرث. فقال: قد عرفته، ذاك أكثر.

قال أبو بكر: حديث ابن عجلان الذي أحتج به: رواه يحيى القطان، عن ابن عجلان، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه، عن النبي ﷺ قال: «ثم أسجد حتى تطمئن ساجداً ثم قم»^(٥).

قالت طائفة: يقعد فإذا استوى قاعداً قام فاعتمد على الأرض، هذا قول الشافعي^(٦)، واحتج بحديث مالك بن الحويرث.

(١) يعني: في الركعة الأولى والثالثة.

(٢) «المدونة الكبرى» (١/١٦٨ - ما جاء في جلوس الصلاة).

(٣) «المبسوط» للشيباني (١/٧).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٢٧).

(٥) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٥/٣٧ رقم ٤٥٢٣) عن يحيى به، وأخرجه أبو داود (٨٥٦، ٨٥٧)، والترمذي (٣٠٢)، والنسائي (١٣١٢) كلهم عن علي بن يحيى به. قال الترمذي: حديث حسن.

(٦) «الأم» (١/٢٢٧ - باب القيام من الجلوس)، و«المجموع» (٣/٤٠٢) عند شرح قول الشيرازي: ثم يرفع رأسه مكبراً، و«التمهيد» (١٩/٢٥٥)، و«مختصر اختلاف العلماء» (١/٢١٣).

١٤٩٨- أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا الثقيفي، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: جاءنا مالك بن الحويرث فصلّي في مسجدنا قال: والله إني لأصلي وما أريد الصلاة، ولكنني أريد أن [أريكُم] ^(١) كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي، فذكر أنه يقوم من الركعة الأولى إذا أراد أن ينهض، قال: قلت: كيف؟ قال: مثل صلاتي هكذا ^(٢).

١٤٩٩- وأخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا عبد الوهاب، عن خالد، عن أبي قلابة مثله، غير أنه قال: فكان مالك إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة في الركعة الأولى فاستوى قاعدًا، قام واعتمد على الأرض ^(٣).

قال أبو بكر: من حجة من قال بهذا القول مع حديث مالك، حديث أبي حميد الساعدي.

١٥٠٠- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا مسدد، قال: نا يحيى بن سعيد، قال: نا عبد الحميد بن جعفر، قال: حدثني محمد بن / عمرو بن عطاء، عن أبي حميد الساعدي، قال: سمعته وهو في عشرة من أصحاب النبي ﷺ أحدهم أبو قتادة بن ربعي يقول: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قال: كان إذا قام إلى الصلاة أعتدل قائمًا.. وذكر الحديث. قال: ثم أهوى إلى الأرض ساجدًا وقال: «الله أكبر» ثم ثنى رجله اليسرى فقعده

(١) في «الأصل»: «أوريكم». والمثبت من «د».

(٢) أخرجه البخاري في عدد من المواضع أنسبها (٨٢٤) من طريق وهيب عن أيوب، به. وهو عند الشافعي في «الأم» (١/٢٢٧- باب القيام من الجلوس).

(٣) أنظر: «البخاري» الحديث (٦٧٧) وأطرافه، وخاصة (٨٠٢)، وأخرجه الشافعي في «الأم» (١/٢٢٧- باب القيام من الجلوس).

عليها واعتدل، ثم أهوى ساجدًا فقال: «الله أكبر»، ثم ثنى رجله وقعد واعتدل، ثم نهض^(١).

واختلفوا في اعتماد الرجل على يديه عند القيام، فروينا عن ابن عمر أنه كان يعتمد على يديه إذا أراد القيام.

١٥٠١- حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: نا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس قال: رأيت ابن عمر ينهض في الصلاة ويعتمد على يديه^(٢).

وهكذا فعل مكحول، وعمر بن عبد العزيز، وابن أبي زكريا، والقاسم أبو عبد الرحمن، وأبو مخرمة، وبه قال مالك^(٣)، والشافعي^(٤)، وأحمد بن حنبل^(٥).

ورأت طائفة: أن لا يعتمد على يديه إلا أن يكون شيخًا كبيرًا، روي ذلك عن علي.

(١) تقدم الحديث عدة مرات.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٣٢/١) في الرجل يعتمد على يديه في الصلاة.

(٣) نصّ كلام مالك: الاعتماد على يديه عند القيام من الجلوس في الصلاة كلها أحب إلي. نقله عنه صاحب «التاج والإكليل» (٥٤١/١).

(٤) «الأم» (٢٢٧/١) باب القيام من الجلوس، و«المجموع» (٤٠٢/٣) عند شرح قول الشيرازي: ثم يرفع رأسه مكبرًا، و«التمهيد» (٢٥٦/١٩).

(٥) الذي في «المغني» (٣١١/١) مسألة قال: ثم يرفع رأسه مكبرًا ويقوم على صدور قدميه معتمدًا على ركبتيه وعلى كلتا الروايتين ينهض إلى القيام على صدور قدميه معتمدًا على ركبتيه ولا يعتمد على يديه، قال القاضي: لا يختلف قوله أنه لا يعتمد على الأرض سواء قلنا يجلس للاستراحة أو لا يجلس، وانظر: «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٢٧).

١٥٠٢- حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: نا أبو معاوية، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن زياد بن زيد السوائي، عن أبي جحيفة عن علي قال: من السنة في صلاة المكتوبة إذا نهض الرجل في الركعتين الأوليين ألا يعتمد بيديه على الأرض، إلا أن يكون شيخًا كبيرًا لا يستطيع^(١).

وبه قال النخعي، والثوري^(٢).

واختلفوا^(٣) في تقديم الرجل إحدى رجله عند النهوض، فروينا عن ابن عباس أنه كرهه، وقال: هذه الخطوة الملعونة، وكره ذلك إسحاق بن راهويه إلا أن يكون شيخًا كبيرًا، وروي عن مجاهد أنه رخص في ذلك للشيخ الكبير^(٤).

وكان مالك لا يرى بذلك بأسًا.

* * *

ذكر نهى الجالس في الصلاة أن يعتمد على يديه

١٥٠٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو يعتمد على يديه^(٥).

* * *

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٤٣٢- في الرجل يعتمد على يديه في الصلاة).

(٢) «التمهيد» (١٩/٢٥٦).

(٣) زاد في «الأصل» هنا في الرجل. ولعله سبق نظر من الناسخ.

(٤) «المغني» (١/٣١٦- مسألة: قال: ثم ينهض مكبرًا كنهوضه من السجود).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٣٠٥٤).

ذكر رفع اليدين عند القيام من الجلسة في الركعتين الأوليين في التشهد

قد ذكرنا حديث علي عن النبي ﷺ فيما مضى^(١) أنه كان إذا قام من السجدين كبر، ورفع يديه كذلك، وذكرنا ذلك عن أبي حميد الساعدي^(٢)، وهذا باب أغفله كثير من أصحابنا، واعتل بعضهم بمثل العلة التي أنكروها على الكوفيين، [فقال]^(٣) لي بعضهم: ليس ذكر ذلك في حديث ابن عمر^(٤)، كقول الكوفي: ليس ذكر رفع اليدين عند الركوع، وعند رفع الرأس من الركوع في حديث ابن مسعود^(٥).

فمن حجة (بعض من يقول في هذا الباب)^(٦) بحديث علي بن أبي طالب، وأبي حميد الساعدي، في هذا الحرف على أهل الكوفة أن قال: يقال لمن قال بحديث عبد الله بن مسعود: حفظ عبد الله شيئاً وحفظ ذلك معه ابن عمر وغيره، وحفظ ابن عمر ما لم يحفظه عبد الله، فوجب القول بحديث ابن عمر؛ لأنه حفظ ما لم يحفظه عبد الله، فيقال له مثل ما قال الكوفي: وحفظ علي بن أبي طالب، وأبو حميد [في]^(٧) عشرة من أصحاب النبي ﷺ ما لم يحفظه ابن عمر، فوجب القول بحديث علي

(١) تقدم برقم (١٣٧٧).

(٢) تقدم عدة مرات.

(٣) في «الأصل»: فقله.

(٤) يعني المتقدم برقم (١٣٧٦).

(٥) يعني المتقدم برقم (١٣٨٧).

(٦) في «د»: بعض من يعدل عن هذا القول. وله وجه محتمل عند التأمل.

(٧) الإضافة ليست بالأصل.

وأبو حميد ومن معه؛ لأنهم حفظوا ما لم يحفظه ابن عمر، وكل ما ألزموه أهل الكوفة من قصة بلال، وأسامة في صلاة النبي ﷺ في الكعبة، وغير ذلك مما أدخلوه عليهم، فهو داخل على من تخلف عن قبول / الزيادة التي حفظها علي، وأبو حميد، ومن معهما من أصحاب رسول الله ﷺ (كثيراً) ^(١).

* * *

ذكر الأمر بالتشهد في كل ركعتين

١٥٠٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن حماد ومنصور وحصين والأعمش وأبي هاشم، عن أبي وائل وأبي إسحاق، عن الأسود وأبي الأحوص، عن عبد الله قال: كنا لا ندري ما نقول فعلمنا النبي ﷺ فقال: «إن الله هو السلام فإذا جلستم في الركعتين فقولوا: التحيات لله، والصلوات، والطيبات» ^(٢)، وذكر الحديث.

* * *

ذكر كيفية الجلوس في

التشهد الأول والثاني واختلاف أهل العلم فيه

قال أبو بكر: أفترق أهل العلم في صفة الجلوس في التشهد الأول والآخر ثلاث فرق، فسوت فرقة بين الجلسة الأولى والأخيرة فرأت أن ينصب الجالس رجله اليمنى ويفترش اليسرى فيجلس على بطن قدمه،

(١) ليست في «د».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٠٦١) به، ومن طريقه أخرجه أحمد (٤٢٣/١)، وابن ماجه (٨٩٩- مكرر). وأصله في البخاري (١٢٠٢) من طرق عن حصين عن أبي وائل، به. ومن طريق الأعمش عن أبي وائل أيضاً (٨٣١).

هذا قول سفيان الثوري، وقال أصحاب الرأي^(١): يقعد الرجل في الصلاة إذا قعد في الثانية والرابعة يفترش رجله اليسرى فيجعلها بين أليتيه فيقعد عليها، وينصب اليمنى نصباً ويوجه أصابع رجله اليمنى نحو القبلة. واحتج بعض من هذا مذهبه بحديث:

١٥٠٥- حدثناه يحيى، قال: نا مسدد، قال: نا عبد الواحد، قال: نا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: لأنظرن إلى صلاته كيف يصلي؟ فلما جلس أفترش رجله اليسرى ووضع يده [اليسرى]^(٢) على ركبته اليسرى، ووضع حد مرفقه على فخذه اليمنى^(٣).

واحتج بحديث ابن عمر أنه قال: إن من سنة الصلاة أن تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى^(٤).

ورأت فرقة أن يجلس الرجل بين السجدين كما يجلس في التشهد، ينصب رجله اليمنى ويثني اليسرى ويقعد على وركه الأيسر حتى يستوي قاعدًا ويعتدل، هذا قول مالك^(٥) قال: وهذا أحب ما سمعت إلي،

(١) «المبسوط» للسرخسي (١/١١٢-١١٣- كيفية الدخول في الصلاة).

(٢) الإضافة من «د» والمصادر.

(٣) أخرجه أحمد (٤/٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩)، وأبو داود (٧٢٦، ٩٥٤)، والترمذي (٢٩٢)، والنسائي (٨٨٨، ١٢٦٣، ١٢٦٤)، وابن خزيمة (٦٩٠)، ٦٩١، ٧١٣ وغيرها). كلهم من طرق عاصم بن كليب، به. وألفاظهم متقاربة.

قال الترمذي: هذا حديث صحيح، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة، وابن المبارك.

(٤) تقدم برقم (١٤٧٨).

(٥) «المدونة الكبرى» (١/١٦٨- باب ما جاء في جلوس الصلاة).

وقال مالك: إذا نصب اليمنى جعل بطن الإبهام على الأرض لا ظهر الإبهام، واحتج بحديث:

١٥٠٦- حدثناه علي، عن القعني، عن مالك، عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراههم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى وجلس على وركه (اليسرى)^(١)، ولم يجلس على قدمه، ثم قال: أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك^(٢). ورأت فرقة ثالثة أن يجلس الجلسة الأولى كالذي ذكرناه عن الثوري، ويجلس في الرابعة على نحو ما حكيناه عن مالك. هذا قول الشافعي^(٣)، وأحمد^(٤)، وإسحاق.

قال الشافعي: وإذا أراد الجلوس في مثني جلس على رجله اليسرى مثنية يماس ظهرها الأرض، ونصب رجله اليمنى ثانياً أطراف [أصابعها]^(٥)، وإذا جلس في الرابعة أخرج رجله معاً من تحته فأفضى بأليتيه إلى الأرض، وفي الصبح جلسة واحدة (فيجلسها)^(٦) الجلسة [الأخيرة]^(٧).

(١) في «الموطأ»: الأيسر.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٩٦- كتاب: الصلاة- باب العمل في الجلوس في الصلاة).

(٣) «الأم» (١/٢٢٦- باب الجلوس إذا رفع من السجود).

(٤) أنظر: «مسائل أحمد رواية عبد الله» (٢٨٤).

(٥) في «الأصل»: أصابعهما. والمثبت من «د»، و«الأم».

(٦) في «د»: فليجلسها.

(٧) في «الأصل»: الآخرة. والتصويب من «الأم»، والنص فيه (١/٢٢٧- باب الجلوس إذا رفع من السجود مفروقاً).

قال أبو بكر: ومن حجة الشافعي ومن تبعه: حديث أبي حميد الساعدي:

١٥٠٧- حدثنا يحيى بن محمد، قال: نا مسدد، قال: نا يحيى، قال: نا عبد الحميد بن جعفر، قال: حدثني محمد بن عمرو، عن أبي حميد الساعدي، قال: سمعته وهو في عشرة من أصحاب النبي ﷺ أحدهم أبو قتادة بن ربعي يقول: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: فاعرض، قال: كان إذا قام إلى الصلاة أعتدل قائمًا ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه.. وذكر الحديث: قال: ثم هوى إلى الأرض ساجدًا فقال: «الله أكبر» ثم ثنى رجله اليسرى فقعدها عليها واعتدل حتى رجع كل عظم إلى موضعه، ثم هوى ساجدًا، ثم ثنى رجله وقعد فاعتدل، ثم صنع كذلك حتى إذا كانت / الركعة التي تنقضي فيها الصلاة، أخر ١٥٨/١ ب
رجله اليسرى، وقعد على شقه متوركًا ثم سلم^(١).

وقيل لأحمد: حديث أبي حميد الساعدي تذهب إليه؟ قال: نعم، قلت: في كل تشهد تسلم فيه أم في الأربع خاصة؟ قال: في الأربع خاصة، ثم قال أبو عبد الله: كان الشافعي [يقول]^(٢) يتورك في صلاة الفجر أيضًا، قال: فقال: فإن شاء تورك أي كما قال الشافعي.

وسئل الأوزاعي عن جلسة التشهد، [فقال]^(٣): تنصب اليمنى وتضع اليسرى، وإن شئت جلست على رجلك اليمنى واليسرى تشيهما جميعًا تحتك، و[كلاهما]^(٤) جلستان معروفتان.

(١) تقدم الحديث مرارًا. (٢) الإضافة من «د».

(٣) المثبت من «د»، والذي في «الأصل» يشبه أن يكون: قال.

(٤) وفي «الأصل»: كلاهما. والمثبت من «د».

[جماع]^(١) أبواب التشهد

ذكر تعليم رسول الله ﷺ الناس التشهد

١٥٠٨- حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، قال: نا مسدد، قال: نا هشيم، عن عبد الرحمن بن إسحاق، قال: نا محارب بن دثار، قال: سمعت ابن عمر يقول: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلم المكتب الغلمان^(٢).

* * *

ذكر التشهد

١٥٠٩- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا أبو نعيم، قال: نا الأعمش، عن شقيق قال: قال عبد الله: إذا صلينا خلف النبي ﷺ فقلنا: السلام على الله دون عباده، السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان وفلان، فالتفت إلينا رسول الله ﷺ وقال: «إن الله هو السلام، فإذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلمتموها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله»^(٣).

* * *

(١) من «د»، وفي «الأصل»: جملة. والمثبت هو الموافق لأسلوبه في التبويب.
 (٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٢٨- من كان يعلم التشهد ويأمر بتعليمه) عن هشيم، به.
 (٣) أخرجه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢) كلاهما من طريق الأعمش عن شقيق، به.

نوع ثان من التشهد

١٥١٠- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا عفان، قال: نا (همام)^(١)، قال: أنا قتادة قال: أنا أبو غلاب يونس بن جبير؛ أن حطان بن عبد الله الرقاشي حدثه قال: صلى بنا الأشعري وقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ خطبنا فعلمنا سنتنا، وبين لنا صلاتنا وقال: «فإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم: التحيات الطيبات والصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله [وبركاته]^(٢)، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله»^(٣).

قال أبو بكر: هذا الحديث يدل على أن الذي يبدأ به [الجالس يتشهد]^(٤) التحيات، ودفعاً، لأن [يكون]^(٥) الذي يفتتح [به]^(٥) التشهد بسم الله الرحمن الرحيم كما تفتتح أم القرآن.

* * *

نوع ثالث

١٥١١- حدثنا علان بن المغيرة، قال: نا ابن أبي مريم، قال: أنا الليث بن سعد، قال: أخبرني أبو الزبير، عن سعيد بن جبير وطاوس، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا

(١) مشتبهة في «الأصل» والمثبت هو الأقرب، وقد تكون: هشام. فقد أخرجه مسلم وغيره عنه، والله أعلم.

(٢) الإضافة من المصادر.

(٣) أخرجه مسلم (٤٠٤) من طريق قتادة، به.

(٤) في «الأصل»: جالس للتشهد. والمثبت من «د».

(٥) الإضافة من «د»، لكن العبارة هناك فيها تقديم وتأخير.

القرآن، فكان يقول: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله»^(١).

قال أبو بكر: وقد ذكرنا سائر الأخبار في التشهد عن النبي ﷺ وعن أصحابه باختلاف ألفاظها في الكتاب الذي أختصرت منه هذا الكتاب. وقد اختلف فقهاء الأمصار في القول بهذه الأخبار، فكان سفيان الثوري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق^(٢)، وأبو ثور، وأصحاب الرأي^(٣)، وكثير من أهل العلم من أهل المشرق وغيرهم يقولون بالتشهد الذي بدأنا بذكره عن عبد الله بن مسعود.

وكان مالك بن أنس، ومن تبعه من أهل المدينة يقولون بالتشهد الذي رويناه عن عمر بن الخطاب، وهو التحيات [الله]^(٤)، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله / وأشهد أن محمداً عبده ورسوله^(٥).

١١٥٩/١

(١) أخرجه مسلم (٤٠٣) عن قتيبة بن سعيد، ومحمد بن ربح بن المهاجر، عن ليث، به، مثله، إلا أنه قال: كما تعلمنا السورة من القرآن.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٢٨).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١١٧-١١٨) باب كيفية الدخول في الصلاة.

(٤) الإضافة من «د»، وهي في المصادر مثل «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٢٧/١) في التشهد في الصلاة كيف هو، و«موطأ مالك» (٩٧/١) باب التشهد في الصلاة.

(٥) «المدونة» (٢٢٦/١) باب ما جاء في التشهد والسلام، و«المبسوط» للسرخسي (٢٨/١)، و«المجموع» (٤٢٠/٣).

وكان الشافعي يقول بالخبر الذي رواه الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير وطاوس، عن ابن عباس^(١).

* * *

ذكر إخفاء التشهد

١٥١٢- حدثني عبد الرحمن بن يوسف، قال: نا أبو سعيد -يعني الأشج- قال: نا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله قال: من السنة أن يخفى التشهد^(٢).

وقد اختلفوا في معنى التحيات؛ فحدثني علي، عن أبي عبيد قال: قال أبو عمرو^(٣): التحية الملك، وأنشد لزهير الكلبى:

وَلَكُلُّ مَا نَالَ الْفَتَى
قَدْ نَلَّاهُ إِلَّا التَّحِيَةَ

يعني: الملك.

(١) «الأم» (١/٢٢٨- باب التشهد والصلاة على النبي ﷺ)، و«المجموع» (٣/٤٢٠) عند شرح قول الشيرازي: التحيات لله...، و«المغني» (١/١٣٤- مسألة: قال: ويتشهد فيقول...).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٧٨)، والترمذي (٢٩١)، وابن خزيمة (٧٠٦) كلهم عن عبد الله بن سعيد الكندي أبي سعيد الأشج، به. قال أبو عيسى: حديث ابن مسعود حديث حسن غريب، والعمل عليه عند أهل العلم.

(٣) بالأصل مقابل هذا الموضوع حاشية حوالي تسع كلمات، أتضح منها: أبو عمرو... بن- علاء... مطلب. ويمكن قراءتها كآلاتي: أبو عمرو هو ابن العلاء، وأخطأ من يرفعه... مطلب.

قال أبو بكر: وقد روينا عن ابن عباس أنه قال: التحيات: العظمة لله، والصلوات: قال: الصلوات الخمس، والطيبات: قال: الأعمال الزاكية.

١٥١٣- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا شبابة، قال: نا جعفر بن مرزوق، عن جويبر، عن الضحاك، عن ابن عباس قال: التحيات، قال: العظمة لله، والصلوات، قال: الصلوات الخمس، والطيبات، قال: الأعمال الزاكية.

وقال الوليد بن مسلم: سألت زهير بن محمد عن تفسير التحيات فقال: سلام الخلق لله، وصلواتهم لله، فمنهم من يقول: الصلوات والطيبات لله^(١)، ومنهم من يقول: والصلوات والطيبات يعني الطيبات من الأعمال.

قال أبو بكر: وكل ما ذكرته في هذا (الكتاب)^(٢)، وما تركت ذكره مما هو مذكور في الكتاب الذي أختصرت منه هذا الكتاب من أنواع التشهد، فهذا من أبواب الإباحة، فأني تشهد تشهد به المصلي مما قد ذكرناه فصلاته مجزئة.

قال أبو بكر: والذي آخذ به التشهد الذي بدأت بذكره.

* * *

(١) في «الأصل»: الصلوات والطيبات. والمثبت من «د» وهو الأوفق للمعنى، والله أعلم.

(٢) في «د»: الباب.

ذكر الزيادة على التشهد الأول من الدعاء والذكر

جاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه كان في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف.

١٥١٤- حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا أبو عمر، قال: ثنا شعبة، عن سعد -يعني ابن إبراهيم- عن أبي عبيدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ؛ أنه كان في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف، قال: قلنا: حتى يقوم^(١). قال أبو بكر: فكره بعضهم الزيادة على التشهد في الركعتين الأوليين، فكان عطاء يقول في المثنى الأول: إنما هو للتشهد. وقال طاوس في المثنى [الأول: ما أعلمه]^(٢) إلا (التشهد)^(٣) قط، وهذا مذهب النخعي^(٤)، وهو قول الثوري^(٤)، وأحمد^(٥)، وإسحاق^(٦)، وغيرهم من أصحابنا^(٦).

(١) أخرجه أحمد (٨/١)، وأبو داود (٩٨٧)، والترمذي (٣٦٦)، والنسائي (١١٧٥) كلهم من طريق سعد بن إبراهيم عن أبي عبيدة، به. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

(٢) من «د».

(٣) في «د»: للتشهد. وهو أنسب.

(٤) «المغني» (٢/٢٢٣- فصل: ولا تستحب الزيادة على التشهد ولا تطويله)، و«المجموع» (٣/٤٢٤) عند شرح قول الشيرازي: لأن المقصود يحصل مع ترك الترتيب...

(٥) «مسائل أحمد رواية ابن هانئ» (٣٩٠، ٣٩٤، ٣٩٥).

(٦) «المغني» (٢/٢٢٣- فصل: ولا تستحب الزيادة على التشهد ولا تطويله)، و«المجموع» (٣/٤٢٤) عند شرح قول الشيرازي: لأن المقصود يحصل مع ترك الترتيب...

وكان الشعبي يقول: من زاد في الركعتين الأوليين على التشهد فعليه سجدتا السهو^(١). وكان الشافعي يقول: [لا يزيد]^(٢) في الجلوس الأول على التشهد والصلاة على النبي ﷺ^(٣).

وقد روينا عن ابن عمر أنه أباح أن يدعو في الركعتين الأوليين إذا قضى تشهده بما بدا له، وقال مالك: ذاك واسع ودين الله (تيسير)^(٤). قال أبو بكر: القول الأول أحب إلي.

١٥١٥- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: حدثنا القعني، قال: ثنا مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يتشهد يقول: بسم الله، التحيات لله.. وذكر الحديث في التشهد، كان يقول هكذا في الركعتين الأوليين، ويدعو إذا قضى تشهده بما بدا له^(٥).

* * *

ذكر التسمية قبل التشهد

روينا عن عمر بن الخطاب أنه كان إذا تشهد قال: بسم الله خير الأسماء، التحيات. وروينا عن علي أنه قال: بسم الله التحيات لله. وكان ابن عمر يقول ذلك.

١٥١٦- حدثنا موسى بن هارون، قال: ثنا الحسين بن عبد الرحمن،

(١) «المجموع» (٤٢٤/٣) وفي «المغني» (٢/٢٢٣): وعن الشعبي أنه لم ير بأساً أن يصلي على النبي ﷺ.

(٢) في «الأصل»: لا تزيد. والمثبت من «د»، و«الأم» (١/١٢١).

(٣) «الأم» (١/٢٣٣- باب قدر الجلوس في الركعتين).

(٤) مشبهة في «الأصل»، ولعلها: يسر. والمثبت هو الأقرب للرسم.

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٩٧- باب التشهد في الصلاة).

قال: ثنا وكيع، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي أنه كان يقول في التشهد: بسم الله التحيات لله^(١).

١٥١٧- حدثنا محمد بن علي، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا / يعقوب بن ١٥٩/١ عبد الرحمن، قال: حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عبد [القاري]^(٢) رأيت عمر بن الخطاب إذا تشهد قال: بسم الله خير الأسماء، التحيات المباركات^(٣).

١٥١٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: قلت لنافع: كيف كان ابن عمر يتشهد؟ قال: يقول: بسم الله، التحيات لله^(٤).

وكان أيوب السختياني، ويحيى بن سعيد، وهشام يقولون: بسم الله خير الأسماء، وكان طاوس يقول: بسم الله الرحمن الرحيم التحيات. وقد (روي)^(٥) عن ابن عباس أنه سمع رجلاً يقول: بسم الله التحيات لله، فانتهره.

١٥١٩- حدثنا محمد بن علي، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: أخبرنا داود عن أبي العالية: أن ابن عباس سمع رجلاً يقول: بسم الله، التحيات لله، فانتهره.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٩/١) من كان يقول في التشهد بسم الله.

(٢) سقط من «الأصل» والمثبت من «مصنف عبد الرزاق»، و«سنن البيهقي».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣٠٦٩) عن معمر عن هشام به، وذكره البيهقي في «سننه» (١٤٢/٢) وضعف الزيادة الواردة في الحديث (١٤٣/٢) بانقطاع إسناده مع المخالفة أيضاً.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣٠٧٣).

(٥) في «د»: روي.

١٥٢٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن داود، عن أبي العالية قال: سمع ابن عباس رجلاً يقول -حين جلس في الصلاة- يقول: الحمد لله- قبل التشهد-، فانتهره، يقول: أبدأ بالتشهد^(١).

قال أبو بكر: ليس في شيء من الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ ذكر التسمية قبل التشهد، وما أعلم ذكر ذلك إلا في حديث أيمن، عن أبي الزبير، عن جابر. ويقال: إن أيمن غلط فيه، ولم يوافق عليه، فهو غير ثابت من جهة النقل^(٢).

وكل من لقيناه من أهل العلم يرون أن يبدأ بالتشهد على ما جاءت به الأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ، وفي حديث أبي موسى دليل على صحة هذا القول، وقد ذكرته في هذا الكتاب^(٣).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٠٥٨) به، والبيهقي (١٤٣/٢) عن الثوري به.

(٢) أخرجه النسائي (١١٧٤)، وابن ماجه (٩٠٢)، والبيهقي (١٤١/٢) كلهم عن أيمن به. وإسناده ضعيف والزيادة الواردة فيه منكرة وممن نص على ضعفه النسائي، وقال في آخر نقده: والحديث خطأ.

وحمزة بن محمد وقال: ولا أعلم أحداً قال في التشهد: بسم الله وبالله. إلا أيمن بن نابل عن أبي الزبير.

والترمذي وقال: ... وهو غير محفوظ وسألت البخاري عنه فقال: هو خطأ، والدارقطني، والبيهقي، وعبد الحق في «أحكامه».

وقال الشيرازي: ذكر التسمية غير صحيح عند أصحاب الحديث وانظر: «البدر المنير» (٢٨-٢٩/٤).

قلت: وفي الباب بذكر التسمية حديث ابن الزبير وهو عند البزار (٢٢٢٩)، والطبراني في «الأوسط» (٣١١٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٢٦٥) وانظر كلام الطحاوي في بيان ضعفه أيضاً.

(٣) تقدم برقم (١٥١٠).

وهذا قول أهل المدينة^(١)، وأهل الكوفة^(٢)، والشافعي^(٣)، وأصحابه، ولو سمي الله من أراد التشهد لم يكن عليه شيء، والله أعلم.

* * *

ذكر الصلاة على رسول الله ﷺ

١٥٢١- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: ثنا حيوة، قال: أخبرني أبو هانئ حميد بن هانئ: أن أبا علي عمرو بن مالك الجنبى حدثه: أنه سمع فضالة بن عبيد -صاحب رسول الله ﷺ- يقول: سمع رسول الله ﷺ رجلاً [يدعو]^(٤) في صلاته لم يحمد الله، ولم يصل على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «عجل هذا»، ثم دعاه فقال له (و)^(٥) لغيره: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو بعد بما شاء»^(٦).

قال أبو بكر: فاحتمل إن ثبت هذا الحديث أن تكون الصلاة على النبي ﷺ في التشهد واجباً، واحتمل أن تكون ندباً، فلما أحتمل

(١) «المدونة الكبرى» (١/٢٢٦- باب ما جاء في التشهد).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١/١٢٠ باب كيفية الدخول في الصلاة).

(٣) «الأم» (١/٢٣٣- باب قدر الجلوس في الركعتين).

(٤) من «د».

(٥) في «د»: أو.

(٦) أخرجه أحمد (٦/١٨)، وأبو داود (١٤٧٦)، والترمذي (٣٤٧٦)، (٣٤٧٧)،

والنسائي (١٢٨٣)، وابن خزيمة (٧٠٩، ٧١٠)، وابن حبان (١٩٦٠)، والحاكم

(١/٢٣٠، ٢٦٨) كلهم من طريق أبي هانئ حميد بن هانئ، به. قال أبو عيسى: هذا

حديث حسن.

قلت: وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

المعنيين وجب على أهل العلم [طلب] ^(١) الدلالة على أصح المعنيين، فوجدنا الأخبار الثابتة تدل على أن الصلاة على رسول الله ﷺ في التشهد ندب لا فرض.

١٥٢٢- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا مسلم بن إبراهيم، قال: ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: كنا لا ندري ما نقول بين كل ركعتين إلا أن نسبح ونكبر، حتى علم محمد ﷺ جوامع الخير ومفاتيحه، قال: «قولوا بين كل ركعتين: التحيات» ^(٢)، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ثم ليتخير أحدكم من الدعاء ما شاء» ^(٣).

قال أبو بكر: فقوله: «ثم ليتخير أحدكم من الدعاء ما شاء» يدل على أن لا واجب بعد التشهد؛ إذ لو كان بعد التشهد واجب لعلمهم ذلك ولم يخيروهم.

قال أبو بكر: ونحن نختار أن لا يصلي أحد صلاة إلا صلى فيها على رسول الله ﷺ، من غير أن نوجبه و [لا] ^(٤) نجعل على تاركه الإعادة،

(١) الإضافة من «د».

(٢) كذا في «الأصل»، «د» بدون ذكر لفظ الجلالة، وكتب فوقها ناسخ «د»: (صح) دليل على أنها هكذا في «الأصل» الذي نسخ منه.

(٣) أخرجه أحمد (٤٠٨/١، ٤١٨، ٤٣٧)، وأبو داود (٩٦١)، والترمذي (١١٠٥)، والنسائي (١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤)، وابن ماجه (١٨٩٢)، وابن خزيمة (٧٢٠). كلهم من طريق أبي إسحاق، به.

(٤) سقط من «الأصل» وبدونها لا يستقيم المعنى، وقد نقل ابن قدامة مذهب وكلام المصنف في «المغني» (٢٢٩/١).

وعلى هذا مذهب مالك^(١) وأهل المدينة، وسفيان الثوري^(٢)، / وأهل العراق من أصحاب الرأي^(٣) وغيرهم، وهو قول جمل أهل العلم، إلا الشافعي^(٤) رحمه الله، فإنه كان يوجب على المصلي إذا ترك الصلاة على رسول الله ﷺ في صلاة الإعادة.

وكان إسحاق يقول^(٥): إذا فرغ من التشهد إماماً أو مأموماً صلى على النبي ﷺ لا يجزئه غير ذلك، ثم قال: إن ترك ذلك ناسياً رجونا أن يجزئه. قال أبو بكر: ولو كان ذلك فرضاً عنده كالركوع والسجود، وقراءة فاتحة الكتاب، لأوجب عليه الإعادة على كل حال. وقوله: رجونا أن يجزئه، إما أن يكون رجوعاً منه عن القول (الأول)^(٦)، أو اختلافاً من القول، وقد ذكرت الحديث الذي أعتل به الشافعي، وأن الذي رواه ليس ممن يجوز الاحتجاج بحديثه، في غير هذا الكتاب.

* * *

ذكر الأمر بالتعوذ بعد التشهد قبل السلام

١٥٢٣- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا محمد بن عمار، قال: نا المعافى، قال: نا الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن محمد بن أبي عائشة، قال: سمعتُ أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ:

(١) «المدونة الكبرى» (١/٢٢٦- باب ما جاء في التشهد).

(٢) «المغني» (٢/٢٢٩- مسألة: ويتشهد بالتشهد الأول...).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١/١٢١- باب كيفية الدخول في الصلاة).

(٤) «الأم» (١/٢٢٩- باب التشهد والصلاة على النبي ﷺ).

(٥) «المغني» (٢/٢٢٩- مسألة: ويتشهد بالتشهد الأول...).

(٦) تكررت في «الأصل».

«إذا تشهد أحدكم فليتعوذ من أربع: من [عذاب النار، و^(١) عذاب القبر، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال، ثم ليدعو لنفسه بما بدا له»^(٢).

قال أبو بكر: ولولا خبر ابن مسعود^(٣)، لكان هذا يجب؛ لأن النبي ﷺ أمر به، وقد روينا عن طاوس أنه قال: لرجل: أقلتهم في صلاتك؟ قال: لا- يعني هذا القول- قال: فأعد صلاتك^(٤).

* * *

ذكر كيفية الصلاة على النبي ﷺ

١٥٢٤- حدثنا (محمد بن يحيى)^(٥)، قال: نا سهل بن بكار، قال: نا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، قال: لقيني كعب بن عجرة فقال: ألا أهدي لك هدية؟ خرج رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله، قد علمنا السلام عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على آل إبراهيم، اللهم بارك على محمد وآل

(١) من «د».

(٢) أخرجه البخاري (١٣٧٧) بنحوه من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة، ومسلم (٥٨٨) من عدة طرق عن أبي هريرة، منها: طريق الأوزاعي عن حسان بن عطية. بنحوه.

(٣) يعني المتقدم برقم (١٥٢٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣٠٨٧).

(٥) في «د»: يحيى بن محمد. وابن المنذر يروي عن: محمد بن يحيى الذهلي. الإمام الحافظ، وللذهلي رواية عن سهل بن بكار.

وقد تكررت -كذلك- رواية ابن المنذر عن: يحيى بن محمد بن يحيى، وهو ابن الإمام الذهلي.

وانظر: «التهذيب» ترجمة الذهلي وابنه.

محمد، كما باركت على [آل] ^(١) إبراهيم إنك حميد مجيد» ^(٢).

* * *

ذكر وضع اليدين على الركبتين

في التشهد [الأول] ^(٣) والثاني، والإشارة بالسبابة من اليد اليمنى،

مع ضم الأصابع سواها، وذكر بسطه يده اليسرى

عند وضعها ^(٤) على الركبة اليسرى في الصلاة

١٥٢٥- أخبرنا الربيع، قال: أنا الشافعي، قال: أنا مالك، عن مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبد الرحمن [المعاوي] ^(٥) قال: رأيته ابن عمر وأنا أعبت بالحصى، فلما أنصرف نهاني وقال: أصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع، قلت: وكيف كان يصنع؟ قال: كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ^(٦).

١٥٢٦- حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا

(١) من «د».

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٧٠، ٤٧٩٧، ٦٣٥٧)، ومسلم (٤٠٦) كلاهما عن ابن أبي ليلى، به.

(٣) من «د».

(٤) في «الأصل»: وضعه.

(٥) في «الأصل»: المعافري. والمثبت من «د» والمصادر.

(٦) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢٢٧/١) به. وأخرجه مالك في «الموطأ» (٩٥/١) - باب العمل في الجلوس في الصلاة)، وهو في «صحيح مسلم» (٥٨٠) عن مالك به.

جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع أصبعه التي تلي الإبهام فدعا بها، ويده اليسرى على ركبته (باسطاً) ^(١) عليها ^(٢).

* * *

ذكر التحلق بالوسطى والإبهام عند الإشارة بالسبابة

١٥٢٧- حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا عبد الواحد بن زياد، قال: نا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حُجر الحضرمي قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: لأنظرن إلى صلاته كيف يصلي؟ فاستقبل القبلة وكبر، فلما جلس أفترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع حد / مرفقه على فخذه اليمنى وعقد ثنتين، وحلق واحدة، وأشار بالسبابة ^(٣).
وقد روينا عن ابن عباس أنه قال في تحريك الرجل أصبعه في الصلاة، قال: ذاك الإخلاص.

* * *

ذكر حني الأصبع إذا أشار به المصلي

١٥٢٨- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا أبو نعيم، قال: نا عصام بن قدامة الجدلي، قال: نا مالك بن نمير الخزاعي: أن أباه حدثه، أنه رأى رسول الله ﷺ قاعداً في الصلاة، واضعاً ذراعه اليمنى

(١) كذا في «الأصل، د»، وفي المصادر: باسطها.

(٢) عبد الرزاق (٣٢٣٨) وهو في «صحيح مسلم» (٥٨٠).

(٣) أخرجه أحمد (٣١٦/٤، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩)، وأبو داود (٧٢٦)، والنسائي (٨٨٨، ١٢٦٢، ١٢٦٤، ١٢٦٧)، وابن خزيمة (٦٩٨، ٧١٣، ٧١٤) كلهم من طريق عاصم بن كليب، به.

على فخذة اليمنى، رافعاً أصبعه السبابة قد حناها شيئاً وهو يدعو^(١).

* * *

ذكر النظر إلى

السبابة عند الإشارة بها في التشهد

١٥٢٩- حدثنا يحيى بن محمد، قال: نا مسدد، قال: نا يحيى، عن محمد بن عجلان، قال: حدثني عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يقعد في التشهد، يضع يده اليسرى، على فخذة اليسرى ويده اليمنى على فخذة اليمنى، ويشير بأصبعه [السبابة]^(٢) ولا يجاوز بصره إشارته^(٣).

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم

فيمن ترك التشهد عامداً أو (ناسياً)^(٤)

اختلف أهل العلم فيمن ترك التشهد عامداً أو ساهياً، فروينا عن عمر بن الخطاب أنه قال: من لم يتشهد فلا صلاة له.

١٥٣٠- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا مسلم بن إبراهيم، قال: نا شعبة، عن مسلم أبي النضر، عن حملة بن عبد الرحمن العكي، قال: قال

(١) أخرجه أحمد (٤٧١/٣)، وأبو داود (٩٨٣)، والنسائي (١٢٧٣)، والبيهقي (١٣١/٢)، وابن خزيمة (٧١٦). كلهم من طريق عصام بن قدامة البجلي، به.

(٢) من «د»، وفي «الأصل»: بالسبابة.

(٣) أخرجه أحمد (٣/٤)، والنسائي (١٢٧٤)، وابن خزيمة (٧١٨) كلهم من طريق ابن عجلان، به. وأصله عند مسلم (٥٧٩) بدون ذكر النظر إلى السبابة.

(٤) في «د»: ساهياً.

عمر بن الخطاب: من لم يتشهد فلا صلاة له^(١).

وقال نافع مولى ابن عمر: من لم يتكلم بالتحية فلا صلاة له. وكان الحسن البصري يقول: إذا أحدث الرجل قبل التشهد أعاد الصلاة، وإذا أحدث بعد التشهد فقد تمت صلاته، وروي عنه أنه قال: إذا ترك التشهد ناسياً، مضت صلاته.

وكان مالك يقول^(٢) فيمن نسي التشهد: إن كان وحده وكان قريباً بحضرة^(٣) ذلك ولم ينقض وضوؤه - وإن كان تكلم ما لم يطل ذلك - فليكبر، ثم يجلس فيتشهد التشهد الذي نسي، ثم يسجد سجدة السهو، ثم يتشهد فيهما ويسلم، وإن كان [طال]^(٤) ذلك أو تباعد أو أنتقض به الوضوء أستأنف الصلاة.

وقال أحمد^(٥) فيمن (نسي)^(٦) التشهد في الركعتين الأوليين: أحب إليّ أن يعيد. وقال أحمد^(٧): فيمن ترك الجلوس في الركعة الثانية: يستقبل الصلاة.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٤٠٠)، وعبد الرزاق (٣٠٨٠)، والبيهقي (١٣٩/٢) كلهم عن شعبة به. تنبيه: سقط من مطبوعة ابن أبي شيبة: (عن حملة) وقد استدركت في طبعة عوامة (٨٨٠٧) والشري (٨٧١٣).

(٢) «المدونة» (١/٢٢١، ٢٢٣ - باب فيمن تكلم في صلاته).

(٣) غير متضحة بالأصل، والمثبت يوافق السياق والرسم، وانظر كلام مالك نقله عنه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/٢٨٣).

(٤) من «د».

(٥) «سنن البيهقي الكبرى» (٢/١٤٠)، «الفروع» (١/٤٥٤).

(٦) في «الأصل»: نسي ركعتين. والظاهر أن الزيادة خطأ من الناسخ.

(٧) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٤٣)، و«مسائل أحمد رواية عبد الله» (٣١٣).

[وقال الثوري في رجل قام في الظهر من الركعتين متعمداً: يعيد الصلاة]^(١) وقالت طائفة: لا شيء عليه. هذا قول النخعي قال: إذا أحدث حين فرغ من السجود في الركعة الرابعة قبل التشهد مضت صلاته. وقال الزهري وقتادة وحماد فيمن نسي التشهد في آخر صلاته حتى أنصرف: تمت صلاته. وقد روينا عن الحسن في هذه المسألة ثلاثة أقاويل، حكى حماد بن زيد، عن حفص، عن الحسن أنه قال: إذا رفع الرجل رأسه من آخر السجدة ثم أحدث فقد مضت صلاته، ثم قال بعد: حتى يتشهد، ثم قال بعد: حتى يسلم.

وسئل الأوزاعي (عن من نسي)^(٢) التشهدين [كليهما]^(٣)، فقال: يسجد أربع سجعات. قاله في الرجل ينسى التشهد، قال: إن ذكر ذلك وهو في الصلاة تشهد تشهداً آخر، وسجد سجدين لسهوه الأول، وإن نسي ذلك حتى ينصرف سجد أربع سجعات. وقال مالك^(٤): إذا نسي التشهد خلف الإمام فإن الإمام يحمل ذلك عنه.

وكان الشافعي يقول^(٥): والتشهد والصلاة على النبي ﷺ [في كل صلاة غير الصبح تشهدان، فمن ترك التشهد الأول والصلاة على النبي ﷺ]^(٦) في التشهد الأول ساهياً فلا إعادة عليه، وعليه سجدتا

(١) من «د».

(٢) في «د»: عن رجل ينسى.

(٣) في «الأصل، د»: كلتهما، ولا وجه له.

(٤) «المدونة الكبرى» (١/٢١٩- باب فيمن تكلم في صلاته).

(٥) «الأم» (١/٢٢٩- باب التشهد والصلاة على النبي ﷺ).

(٦) سقط من «الأصل»، والمثبت من «د»، و«الأم».

السهو لتركه، ومن ترك التشهد الآخر ساهياً أو عامداً فعليه إعادة الصلاة، إلا أن يكون تركه إياه قريباً فيتشهد ويصلي على النبي ﷺ، ويسجد سجدي السهو. وفي كتاب محمد بن الحسن^(١): فإن ترك التشهد ساهياً قال: أستحسن أن يكون عليه سجدتا السهو.

وقال أبو ثور: إن ترك التشهد في الركعة الثانية والرابعة فلا صلاة له، إن كان ترك ذلك عامداً، وإن كان ساهياً فترك تشهد الركعة الثانية، سجد سجدي السهو قبل السلام.

* * *

ذكر التسليم من الصلاة عند أنقضائها

١٥٣١- حدثنا محمد بن إدريس الرازي، قال: نا الأنصاري، قال:

حدثني / محمد بن عمرو، عن إسماعيل بن محمد عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: كان النبي ﷺ يسلم في الصلاة عن يمينه وعن يساره، حتى يرى بياض خده^(٢).

* * *

ذكر صفة السلام من الصلاة

١٥٣٢- حدثنا علي بن الحسن، قال: نا عبد الله، عن سفيان، عن أبي

إسحاق [وحدثنا محمد، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق]^(٣)، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ

(١) «المبسوط» للشيباني (١/٢٢٦).

(٢) أخرجه مسلم (٥٨٢) من طريق عبد الله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد، به.

(٣) من «د».

يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده: السلام عليكم ورحمة الله، وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله^(١).

* * *

ذكر الخبر الذي روي

عن النبي ﷺ أنه سلم تسليمة واحدة

١٥٣٣- حدثنا إبراهيم بن محمد بن إسحاق، قال: ثنا أحمد بن عبد الرحيم، قال: نا عمرو بن أبي سلمة، عن زهير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه، يقبل إلى الشق الأيمن شيئاً^(٢).

(١) أخرجه أحمد (١/٣٩٠، ٤٤٤)، وأبو داود (٩٨٨)، والترمذي (٢٩٥)، والنسائي (٣/٦٣)، وابن ماجه (٩١٤)، وابن خزيمة (٧٢٨)، وابن حبان (١٩٩٣).

كلهم من طريق أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، به.

قال الترمذي: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح.

وقال أبو داود: شعبة كان ينكر هذا الحديث -حديث أبي إسحاق- أن يكون مرفوعاً.

وانظر طرده وشواهد في «البدر المنير» (٥٦/٤) وما بعده.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٩٦)، وابن ماجه (٩١٩)، وابن حبان (١٩٩٥)، وابن خزيمة (٧٢٩)، والحاكم (١/٣٥٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. كلهم من طريق زهير بن محمد المكي، به.

قال أبو عيسى: وحديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. قال محمد بن إسماعيل: زهير بن محمد أهل الشام يروون عنه مناكير، ورواية أهل العراق عنه أشبه وأصح.

قال محمد: وقال أحمد بن حنبل: كأن زهير بن محمد الذي كان وقع عندهم ليس هو هذا الذي يروى عنه بالعراق، كأنه رجل آخر، لقبوا أسمه.

اختلف أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم في عدد التسليم:

فقال طائفة: يسلم تسليمتين، عن يمينه وعن شماله.

روي هذا القول عن أبي بكر الصديق، وعلي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر، وعبد الله بن مسعود، ونافع بن عبد الحارث، وعطاء بن أبي رباح، وعلقمة، والشعبي، وأبي عبد الرحمن السلمي. وبه قال سفيان الثوري^(١)، والشافعي^(٢)، وأحمد، وإسحاق^(٣)، وأبو ثور، وأصحاب الرأي^(٤).

١٥٣٤- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج، قال: نا

= قال أبو عيسى: وقد قال به بعض أهل العلم في التسليم في الصلاة. وأصح الروايات عن النبي ﷺ تسليمتين....

قلت: وقد أعل الرفع جماعة من الحفاظ.

قال الحافظ في «التلخيص» (١/٢٧٠): قال الدارقطني في «علله»: رفعه عن زهير بن محمد عن هشام عن أبيه عنها: عمرو بن أبي سلمة وعبد الملك الصنعاني وخالفهما الوليد فوقفه عليه.

وقال عقبة: قال الوليد: فقلت لزهير: أبلغك عن النبي ﷺ؟ قال: نعم، أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري أن رسول الله ﷺ فتيب أن الرواية المرفوعة وهم، وكذا رجح رواية الوقف: الترمذي، والبزار، وأبو حاتم، وقال في المرفوع: إنه منكر وقال: ابن عبد البر: لا يصح مرفوعاً....

وانظر: «علل ابن أبي حاتم» (٤١٤)، و«نصب الراية» (١/٤٣٣)، و«التمهيد» (١١/٢٠٧).

(١) «المغني» (٢/٢٤١- فصل: ويشترع أن يسلم تسليمتين عن يمينه ويساره).

(٢) «الأم» (١/٢٣٤- باب السلام في الصلاة).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٣٧).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١/١٢٤- باب كيفية الدخول في الصلاة).

حماد^(١)، عن أبي الضحى، عن مسروق: أن أبا بكر الصديق كان يسلم تسليمتين عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده.

١٥٣٥- وحدثنا علي، قال: نا حجاج، قال: نا همام بن يحيى، قال: أخبرنا عطاء بن السائب، قال: ثنا أبو عبد الرحمن، أنه صلى خلف علي، فسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله، وصلى خلف ابن مسعود فصنع مثل صنيع علي سواء^(٢).

١٥٣٦- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا أحمد بن يونس، قال: نا زهير، قال: نا أبو إسحاق، عن شقيق بن سلمة، عن علي أنه كان يسلم عن يمينه وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله^(٣).

١٥٣٧- حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، قال: نا أحمد بن يونس، قال: نا زهير، قال: نا أبو إسحاق، عن حارثة بن مضرب، قال: أنا رأيت عماراً يسلم عن يمينه وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله في كليتهما حتى أرى بياض خده فيها^(٤).

(١) في «الأصل»: حماد عن حماد. وانظر «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٧٠)، و«الطبقات الكبرى» (٦/ ٧٦) فقد أخرجنا الأثر من طرق عن حماد، به بنحوه.

(٢) «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٧١) من طريق همام به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٣٣- من كان يسلم في الصلاة تسليمتين) من طريق الأعمش عن شقيق بن سلمة، بنحوه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٣٣- من كان يسلم في الصلاة تسليمتين) عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق، به.

وقالت طائفة: يسلم تسليمة واحدة. كذلك قال ابن عمر، وأنس بن مالك^(١)، وعائشة أم المؤمنين، وسلمة بن الأكوع، والحسن، ومحمد بن سيرين، وعمر بن عبد العزيز.

١٥٣٨- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا عبد الله بن بكر، قال: نا حميد، قال: صليت مع أنس فكان يسلم تسليمة واحدة: السلام عليكم^(٢).

١٥٣٩- حدثنا الربيع، قال: نا ابن وهب، قال: أخبرنا أسامة: أن عبد الله بن عمر كان إذا أم أحداً ثم سلم يسلم عن يمينه (فقط)^(٣): السلام عليكم، وكان إذا صلى وحده فعل ذلك^(٤).

١٥٤٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني نافع وسألته كيف كان ابن عمر يسلم إذا كان إمامكم؟ قال: عن يمينه واحدة السلام عليكم^(٥).

١٥٤١- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا معلى بن أسد، قال: نا

= وأخرجه عبد الرزاق (٣١٣٤) عن معمر عن أبي إسحاق، بنحوه.

(١) «المدونة الكبرى» (٢٢٦/١) - باب ما جاء في التشهد والسلام).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٤/١) - من كان يسلم تسليمة واحدة) عن أبي خالد الأحمر عن حميد، نحوه.

(٣) غير واضحة بالأصل، والمثبت قريب من الرسم.

(٤) أخرج ابن أبي شيبة (٣٣٥/١) - من كان يسلم تسليمة واحدة) من طريق أنس بن سيرين، ومن طريق نافع. أن ابن عمر كان يسلم تسليمة، وأخرج عبد الرزاق (٣١٤٢، ٣١٤٣) من طريق نافع وسئل عن تسليم ابن عمر فقال: عن يمينه واحدة: السلام عليكم.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٣١٤٢).

وهيب، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة أنها كانت تسلم تسليمية واحدة قبالة وجهها: السلام عليكم^(١).

١٥٤٢- وحدثونا عن إسحاق بن راهويه، قال: أخبرنا أنس ابن عياض، عن يزيد بن أبي عبيد، قال: رأيت سلمة -وهو ابن الأكوخ- يسلم تسليمية إذا أنصرف من الصلاة / قبل وجهه إذا كان مع ١٦١/١ الإمام وغيره.

وبه قال مالك^(٢)، والأوزاعي^(٣).

وقال عمار بن أبي عمار: كان مسجد الأنصار يسلمون تسليمتين عن أيما نهم وعن شمائلهم، وكان مسجد المهاجرين يسلمون تسليمية واحدة.

وفيه قول ثالث: وهو أن هذا من الاختلاف المباح، فالمصلي مخير إن شاء سلم تسليمية، وإن شاء سلم تسليمتين. قال بهذا القول بعض أصحابنا^(٤).

وكان إسحاق يقول: تسليمية تجزئ، [وتسليمتان]^(٥) أحب إلي. ودفع آخرون حديث زهير عن هشام، وقالوا: لا يثبت من جهة النقل،

(١) أخرجه ابن خزيمة (٧٣٠) عن محمد بن يحيى، عن معلى بن أسد العمي به، أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٣٥) من كان يسلم تسليمية واحدة) بلاغا عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله.

(٢) «المدونة الكبرى» (١/٢٢٦) - باب ما جاء في التشهد والسلام).

(٣) «المغني» (٢/٢٤١) - فصل: ويشترع أن يسلم تسليمتين (...).

(٤) أنظر: «صحيح ابن خزيمة»، الباب (٢٣٥) فقد قال هناك: وهذا من اختلاف المباح، فالمصلي مخير بين أن يسلم تسليمية واحدة وبين أن يسلم تسليمتين...».

(٥) في «الأصل»: وتسليمتين. والمثبت هو الجادة.

ولو ثبت حديث زهير لاحتمل أن تكون [التسليمتان] ^(١) أولى؛ لأن الذين رَووه أكثر عددًا، وأشبهه بأن يكونوا حفظوا ما أغفله الآخرون؛ لأنهم زائدون والزائد أولى ^(٢).

قال أبو بكر: وكل من أحفظ عنه من أهل العلم ^(٣) يجيز صلاة من أقتصر على تسليمة، وأحب أن يسلم تسليمتين؛ للأخبار الدالة عن رسول الله ﷺ، ويجزئه أن يسلم [تسليمة] ^(٤).

* * *

ذكر الثناء على الله جل ثناؤه

بعد التسليم من الصلاة

١٥٤٣- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا يحيى بن عبد الحميد، وأحمد بن إسحاق قالا: ثنا عبد الواحد بن زياد، عن عاصم الأحول، عن [عوسجة] ^(٥) بن الرماح، عن عبد الله بن أبي الهذيل، عن عبد الله قال: كان النبي ﷺ إذا قضى الصلاة قال: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام» ^(٦).

* * *

(١) في «الأصل»: التسليمتين. والمثبت هو الجادة.

(٢) راجع الكلام على الحديث في أول الباب.

(٣) «الإجماع» (٤٥)، «الإقناع في مسائل الإجماع» (٦٩٤).

(٤) في «الأصل»: تسليمتين. والمثبت من «د».

(٥) في «الأصل»: سجة. والتصويب من «د» والمصادر.

(٦) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠١٩٨)، وابن خزيمة (٧٣٦) كلاهما من طريق عاصم الأحول، به.

ذكر الاستغفار ثلاثاً

مع الثناء على الله جل ثناؤه بعد السلام

١٥٤٤- حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني، قال: نا بشر، قال: نا الأوزاعي، قال: حدثني [أبو عمار]^(١)، قال: حدثني أبو أسماء الرحبي، قال: حدثني ثوبان قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينصرف من صلاته استغفر ثلاث مرات، ثم قال: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»^(٢).

* * *

(ذكر التهليل والثناء على الله بعد التسليم من الصلاة)^(٣)

١٥٤٥- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا أبي، قال: نا إسماعيل ابن علية، قال: نا الحجاج بن أبي عثمان، قال: حدثني أبو الزبير قال: سمعت عبد الله بن الزبير يخطب على هذا المنبر يقول: كان رسول الله ﷺ إذا سلم في دبر الصلاة أو الصلوات يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه، أهل النعمة والفضل والثناء الحسن، لا إله إلا الله، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون»^(٤).

(١) في «الأصل»: أبو عمارة. والتصويب من «د»، والمصادر.

(٢) أخرجه مسلم (٥٩١) من طريق الوليد عن الأوزاعي، به.

(٣) في «د»: ذكر ما كان يقول النبي ﷺ في دبر الصلوات.

(٤) أخرجه مسلم (٥٩٤) قال: وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا هشام عن أبي الزبير، بنحوه.

١٥٤٦- [حدثنا]^(١) يحيى بن محمد، قال: نا الحجي، قال: نا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن ورّاد كاتب المغيرة قال: كتب معاوية إلى المغيرة: أن أكتب إليّ ما سمعت من رسول الله ﷺ، فكتب إليه أن نبي الله كان يقول في دبر كل صلاة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»^(٢).

حدثني علي، عن أبي عبيد، قال: قوله: الجد بفتح الجيم لا غير، وهو الغنى والحظ في الرزق، ومنه قيل: لفلان في هذا الأمر جد إذا كان مرزوقاً.

فتأويل قوله: لا ينفع ذا الجد منك الجد، أي لا ينفع ذا الغنى منك غناه، إنما ينفعه العمل بطاعتك.

* * *

ذكر جامع الدعاء بعد التسليم

١٥٤٧- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا مالك بن إسماعيل، قال: نا عبد العزيز بن أبي سلمة ابن أخي الماجشون، قال: أخبرنا الماجشون عمي، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي، عن النبي ﷺ، أنه كان يقول إذا فرغ -يعني من الصلاة- وسلم: «اللهم أغفر لي ما قدمت

(١) من «د».

(٢) أخرجه البخاري (٦٦١٥)، ومسلم (٥٩٣) كلاهما من طريق وراد مولى المغيرة بنحوه.

وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت المقدم والمؤخر، لا إله إلا أنت»^(١).

١٥٤٨- حدثنا / إبراهيم بن محمد بن إسحاق، قال: نا إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس، قال: نا ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه، عن كعب قال: إنا لنجد في التوراة أن نبي الله ﷺ داود كان إذا أنصرف من صلاته قال: اللهم أصلح لي ديني الذي جعلته عصمة لي، وأصلح لي دنياي التي جعلت فيها معاشي، اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بعفوك من نقمتك، وأعوذ بك منك، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، قال كعب الأحبار: أخبرني صهيب أن محمداً ﷺ كان ينصرف بهذا الدعاء من صلاته^(٢).

١٥٤٩- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا يحيى بن أبي بكير، قال: نا شيبان، عن عبد الملك بن عمير، عن مصعب بن سعد وعمرو بن ميمون قالوا: كان سعد يعلم بنيهِ هؤلاء الكلمات كما يعلم المكتب الغلمان الكتابة، ويقول: إن رسول الله ﷺ كان يتعوذ بهن دبر الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أرد إلى

(١) أخرجه مسلم (٧٧١) من طريق يوسف الماجشون عن أبيه عن عبد الرحمن الأعرج، بأطول مما هنا، ثم أخرجه من طريق عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن عمه الماجشون به.

وأخرجه ابن خزيمة (٧٤٣) من طريق عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، به.

(٢) أخرجه النسائي (١٣٤٥)، وابن خزيمة (٧٤٥) كلاهما من طريق حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة، به.

أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر»^(١).

* * *

ذكر فضل التسبيح والتحميد والتكبير بعد التسليم

١٥٥٠- حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: نا الحميدي، قال: نا سفيان، قال: نا بشر بن عاصم بن سفيان الثقفي، عن أبيه، عن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله، سبق أهل الأموال الدثر بالأجر، يقولون كما نقول، وينفقون ولا ننفق، فقال رسول الله ﷺ: «أفلا أدلك على عمل إذا أنت قلت أنه أدركت من قبلك [وفت]^(٢) من بعدك، إلا من قال مثل قولك؟ تسبح دبر كل صلاة [ثلاثاً]^(٣) وثلاثين، [وتحمد ثلاثاً]^(٤) وثلاثين، وتكبر [أربعاً]^(٥) وثلاثين». قال سفيان: إحداهن أربع وثلاثين وتقول عند منامك مثل ذلك^(٦).

* * *

(١) أخرجه البخاري (٢٨٢٢، ٦٣٦٥، ٦٣٧٠، ٦٣٧٤، ٦٣٩٠) أولها من طريق عمرو بن ميمون، وباقيها من طريق مصعب بن سعد، كلاهما عن سعد، به، وبعضها أتم من بعض.

(٢) في «الأصل»: وفقت. والتصويب من المصادر.

(٣) في «الأصل»: ثلاثة. والتصويب من المصادر.

(٤) في «الأصل»: وتحمده ثلاثة. والتصويب من المصادر.

(٥) في «الأصل»: أربع. والتصويب من المصادر.

(٦) أخرجه الحميدي (١٣٣)، وأحمد (١٥٨/٥)، وابن ماجه (٩٢٧)، وابن خزيمة (٧٤٨)، كلهم من طريق بشر بن عاصم، به. وألفاظها متقاربة.

استحباب زيادة التهليل

مع التسبيح والتكبير والتحميد تمام المائة وأن يجعل من كل واحدة خمسًا وعشرين

١٥٥١- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا بكر بن خلف، قال: نا عبد الوهاب، عن هشام، عن محمد، عن كثير بن أفلح، عن زيد بن ثابت أنه قال: أمرنا أن نسبح في دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، ونحمد ثلاثًا وثلاثين، ونكبر أربعًا وثلاثين، فأتي رجلٌ من الأنصار فقيل له: أمركم رسول الله ﷺ أن تسبحوا في دبر كل صلاة كذا وكذا؟ فقال الأنصاري: نعم -في منامه- قال: فاجعلوها خمسًا وعشرين واجعلوها فيها التهليل، قال: فلما أصبح أتى النبي ﷺ فأخبره بذلك، فقال رسول الله ﷺ: «فافعلوا ذلك»^(١).

* * *

الأمر بقراءة المعوذتين دبر كل صلاة

١٥٥٢- حدثنا علان بن المغيرة، قال: نا أبو صالح، قال: حدثني الليث، عن حنين بن أبي حكيم، عن علي بن رباح اللخمي، عن عقبة بن عامر، عن رسول الله ﷺ قال: «اقرأوا (المعوذتين)»^(٢) دبر كل صلاة»^(٣).

(١) أخرجه أحمد (١٨٤/٥، ١٩٠)، والترمذي (٣٤١٣)، والنسائي (١٣٤٩)، وابن خزيمة (٧٥٢) كلهم من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، به. قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح.

(٢) في «د»: بالمعوذات. وكذا لفظه في مصادر التخریج إلا الترمذي فلفظه كلفظ المصنف.

(٣) أخرجه أحمد (١٥٥/٤، ٢٠١)، وأبو داود (١٥١٨)، والترمذي (٢٩٠٣)، =

ذكر الأمر بمسألة الرب جل وعز

المعونة على ذكره وشكره وحسن عبادته والوصية بذلك

١٥٥٣- حدثنا علي بن الحسن، قال: نا عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: نا حيوة، قال: سمعت عقبة بن مسلم يقول: حدثني أبو عبد الرحمن الحبلي، عن الصنابحي، عن معاذ [قال] ^(١) قال رسول الله ﷺ: «أوصيك يا معاذ لا تدع في دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على (شركك وذكرك) ^(٢)، وحسن عبادتك» ^(٣).

* * *

ذكر فضل الجلوس في المسجد بعد الصلاة متطهراً

١٥٥٤- حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: أنا يعلى، قال: ١٦٢/١ نا محمد بن إسحاق، عن العلاء / عن أبيه، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا صلى أحدكم ثم جلس في مصلاه لم تزل الملائكة تقول: اللهم أغفر له، اللهم أرحمه ما لم يحدث، أو يقوم» ^(٤).

= والنسائي (١٣٣٥)، وابن خزيمة (٧٥٥) كلهم من طريق علي بن رباح اللخمي، به. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

(١) من «د».

(٢) في «د» والمصادر: ذكرك وشكرك.

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٤/٥، ٢٤٧)، وأبو داود (١٥١٧)، والنسائي (١٣٠٢)، وابن خزيمة (٧٥١) كلهم من طريق حيوة بن شريح، به.

(٤) أخرجه أحمد (٢/٢٦١، ٤٢٢، ٥٠٠)، وابن خزيمة (٧٥٦) كلاهما من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، به. وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة، وأصله في البخاري (٤٤٥) وغيره، ومسلم (٦٤٩).

الجلوس في المسجد بعد الصبح حتى تطلع الشمس

١٥٥٥- حدثنا يحيى بن محمد، قال: نا مسدد، قال: نا أبو الأحوص، قال: نا سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر قعد في مصلاه حتى تطلع الشمس^(١).



(١) أخرجه مسلم (٦٧٠) من طريق أبي الأحوص وغيره، عن سماك، به.

[بسم الله الرحمن الرحيم]^(١)

[كتاب]^(١)

جماع أبواب الكلام المباح
في الصلاة من الدعاء والذكر ومساءلة الله ﷻ،
[و]^(٢) ما هو في معنى ذلك.

ذكر نسخ الكلام في الصلاة والمنع منه
بعد أن كان مباحاً

١٥٥٦- أخبرنا حاتم بن منصور، أن الحميدي حدثهم، قال: نا سفيان، قال: نا عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: كنا نسلّم على النبي ﷺ في الصلاة قبل أن نأتي أرض الحبشة فيرد علينا، فلما رجعنا سلمت عليه وهو يصلي فلم يرد علي، فأخذني ما قرب وما بعد، فجلست حتى قضى النبي ﷺ الصلاة، فقلت:

(١) من «د».

(٢) من «د».

يا رسول الله، سلمت عليك وأنت تصلي فلم ترد علي؟ فقال: «إن الله جل ثناؤه يحدث من أمره ما يشاء، وإن مما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة»^(١).

١٥٥٧- حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا يعلى بن عبيد، قال: ثنا إسماعيل، عن الحارث بن شبيل، عن أبي عمرو الشيباني، عن زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم في الصلاة، يكلم أحدا صاحبه فيما بينه وبينه حتى نزلت ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِتِينَ﴾^{(٢)(٣)}.

١٥٥٨- وحدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، عن هشيم، قال: أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الحارث بن شبيل عن أبي عمرو الشيباني، عن زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم خلف رسول الله ﷺ في الصلاة، يكلم الرجل منا صاحبه إلى جنبه حتى نزلت هذه الآية ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِتِينَ﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام^(٤).

(١) أخرجه الحميدي (٩٤) به، وأخرجه البخاري من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله (١١٩٩) ولفظه: كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا فلم يرد علينا، وقال: «إن في الصلاة شغلاً».

وأخرجه مسلم (٥٣٨) مثله.

(٢) البقرة: ٢٣٨.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٠٠) من طريق عيسى عن إسماعيل، به.

وأخرجه مسلم (٥٣٩) من طريق هشيم، وغيره، عن إسماعيل، نحوه.

(٤) أخرجه البخاري (٤٥٣٤) عن مسدد، عن يحيى، عن إسماعيل، به، ومسلم (٥٣٩) عن يحيى بن يحيى عن هشيم، به.

وقد اختلفوا في قوله: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فقالت طائفة: مطيعين، وقيل غير ذلك، وقد ذكرت أختلاف أهل العلم في معنى هذه الآية في كتاب التفسير.

١٥٥٩- حدثنا علان بن المغيرة، قال: نا عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس قوله: ﴿قَانِتِينَ﴾ يقول: مطيعين^(١).

* * *

الدليل على أن كلام الجاهل الذي لا يعلم أن الكلام محظور في الصلاة، لا يقطع الصلاة

١٥٦٠- حدثنا سليمان بن شعيب، عن الكيساني، قال: نا بشر بن بكر قال: [حدثنا]^(٢) الأوزاعي، قال: نا يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني هلال بن أبي ميمونة، قال: حدثني عطاء بن يسار، قال: حدثني معاوية بن الحكم [السلمي]^(٣) قال: بينا كنا في صلاة مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله قال: فحدقني القوم بأبصارهم قال: فلما رأيتهم ينظرون قلت: واثكل أمياه، قال: فضربوا بأيديهم على أفخاذهم، قال: فلما رأيتهم يسكتوني قال: لكنني سكت، قال: فلما أنصرف رسول الله ﷺ بأبي وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه، والله ما كهرني ولا سبني ولا ضربني

(١) أخرجه الطبري (٢/ ٥٦٩) عن المشي عن عبد الله بن صالح، به.

(٢) من «د».

(٣) من «د».

قال: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح، والتكبير، وتلاوة القرآن»^(١).

وحدثني علي، عن أبي عبيد، قال: قال أبو [عمرو]^(٢) في قوله: ولا كهربي قال: الكهر الأنتهار يقال منه: كهرت الرجل وأنا أكهره كهرًا، وقال الكسائي في قراءة عبد الله: «فأما اليتيم فلا تكهر»^(٣).

قال أبو بكر: يدل هذا الحديث على الفرق بين الكلام الذي يجوز في الصلاة، والكلام الذي لا يجوز فيها. فأما ما يجوز في الصلاة مما دل عليه هذا الحديث فالتسبيح، والتكبير، وتلاوة القرآن، وفي معنى ذلك / الدعاء. ومما لا يجوز من القول في الصلاة مما دل عليه هذا الحديث ما كان من مخاطبة الآدميين مثل تسميت العاطس، ورد السلام باللسان دون الإشارة، (وكل)^(٤) كلام يخاطب به الآدميين في هذا المعنى.

* * *

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧) من طريق حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير، به.

(٢) في «الأصل»: عمر. والتصويب من المصادر.

(٣) «غريب الحديث» لابن سلام (١/١١٤-١١٥)، و«الفاق» (٣/٢٨٧-٢٨٨).

والقراءة المذكورة هي قراءة ابن مسعود كما أشار الطبري (٣٠/٢٣٣) قال: وذكر أن ذلك في مصحف عبد الله.

ونسبها الشوكاني إليه عند شرحه للحديث في باب «النهي عن الكلام في الصلاة» في «نيل الأوطار».

(٤) في «د»: وفي كل.

ذكر الكلام في الصلاة

والمصلي غير عالم بأن [عليه]^(١) بقية من صلاته،

وإجازة صلاة من تكلم وهذه صفته

١٥٦١- أخبرنا الربيع، قال: أنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ أنصرف من اثنتين، فقال ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ فصلّى اثنتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد سجدتين مثل سجوده أو أطول ثم رفع^(٢).

* * *

ذكر ما خص الله به نبيه ﷺ

وأبان به بينه وبين أمته مما أوجب على الناس إجابته

إذا دعاهم لما يحييهم

١٥٦٢- حدثنا [أبو يحيى زكريا]^(٣) بن داود، قال: نا أبو الأشعث

(١) من «د».

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٣٥- الكلام في الصلاة) به، ومالك في «الموطأ» (١/ ٩٩- باب ما يفعل من سلم من ركعتين) وهو في البخاري (٦٠٥١)، ومسلم (٥٧٣) من طرق عن ابن سيرين به.

(٣) في «الأصل»: أبو زكريا يحيى. والمثبت من «د». وأظنه قلب أسمه على الناسخ وزكريا بن داود من مشايخ المصنف وقد حدث عنه غير مرة وراجع «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦٧٦ برقم ٦٩٧)، و«تاريخ بغداد» (٨/ ٤٦٢) ترجمة أبي يحيى زكريا بن داود بن بكر النيسابوري.

أحمد بن المقدام، قال: نا يزيد بن زريع، قال: نا روح بن القاسم، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ على أبي بن كعب وهو يصلي في المسجد فقال: «السلام عليك يا أبا»، فالتفت إليه أبي ولم يجبه، ثم إن أبا خفف الصلاة، ثم أنصرف إلى النبي ﷺ فقال: السلام عليك يا نبي الله، فقال: «وعليك، وما منعك أن تجيبني إذ دعوتك؟» قال: يا رسول الله، كنت أصلي، قال: «أفلم تجد فيما أوحى إلي: ﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾^(١) الآية؟ قال: بلى يا رسول الله، لا أعود^(٢).

* * *

ذكر إباحة التحميد والثناء على الله ﷻ

**في الصلاة المكتوبة عندما يرى المصلي ما يجب به عليه
شكر ربه على ذلك**

١٥٦٣- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا عفان، قال: نا حماد بن زيد، قال: نا أبو حازم، عن سهل بن سعد، قال: كان قتال (بين بني)^(٣) عمرو بن عوف، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأتاهم بعد الظهر ليصلح بينهم فقال: «يا بلال، إذا حضرت الصلاة ولم آت، فمر أبا بكر يتقدم

(١) الأنفال: ٢٤.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٨٦١) عن أحمد بن المقدام به، وأخرجه أحمد (٢/٤١٢، ٤١٣)، والترمذي (٢٨٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (١١١٤١) كلهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن، به، بآتم مما هنا.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) في «د»: بيني وبين. وهو تصحيف.

بهم»، وجاء رسول الله ﷺ بعدما دخل أبو بكر [في الصلاة]^(١) فلما رآوه صفّحوا، وجعل رسول الله ﷺ يشق الناس حتى قام خلف أبي بكر، وكان أبو بكر إذا دخل في الصلاة لم يلتفت، فلما رأى أن التسييح لا يمسك عنه التفت فرأى النبي ﷺ خلفه، فأومأ إليه [رسول الله ﷺ]^(١) أن أمضه، فقام أبو بكر هنيهة فحمد الله على ذلك ثم مشى القهقري، فتقدم رسول الله ﷺ فصلّى بالناس، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «يا أبا بكر، ما منعك إذ أومأت أن لا تكون مضيت؟» قال أبو بكر: لم يكن لابن أبي قحافة أن يؤم رسول الله ﷺ، قال: فقال للناس: «إذا نابكم في صلاتكم شيء فليسبح الرجال ولتصفح النساء»^(٢).

قال أبو بكر: يدل هذا الحديث على وجوه من السنن، فمن ذلك نهي رسول الله ﷺ الرجال عن التصفيق في صلاتهم، [وعلى أن من السنة للرجال إذا نابهم في صلاتهم]^(١) شيء أن يسبحوا، وتصفق النساء، ومنها إسقاط الإعادة عمن صفق في الصلاة، [إذ]^(٣) لم يأمر من [فعل]^(٤) ذلك بالإعادة، وهذا يشبه ضربهم بأيديهم على أفخاذهم في حديث معاوية بن الحكم^(٥)، ولم يأمر أولئك بالإعادة، ومنها الرخصة في تقديم المصلي عن مصلاه، وأن ذلك لا يفسد صلاته، تقدم

(١) من «د».

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١) كلاهما من طريق مالك عن أبي حازم بن دينار، به.

(٣) في «الأصل»: إذا. والمثبت من «د». وعبرة: إذا لم يأمر. تكررت في «الأصل».

(٤) في «الأصل»: يفعل. والمثبت من «د» وهو الأقرب.

(٥) تقدم برقم (١٥٦٠).

أو تأخر؛ لأن أبا بكر رجع القهقري فلم يكن عليه إعادة صلاة، ومنها
 ١٦٣/١ إباحة رفع اليدين، والحمد لله، والثناء عليه في الصلاة / عندما يرى
 المرء ما يحب أن يحمده الله عليه؛ إذ موجود في هذا الحديث أن
 أبا بكر وقف هنيهة يحمده الله، فلم ينكر ذلك رسول الله ﷺ، ومنها
 الاستدلال بأن الالتفات لا يفسد صلاة المرء إذا لم [يتحول]^(١) عن
 القبلة بجميع بدنه، وإن كانت الأخبار تدل على كراهية الالتفات إلا عند
 النازلة تنزل، أو عند حاجة الإمام إلى إرشاد المأمومين لما يصلحهم من
 أمر صلاتهم، وقد ذكرت ذلك في غير هذا الموضع.
 ومنها إباحة الصلاة بإمام بعد إمام؛ لأن الصلاة التي صلى أبو بكر
 أولها بالقوم، أتموا برسول الله ﷺ بعد أن مضى من صلاة أبي بكر
 [بهم]^(٢) بعضها، فدل ذلك على أن الصلاة جائزة بإمامين (بإمام)^(٣)
 بعد إمام.

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم

فيمن تكلم في صلاته عامداً وهو يريد إصلاح صلاته

أجمع أهل العلم^(٤) على أن من تكلم في صلاته عامداً لكلامه، وهو
 لا يريد إصلاح شيء من أمرها، أن صلاته فاسدة.
 واختلفوا فيمن تكلم في صلاته عامداً يريد به إصلاح صلاته، فقالت

(١) في «الأصل»: يتحرك. والمثبت من «د»، وهو أدق.

(٢) من «د».

(٣) في «د»: إمام.

(٤) «الإجماع» (٤٦)، «الإقناع في مسائل الإجماع» (٧١٦).

طائفة: عليه الإعادة، وممن هذا قوله الشافعي^(١)، وأحمد، وإسحاق^(٢)، وأبو ثور، وأصحاب الرأي^(٣).

قال الشافعي^(٤): نقول حتمًا ألا يعتمد أحد الكلام في الصلاة، وهو ذاكر لأنه فيها، فإن فعل (انتقضت)^(٥) صلاته، وكان عليه أن يستأنف صلاة غيرها؛ لحديث ابن مسعود عن النبي ﷺ، وما لم أعلم فيه مخالفًا ممن لقيت من أهل العلم.

وقالت طائفة: من تكلم في صلاته في أمر عذر فليس عليه شيء، لو أن رجلًا قال للإمام وقد جهر بالصلاة (بالقراءة)^(٦) في صلاة العصر: إنها العصر، لم يكن عليه شيء، ولو نظر إلى غلام يريد أن يسقط في بئر، أو من مكان، فصاح به، أو أنصرف إليه، أو أنتهره، لم يكن بذلك [بأس]^(٧)، هذا قول الأوزاعي، واحتج بأن ذا الشمالين قد تكلم مع النبي ﷺ، وقد تكلم عمر بن الخطاب مع النبي ﷺ أيضًا.

وقد حكي عن مالك أنه سئل عن من صنع في صلاته مثل ما صنع رسول الله ﷺ في يوم ذي اليمين حين كلم الناس وكلموه، قال: أرى أن يصنع في ذلك (ما)^(٨) صنع النبي ﷺ، ولا يخالف فيما سن فيه فإنه

(١) «الأم» (١/٢٣٦-٢٣٧ - باب الكلام في الصلاة).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٩١).

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١/٣٢٦ - باب الحدث في الصلاة).

(٤) «الأم» (١/٢٣٦-٢٣٧ - باب الكلام في الصلاة).

(٥) في «د»: أنقضت. أو لعلها: أنقضت، وهي في «الأم» كما في «الأصل».

(٦) في «د»: بالقول.

(٧) في «الأصل»: بأسًا. والمثبت هو الجادة.

(٨) في «د»: كما.

قال: «إنما أنسى لأسن»^(١) فقد سن، فأرى أن يبني هو ومن كلمه على ما صلوا، ولا ينبذوا صلاتهم، ولا يخالفوا ما صنع رسول الله ﷺ^(٢).

قال أبو بكر: أما الإمام فإذا تكلم وهو عند نفسه أنه خارج عن صلاته وقد أكملها، فصلاته تامة إذا أكملها، وأما القوم الذين خلفه فإن كانوا قد علموا أن إمامهم لم يكمل صلاته فكلموه، وهم يعلمون [أنهم]^(٣) في بقية من صلاتهم، فعليهم الإعادة؛ لأن حالهم خلاف حال من كان مع رسول الله ﷺ من وجهين:

أحدهما: أن الفرائض قد كان يزداد فيها وينقص منها وينقلون من حال إلى حال، والنبي ﷺ بين أظهرهم، ألا ترى إلى قول ذي اليمين: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فلم يكن من كلام رسول الله ﷺ في ذلك الوقت مستيقن^(٤) أنه متكلم في الصلاة، لاحتمال أن تكون قصرت، وليست الحال اليوم كذلك؛ لأن الفرائض قد تناهت فلا يزداد فيها ولا ينقص إلى يوم القيامة.

والوجه الثاني: أن القوم الذين كانوا ورسول الله ﷺ حي فيهم قد أوجب عليهم أن يستجيبوا لله وللرسول إذا دعاهم لما يحييهم، يدل

(١) أخرجه مالك بلاغاً في «الموطأ» (١/١٠٤ - كتاب السهو - باب العمل في السهو). وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/٣٧٥): أما هذا الحديث بهذا اللفظ فلا أعلمه يروى عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه مسنداً ولا مقطوعاً من غير هذا الوجه، والله أعلم، وهو أحد الأحاديث الأربعة في «الموطأ» التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلة، والله أعلم، ومعناه صحيح في الأصول.

(٢) «المدونة الكبرى» (١/٢١٩ - باب فيمن تكلم في صلاته).

(٣) في «الأصل»: أنه. والمثبت من «د».

(٤) كذا في «الأصل»، ولعل الصواب: مستيقناً.

على ذلك حديث أبي هريرة، وحديث أبي سعيد بن المعلّى، فأما حديث أبي هريرة فقد ذكرته، وأما حديث أبي سعيد بن المعلّى:

١٥٦٤- فحدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا مسدد، قال: نا يحيى،

عن شعبة، / قال: حدثني خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، ١١٦٤/١
عن أبي سعيد بن المعلّى، قال: كنت أصلي في المسجد فدعاني النبي ﷺ، فلما جئته قلت: يا رسول الله، كنت أصلي، قال: «ألم يقل الله: ﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾»^(١).

قال أبو بكر: وليست كذلك الأئمة بعد رسول الله ﷺ؛ ليس لأحد أن يجيب إماماً يدعو بعد رسول الله ﷺ، بل على من أجاب إمامه وهو يعلم أنه في بقية من صلاته الإعادة.

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم في الكلام في الصلاة ساهياً

اختلف أهل العلم في المصلي يتكلم في صلاته ساهياً، أو (سلم)^(٢) قبل أن يكمل الصلاة وهو ساه، فقالت طائفة: يني على صلاته ولا إعادة عليه. وممن صلى فسلم في ركعتين وبنى عليها وسجد سجدي السهو: عبد الله بن الزبير، وقال ابن عباس: أصاب، وروي ذلك عن عبد الله بن مسعود، وفعل ذلك عروة بن الزبير.

١٥٦٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: قال لي عطاء: صلى ابن الزبير ذات ليلة المغرب -قلت: وحضرت ذلك؟ قال:

(١) أخرجه البخاري (٤٤٧٤) بأتم مما هنا.

(٢) كأنها في «د»: يسلم. وكلاهما صحيح.

نعم- فسلم في ركعتين، فقال الناس: سبحان الله، سبحان الله، فقام فصلى الثالثة، فلما سلم سجد سجدي السهو وسجدها الناس (معه)^(١) قال: فدخل أصحاب لنا على ابن عباس، فذكر له بعض ذلك، كان يريد أن يعيب بذلك ابن الزبير، فقال ابن عباس: أصاب وأصابوا^(٢).

١٥٦٦- حدثنا إسماعيل، قال: نا أبو بكر، قال: نا وكيع، عن سفيان، عن خصيف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، أنه سلم في ركعتين فقام وأتم وسجد سجديتين^(٣).

١٥٦٧- وحدثونا عن الحسين بن عيسى، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: نا حماد بن سلمة، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك: أنه سلم في الظهر أو العصر في ثلاث ركعات ثم قام فأتى صلاته وسجد سجدي السهو.

وبه قال عطاء، والحسن البصري، وقتادة، وسلم أنس بن مالك في الظهر أو العصر في ثلاث ركعات، ثم قام فأتى صلاته وسجد سجدي السهو. وهذا قول عوام أهل الفتيا من علماء الأمصار منهم سفيان الثوري، والشافعي^(٤)، وأحمد، وإسحاق^(٥)، وأبو ثور، وأصحاب الرأي^(٦).

(١) زاد في الأصل قبلها: وسجد. وهي مقحمة.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٤٩٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٨٨/١) إذا سلم من ركعتين ثم ذكر أنه لم يتم.

(٤) «الأم» (٢٣٧/١) باب الكلام في الصلاة.

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٤١).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (٣٢٦/١) باب الحدث في الصلاة.

وحكي ذلك عن (أبي الزناد)^(١)، وابن أبي ليلى، وقال الشعبي: إذا تكلم في صلاته بنى على ما مضى. وممن رأى أن يبني على صلاته إذا تكلم ساهياً أو جاهلاً: يحيى الأنصاري، والأوزاعي، وبه قال أبو ثور، وحكي ذلك عن مالك^(٢)، والشافعي^(٣).

وقالت طائفة: إذا تكلم ساهياً يستقبل صلاته، كذلك قال النخعي، وقتادة، وحامد بن أبي سليمان، والنعمان وأصحابه^(٤).

وفرق أصحاب الرأي بين أن يسلم في غير موضع التسليم، وبين أن يتكلم ساهياً، فأوجبوا عليه إعادة الصلاة إذا تكلم ساهياً، وقالوا: يبني إذا سلم من ثنتين، ولا فرق عندهم بين أن يتكلم المرء عامداً في صلاته، وبين أن يسلم في ثنتين عامداً، في أن عليه في المسألتين الإعادة، فكان قياس مذهبهم هذا - إذا كان السلام في ثنتين يقوم مقام الكلام عامداً عندهم - أن يكون الكلام ساهياً مثل السلام في ثنتين ساهياً.

وقد روينا عن ابن المسيب أنه قال غير ذلك، روينا عنه أنه سُئل عن رجل صلى مكتوبة فسها فسلم في ركعتين، فقال (له)^(٥) سعيد: أستاذف صلاة أخرى.

قال أبو بكر: واحتج الذين قالوا لا إعادة على من تكلم في صلاته

(١) في «د»: ابن أبي الزناد. وانظر: «مختصر أختلاف العلماء» (١/٢٦٩).

(٢) «المدونة الكبرى» (١/٢١٩) - باب فيمن تكلم في صلاته.

(٣) «الأم» (١/٢٣٧) - باب الكلام في الصلاة.

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١/٣٢٦) - باب الحدث في الصلاة.

(٥) في «د»: إن.

بحديث (ذو)^(١) اليدين، وقد ذكرته. وأما ما ادعى بعضهم من نسح الكلام، فإنما نسخ منه عمد الكلام، وكان النسخ بمكة، وإسلام أبي هريرة بعد مقدم رسول الله ﷺ المدينة بسبع سنين أو نحوها^(٢)،
١٦٤/١ أب وأبو هريرة يقول^(٣): صلى بنا رسول الله ﷺ. /

والكلام ساهياً في الصلاة ليس من هذا الباب بسبيل، فلو أن إماماً سأل الناس اليوم وهو عند نفسه أنه قد أكمل الصلاة، ثم تبين له أنه لم يكملها، بنى على صلاته، وإن سأل أصحابه فكانوا في السهو مثله فسيبيلهم سبيله، وإن علموا أنهم لم يكملوا صلاتهم فأجابوا إمامهم كانوا مفسدين لصلاتهم وعليهم الإعادة. وقد ذكرت الفرق بين القوم الذين كانوا بحضرة رسول الله ﷺ وبين من يجيب إمامه اليوم في باب قبل^(٤).

* مسألة :

قال النعمان: إذا سبح المرء في صلاته أو حمد الله، فإن كان ذلك منه ابتداء فليس بكلام، وإن كان ذلك منه جواباً فهو كلام، وإن وطئ [على]^(٥) حصاة فقال: بسم الله، أراد بذلك الوجدع فهو كلام، وكذلك إذا لسعته عقرب، وقال يعقوب في الأمرين جميعاً: ليس بكلام. وقال النعمان في الرجل يجيب الرجل بلا إله إلا اله قال: هذا كلام. وفي

(١) كذا في «الأصل، د» بالرفع وله وجه.

(٢) وكان إسلامه ﷺ بين الحديبية وخير على ما ذكر في ترجمته في «الإصابة».

(٣) يعني: في أثناء روايته لحديث ذي اليدين وتسليم النبي ﷺ من الصلاة بعد ركعتين.

(٤) وهو الباب السابق.

(٥) من «د».

قول يعقوب: لا يكون كلاماً. وقال النعمان في (الرجل)^(١) يستفتح الرجل وهو في الصلاة فيفتح عليه، قال: هذا كلام في الصلاة، وإن فتح على الإمام لم يكن كلاماً^(٢).

قال أبو بكر: وقد ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه علمهم فيما ينوبهم في صلاتهم أن يسبح الرجال وتصفق النساء.

١٥٦٨- حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا يعلى، قال: نا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء»^(٣).

وقال بظاهر هذا الخبر: الأوزاعي، والشافعي^(٤)، وأحمد، وإسحاق^(٥)، وأبو ثور.

وقال أبو بكر: إنما [جعل]^(٦) النبي ﷺ ذلك للمصلي؛ ليفهم به مكان الكلام الذي يحرم عليه وهو في الصلاة، وفي هذا الباب حديث علي بن أبي طالب.

١٥٦٩- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا محمد بن عبيد بن

(١) في «د»: الذي.

(٢) أنظر: «المبسوط» للشيباني (٢٠٥/١-٢٠٦)، «المبسوط» للسرخسي (٣٥٩/١-٣٦٠- باب الحدث في الصلاة).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢) كلاهما من طريق سفيان عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن به. وله طرق أخرى عند مسلم.

(٤) «مختصر المزني» (ص ١٩- باب صفة الصلاة وما يجوز منها)، «المغني» (٢/٤٥٤- فصل: وإذا أتى بذكر مشروع).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٧٢).

(٦) في «الأصل»: جعله. والمثبت من «د».

حساب، قال: نا [عبد الواحد بن زياد]^(١)، قال: نا عمارة بن القعقاع، عن الحارث العكلي، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن عبد الله بن نُجَی قال: قال لي علي بن أبي طالب عليه السلام: كانت لي ساعة من السحر أدخل فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن كان في صلاة سبح، فكان ذلك إذنه لي، وإن لم يكن في صلاة أذن لي^(٢).

قال أبو بكر: فدلّت هذه الأخبار مع حديث معاوية بن الحكم على أن التسييح، والتكبير، وتلاوة القرآن لا يقطع الصلاة، فإن ادعى مدع أن ذلك إذا كان جواباً فسدت صلاة المصلي، مع إقراره بأن ذلك إذا كان ابتداء لم يقطع صلاته، طُوب بالفرق بينهما، ولن يجد إلى الفرق بينهما سبيلاً، وغير جائز إبطال صلاة امرئ مسلم ذكر الله فيها بغير حجة.

وقال سفيان الثوري: إذا اشتكى شيئاً، أو أصابه شيء في الصلاة فقال: بسم الله، ما أرى عليه شيئاً. وحكي عن عبيد الله بن الحسن أنه قال -في رجل رمي في صلاته فقال: بسم الله-: إن ذلك لا يقطع صلاته. وشبه ذلك برجل عطس في الصلاة فحمد الله.

واختلفوا فيمن سلم في صلاته ساهياً وقد بقي عليه بعض صلاته، فقالت طائفة: يبني على صلاته إذا ذكر ذلك، ويسجد سجدين وهو جالس عند فراغه من الصلاة قبل أن يسلم، وإن طال مسيره. هكذا قال يحيى الأنصاري. وقال الأوزاعي -فيمن سافر وصلى الظهر في منزله

(١) في «الأصل»: عبد الوهاب بن زياد. والمثبت من «د».

(٢) أخرجه أحمد (٧٧/١)، وابن خزيمة (٩٠٤)، والبزار (٨٨٢) ثلاثهم عن عبد الواحد به.

ركعتين، فلما سار يوماً ذكر أنه لم يصل إلا ركعتين - قال: يصلي إليهما ركعتين، وقال: إن سلم من صلاته، وقد بقيت عليه ركعة من صلاة الظهر فذكرها في العصر قال: يمضي في العصر ثم يصلي تلك الركعة التي بقيت عليه من الظهر^(١).

وقالت طائفة: يبنى على صلاته وإن طال به ذلك ما لم ينتقض وضوؤه الذي صلى به تلك الصلاة، هكذا قال الليث / بن [سعد]^(٢). ١١٦٥/١

وفيه قول ثالث: وهو إن ذكر ذلك عصره (ذلك)^(٣) ولم ينتقض وضوؤه، صلى ما بقي من صلاته وسجد سجدي السهو بعد السلام، وإن لم يذكر ذلك حتى يطول ذلك أستاذنف الصلاة من أولها، هذا قول مالك^(٤).

وكان الشافعي يقول^(٥): إذا ذكر ذلك قريباً مثل كلام النبي ﷺ يوم ذي اليدين، فیرجع فيني ويسجد سجدي السهو، وإن تطاول ذلك به أعاد الصلاة.

* * *

(١) «المغني» (٢/٣٨٣- مسألة: قال: ومن ترك تكبيرة الإحرام أو قراءة الفاتحة... بطلت صلاته...)، و«المجموع» (٤/١٢٧- فرع: في مذاهب العلماء فيمن ترك أربع سجديات من أربع ركعات من كل ركعة سجدة).

(٢) في «الأصل»: ثابت. والمثبت من «د». وانظر: «مختصر أختلاف العلماء» للطحاوي (١/٢٧٠)، و«المغني» (٢/٤٠٥).

(٣) ليست في «د»، وألحقت كلمة هناك بين السطور بخط دقيق ولم تتبين لي.

(٤) «المدونة» (١/٢١٩-٢٢٠- باب فيمن تكلم في صلاته).

(٥) «الأم» (١/٢٤٨- باب سجود السهو).

ذكر الدعاء في الصلاة

قال الله جل ذكره: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾^(١)، وثابت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فإنه قمن أن يستجاب لكم»^(٢)، فقد ندب الله جل ذكره عباده إلى دعائه، وأمر النبي ﷺ الساجد بالاجتهاد في الدعاء، ولم يخص دعاء دون دعاء، فللمرء أن يدعو الله في صلاته بما أحب ما لم تكن معصية، وجاءت الأخبار عن رسول الله ﷺ دالة على صحة هذا القول.

١٥٧٠- حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: نا محمد بن حرب وقتيبة وأبو معاوية قالوا: نا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عبد الله بن عمرو، عن أبي بكر الصديق أنه قال لرسول الله ﷺ: علمني دعاءً أدعوه به في صلاتي، قال: «قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، [وارحمني]»^(٣) إنك أنت الغفور الرحيم»^(٤).

وقد ذكرنا سائر الأخبار الدالة على إباحة الدعاء في الصلاة في أبواب صفة الصلاة، وقد ثبت أن نبي الله ﷺ قال: «إذا تشهد أحدكم فليتعوذ من أربع، ثم ليدعو لنفسه ما بدا له» وقد ذكرت الحديث في أبواب التشهد^(٥)،

(١) غافر: ٦٠.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في «الأصل»: فاغفر لي. والمثبت من «د».

(٤) أخرجه البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥) كلاهما عن قتيبة بن سعيد، به.

(٥) تقدم برقم (١٥٢٣).

وفي قوله: «ثم ليدعو ما بدا له» إباحة الدعاء بما في القرآن، [وبما]^(١) ليس في القرآن مما يخاطب به العبد ربه من أمر دينه ودنياه، (غير)^(٢) جائز حظر شيء من الدعاء (بغير)^(٣) حجة.

وقد روينا عن أبي الدرداء أنه قال: إني لأدعو لسبعين أخًا من إخواني وأنا في الصلاة، أسميهم بأسمائهم وأسماء آبائهم^(٤). وكان عروة بن الزبير يقول في سجوده: اللهم أغفر للزبير، اللهم أغفر لأسماء.

وقال الشعبي: أدع في الصلاة بكل حاجة لك. ودعا علي بن أبي طالب في قنوته في الصلاة على قوم سماهم، ودعا أبو عبد الرحمن السلمي على قطري.

١٥٧١- حدثنا محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا الحسن بن الوليد، عن شعبة، عن معاوية بن قرة، قال: قال أبو الدرداء: إني لأدعو لسبعين أخًا من إخواني وأنا في الصلاة، أسميهم بأسمائهم وأسماء آبائهم^(٤).

١٥٧٢- حدثنا يحيى بن محمد، قال: نا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: نا هشيم، قال: نا حصين، عن عبد الرحمن بن مغفل، قال: صليت مع علي الغداة فقنت فقال في قنوته: اللهم عليك بفلان وأصحابه

(١) في «الأصل»: مما في الصلاة ومما. وزيادة: ومما في الصلاة: مقحمة لا وجه لها.

(٢) كذا في «الأصل، د» ولعلها: وغير. أو: فغير.

(٣) سقطت من «د».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٣٠- في تسمية الرجل في الدعاء) عن وكيع عن شعبة عن أبي إياس وأخرجه ابن الجعد في «مسنده» (١٠٩٨) من طريق بهز عن شعبة به مثل لفظ ابن المنذر، وهو: معاوية بن قرة.

وأشياعه، وأبي الأعور السلمي، وعبد الله بن فلان وأشياعه^(١).

وممن كان لا يرى بالدعاء في الصلاة المكتوبة بأسًا: مالك بن أنس قال^(٢): لا بأس أن يدعو الرجل بجميع حوائجه في المكتوبة، حوائج دنياه وآخرته. وهذا مذهب الأوزاعي، والشافعي^(٣)، وأحمد، وإسحاق^(٤)، و[أبي]^(٥) ثور.

وقد روينا عن عطاء والنخعي أنهما كانا يكرهان إذا دعا الرجل للرجل في الصلاة أن يسميه باسمه، وقال طاوس: أدعو في الفريضة بما في القرآن. وكان النعمان يقول^(٦): أدعو في الصلاة بكل شيء في القرآن، وبما أشبه (الدعاء)^(٧) مما لا يشبه الحديث. وقال ابن الحسن^(٨): إذا دعا [الله]^(٩) في صلاته فسأله الرزق والعافية لم يقطع الصلاة، وكذلك ١٦٥/١ كل / دعاء في القرآن أو [شبه]^(١٠) القرآن، فإن قال: اللهم أكسني ثوبًا، اللهم زوجني فلانة، قال: هذا وما أشبهه يقطع الصلاة.

وقد روينا عن الحسن البصري قولًا ثالثًا: كان لا يرى بأسًا بالدعاء

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢١٦- في تسمية الرجل في القنوت).

(٢) «المدونة» (١/١٩٢- باب القنوت في الصبح).

(٣) «الأم» (١/٢٢٥- باب الذكر في السجود، ٢٣٢- باب قدر الجلوس في الركعتين).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٦٣، ٢٣٠).

(٥) في «الأصل، د»: أبو. والمثبت هو الجادة.

(٦) «المبسوط» للشيباني (١/٢٠٢).

(٧) كذا في «الأصل»، ولعل الصواب: القرآن. وانظر «المبسوط» للشيباني.

(٨) «المبسوط» للشيباني (١/٢٠٢).

(٩) من «د».

(١٠) في «الأصل»: يشبه. والتصويب من «د»، و«المبسوط» للشيباني.

في التطوع (ويكرهه)^(١) في المكتوبة.

* * *

ذكر ما في باب الدعاء في الصلاة

قال أبو بكر: ندب الله جل ذكره إلى الدعاء في كتابه، وثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه دعا في صلاته، وعلمهم الدعاء في الصلاة، وثبت عنه أنه قنت فدعا لقوم وعلى قوم، فالدعاء بالخير مباح في الصلاة بما أحب المرء من أمر دينه ودنياه، ويدعو لوالديه وللمن أحب من إخوانه يسميهم بأسمائهم وأسماء آبائهم، والسنن الثابتة دالة على ذلك.

١٥٧٣- حدثنا محمد بن الصباح، قال: أنا عبد الرزاق، قال: عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: لما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة الأخيرة من صلاة الفجر قال: «اللهم ربنا ولك الحمد، اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين، اللهم أشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم كسني يوسف»^(٢).

١٥٧٤- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا أبي والحسن وعباس العنبري قالوا: نا يزيد، قال: نا محمد بن إسحاق، عن عمران بن أبي أنس، عن حنظلة بن علي، عن حُفَاف بن إيماء بن رَحْضة الغفاري

(١) كذا في «الأصل، د».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٠٢٨) به. وهو في البخاري (٨٠٤)، ومسلم (٦٧٥) من طرق عن أبي هريرة به.

قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر، فلما رفع رأسه من الركعة الأخيرة قال: «اللهم العن رَعْلًا، ولحيان، وذكوان»^(١)، وعصية عصت الله ورسوله، أسلم سالمها الله، وغفار غفر الله لها، ثم وقع رسول الله ﷺ ساجدًا، فلما أنصرف أقبل على الناس بوجهه فقال: «أيها الناس، إني لست أنا قلت، ولكن الله قاله»^(٢).

* * *

ذكر النفخ في الصلاة

اختلف أهل العلم في الرجل ينفخ في صلاته، فكرهت ذلك طائفة ولم توجب على من نفخ إعادة، روينا عن عبد الله بن مسعود أنه قال: لأن أسجد على جمرة أحب إليّ [من]^(٣) أن أنفخ ثم أسجد، وروينا عن ابن عباس أنه قال: لا تمسح بجهتك وأنت في الصلاة، ولا تنفخ حتى تفرغ.

١٥٧٥- حدثنا محمد بن علي، قال: نا سعيد بن منصور، قال: نا أبو معاوية، قال: نا أبو إسحاق الشيباني، عن عبد الله بن أبي الهذيل، قال: قال ابن مسعود: لأن أسجد على جمرة أحب إليّ من أن أنفخ ثم أسجد^(٤).

(١) في «الأصل»: ذكوانًا. وهي لا تصرف.

(٢) أخرجه مسلم (٦٧٩) من طريق الليث عن عمران بن أبي أنس، به.

(٣) من «د».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٦/٢- في النفخ في الصلاة)، وابن الجعد في «مسنده»

(٢٥٦٩) كلاهما من طريق الشيباني، عن عبد الله بن أبي الهذيل. من قوله لم يبلغ به ابن مسعود.

١٥٧٦- وحدثنا قطن بن إبراهيم، قال: نا عبيد الله بن موسى، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لا تمسح بجهتك وأنت في الصلاة، ولا تنفخ حتى تفرغ من صلاتك^(١).
وممن كره النفخ في الصلاة ولم يوجب [عليه]^(٢) إعادة: النخعي، وابن سيرين، ويحيى ابن أبي كثير، وأحمد بن حنبل، وإسحاق^(٣).
وقال النخعي: إنما [كره]^(٤) النفخ في الصلاة كراهية أن يؤدي من إلى جانبه في الصلاة.

وقالت طائفة: النفخ في الصلاة بمنزلة الكلام، وروي هذا القول عن ابن عباس، وأبي هريرة، وسعيد بن جبير.

١٥٧٧- حدثنا يحيى، قال: نا الحجبي، قال: نا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي الضحى، قال: قال ابن عباس: النفخ في الصلاة بمنزلة الكلام^(٥).

١٥٧٨- حدثنا موسى، قال: نا أبو بكر، قال: نا محمد بن فضيل، عن الحسن بن عبيد الله، عن أبي الضحى، عن ابن عباس قال: النفخ في الصلاة يقطع الصلاة^(٦).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٤/٢- في تحريك الحصى) عن علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى، به مختصراً.

(٢) من «د».

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٦١).

(٤) في «الأصل»: أكرهه. والمثبت من «د». وانظر «مصنف عبد الرزاق» (٣٠٢٣).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٣٠١٨) عن ابن عيينة، عن الأعمش، به. وأخرجه ابن أبي شيبة (١٦٦/٢- في النفخ في الصلاة) عن ابن فضيل عن الأعمش به.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١٦٦/٢- في النفخ في الصلاة) بلفظ: «.. كلام يقطع الصلاة».

١٥٧٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن قيس بن الربيع، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: النفخ في الصلاة كلام^(١).

وفيه قول ثالث: / وهو أن النفخ إن كان نفخًا يسمع فهو بمنزلة الكلام، وهو يقطع الصلاة، هذا قول النعمان^(٢) ومحمد^(٢)، وكان يعقوب يقول^(٢): لا يقطع إلا أن يريد [به]^(٣) التأفيف، ثم رجع فقال: صلاته تامة.

قال أبو بكر: واحتج بعض من لا يوجب الإعادة على من نفخ في صلاته بحديث عبد الله بن عمرو.

١٥٨٠- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا أبو غسان، قال: نا مسعود بن سعد الجعفي، عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام وقمنا.. فذكر الحديث، [قال:]^(٣) حتى لما كان في آخر سجدة، جعل ينفخ في الأرض ويبكي ويقول: «اللهم لم تعدني بهذا وأنا فيهم، ولم تعدني هذا ونحن نستغفرك»، ثم رفع رأسه، وانجلت الشمس^(٤).

١٥٨١- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج، قال: نا حماد، قال: نا أبو حمزة، عن أبي صالح، عن أم سلمة، أنها رأت نسيبًا لها ينفخ

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٠١٩) به.

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٣١) - باب كيفية الدخول في الصلاة.

(٣) من «د».

(٤) أخرجه أحمد (١٥٩/٢، ١٨٨)، وأبو داود (١١٨٧)، والنسائي (١٤٨١)، (١٤٩٥)، وابن خزيمة (٩٠١، ١٣٩٢) كلهم من طريق عطاء بن السائب، به.

إذا أراد أن يسجد، فقالت: إن رسول الله ﷺ قال لغلام (لنا)^(١) يقال له رباح: «يا رباح، ترب وجهك»^(٢).

قال أبو بكر: واحتج بحديث عبد الله بن عمرو من قال: لا إعادة عليه، واحتج به بعض من رخص في النفخ عند الحادثة تحدث في الصلاة، واحتج بحديث أم سلمة من قال: لا إعادة على من نفخ في سجوده، وقال هذا القائل: معلوم معروف في اللغة أن النفخ لا يسمى كلاماً، ولا يجوز إبطال صلاة من نفخ في سجوده، والأخبار التي رويت عن الأوائل في كراهية النفخ إنما هو استحباب منهم للسجود على التراب، كالذي روي في حديث أم سلمة أنه قال للذي نفخ: «ترب وجهك»، ولا يثبت عن ابن عباس وأبي هريرة أن النفخ بمنزلة الكلام، وليس لتفريق من فرق بين نفخ يسمع وبين نفخ لا يسمع معنى؛ وذلك أن النفخ إن كان كلاماً فعليه الإعادة، وإن لم يكن كلاماً فلا إعادة على من نفخ في صلاته.

* * *

ذكر الأكل والشرب في الصلاة

أجمع أهل العلم^(٣) على أن المصلي ممنوع من الأكل والشرب. وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم^(٣) أن على من أكل أو شرب

(١) في «د»: لها.

(٢) أخرجه أحمد (٣٠١/٦)، (٣٢٣)، والترمذي (٣٨١، ٣٨٢) كلاهما من طريق أبي صالح به، وفي بعضها أن الغلام هو: أفلح. وبعضها: يسار.

قال أبو عيسى: وحديث أم سلمة إسناده ليس بذلك.

(٣) «الإجماع» (٤٨)، «الإقناع في مسائل الإجماع» (٧١٨).

في الصلاة [الفرض] ^(١) عامداً لإعادة.

واختلفوا فيمن أكل أو شرب في الصلاة ناسياً، (فكان عطاء يقول: إذا شرب في الصلاة ناسياً) ^(٢) أتم صلاته، وسجد سجدة السهو، وإن شرب عامداً أعاد. وقال الأوزاعي، وأصحاب الرأي ^(٣) في الآكل والشارب في الصلاة ناسياً: يستأنف. ويشبهه مذهب الشافعي ^(٤) ما قال عطاء.

قال أبو بكر: وأجمع أهل العلم ^(٥) على أن الصائم والمصلي ممنوعان من الأكل والشرب مادام في صلاتهما وصيامهما، وأجمعوا أن عليهما إن عمداً، فأكلاً (أو) ^(٦) شرباً القضاء، وثبت أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل أو شرب وهو صائم ناسياً، فليمض في صومه، فإن الله أطعمه وسقاه».

فإذا دلت السنة على أن لا قضاء على الصائم إذا أكل ناسياً في صومه، وكان الصائم والمصلي في معنى واحد في تحريم الأكل والشرب عليهما، كان حكم الآكل في الصلاة ناسياً أن لا قضاء عليه، ودل حديث ذي اليمين ^(٧) على أن لا إعادة على من تكلم ناسياً،

(١) من «د»، والمصادر التي نقلت عن ابن المنذر.

(٢) تكرر في «الأصل».

(٣) «المبسوط» للسرخسي (١/٣٥٣- باب الحدث في الصلاة)، «بداية المبتدي» (١/١٩- فصل: ويكره للمصلي العبث).

(٤) «الأم» (٢/١٣٠-١٣١- باب ما يفطر الصائم قياساً)، و«المجموع» (٤/١٠٠) نصاً عن الأصحاب.

(٥) «الإجماع» (٤٧).

(٧) تقدم برقم (١٥٦١).

(٦) في «د»: و.

[والأكل والشرب ناسيًّا] ^(١) في معنى الكلام، إذ على الأكل والشارب والمتكلم عامدًا لإعادة.

وقد اختلفوا في الشرب في التطوع فروي عن ابن الزبير، وسعيد بن جبير: أنهما شربا في الصلاة التطوع.

١٥٨٢- حدثونا عن يحيى بن يحيى، قال: نا هشيم، عن منصور، عن أبي الحكم قال: رأيت ابن الزبير يشرب الماء وهو في الصلاة.

وروي عن / طاوس أنه قال ^(٢): لا بأس به. وقال إسحاق ^(٢): إن فعله ١٦٦/١ ب في التطوع فلا إعادة عليه، وتركه أسلم.

قال أبو بكر: إذا شرب المصلي في الصلاة التطوع عامدًا فعليه الإعادة، وكل من حكي عنه أنه شرب في التطوع كان شربه ساهيًّا، إن ثبت ذلك عن ابن الزبير، والذي روي عن طاوس ما [ذكره] ^(٣) ليث ^(٤).

* * *

(١) من «د».

(٢) «المغني» (٢/٤٦٢- فصل: إذا أكل أو شرب في الفريضة).

(٣) في «الأصل»: ذكرته. والمثبت من «د».

(٤) قلت: أما ما نقله المصنف عن طاوس فقد أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٣٦١- الرجل يأكل ويشرب في الصلاة) بتمامه وفيه: لا بأس بالشرب والإمام يخطب يوم الجمعة. وهذا -كما هو ظاهر- ليس في صلاة، وليس في مورد النزاع، وقد ساق ابن أبي شيبة أثرًا آخر عن طاوس أنه سئل عن الشرب في الصلاة؟ قال: لا .

أخرجه من طريق ابن مهدي عن أبان العطار، عن الصلت بن راشد وإسناده صحيح، والصلت بن راشد وثقه ابن معين كما في «الجرح والتعديل» (٤/٤٣٧).

ذكر السلام على المصلي

ثبت أن عبد الله بن مسعود قال: كنا نسلم على النبي ﷺ في الصلاة قبل أن نأتي أرض الحبشة فيرد علينا، فلما رجعنا سلمت عليه فلم يرد عليّ. وقد ذكرت هذا الحديث^(١)، فالكلام في الصلاة لا يجوز، وقد سن رسول الله ﷺ أن المصلي يرد السلام بالإشارة.

١٥٨٣- حدثنا إسحاق [بن إبراهيم]^(٢)، عن عبد الرزاق، عن ابن عيينة، عن زيد بن أسلم قال: قال ابن عمر: دخل رسول الله ﷺ مسجد بني عمرو بن عوف فصلّى فيه، ودخل معه صهيب فدخل عليه رجال من الأنصار يسلمون عليه، فسألت صهيباً كيف كان رسول الله ﷺ يصنع إذا سلم عليه؟ قال: [كان]^(٢) يشير بيده^(٣).

فحديث عبد الله بن مسعود، وحديث صهيب يدلان على إباحة السلام على المصلي؛ إذ لو كان ذلك لا يجوز لنهاهم عن ذلك لما فرغ من الصلاة، ودل حديث صهيب على أن من السنة رد السلام في الصلاة بإشارة.

قال أبو بكر: وقد اختلف أهل العلم في السلام على المصلي، فكرهت طائفة ذلك، وممن [كرهه]^(٤) ذلك عطاء بن أبي رباح، وأبو مجلز، وعامر الشعبي، وإسحاق بن راهويه^(٥)، وقال جابر بن

(١) سبق برقم (١٥٥٦). (٢) من «د».

(٣) أخرجه أحمد (١٠/٢)، والنسائي (١١٨٦)، وابن ماجه (١٠١٧)، وابن خزيمة (٨٨٨) كلهم من طريق سفيان بن عيينة، به. وهو عند عبد الرزاق (٣٥٩٧).

(٤) في «الأصل»: كرهه.

(٥) «المغني» (٢/٤٦١) - فصل: وإذا دخل قوم على قوم وهم يصلون.

عبد الله: لو دخلت على قوم وهم يصلون ما سلمت عليهم.

ورخصت طائفة في السلام على المصلي، وممن ثبت عنه أنه سلم على المصلي ابن عمر. وقال ابن القاسم^(١): لم يكن مالك يكره السلام على المصلي. وحكى عنه ابن وهب: أنه لم يكن يعجبه أن يسلم الرجل على المصلي، وكان أحمد بن حنبل^(٢) لا يرى به بأساً. وقال الأثرم: رأيت أبا عبد الله دخل مسجده وليس فيه إلا مصلٍ فسلم.

١٥٨٤- حدثنا علي بن الحسن، قال: نا عبد الله، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: لو دخلت على قوم وهم يصلون ما سلمت عليهم^(٣).

١٥٨٥- إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا يحيى، أن نافعا أخبره أنه أقبل مع عبد الله بن عمر حتى إذا دخلا المسجد من قبل دار مروان، فمر برجل قائم يصلي فسلم عليه ثم قعد، فرد عليه المصلي السلام، ورجع إليه ابن [عمر]^(٤) فقال: إن المصلي لا يتكلم، فإذا سلم عليك أحد وأنت تصلي فأشر بيدك ولا تتكلم^(٥).

(١) «المدونة الكبرى» (١/١٨٩- باب في الإشارة في الصلاة).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٧٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣٦٠) عن الثوري، به، وأخرجه ابن أبي شيبة (١/٥٢٣- من كان يرد ويشير بيده أو برأسه) من طريق أبي معاوية عن الأعمش، به.

(٤) سقطت من «الأصل»، واستدركناها من المصادر.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٣٥٩٥) من طريق ابن جريج عن نافع، مختصراً، و(٣٥٩٦) من =

ذكر المصلي يُسلم عليه

اختلف أهل العلم في رد المصلي السلام إذا سُلم عليه، فرخصت طائفة في ذلك، وممن كان لا يرى بذلك بأساً: سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وقتادة، وقال إسحاق^(١): إن رد السلام متأولاً يرى أن ذلك جائز فصلاته مجزئة. وروينا عن أبي هريرة أنه قال: إذا سلم عليك وأنت في الصلاة فرد.

١٥٨٦- حدثنا موسى، قال: نا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: نا ابن علي، عن سعيد -يعني ابن أبي عروبة- عن قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض، عن أبي هريرة قال: إذا سلم عليك وأنت في الصلاة فرد^(٢).

١٥٨٧- وحدثونا عن بندار، قال: نا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض: أن أبا هريرة كان إذا سلم عليه وهو في الصلاة، رده حتى يسمع.

١٥٨٨- حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، قال: نا الحجي، قال: نا أبو عوانة / عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: لو سلم عليّ وأنا أصلي لرددت^(٣).

= طريق سالم عن ابن عمر، مختصراً. وأخرجه ابن أبي شيبة (١/٥٢٣) - من كان يرد ويشير بيده أو برأسه) من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع، مختصراً بنحوه.

(١) «المغني» (٢/٤٦٠ - فصل: إذا سلم على المصلي).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٥٢٢) - من كان يرد ويشير بيده أو برأسه) به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٥٢٣) - من كان يرد ويشير بيده أو برأسه) من طريق أبي معاوية عن الأعمش، به.

وكرهت طائفة رد المصلي السلام، وممن كان لا يرى ذلك ابن عمر، وابن عباس، ومالك^(١)، والشافعي^(٢)، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق^(٣).

١٥٨٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: رأيت موسى بن جميل وكان مصلياً، وابن عباس يصلي ليلاً إلى قبل الكعبة، قال: فرأيت موسى صلى ثم (تعوذ)^(٤)، ثم أنصرف فمر على ابن عباس فسلم عليه، فقبض ابن عباس على يد موسى هكذا- وقبض عطاء بكفه- على كفه، قال عطاء: وكان ذلك منه تحية، قال: ولم أر ابن عباس تكلم^(٥).

١٥٩٠- حدثنا محمد بن إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أنا معمر، (عن الزهري)^(٦)، عن سالم، عن ابن عمر: أنه سلم على رجل وهو يصلي فرد عليه الرجل، فرجع إليه ابن عمر فقال: إذا سلم عليك وأنت تصلي فرد إشارة^(٧).

١٥٩١- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج، قال: نا حماد، عن ثابت، عن أبي رافع قال: كان يجيء الرجلان إلى الرجل من أصحاب

(١) «المدونة الكبرى» (١/١٨٩- باب الإشارة في الصلاة).

(٢) «المغني» (٢/٤٦٠- فصل: إذا سلم على المصلي).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٧٤)، و«مسائل أحمد رواية ابن هانئ» (٢١١).

(٤) في «المصنف»: يعود. وهي تحتمل الأمرين في المخطوط، وأثبت الأقرب للمعنى.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٣٥٩٨) به، وأخرجه ابن أبي شيبة (١/٥٢٣- من كان يرد ويشير بيده أو برأسه) من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن ابن عباس، بنحوه.

(٦) تكرر في «الأصل».

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٣٥٩٦) به.

رسول الله ﷺ وهو في الصلاة، فيشهدانه على الشهادة فيصغي لهما بسمعه، فإذا فرغا يومئ برأسه - أي نعم.

١٥٩٢- حدثنا موسى بن هارون، قال: نا سفيان، قال: نا همام: قال: سأل سليمان بن موسى عطاء قال: سألت جابر بن عبد الله عن: الرجل يسلم عليك وأنت تصلي؟ قال: لا ترد عليه حتى تنقضي صلاتك. ١٥٩٣- وحدثنا علي، قال: نا حجاج، قال: نا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر، أنه قال: سلمت على أبي ذر وهو يصلي فلم يرد علي، حتى قضى صلاته ثم رد عليه^(١).

وفيه قول ثالث: وهو أن (يرده)^(٢) عليه إذا فرغ من صلاته، روي هذا القول عن أبي ذر، وعطاء، والنخعي، وقال النخعي، وسفيان الثوري^(٣): إذا أنصرفت فإن كان قريباً فاردد عليه، وإلا فأتبعه السلام، وكره الأوزاعي المصافحة (وعمل)^(٤) في الصلاة.

وقد روينا عن النخعي قولاً رابعاً: وهو أن يرد في نفسه. وقال النعمان^(٥): لا يرد السلام، ولا أحب أن يشير. فاستحب خلاف ما سنه رسول الله ﷺ لأُمَّته؛ لأن النبي ﷺ سن للمصلي أن يرد السلام بإشارة، وقد سن النبي ﷺ الإشارة في الصلاة في غير موضع، من ذلك إشارته إلى

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٥٢٢) - الرجل يسلم عليه في الصلاة) عن ابن علية عن أيوب، به مختصراً.

(٢) في «د»: يرد.

(٣) «المجموع» (٤/١١٦) - فرع: في مذاهب العلماء فيما إذا سلم على المصلي، و«مختصر أختلاف العلماء» للطحاوي (١/٢٥٠).

(٤) كذا في «الأصل»، و«الاختلاف»، ولعلها: والعمل.

(٥) «الحجة» (١/١٤٦).

الذين صلوا خلفه قياماً أن أجلسوا^(١)، وأوماً إلى أبي بكر يوم خرج إلى بني عمرو بن عوف أن أمضه^(٢).

* * *

ذكر الضحك في الصلاة

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم^(٣) - غير ابن سيرين - على أن التبسم في الصلاة لا يفسدها. وروينا عن ابن سيرين أنه قرأ: ﴿فَبَسَّ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا﴾^(٤)، وقال: لا أعلم التبسم إلا ضحكاً.

وممن روينا عنه أنه قال: لا يقطع التبسم الصلاة جابر بن عبد الله، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، والنخعي، وقتادة، والحسن البصري، والأوزاعي، والشافعي^(٥)، وأصحاب الرأي^(٦).

وأجمعوا^(٧) على أن الضحك في الصلاة يفسد الصلاة. واختلفوا في وجوب الوضوء منه، وقد ذكرت أختلافهم في كتاب الطهارة.

١٥٩٤ - حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر قال: لا يقطع الصلاة التبسم^(٨).

(١) تقدم.

(٢) تقدم برقم (١٥٦٣).

(٣) «الإقناع في مسائل الإجماع» (٧١٢).

(٤) النمل: ١٩.

(٥) «المغني» (٢/٤٥١ - فصل: الكلام المبطل ما أنتظم حرفين)، و«المجموع» (٨٩/٤).

(٦) «المبسوط» للسرخسي (١/٣٢٧-٣٢٨ - باب الحدث في الصلاة).

(٧) «الإقناع في مراتب الإجماع» (٧١٩).

(٨) أخرجه عبد الرزاق (٣٧٧٤) به، وزاد فيه: ولكن يقطع القرقرة.

ذكر البكاء في الصلاة

قال أبو بكر: البكاء في الصلاة مباح، يدل على إباحته غير خبر عن رسول الله ﷺ، من ذلك حديث علي.

١٥٩٥- حدثنا عبد الرحمن بن يوسف، قال: نا بندار، عن غندر، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مُضَرَّب، عن علي قال: ما كان فارسٌ يوم بدر غير المقداد، ولقد رأيتنا وما فينا إلا نائم، إلا رسول الله ﷺ / تحت شجرة يصلي ويبكي حتى أصبح^(١).

وفي حديث عبد الله بن عمرو -وقد ذكرته في باب النفخ في الصلاة- ما يدل على إباحة ذلك^(٢).

١٥٩٦- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج، قال: نا حماد، عن ثابت، عن مطرف، عن أبيه قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو يصلي، ولصدره أزيز كأزيز المرجل^(٣).

حدثني علي، عن أبي عبيد أنه قال: قوله: الأزيز يعني غليان جوفه بالبكاء، وأصل الأزيز الألتهاب والحركة، وكأن قوله: ﴿أَنَا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَوَزُّهُمْ أَزًّا﴾^(٤)، أي تدفعهم وتسوقهم، وهو من التحريك.

= وأخرجه ابن أبي شيبه (١/٤٢٣- في التبسم في الصلاة) عن ابن مهدي، به بنحو لفظ عبد الرزاق.

(١) أخرجه أحمد (١/١٢٥، ١٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨٢٣)، وابن خزيمة (٨٩٩)، كلهم من طريق شعبة، به.

(٢) تقدم برقم (١٥٨٠).

(٣) أخرجه أحمد (٤/٢٥، ٢٦)، وأبو داود (٩٠٠)، والنسائي (١٢١٣)، وابن خزيمة (٩٠٠) كلهم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت البناني، به.

(٤) مريم: ٨٣.

وفي حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة في قصة أبي بكر بمكة قبل الهجرة- قال: وكان أبو بكر رجلاً بكاءً لا يملك دمه حين يقرأ القرآن. وقال عبد الله بن شداد: سمعت نسيج عمر وأنا آخر الصفوف في الصلاة وهو يقول: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾^(١)، وقد مدح الله (البكائين)^(٢) في كتابه فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَيَخْرُجُونَ لِلْذِّقَانِ يَكُونُ﴾^{(٣)(٤)}، وقال: ﴿إِذَا نُتِلَى عَلَيْهِمْ آيَةُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًا﴾^(٥).

١٥٩٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري في حديثه، عن عروة، عن عائشة قالت: ثم بدا لأبي بكر فابتنى مسجداً بفناء داره فكان يصلي فيه ويقرأ، فيتقصف^(٦) عليه نساء المشركين وأبناؤهم يتعجبون منه وينظرون إليه، وكان أبو بكر رجلاً بكاءً لا يملك دمه حين يقرأ القرآن^(٧).

١٥٩٨- حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: نا أبو بكر، قال: نا سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن محمد، عن سعد، عن عبد الله بن شداد قال: سمعت نسيج عمر وأنا في آخر الصفوف في الصلاة وهو يقول: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾^(٨).

(١) يوسف: ٨٦.

(٢) في «د»: البكاء. (٣) الإسراء: ١٠٧.

(٤) ملاحظة: في «الأصل»: «... إلى قوله: يخرون للذقان سجداً يكون». وهو خطأ.

(٥) مريم: ٥٨.

(٦) يتقصف: أي يزدحم. وانظر: «النهاية» (٤/٧٣).

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٩٧٤٣) مطولاً.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٩١- ما يقرأ في صلاة الفجر)، وعبد الرزاق (٢٧١٦)، =

١٥٩٩- حدثنا علي بن عبد العزيز، عن أبي عبيد، عن النضر بن إسماعيل، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن عبيد بن عمير قال: صلى بنا عمر بن الخطاب صلاة الفجر فافتتح سورة يوسف فقرأها حتى بلغ: ﴿وَأَبْيَضَتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ﴾^(١)، بكى حتى أنقطع، فركع.

١٦٠٠- حدثنا علي، عن أبي عبيد، قال: نا حجاج، عن عبد الرحمن ابن أبي الزناد، عن سليمان بن سحيم، قال: أخبرني من رأى عمر وهو يترجح، ويتمايل، ويتأوه، حتى لو رآه غيرنا ممن يجهله لقال: أصيب الرجل، وذلك لذكر النار [إذ]^(٢) مر بقوله: ﴿وَإِذَا أُلْقُوا مِنْهَا مَكَانًا ضَيِّقًا مُقَرَّنِينَ دَعَوْا هُنَالِكَ ثُبُورًا﴾^(٣)، أو شبه ذلك.

* * *

ذكر الأنين والتأوه في الصلاة

اختلف أهل العلم في الأنين في الصلاة فقالت طائفة: مَنْ أَنْ فِي صلاته يعيد، روي هذا القول عن الشعبي، والنخعي، ومغيرة، وبه قال سفيان الثوري^(٤).

وحكي عن الشافعي أنه قال: لا بأس به إذا لم يكن [كلامًا]^(٥).

= عن ابن عينة، به نحوه.

تنبيه: عند عبد الرزاق: إسماعيل بن محمد بن سعد. وهو تصحيف وانظر: تعليق المحقق عليه.

(١) يوسف: ٨٤.

(٢) في «الأصل»: إذا. وهو تصحيف. (٣) الفرقان: ١٣.

(٤) «المجموع» (٤/١٠٠- فرع: في مذاهبهم في الأنين والتأوه).

(٥) في «الأصل»: كلام. والمثبت هو الجادة، وانظر: «المجموع» (٤/١٠٠)، و«التمهيد» (٢٢/١٣٤).

وقال ابن المبارك: إن كان غالباً لم يعد الصلاة، وقال أبو ثور: لا بأس به إلا أن يكون [كلاماً مفهوماً]^(١).

وفيه قول ثالث: وهو أن الأنين إذا كان من ذكر الجنة والنار فليس يقطع الصلاة، وإن كان من وجع أو مصيبة قطع الصلاة، وهذا قول بعضهم^(٢).

* * *

ذكر مس الحصى في الصلاة

اختلف أهل العلم في مس الحصى في الصلاة؛ فرخصت فيه طائفة: كان ابن عمر يصلي فيمسح الحصى برجله، وروي عن ابن مسعود أنه كان يسوي الحصى بيده مرة واحدة إذا أراد أن يسجد.

١٦٠١- حدثنا يحيى بن محمد، قال: نا أحمد بن يونس، قال: نا ليث، عن نافع، عن عبد الله أنه كان يصلي فيمسح الحصى برجله^(٣).

١٦٠٢- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن مالك، عن أبي جعفر القاري أنه قال: رأيت ابن عمر إذا هوى ليسجد يمسح الحصى بقدر جبهته مسحة خفيفة^(٤).

(١) في «الأصل»: كلام مفهوم. والمثبت الجادة.

(٢) في «د»: بعض أهل الكوفة. وانظر: «مختصر أختلاف العلماء» للطحاوي (٣٠٩/١)، و«التمهيد» (١٣٤/٢٢)، و«المجموع» (١٠٠/٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٢/٢) من رخص في ذلك) من طريق عبد الحميد بن جعفر عن نافع عن ابن عمر، نحوه.

وله طرق أخرى عن ابن عمر ذكرها ابن أبي شيبة (٣٠٢/٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٣/٢) من رخص في ذلك) عن وكيع عن مالك، به، بدون =

١٦٠٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: كان عبد الله يسوي الحصى بيده مرة واحدة (في صلاة)^(١) / إذا أراد أن يسجد^(٢). ١٦٨/١

وكان مالك يفعل ذلك أكثر من مرة واحدة في صلاة واحدة، قال: وكان لا يرى بالشيء الخفيف منه بأساً عند العذر^(٣).

وممن كان لا يرى بمسه بأساً مرة واحدة أبو هريرة، وأبو ذر.

١٦٠٤- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج، قال: نا حماد، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: أمسح واحدة.

١٦٠٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن عينة، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن طلحة وعبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، قال: مر بي أبو ذر وأنا أصلي فقال: إن الأرض لا تمسح إلا مسحة واحدة^(٤).

وكرهت طائفة مسح الحصى في الصلاة، روي [ذلك]^(٥) عن عمر [ابن الخطاب]^(٥)، وعلي، وابن عباس.

= قوله: بقدر جبهته. وأخرجه مالك في «الموطأ» (١/١٤٦- كتاب: قصر الصلاة في السفر- باب مسح الحصباء في الصلاة).

(١) كذا في «الأصل»: ولعل الصواب: في صلاته. أو: في الصلاة.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٤٠٧) بنحوه، بآتم مما هنا. لكن وقع في «مسنف عبد الرزاق»: ... عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن زيد قال: كان عبد الله بن زيد... وأظن كلمة: زيد. مصحفة في الموضعين، وراجع ترجمة: عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي. في «تهذيب الكمال» (٣٩٨٢).

(٣) «شرح الزرقاني» (١/٤٥٠-٤٥١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٢٤٠٥).

(٥) من «د».

- ١٦٠٦- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا أحمد بن يونس، قال: نا زهير، قال: نا جابر، عن سالم بن عبد الله: أن عبد الرحمن بن [زيد]^(١) صلى إلى جنب عمر بن الخطاب فمسح الحصى فأمسك بيده^(٢).
- ١٦٠٧- حدثنا علي بن الحسن، قال: نا عبد الله، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي: أنه كان يكره أن يعبث بالحصى^(٣).
- ١٦٠٨- حدثنا قطن بن إبراهيم، قال: نا عبيد الله بن موسى، قال: نا ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: لا تمسح جبهتك وأنت في الصلاة، ولا تحرك الحصى^(٤).
- وكره ذلك الأوزاعي، وأصحاب الرأي، وقال أصحاب الرأي^(٥): فإن كان الحصى لا يمكنه من السجود، فإن سواه مرة واحدة [بيده]^(٦) فلا بأس بذلك، وتركه أحب إلينا.

- (١) بالأصل: يزيد. والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» وقد سماه هناك ونسبه فقال: عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب.
- قلت: وهو ابن أخي عمر بن الخطاب وله رواية عن عمه عمر، وراجع ترجمته من «التهذيب» (٣٨٠٩).
- (٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٣٠١- مسح الحصى وتسويته في الصلاة) عن الفضل بن دكين عن زهير، به.
- (٣) أخرجه عبد الرزاق (٣٣١١)، وابن أبي شيبة (٢/٣٠٤- في تحريك الحصى) كلاهما عن سفيان الثوري، به نحوه.
- (٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٣٠٤- في تحريك الحصى) عن علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى، به مختصراً.
- (٥) «المبسوط» للسرخسي (١/١١٥-١١٦- باب كيفية الدخول في الصلاة)، «المبسوط» للشيباني (١/٩).
- (٦) من «د».

قال أبو بكر: ما أحب مسح الحصى في الصلاة لحديث أبي ذر.
 ١٦٠٩- حدثنا محمد بن مهمل ومحمد بن الصباح، قالوا: نا عبد الرزاق، قال: نا معمر، عن الزهري، عن أبي الأحوص، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى، فإن الرحمة تواجهه»^(١). ولا يخرج عندي إن مسح الحصى مرة، لحديث معيقب.

١٦١٠- حدثنا سليمان بن شعيب، قال: نا بشر بن بكر، قال: نا الأوزاعي، قال: نا يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، قال: حدثني معيقب قال: قال رسول الله ﷺ: «إن كنت فاعلاً فمرة»^(٢) - يعني مسح الحصى.
 وتركه على كل حال أفضل.

١٦١١- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا (إسماعيل)^(٣) بن أبان الوراق، قال: نا أبو أويس، عن شرحبيل بن سعد، عن جابر، عن النبي ﷺ أنه قال: «لأن يمسك أحدكم يده عن مسح الحصى خير له

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٣٩٨) به، وأخرجه أحمد (٥/١٥٠، ١٦٣، ١٧٩)، وأبو داود (٩٤٢)، والترمذي (٣٧٩)، والنسائي (١١٩٠)، وابن ماجه (١٠٢٧)، وابن خزيمة (٩١٣، ٩١٤). كلهم من طريق الزهري، به.

قال أبو عيسى الترمذي: حديث أبي ذر حديث حسن.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٠٧)، ومسلم (٥٤٦).

كلاهما من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، به ولفظ البخاري: إن كنت فاعلاً فواحدة.

(٣) في «د»: سليمان. وهو تصحيف وإسماعيل بن أبان من رجال «التهذيب» وروى عنه محمد بن إسماعيل الصائغ.

من مائة ناقة كلها (سوداء)^(١) الحدة، فإن غلب أحدكم الشيطان فليمسح مسحة واحدة^(٢).

وأحب أن يمسح الحصى لموضع سجوده قبل أن يدخل في الصلاة، كان عثمان بن عفان، وابن عمر يفعلان ذلك.

١٦١٢- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن مالك، عن عمه أبي سهيل، عن أبيه، قال: كنت مع عثمان بن عفان فأقيمت الصلاة وأنا أكلمه في أن يفرض لي، فلم أزل أكلمه وهو يسوي الحصى بنعله حتى جاءه رجال قد كان^(٣) وكلهم بتسوية الصفوف، فأخبروه أنها قد أستوت، فقال لي: أستو في الصف ثم كبر^(٤).

١٦١٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، قال: كان ابن عمر يسوي الحصى قبل أن يكبر^(٥).

* * *

(١) كذا في «الأصل»، وفي «د» ومصادر التخريج: سود.

(٢) أخرجه أحمد (٣/٣٠٠)، وعبد بن حميد (١١٤٣)، وابن خزيمة (٨٩٧). كلهم من طريق شرحبيل بن سعد، به.

(٣) أضاف في «الأصل» -في هذا الموضع- لفظاً غير واضح، يشبه أن يكون: قد. ولا محل له.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/١٤٧- كتاب قصر الصلاة في السفر- باب ما جاء في تسوية الصفوف)، ومن طريقه أخرجه عبد الرزاق (٢٤٠٨) إلا إنه قال: وهو يسوي الحصى بيده.

(٥) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/١١٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/٣٠٢- من رخص في ذلك) من وجه آخر عن ابن عمر بنحوه.

ذكر حديث دل على أن حديث النفس لا يقطع الصلاة

١٦١٤- حدثنا يحيى بن محمد، قال: نا مسدد، قال: نا أبو عوانة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن الله تجاوز لأمتي (ما)^(١) حدثت به أنفسها، ما لم يتكلموا به أو يعملوا»^(٢).

* * *

ذكر الرخصة في إصلاح الثوب في الصلاة

١٦١٥- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج بن منهال، قال: نا همام، قال: نا محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه: / أن النبي ﷺ كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه وكبر، ثم التحف بثوبه^(٣).

* * *

ذكر الخبر الدال على أن النعاس لا يفسد الصلاة

١٦١٦- أخبرنا محمد بن عبد الله، قال: أخبرنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنْ أَحَدَكُمُ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعَسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسِبُ نَفْسَهُ»^(٤).

* * *

(١) في «د»: عما.

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧) كلاهما من طريق قتادة عن زرارة به.

(٣) أخرجه مسلم (٤٠١) عن همام، عن محمد بن جحادة به.

(٤) أخرجه البخاري (٢١٢) من طريق مالك عن هشام، به.

ذكر النهي عن الاختصار في الصلاة

١٦١٧- حدثنا أبو بشر، قال: نا عبد الأعلى بن حماد النرسي، قال: نا [عثمان بن عمر]^(١)، قال: نا هشام، عن محمد، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار في الصلاة^(٢).

قال أبو بكر: وقد ذكر بعض أهل العلم أن العلة التي من أجلها نهى عن الاختصار في الصلاة أن ذلك راحة أهل النار، ورووا فيه حديثاً عن أبي هريرة. وممن كره الاختصار في الصلاة ابن عباس، وعائشة أم المؤمنين، ومجاهد، وأبو مجلز، والنخعي، ومالك^(٣)، والأوزاعي، [وإسحاق]^(٤)، وأصحاب الرأي^(٥).

١٦١٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر والثوري، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق: أن عائشة نهت أن يجعل الرجل أصابعه في خاصرته في الصلاة، كما يصنع اليهود. قال معمر في حديثه: فإنه (محشر)^(٦) اليهود^(٧).

(١) في «الأصل»: عثمان بن عمرو. والتصويب من «د»، وانظر: ترجمة: عثمان بن عمر بن فارس العبدى. في «تهذيب الكمال» (٤٤٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥) كلاهما من طريق هشام، به.

(٣) «التاج والإكليل» (١/٥٥٠). (٤) من «د».

(٥) «المبسوط» للسرخسي (١/١١٦- باب كيفية الدخول في الصلاة).

(٦) كذا في «الأصل»، وفي «مصنف عبد الرزاق»: معشر. وعند ابن أبي شيبة (قالت: تفعله اليهود). قال ابن الأثير في «النهاية» (٣٧/٢): أي أنه فعل اليهود في صلاتهم، وهم أهل النار على أنه ليس لأهل النار الذين هم خالدون فيها راحة.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٣٣٣٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة (١/٤٩٧- الرجل يضع يده على خاصرته في الصلاة) عن وكيع عن الأعمش، به، نحوه.

١٦١٩- حدثنا علي بن الحسن، قال: نا عبد الله، عن سفيان، قال: نا صالح مولى التوأمة قال: سمعت ابن عباس يقول: إذا قام أحدكم يصلي فلا يجعل يديه في خاصرته فإن الشيطان يحضر ذلك^(١).

* * *

ذكر النهي عن غرز الضفائر في القفا في الصلاة إذ هو مقعد الشيطان

١٦٢٠- حدثنا محمد بن إسماعيل [الصائغ]^(٢)، قال: نا حجاج، قال: قال ابن جريج: أخبرني عمران بن موسى، قال: أنا سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه: أنه رأى أبا رافع مولى النبي ﷺ مر بحسن بن علي، وحسن يصلي قائماً قد غرز ضفريه في قفاه فحلهما، فالتفت الحسن مغضباً، فقال أبو رافع: أقبل على صلاتك ولا تغضب، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ذلك كفل الشيطان»- يقول: مقعد الشيطان- يعني مغرز ضفريه^(٣).

* * *

ذكر النهي عن تغطية الفم في الصلاة بلفظ مجمل

١٦٢١- حدثنا موسى بن هارون، قال: نا يحيى، قال: نا ابن المبارك، عن الحسن بن ذكوان، عن سليمان، عن عطاء، عن أبي

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٩٨/١) - الرجل يضع يده على خاصرته في الصلاة) عن وكيع عن سفيان، به.

(٢) من «د».

(٣) أخرجه أبو داود (٦٤٦)، والترمذي (٣٨٤)، وابن خزيمة (٩١١) كلهم من طريق ابن جريج، به. قال أبو عيسى: حديث أبي رافع حديث حسن.

هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن السدل^(١) في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه وهو في الصلاة^(٢).

قال أبو بكر: كثير من أهل العلم يكره تغطية الفم في الصلاة، وممن روي عنه أنه كره ذلك: ابن عمر، وأبو هريرة، وبه قال عطاء، وابن المسيب، والنخعي، وسالم بن عبد الله، والشعبي، وحمام بن أبي سليمان، والأوزاعي، ومالك، وأحمد، وإسحاق^(٣).

واختلف فيه عن الحسن فروي عنه أنه كره ذلك، وذكر الأشعث أنه كان لا يرى به بأساً.

* * *

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا

نُهِىَ عَنْ تَغْطِيَةِ الْفَمِ فِي الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ حَالِ (التَّائِبِ)^(٤)

لأنه أمر بتغطيته إذا تائب

١٦٢٢- أخبرنا الربيع، عن ابن وهب، عن سليمان، عن سهيل بن أبي صالح: أنه سمع ابن أبي سعيد الخدري يحدث^(٥) عن أبي سعيد الخدري:

(١) السدل: قال في «النهاية» (٣٥٥/٢): هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل، فيركع ويسجد وهو كذلك.

(٢) أخرجه أحمد في مواضع مختصراً، بذكر النهي عن السدل فقط (٢/٢٩٥، ٣٤١)، والترمذي (٣٧٨) مختصراً، بذكر الشطر الأول، وابن خزيمة (٧٧٢، ٩١٨) كلهم من طريق عطاء، به.

وأخرجه أبو داود (٦٤٣)، وابن ماجه (٩٦٦) ببعض الاختلاف في طرقة.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٨٠).

(٤) مشبهة بالأصل، والمثبت من «د».

(٥) زاد في «د»: أباه.

أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ثئاب أحدكم فليمسك على فيه، فإن الشيطان يدخل»^(١).

* * *

ذِكْرُ النّهي عن قول المتائب في الصلاة وغير الصلاة:

آه آه فإن الشيطان يضحك منه

١٦٢٣- حدثنا يحيى بن محمد، قال: نا مسدد، قال: نا بشر، عن عبد الرحمن، عن سعيد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب، فإذا ثئاب أحدكم فلا يقول: آه آه؛ فإن الشيطان يضحك منه، / أو قال: يلعب منه»^(٢). ١١٦٩/١

قال أبو بكر: وكل من أحفظ عنه من أهل العلم يكره التلثم وتغطية الفم في الصلاة، إلا الحسن فإنه كره التلثم ورخص في تغطية الفم. وممن كره تغطية الفم [في الصلاة]^(٣) عطاء، والشعبي، والنخعي، وسالم بن عبد الله، وحماة بن أبي سليمان، ومالك، وأصحاب الرأي^(٤). وكره ابن عمر، وسعيد [بن المسيب]^(٥)، والحسن البصري،

(١) أخرجه مسلم (٢٩٩٥) من طرق عن سهيل بن أبي صالح، به.

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٨٩، ٦٢٢٣، ٦٢٢٦) من طريق سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، بآثم مما هنا، ومسلم (٢٩٩٤) من طريق العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة مختصراً.

ولفظ البخاري في الموضع الأول: التثاؤب من الشيطان، فإذا ثئاب أحدكم فليرده ما أستطاع، فإن أحدكم إذا قال: ها، ضحك منه الشيطان.

(٣) من «د».

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١/١٢٦- باب كيفية الدخول في الصلاة).

(٥) من «د».

والأوزاعي، ومالك، وأحمد، وإسحاق^(١) التلثم في الصلاة.

١٦٢٤- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: سئل عطاء أيصلي الرجل وهو مخمر فاه؟ قال: أحب إلي أن تنزعه من فيك؛ إني سمعت أبا هريرة يقول: إذا صليت فإنك تناجي ربك^(٢).

* * *

ذكر النهي عن بزق المصلي أمامه

إذ الله قبل وجه المصلي مادام في صلاته مقبلاً عليه

١٦٢٥- حدثنا يحيى، قال: نا مسدد، قال: نا يحيى، عن [عبيد الله]^(٣)، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد فحتها وقال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا ينخم قبل وجهه، فإن الله قبل وجه أحدكم في الصلاة»^(٤).

١٦٢٦- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا عفان، قال: نا (حماد، عن)^(٥) عاصم، عن أبي وائل: أن شَبَث بن ربعي بزق في قبلته، فقعد له حذيفة فلما أنصرف قال لحذيفة: ما يقعدك يا حذيفة؟ قال: رأيتك بزقت في قبلتك وأن النبي ﷺ قال: «إذا قام الرجل في صلاته أقبل الله عليه بوجهه حتى ينصرف أو يحدث حدث سوء»^(٦).

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٨٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٠٥٩) به.

(٣) في «الأصل»: عبد الله. والمثبت من «د»، وراجع مسلم (٥٤٧).

(٤) أخرجه البخاري (٧٥٣)، ومسلم (٥٤٧) كلاهما من طرق عن نافع عن ابن عمر، به.

(٥) في «د»: همام قال: ثنا.

(٦) أخرجه ابن ماجه (١٠٢٣)، وابن خزيمة (٩٢٤). كلاهما عن طريق عاصم، به نحوه.

الرخصة في ذلك المصلي البزاق بنعله

١٦٢٧- حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر عن سعيد الجريري، عن أبي العلاء بن عبد الله بن الشخير، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي ثم تنخم تحت قدمه ثم دلکها بنعله وهي في رجله^(١).

* * *

ذكر النهي عن

أن يبزق [المصلي]^(٢) بين يديه

والرخصة في بزق المصلي عن يساره أو تحت قدمه

١٦٢٨- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا سليمان بن داود الهاشمي، قال: نا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة وأبي سعيد أنهما أخبراه: أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في جدار المسجد فأخذ حصاة فحتها ثم قال: «إذا تنخم أحدكم فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى»^(٣).

* * *

(١) أخرجه مسلم (٥٥٤) من طريق كهمس عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، به، ومن طريق الجريري، عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير، به.

(٢) من «د».

(٣) أخرجه البخاري (٤٠٨، ٤٠٩) عن موسى بن إسماعيل، ومسلم (٥٤٨) من طريق يعقوب بن إبراهيم. كلاهما عن إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب به.

الرخصة في بزق المصلي في ثوبه ودلكه الثوب بعضه ببعض

١٦٢٩- حدثنا يحيى بن محمد، قال: نا مسدد، قال: نا يحيى، عن محمد بن عجلان، قال: حدثني عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ كان يحب العراجين^(١) ويمسكها بيده، فدخل المسجد وفي يده واحدة منها، فرأى [نخامات]^(٢) في قبلة المسجد فحكهن (به)^(٣) حتى أنقاهن، ثم أقبل على الناس مغضباً فقال: «أحب أحدكم أن يستقبله رجل فيصق في وجهه؟ إن أحدكم إذا قام إلى الصلاة فإنما يستقبل ربه والملك عن يمينه، فلا يبصق بين يديه ولا عن يمينه، ولكن تحت قدمه اليسرى، [أو]^(٤) عن يساره، فإن بدرت به بادرة فليجعلها في ثوبه ويدلك بعضه ببعض»^(٥).

* * *

ذكر كراهية نظر المصلي إلى ما يشغله عن صلاته

١٦٣٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: صلى رسول الله ﷺ في خميصة^(٦) ذات علم فلما

(١) العراجين: قال في «النهاية» (٣/٢٠٣): العرجون: هو العود الأصفر الذي فيه شماريخ العذق... وجمعه: عراجين.

(٢) في «الأصل»: نخامة، والمثبت من «د»، و«صحيح ابن خزيمة» و«مسند أحمد».

(٣) في «د»: بهن.

(٤) ليست في «الأصل»: والمثبت من «د»، والمصادر.

(٥) أخرجه أحمد (٣/٩، ٢٤)، وأبو داود (٤٨١)، وابن خزيمة (٨٨٠) كلهم من طريق محمد بن عجلان، به.

(٦) الخميصة: قال في «النهاية» (٢/٨١): ... وهي ثوب خز أو صوف مُعَلَّم. وقيل: =

قضى صلاته قال: «اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي الجهم، وائتوني بأنبجانية»^(١)، فإنها ألهتني أنفًا عن صلاتي»^(٢).

* * *

ذكر النهي عن مدافعة الغائط والبول في الصلاة

١٦٩/١ ب ١٦٣١- حدثنا / علان بن المغيرة، قال: نا ابن أبي مريم، قال: نا محمد بن جعفر، قال: حدثني أبو حَزْرَة، عن عبد الله بن محمد بن عتيق: أنه سمع عائشة زوج النبي ﷺ تقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يصلين أحدكم بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان»^(٣).

* * *

ذكر [الأمر ببدء] ^(٤) العشاء قبل الصلاة عند حضورهما

١٦٣٢- أخبرنا محمد بن عبد الله، قال: أنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وُضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء»^(٥).

= لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء مُعَلَّمة، وكانت لباس الناس قديمًا، وجمعها خمائنص.

- (١) الأنبجانية: قال في «النهاية» (٧٣/١): ... يقال كساء أنبجاني منسوب إلى مَبِيج المدينة المعروفة... وقيل: إنها منسوبة إلى موضع أسمه أنبجان، وهو أشبه... وهو كساء يتخذ من الصوف وله خُمْل ولا عَلم له، وهي من أدون الثياب الغليظة.
- (٢) أخرجه البخاري (٣٧٣) وغيره، ومسلم (٥٥٦) كلاهما من طريق الزهري، به.
- (٣) أخرجه مسلم (٥٦٠) من طريق أبي حَزْرَة وهو يعقوب بن مجاهد به.
- (٤) في «الأصل»: البدو يبدو.
- (٥) أخرجه البخاري (٦٧١)، ومسلم (٥٥٨) كلاهما من طريق هشام، به.

ذكر نفي قبول صلاة المرائي بها

١٦٣٣- حدثنا موسى بن هارون، قال: أخبرنا عبيد الله بن معاذ، قال: نا خالد بن الحارث، قال: نا شعبة، عن العلاء قال: سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «قال الله تبارك وتعالى: أنا خير (شركاء)»^(١)، من عمل عملاً [أشرك]^(٢) فيه غيري فأنا منه بريء وهو للذي أشرك»^(٣).

* * *

ذكر الأمر بقتل الحية والعقرب في الصلاة

١٦٣٤- حدثنا محمد بن الصباح، قال: نا عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن ضمضم، عن أبي هريرة قال: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة، العقرب والحية^(٤).
قال أبو بكر: فقتل الحية والعقرب في الصلاة مباح، وبه يقول عوام أهل العلم، رأى ابن عمر ريشة وهو يصلي فحسب أنها عقرب فضربها بنعله.

١٦٣٥- حدثنا موسى بن هارون، قال: نا أبو بكر، قال: نا ابن عيينة، عن عبد الله بن دينار، رأى ابن عمر ريشة وهو يصلي فحسب أنها عقرب

(١) كذا بالتنكير في «الأصل، د».

(٢) في «الأصل»: أشركه. والمثبت من «د» والمصادر.

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٨٥) من طريق روح بن القاسم عن العلاء بن عبد الرحمن، به.

(٤) أخرجه أحمد في مواضع منها (٢/٢٣٣)، وأبو داود (٩١٨)، والنسائي (١٢٠١)،

(١٢٠٢)، وابن ماجه (١٢٤٥)، وابن خزيمة (٨٦٩). كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير، به.

فضربها بنعله^(١).

وممن رخص في قتل العقرب في الصلاة: الحسن البصري، ورخص في قتل الحية والعقرب في الصلاة: الشافعي^(٢)، وأحمد، وإسحاق^(٣)، والنعمان وأصحابه^(٤).

وكره قتل العقرب في الصلاة: النخعي، ولا معنى لقوله مع أمر رسول الله ﷺ بقتله، ثم هو بنفسه قول شاذ لا نعلم أحداً قال به.

* * *

ذكر [عد]^(٥) الآي في الصلاة

اختلف أهل العلم في [عد]^(٥) الآي في الصلاة، فرخصت فيه فرقة، وممن رخص في [عد]^(٥) الآي في الصلاة: النخعي، وابن أبي مليكة، وأبو عبد الرحمن، وطاوس، والمغيرة بن حكيم، والشعبي، ومحمد بن سيرين، والشافعي^(٦)، وأحمد^(٧)، وأبو ثور، وحكي إباحة ذلك عن مالك^(٨)، وابن أبي ليلى^(٨)، والثوري^{(٨)(٩)}.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٥٣٨- في قتل العقرب في الصلاة).

(٢) «مختصر المزني» (ص ١٩- باب صفة الصلاة وما يجوز منها).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٥٥).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١/٣٥٢- باب الحدث في الصلاة)، و«المبسوط» للشيباني (١/١٩٩).

(٥) في «الأصل»: عدد. (٦) «الأم» (٧/٢١٨- باب صلاة الخوف).

(٧) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٨٧).

(٨) «مختصر أختلاف العلماء» (١/٢٠٧).

(٩) «بدائع الصنائع» (١/٢١٦- فصل: بيان ما يستحب وما يكره فيها)، و«الهداية شرح البداية» (١/٦٥- فصل: ويكره للمصلّي أن يعبث).

واحتج أبو ثور بأن النبي ﷺ روي عنه أنه قال: «أقل ما يكون ثلاث تسبيحات» ولا يكون ذلك إلا (بعده)^(١).

وعن أبي الدرداء: إني لأدعو لسبعين رجلاً من إخواني، وهذا لا يكون إلا بعدد.

وكان النعمان^(٢) يكره [عد]^(٣) الآي في الصلاة. ويكره [عد]^(٣) التسبيح، وأنكر ذلك بعض الناس، وقال: يشتغل عن الخشوع في الصلاة بما ليس من الصلاة.

* * *

ذكر العاطس يحمد الله في الصلاة

اختلف أهل العلم في العاطس يحمد الله وهو في الصلاة، فقالت طائفة: يحمد الله، كذلك قال النخعي، ومكحول، وأحمد بن حنبل^(٤).

وروينا عن (ابن عمر)^(٥) أنه قال: العاطس في الصلاة يجهر بالحمد. فإن عطس رجل فشتمته آخر وهو ذاكر (أنه في صلاته)^(٦)، فسدت على المصلي صلاته.

(١) في «د»: بعدد.

(٢) «بدائع الصنائع» (١/٢١٦- فصل: بيان ما يستحب وما يكره فيها)، «الهداية شرح البداية» (١/٦٥- فصل: ويكره للمصلي أن يعبث).

(٣) في «الأصل»: عدد.

(٤) «مسائل أحمد رواية عبد الله» (٣٦٦)، و«المغني» (٢/٤٥٧، ٤٥٨).

(٥) في «د»: عمر.

(٦) في «د»: لأنه في صلاة.

١٦٣٦- حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: ثنا مليح بن وكيع، قال: نا الوليد بن مسلم، قال: نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: سمعت أبا طلحة قال: سمعت ابن عمر يقول: العاطس في الصلاة يجهر بالحمد.

وعلى هذا مذهب الشافعي^(١)، وأبي ثور، وأصحاب الرأي^(٢).

* * *

[ذكر الخشوع في الصلاة]^(٣)

قال الله جل ذكره: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾^(٤).

وروينا عن ابن سيرين أنه قال: كان النبي ﷺ يرفع بصره إلى السماء فأمر بالخشوع، / فرمى (بصره)^(٥) نحو مسجده. وروينا عن علي بن أبي طالب، أنه قال: الخشوع في القلب، وأن تلين كنفك للمرء المسلم، وأن لا تلتفت في صلاتك. وعن ابن عباس أنه قال: ﴿خَاشِعُونَ﴾: خائفون ساكنون.

١٦٣٧- حدثنا علان بن المغيرة، قال: نا عبد الله بن صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس في قوله: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾^(٦)، قال: خائفون ساكنون.

(١) «المغني» (٢/٤٥٧)، و«المجموع» (٤/٥١٣).

(٢) «بداية المبتدي» (١/١٨)، «بدائع الصنائع» (١/٢٣٥).

(٣) سقط من «الأصل»، وهو ثابت في «د».

(٤) المؤمنون: ١-٢.

(٥) في «د»: ببصره.

وقال قتادة: الخشوع في القلب، وهو الخوف، وغض البصر في الصلاة. وقال الأوزاعي -وسئل عن الخشوع في الصلاة- قال: غض البصر، وخفض الجناح، ولين القلب وهو الحزن، وقال مسلم بن يسار، والشافعي^(١)، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي^(٢): ينظر إلى موضع سجوده.

قال أبو بكر: والنظر إلى موضع السجود أسلم وأحرى أن لا يلهو المصلي بالنظر إلى ما يشغله عن صلاته، وهذا قول أهل العلم غير مالك، فإنه قال^(٣): أكره ما يصنع بعض الناس من النظر إلى موضع سجودهم وهم قيام في صلاتهم، وقال: ليس ذلك من أمر الناس وهو شيء أحدث وصنعة صنعها الناس، وذلك [عندي]^(٤) مستنكر، ولا أرى بأساً لو مد بصره أمامه وصفح (بخده)^(٥) قليلاً ما لم يلتفت في صلاته.

قال أبو بكر: وهذه غفلة منه، أستحب ما كره أهل العلم، وكره ما أستحبه مما هو أسلم للمصلي، ولقد كان من تحفظ أهل العلم في صلاتهم وحفظهم لأبصارهم أن قال بعضهم: إن لم يستطع ذلك غمض

(١) «حلية العلماء» (٢/ ٨٢)، «التمهيد» (١٧/ ٣٩٣).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١/ ١١٤) - باب كيفية الدخول في الصلاة.

(٣) «المدونة الكبرى» (١/ ١٦٧) - باب في الركوع والسجود، و«التمهيد» (١٧/ ٣٩٣).

(٤) من «د».

(٥) في «د»: سجدة. ولا وجه لها.

ومعنى: صفح بخده. أي: أمال وجهه إلى أحد شقيه، فأبرز صفحة خده، وانظر:

«النهاية» (٣/ ٣٤).

عينيه. كان الحسن يقول: يضع بصره بحذاء المكان الذي يسجد فيه، فإن لم [يستطع]^(١) فليغمض عينيه، وقال ابن سيرين: كان يؤمر إذا كان يكثر الالتفات في الصلاة أن يغمض عينيه. وكره بعضهم [تغميض]^(٢) العين في الصلاة، وممن كره ذلك مجاهد، وأحمد، وإسحاق^(٣)، وقال الأوزاعي: ليس ذلك من هدي الصلاة.

* * *

ذكر التروح في الصلاة

واختلفوا في التروح^(٤) في الصلاة، فكرهت طائفة ذلك، وممن كره ذلك: عطاء بن أبي رباح، والنخعي، وأبو عبد الرحمن، ومسلم بن يسار، وقال مالك^(٥): لا أرى ذلك، وروينا عن ابن مسعود: أنه سُئل عن ذلك؟ فقال: رأيتم لو أن الناس كلهم فعلوا ذلك كان قبيحًا؟ قالوا: نعم، قال عبد الله: ما قبح للعامة قبح للرجل الواحد.

١٦٣٨- حدثنا محمد بن علي، قال: نا سعيد، قال: نا هشيم، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى، عن الهجنج بن قيس^(٦) قال: سُئل ابن

(١) في «الأصل، د»: يستطيع. (٢) من «د».

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٤)، و«المغني» (٣٩٦/٢).

(٤) التروح: هو جلب الهواء بالمروحة للتخفيف من الحر. وانظر: مادة (روح). في «النهاية».

(٥) «مواهب الجليل» (٣١/٢).

(٦) الهجنج بن قيس الكوفي: قال الدارقطني: لا شيء، له حديثان، وذكره ابن حبان في «الثقات». وانظر ترجمته في: «ميزان الاعتدال» (٧/٧٥)، و«لسان الميزان» (٦/١٩١)، و«المغني في الضعفاء» (٢/٧٠٨)، و«الإصابة» (٦/٥٨١).

مسعود عن الرجل يروح في الصلاة؟ فقال عبد الله: أرأيتم لو أن الناس كلهم فعلوا ذلك كان قبيحاً؟ قالوا: نعم، قال عبد الله: ما قبح للعامة قبح للرجل الواحد.

١٦٣٩- حدثنا موسى، قال: نا أبو بكر، قال: نا معن بن عيسى، عن [عبيدة]^(١) ابنة نابل مولاة عائشة ابنة سعد قالت: رأيت عائشة ابنة سعد تنفض درعها في الصلاة -أي تروح به^(٢).

ورخصت طائفة في ذلك، وممن روي عنه أنه رخص في ذلك ابن سيرين، ومجاهد، والحسن، وعائشة بنت سعد، وقال أحمد^(٣): يكره ذلك إلا أن يأتي الأمر الشديد أو الغم الشديد، كما أنه لو آذاه الحر أو البرد سجد على ثوبه، وكذلك قال إسحاق^(٣).

* مسائل :

كان مالك بن أنس^(٤)، وأحمد بن حنبل، وإسحاق^(٥) لا يرون بأساً أن يراوح المصلي بين قدميه. وكذلك نقول. وأكره أن يمسح الرجل جبهته وهو يصلي، وإن فعل فلا شيء عليه. رويناه عن عبد الله بن مسعود أنه قال: أربع من الجفاء، فذكر مسح الرجل أثر سجوده^(٦) وهو يصلي.

(١) في «الأصل»: أبي عبيدة. وهو خطأ، والتصويب من «المصنف»، وعبيدة مقبول كذا قال الحافظ في «التقريب».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/١٦٧- من رخص في الترويح في الصلاة).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٨١).

(٤) «المدونة الكبرى» (١/١٩٦- باب في الإمام يتعيا في الصلاة).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢١٧).

(٦) زاد هنا في «د»: من الصلاة.

وكره ذلك أحمد، والأوزاعي^(١).

وقال الشافعي^(٢): لو ترك المصلي مسح وجهه من التراب حتى يسلم كان أحب إلي، فإن فعل فلا شيء عليه.

وكان مالك يقول^(٣): إذا كثر التراب / في جبهته فلا بأس أن يمسح ذلك، وكذلك كفيه، وقال أصحاب الرأي^(٤): لا يكره ذلك.

١٦٤٠- حدثنا يحيى بن محمد، قال: نا أحمد بن يونس، قال: نا زائدة، عن عاصم، عن المسيب، عن عبد الله قال: أربع من الجفاء، ومن الجفاء: أن يمسح الرجل أثر السجود من التراب وهو يصلي^(٥).
واختلفوا في قتل القمل، والبراغيث في الصلاة، فرخصت فيه طائفة، رويانا عن أنس أنه كان يقتل القمل، والبراغيث في الصلاة، وكان الحسن يقتل القمل في الصلاة.

١٦٤١- حدثونا عن بNDAR، قال: نا عبد الرحمن، قال: نا معاوية بن صالح، عن توبة أبي صدقة: أن أنس بن مالك كان يقتل القمل، والبراغيث في الصلاة^(٦).

(١) «المغني» (٢/٣٩٦-٣٩٧- فصل: يكره أن يترك شيئاً).

(٢) «الأم» (٧/٢١٩- باب صلاة الخوف).

(٣) «المدونة الكبرى» (١/١٩٧- باب في البنان على ظهر المسجد).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١/١١٧- باب كيفية الدخول في الصلاة).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٥١٠- الرجل يمسح جبهته في الصلاة) من طريق سفيان عن عاصم، به نحوه.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٦٢- الرجل يأخذ القملة في الصلاة) عن حماد بن خالد عن معاوية بن صالح، به. لكن قال: عن صدقة بن أبي توبة وهذا قلب في تسميته، والصواب كما عند المصنف وانظر ترجمته من «التهذيب» (٧٩٦).

وقال الأوزاعي: ترك ذلك أحب إلي، وقال أحمد، وإسحاق^(١): لا بأس بقتل القمل، وما نحب العبث به.

قال أبو بكر: وللمرء أن يحمل الصبي في الصلاة المكتوبة والتطوع، ثبت أن نبي الله ﷺ حمل أمانة ابنة أبي العاص في الصلاة.

١٦٤٢- حدثنا بكار بن قتيبة، قال: نا أبو عاصم، قال: نا ابن عجلان، عن المقبري، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة؛ أن رسول الله ﷺ صلى بهم وعلى عنقه أمانة ابنة أبي العاص، فإذا ركع وضعها، وإذا قام حملها^(٢).

وبهذا قال الشافعي^(٣)، وأبو ثور. وحكى أبو ثور عن الكوفي أنه قال في المصلي يحمل [صبيًا]^(٤) في الصلاة، أو يفتح بابًا، أو يمضي خلف دابة، قال: صلاته فاسدة.

قال أبو بكر: والسنة مستغنى بها.

واختلفوا في المرأة ترضع صبيها وهي تصلي، فقال الأوزاعي مرة: قطعت صلاتها، وقال مرة: إن كان من ضرورة فلا بأس به. وقال أبو ثور: إن لم ينكشف ثديها فصلاتها تامة.

واختلفوا في الرجل تفوته العشاء فلم يصلها حتى طلعت الشمس، فكان الأوزاعي [يقول]^(٥): إذا صلاها بالنهار يسر القراءة، وإن صلاها

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٩٦) وغيره، ومسلم (٥٤٣) كلاهما من طريق سعيد المقبري، به نحوه.

(٣) «الأم» (١/ ١٨١-١٨٢ - باب جماع لبس المصلي).

(٤) من «د». (٥) من «د».

بالليل إن شاء يسر وإن شاء يعلن.

وحكى أبو ثور عن الشافعي أنه قال^(١): لا يجهر، وقال أبو ثور:
يجهر. وحكى عن الكوفي أنه قال: إن أم قومًا (فيما جهر جهر)^(٢)،
وإن صلى وحده خافت.



(١) «الأم» (١/٣١١-٣١٢- باب صلاة المسافر).

(٢) كذا في «الأصل»، وفي «د»: فيها جهر. والأليق بالسياق: فيما يجهر جهر.

جماع أبواب السهو [في الصلاة]^(١)

ذكر المصلي يشك^(٢) في صلاته

والأمر بأن يسجد من أصابه ذلك سجدين

١٦٤٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي الشيطان أحدكم فيلبس عليه صلاته فلا يدري أزيد أو نقص، فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس»^(٣).

قال أبو بكر: وهذا خبر روي على الاختصار يدل على تفسيره الحديث الذي يليه.

* * *

ذكر الأخبار الدالة على أن

أمر النبي ﷺ الشاك أن يسجد سجدتين إنما يسجدهما

بعد أن يني على الأقل حتى يتم صلاته

١٦٤٤- أخبرنا حاتم بن منصور، قال: نا الحميدي، قال: نا عبد الله ابن رجاء، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: سئل رسول الله ﷺ عن الشك في الصلاة؟ فقال: «ألق الشك وابن على اليقين، فإذا استيقنت التمام فاسجد سجدتين

(١) من «د».

(٢) زاد بعدها في «الأصل»: لشك. وليست في «د».

(٣) أخرجه البخاري في مواضع منها (١٢٣٢)، ومسلم (٣٨٩) كلاهما من طريق مالك عن ابن شهاب، به نحوه.

وأنت جالس»^(١).

١٦٤٥- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: ثنا ابن قعنب، قال: ثنا عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً، فليقم فليصل ركعة، ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل السلام، فإن [كانت]^(٢) الركعة التي صلى خامسة، شفعها بهاتين، وإن كانت رابعة، فالسجدتان ترغيم للشيطان»^(٣).

قال أبو بكر: يدل حديث أبي سعيد الخدري [على]^(٤) أن النبي ﷺ إنما أمر الشاك أن يسجد سجدتين بعد أن يبني على اليقين فيتم صلاته، ولا نعلم في شيء من الأخبار التي رويت عن النبي ﷺ في باب سجود السهو [خبراً ثابتاً]^(٥) / فيه ذكر الأمر بسجدتي السهو، إلا حديث أبي سعيد هذا، وسائر الأخبار إما مختلف في أسانيدها، وإما ثابت الإسناد وليس فيه ذكر الأمر بسجود السهو، إنما فيها أنه سجد سجود السهو.

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٠٢٣) عن ابن عجلان به، وأخرجه مسلم (٥٧١) من طريق سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم، به.

(٢) من «د» والمصادر.

(٣) أخرجه النسائي (١٢٣٨) من طريق زيد بن أسلم، به نحوه.

وأخرجه مالك في «الموطأ» (١/١٠٠- كتاب: الصلاة- باب إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال: ... فذكره بنحوه، هكذا مرسلًا، ومن طريقه أخرجه أبو داود (١٠١٨).

(٤) من «د».

(٥) في «الأصل، د»: خبر ثابت. ورسمت كلمة: نعلم. فيهما بالنون. يعني على البناء للمعلوم وليس للمجهول.

ذكر أختلاف أهل العلم

في المصلي يشك في صلاته ما يفعل؟

اختلف أهل العلم في المصلي يشك في صلاته، فقالت طائفة: يبنى على اليقين، ويسجد سجدي السهو، هذا قول عبد الله بن مسعود، وبه قال سالم بن عبد الله، وربيعه بن أبي عبد الرحمن، ومالك بن أنس^(١)، وعبد العزيز بن أبي سلمة، والأوزاعي، وسفيان الثوري، والشافعي^(٢)، وإسحاق^(٣)، وأبو ثور. وروينا عن علي بن أبي طالب أنه [قال]^(٤): توخ الصواب، ثم قم فاركع، ثم أسجد سجدتين، فإن الله لا يعذب على الزيادة، وقال ابن عمر: [يتوخى]^(٥)، حتى يعلم أنه قد أتم، ثم يسجد سجدتين وهو جالس.

١٦٤٦- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا القعنبى، عن مالك، عن عمر بن محمد، عن سالم بن عبد الله: أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا شك أحدكم في صلاته [فليتوخى]^(٦) الذي يظن أنه قد نسي من صلاته [فليصله]^(٧) ويسجد سجدتين وهو جالس^(٨).

(١) «المدونة الكبرى» (١/٢١٨- باب ما جاء في السهو في الصلاة).

(٢) «الأم» (١/٢٤٦- باب سجود السهو).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٤٠).

(٤) من «د».

(٥) في «الأصل»: يتوخى.

(٦) في «الأصل»: فليتوخى. والمثبت من «الموطأ» وهو الجادة.

(٧) في «الأصل»: فيصله. والمثبت من «الموطأ».

(٨) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/١٠٠- كتاب: الصلاة- باب إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته).

١٦٤٧- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، قال: إذا شك الرجل في صلاته فلم يدر ثلاثاً صلى أم ثنتين، فليبن على أوثق ذلك ثم يسجد سجدي السهو^(١).

١٦٤٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، قال: إذا كنت لا تدري أربعاً صليت أم ثلاثاً فتوخ الصواب، ثم قم فاركع، ثم أسجد سجدتين، فإن الله لا يعذب على الزيادة^(٢).

وقالت طائفة: إذا لم يدر كم صلى أعاد حتى يحفظ، روي هذا القول عن ابن عمر، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، وشريح، والشعبي، وعطاء، وسعيد بن جبير، وميمون، وبه قال الأوزاعي في رجل سها في صلاته فلم يدر كم صلى.

١٦٤٩- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج بن منهال، قال: نا حماد، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر؛ أنه قال: إذا لم يدر كم صلى فليعد حتى يحفظ^(٣).

١٦٥٠- حدثنا علي، قال: ثنا حجاج، قال: نا داود بن أبي الفرات، عن إبراهيم الصائغ، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال: إذا لم

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٤٦٨). به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٤٦٧) به، وابن أبي شيبه (١/٤٧٧- في الرجل يصلي فلا يدرى زاد أو نقص) عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق، به نحوه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبه (١/٤٧٩- من قال إذا شك فلم يدر كم صلى أعاد) عن ابن علية عن أيوب، به.

يدر كم صلى فليعد حتى يحفظ^(١).

١٦٥١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، قال: سألت أبا هريرة قلت: شككت في صلاتي؟ قال: يقولون: تسجد سجدي السهو وأنت جالس، قال: وسألت عبد الله بن عمرو^(٢) فقال: عد لصلاتك حتى تحفظ^(٣).

وقالت طائفة: يعيد المكتوبة، ويسجد سجدي السهو للتطوع، روي هذا القول عن سعيد بن جبير، خلاف الرواية التي وافق فيها شريح والشعبي.

وقالت طائفة رابعة: بظاهر الحديث الذي بدأنا بذكره في أول هذا الباب، وممن قال بذلك: أبو هريرة، قال أبو هريرة: إذا خطر الشيطان بين قلب أحدكم وبين صلاته فلم يدر كم صلى، ليسجد سجدي الوهم. وقال أنس بن مالك، والحسن البصري: إذا شك في ثلاث أو أربع فإنه يسجد سجدي الوهم.

١٦٥٢- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج، قال: نا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أنه قال: إذا خطر الشيطان بين قلب أحدكم وبين صلاته فلم يدر كم صلى، سجد سجدي الوهم.

١٦٥٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٤٧٧) عن ابن جريج، قال: سمعت عطاء يقول: سمعت ابن عباس يقول: إن نسيت الصلاة المكتوبة فعد لصلاتك.

(٢) كذا في «الأصل»، والذي في «مصنف عبد الرزاق»: عبد الله بن عمر.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣٤٨٠).

قال: سألت أبا هريرة فقلت: شككت في صلاتي؟ قال: يقولون: تسجد سجديتين وأنت جالس^(١).

١٦٥٤- حدثنا علي، قال: نا حجاج، قال: نا حماد، عن قتادة، عن أنس بن مالك، والحسن أنهما قالا: إذا شك في ثلاث أو أربع فإنه يسجد سجديتي الوهم^(٢).

وفيه قول خامس: [قاله]^(٣) عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، قال: ١٧١/١ / إن نسيت المكتوبة فعد لصلاتك، قال عطاء: لم أسمع منه في ذلك غير ذلك، ولكن بلغني عنه، وعن ابن عمر أنهما قالا: فإن نسيت الثانية فلا تعد لها، وصل على أحرز ذلك في نفسك، ثم تسجد سجديتين بعدما تسلم وأنت جالس.

١٦٥٥- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: إن نسيت المكتوبة فعد لصلاتك، قال ولم أسمع منه في ذلك غير ذلك، ولكن بلغني عنه وعن ابن عمر أنهما قالا: فإن نسيت الثانية فلا تعد لها وصل على أحرز ذلك في نفسك، ثم تسجد سجديتين بعدما تسلم وأنت جالس^(٤).

ورويانا عن طاوس أنه قال: إذا لم تدر كم صليت فعد لصلاتك كلها، فإن أثبت أنك صليت ركعتين، ولم تدر فيما سواهما كم صليت، فعد للذي شككت فيه، [ولا تعد للركعتين]^(٥) اللتين قد أثبت، واسجد

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٤٨٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٧٩/١) - في الرجل يصلي فلا يدري زاد أو نقص) من طريق سعيد عن قتادة، به نحوه.

(٣) في «الأصل»: قال. والمثبت من «د». (٤) أخرجه عبد الرزاق (٣٤٧٧) به.

(٥) في «الأصل»: ولا تعيد الركعتين. والمثبت من «د».

سجدتين وأنت جالس، فإن شككت ثانية فلا تعد فإنما العود مرة واحدة. وفيه قول سادس: رويناه عن سعيد بن جبير، وعطاء، وميمون بن مهران، أنهم كانوا إذا شكوا في الصلاة أعادوها ثلاث مرات، فإذا كانت الرابعة لم يعيدوا^(١).

وفيه قول سابع: في الإمام لا يدرى كم صلى، قال: ينظر ما يصنع من وراءه، هذا قول النخعي، وقال عطاء: يوشك أن يعلمه من وراءه. وفيه قول ثامن: قاله مكحول فيمن شك فلم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً، قال: فليركع ركعة حتى تكون صلاته إلى الزيادة أقرب منها إلى النقصان، ولا يسجد للسهو فإنه ليس بالسهو.

قال أبو بكر: في حديث أبي هريرة، وأبي سعيد إثبات سجود السهو على الشاك في صلاته، وفي حديث ابن عباس، وأبي سعيد أمر النبي ﷺ الشاك أن يبني على اليقين ثم يسجد (سجود)^(٢) السهو، فقبول الزيادة التي زادها أبو سعيد، وابن عباس تجب؛ لأنهما حفظا ما لم يحفظه أبو هريرة، فوجب قبول [ما حفظا]^(٣) من الزيادة مما لم يحفظه أبو هريرة، كما يجب قبول خبر لو تفرد به كل واحد منهما عن رسول الله ﷺ، فإذا شك المصلي في صلاته، ولم يكن له [تحرر]^(٤)، ولم يمل قلبه إلى أحد العددين فإنه ينظر إلى ما أستيقن أنه صلى فيحتسب به، [ويلقي الشك ويبني]^(٥)

(١) «اختلاف العلماء» لمحمد بن نصر (ص ٥٢).

(٢) في «د»: سجدتي.

(٣) من «د»، وهي غير واضحة في «الأصل»، وتشبه أن تكون: ما حفظ.

(٤) في «الأصل، د»: تحري. والمثبت هو الجادة.

(٥) في «الأصل»: ويلق الشك ويبين.

على اليقين، ويسجد سجدتي السهو قبل التسليم على ما في حديث ابن عباس، فإن مال قلبه إلى أحد العددين فقد اختلف في ذلك.

* * *

**ذكر المصلي يشك في صلاته وله [تحر] (١)،
والأمر بالبناء على التحري إذا كان قلبه إلى أحد العددين أميل،
وكان أكثر ظنه أنه صلى العدد الذي مال إليه قلبه**

١٦٥٦- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: ثنا يحيى بن أبي بكير، قال: ثنا زائدة، قال: نا منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: صلى بنا رسول الله ﷺ فزاد أو نقص - قال منصور: فإما إبراهيم الناسي ذلك عن علقمة، أو علقمة عن عبد الله - فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة وأقبل علينا بوجهه قلنا: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: «وما ذلك؟» فذكرنا له الذي صنع، فثنى رجله فاستقبل القبلة، فسجد سجدتين ثم أنصرف فقال: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ نَبَأْتُكُمْ، وَلَكِنِّي بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَأَيْكُمْ مَا شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ أُخْرَى ذَلِكَ لِلصَّوَابِ، فَلْيَبْنِ عَلَيْهِ ثُمَّ يُسَلِّمْ وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» (٢).

قال أبو بكر: إسناده خبر عبد الله بن مسعود هذا إسناده ثابت، لا أعلم أحداً من أصحابنا دفعه.

(١) في «الأصل، د»: تحري. والمثبت هو الجادة.

(٢) أخرجه البخاري في مواضع منها (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢) كلاهما من طريق جرير عن منصور، به نحوه.

وقد اختلفوا في تأويله، فقالت طائفة من أصحاب الحديث: خبر ابن مسعود هذا، وخبر ابن عباس، وأبي سعيد الخدري ثابتة كلها يجب القول بها في مواضعها، فإذا شك المصلي في صلاته وله [تحر]^(١) - والتحري أن يميل قلبه إلى أحد العددين - وجب عليه استعمال حديث عبد الله، ويبنى على العدد الذي مال إليه قلبه، ويسجد سجدي السهو بعد السلام، على ما في حديث عبد الله بن مسعود، وإذا لم يكن له [تحر]^(١)؛ / ولا يميل ١٧٢/١ قلبه إلى أحد العددين، يبنى على اليقين على ما في حديث ابن عباس، وأبي سعيد، ويسجد سجدي السهو قبل السلام.

وقد روينا عن علي بن أبي طالب أنه قال: إذا شك في ركعة أو ركعتين فإنه يتحرى أصوب ذلك ثم يسجد سجدي الوهم، وكان النخعي يقول: ينظر أقرب ذلك من الصواب ثم يسجد سجدي الوهم.

١٦٥٧- حدثنا محمد بن علي، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا عتاب بن بشير، قال: أخبرنا خصيف، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود قال: كل شيء شككت فيه من صلاتك من نقصان في ركوع أو سجود أو غير ذلك، فاستقبل أكبر ظنك واجعل سجدي السهو من هذا النحو قبل التسليم، وأما غير ذلك من السهو كله فاجعله بعد التسليم^(٢).

١٦٥٨- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج، قال: نا حماد، عن الحجاج، عن حصين، عن الشعبي: أن علي بن أبي طالب قال: إذا شك في ركعة أو ركعتين فإنه يتحرى أصوب ذلك ثم يسجد سجدي الوهم.

(١) في «الأصل، د»: تحري.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٤٧٨- في الرجل يصلي فلا يدري زاد أو نقص) عن ابن فضيل عن خصيف، نحوه.

وقال أصحاب الرأي^(١): إذا صلى فسها في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً، وذلك أول ما سها، قال: عليه أن يستقبل الصلاة، فإن لقي ذلك غير مرة تحرى الصواب، فإن كان أكبر رأيه أنه قد أتم مضى على صلاته، وإن كان أكبر رأيه أنه صلى ثلاثاً أتم الرابعة، ثم يتشهد [ويسلم]^(٢)، ويسجد سجدي السهو.

وكان أحمد بن حنبل يقول^(٣): الشك على وجهين: اليقين والتحري، فمن رجع إلى اليقين فهو إن (يلغ)^(٤) الشك سجد سجدي السهو قبل السلام على حديث عبد الرحمن بن عوف، وأبي سعيد، وإذا رجع إلى التحري وهو أكبر الوهم سجد سجدي السهو بعد التسليم على حديث ابن مسعود، وبه قال أبو خيثمة.

وقالت طائفة: معنى التحري [هو:]^(٥) الرجوع إلى اليقين؛ لأنه أمر أن يتحرى الصواب، والصواب هو الرجوع إلى اليقين، وإنما أمر أن يرجع من شك إلى يقين، ولم يؤمر أن يرجع من شك إلى شك. ومن حجة من قال بهذا أن يقول: لما كان علي إذا شككت أصليت الظهر أم لا؟ أن أصلها بتمامها حتى أكون على يقين من أدائها، فكذا إذا شككت في ركعة منها، أن علي أن آتي بها حتى

(١) «المبسوط» للسرخسي (١/٣٨٢-٣٨٣- باب سجود السهو)، و«المبسوط» للشيباني (١/٢٢٤).

(٢) سقط من «الأصل»، والمثبت من «المبسوط».

(٣) «مسائل أحمد رواية ابن هانئ» (٣٧١).

(٤) في «د»: يلغي. أو: يلقي. والعبارة في «التمهيد» لابن عبد البر (٥/٣٦): فمن رجع إلى اليقين ألغى الشك وسجد سجدي السهو... إلخ. وهي أوضح.

(٥) من «د».

أكون على يقين من أدائها.

ومن قال بخبر أبي سعيد، وابن عباس في (موضعه)^(١)، وبخبر ابن مسعود في موضعه، قال: علينا إذا ثبتت الأخبار أن نمضيها كلها ونستعمل كل خبر في موضعه، وإذا ثبت الخبر أرتفع النظر، ومعنى خبر ابن مسعود غير معنى خبر أبي سعيد، وإذا كان كذلك لم يجز أن يترك أحدهما؛ لأن الآخر أشبه بالنظر.

* * *

ذكر القيام من الركعتين قبل الجلوس ساهياً، والمضي في الصلاة إذا أَسْتَوَى المصلي قائماً، ووجوب سجود السهو على من فعل ذلك

١٦٥٩- حدثنا إبراهيم بن عبد الله، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا يحيى الأنصاري، عن عبد الرحمن بن هرمز: أن ابن بحنة أخبره: أن النبي ﷺ قام في الشتين من الظهر أو العصر فلم يسترح، فلما اعتدل قائماً لم يرجع حتى فرغ من صلاته، ثم سجد سجدي السهو وهو جالس قبل أن يسلم ثم سلم^(٢).

قال أبو بكر: والذي عليه أكثر أهل العلم أتباع خبر ابن بحنة، يقولون: إذا قام المصلي من الركعتين الأوليين، فإن ذكر بعد أن يستوي قائماً لم يرجع إلى الجلوس، ومضى في صلاته وسجد سجدي السهو.

(١) في «د»: موضعهم.

(٢) أخرجه البخاري في عدد من المواضع منها (١٢٢٥)، ومسلم (٥٧٠) كلاهما من طريق مالك عن يحيى بن سعيد، به نحوه.

١٦٦٠- حدثنا علان بن المغيرة، قال: نا ابن أبي مريم، قال: نا بكر ابن مضر والليث بن سعد، قالا: نا يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شماسه أنه قال: لما صلى لنا عقبه بن عامر، فقام وعليه جلوس فقال الناس وراءه: سبحان الله سبحان الله! فلم يجلس، فلما فرغ سجد سجدتين وهو جالس، ثم قام فقال: إني [قد سمعتكم حين قلتم]^(١): سبحان الله؛ كيما أجلس، وأنه ليس تلك السنّة، وإنما السنة التي صنعت^(٢).

وممن رويناه عنه أنه فعل ذلك عمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص، وعمر بن العاص، / والمغيرة بن شعبة، وابن الزبير، والضحاك بن قيس، والنعمان بن بشير، وابن مسعود.

١٦٦١- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: ثنا حجاج، قال: نا حماد، قال: أنا عمران بن حدير، عن نصر بن عاصم: أن عمر بن الخطاب قام في الركعة، فسبح به فأومأ إليهم أن قوموا، فلما قضى صلاته سجد سجدتي الوهم.

١٦٦٢- حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، قال: أخبرنا يعلى بن عبيد، قال: أنا إسماعيل، عن قيس، قال: صلى سعد بن أبي وقاص بالناس الظهر أو العصر فقام في الركعة الثانية، فمضى في صلاته ثم سجد سجدتين^(٣).

(١) في «الأصل»: سمعت حين قال. والمثبت من «د».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٨٧/١) - ما قالوا فيما إذا نسي فقام في الركعتين ما يصنع عن شبابة عن الليث، به نحوه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٨٦/١) - ما قالوا فيما إذا نسي فقام في الركعتين ما يصنع (من طريق بيان عن قيس، نحوه).

١٦٦٣- حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: نا أبو بكر، قال: ثنا محمد بن بشر، قال: نا مسعر، عن ثابت بن عبيد، قال: صليت خلف المغيرة بن شعبة فقام في الركعتين فلم يجلس، فلما فرغ سجد سجدتين^(١).

١٦٦٤- حدثنا إسماعيل، قال: نا أبو بكر، قال: نا أسباط بن محمد، عن مطرف، عن الشعبي، قال: صلى الضحاك بن قيس بالناس الظهر، فلم يجلس في الركعتين الأوليين، فلما سلم سجد سجدتين وهو جالس^(١).
١٦٦٥- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج، قال: نا حماد،

قال: ثنا داود بن أبي هند، عن العباس- يقال أنه: ابن عبد الرحمن الهاشمي-: أن عبد الله بن الزبير قام في (الرابعة)^(٢)، فسبح به القوم، فأوماً إليهم أن قوموا، فلما قضى صلاته سجد سجدتي الوهم.

١٦٦٦- حدثنا إسماعيل، قال: نا أبو بكر، قال: نا أبو خالد الأحمر، عن ابن عون، عن الشعبي: أن النعمان بن بشير صلى فنهض في الركعتين فسبحوا فمضى فيها، فلما فرغ سجد سجدتي الوهم وهو جالس^(٣).

١٦٦٧- ومن حديث محمد بن يحيى، قال: نا الهيثم بن جميل، قال: نا شريك، عن منصور، عن (ذر بن لقيط)^(٤)، عن قيس بن سليم قال: أmana

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٤٨٧) - ما قالوا فيما إذا نسي فقام في الركعتين ما يصنع) به.

(٢) كذا في «الأصل»!! والذي في «مسنن ابن أبي شيبة» (١/٤٨٦) - ما قالوا فيما إذا نسي فقام في الركعتين ما يصنع) من طريق نافع عن ابن الزبير أنه: قام في ركعتين.... وعند عبد الرزاق (٣٤٩٠) من طريق طاوس: أن ابن الزبير قام في ركعتين من المغرب....

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٤٨٦) - ما قالوا فيما إذا نسي فقام في الركعتين ما يصنع) به.

(٤) في المطبوع: حماد بن لقيط. وهو بعيد جداً عن الرسم، والمثبت كما بالأصل، لكنني لم أقف على ترجمة له، وكذلك: حماد. ولم أره في مشايخ منصور ولا ذكر =

عبد الله - يعني ابن مسعود - فنهض في الركعتين على قدميه، ثم مضى ولم يجلس، فلما قضى الصلاة سجد سجدتين بعدما سلم وهو جالس.

وقد اختلف أهل العلم فيمن فعل ذلك، فقالت طائفة: إذا ذكر ولم يستتم قائماً جلس، هذا قول علقمة، والضحاك، وقتادة، والأوزاعي، والشافعي^(١)، وروى ذلك عن مكحول، وعمر بن عبد العزيز، غير أن الشافعي يرى [إذا رجع إلى الجلوس]^(٢) أن يسجد سجدة السهو، وفي قول علقمة، والأوزاعي: لا يسجد للسهو.

وقالت طائفة: إن ذكر ساعة يقوم جلس، كذلك قال حماد بن أبي سليمان، وقال النخعي: يقعد ما لم يستفتح القراءة.

وفيه قول ثالث: وهو أن المصلي إذا فارقت أليته الأرض [و]^(٣) دنا للقيام، مضى كما هو، ولا يرجع حتى يجلس في [الرابعة]^(٤)، ثم يسجد سجدة السهو قبل السلام، كذلك قال مالك بن أنس^(٥)، وقال حسان بن عطية: إذا تجافت ركبتاه عن الأرض مضى.

= فيمن روى عن قيس، وقيس مترجم له في «التهذيب»، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥ / ٣١٧) وقال: يروي عن ابن مسعود وروى عنه العلاء بن بدر.

وقد أخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٤٤١) أثراً عن ابن مسعود بنحو ما تقدم من طريق أبي عبيدة عنه.

وانظر: «مصنف عبد الرزاق» (٣٤٨٧) فقد أخرجه من طريق ابن جريج قال: حدثت عن ابن مسعود فذكره.

(١) «الأم» (١ / ٢٤٥ - باب سجود السهو).

(٢) في «الأصل»: إذا رجع إلى سجود الجلوس. والمثبت من «د».

(٣) الإضافة من عندنا.

(٤) في «الأصل»: الرابع. والمثبت من «د».

(٥) «المدونة الكبرى» (١ / ٢٢٢ - باب فيمن تكلم في صلاته).

وفيه قول رابع: وهو أن يقعد وإن قرأ، ما لم يركع، هكذا قال الحسن البصري، قال: يقعد وإن قرأ ثمانين آية ما لم يركع. وقد روينا في هذا الباب حديثاً موافقاً لمذهب الشافعي ومن وافقه، وفي إسناده مقال.

١٦٦٨- من حديث الفريابي عن الثوري، عن جابر، عن المغيرة بن شبيب، عن قيس، عن المغيرة بن^(١) شعبة، عن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم في الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس، فإذا أستتم قائماً فلا يجلس (ويسجد)^(٢) سجدتي السهو»^(٣).

وهذا غير ثابت، وقد خالف شعبة الثوري في إسناده. وقد اختلف فيمن ذكر وقد نهض للقيام قبل أن يستوي قائماً فجلس، فرأت طائفة: أن يسجد سجود السهو، روي ذلك عن النعمان بن بشير، وأنس بن مالك.

(١) ما بين الحاصرتين سقط من «د».

(٢) في «د»: وليسجد.

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٣-٢٥٤/٤)، وعبد الرزاق (٣٤٨٣)، وأبو داود (١٠٢٨)، وابن ماجه (١٢٠٨)، والدارقطني في «سننه» (٣٧٨-٣٧٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٤٣/٢) كلهم عن سفيان به.

قال أبو داود: وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث. وقال الدارقطني: وكذلك رواه الفريابي ومؤمل وغيرهما عن الثوري. وقال الترمذي عقب حديث (٣٦٤) وهو عن المغيرة من وجه آخر: ... وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة... وجابر الجعفي قد ضعفه بعض أهل العلم تركه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهما. وقال البيهقي في «المعرفة» (١٧٦/٢): جابر لا يحتج به غير أن هذا قد روي من وجهين آخرين... وانظر: «البدر المنير» (٢٢٢-٢٢٣).

وبه قال الثوري، والشافعي^(١)، وأصحاب الرأي^(٢).

١٦٦٩- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا أبو النعمان، قال: نا حماد بن زيد، عن ابن عون، عن الشعبي قال: صلى بنا النعمان بن بشير فنهض في الركعتين فسبح القوم فجلس، فلما كان في آخر الصلاة سجد سجدتين وسجدنا معه^(٣).

١٦٧٠- حدثنا / علي، قال: نا عبد الله، عن سفيان، قال: حدثني يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك قال: رأيته تحرك للقيام في الركعتين من العصر، فسبحوا به فجلس وسجد سجدتين وهو جالس^(٤). وأسقط طائفة عنه سجود السهو، كان علقمة، والنخعي، والأوزاعي: لا يرون عليه سجود السهو.

* * *

ذكر التسليم من الركعتين ساهياً في الظهر أو العصر، والبناء على ما صلى المصلي قبل تسليمه

١٦٧١- [أخبرنا]^(٥) حاتم بن منصور، أن الحميدي حدثهم، قال: نا سفيان، قال: نا أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي [العشي]^(٦)، إما الظهر وإما

(١) «الأم» (١/ ٢٤٥- باب سجود السهو).

(٢) «المبسوط» للسرخسي (١/ ٣٨٤- باب سجود السهو).

(٣) سبق برقم (١٦٦٦).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣٤٨٩) عن الثوري، به نحوه.

(٥) من «د».

(٦) من «د» والمصادر.

العصر - وأكثر ظني أنها العصر - ركعتين ثم أنصرف إلى جذع في المسجد فاستند إليه وهو مغضب، وخرج سرعان الناس يقولون: قصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه، فقام ذو اليدين فقال: يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت؟ قال رسول الله ﷺ: «ما يقول ذو اليدين؟» قالوا: صدق يا رسول الله، فصلّى بنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم سلم ثم كبر وسجد كسجوده، ثم رفع ثم كبر فسجد ثم كبر ورفع، قال محمد: وأخبرت عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ أنه قال: وسلم^(١).

قال أبو بكر: هذا خبر ثابت والقول به يجب، وسجدتي السهو يسجدهما المصلي في هذه الحال بعد السلام، وليس لقول من قال: إن حديث أبي هريرة منسوخ معنى؛ لأن تحريم الكلام كان بمكة، وإسلام أبي هريرة بعد الهجرة وبعد بدر [بسنين]^(٢)، قدم أبو هريرة المدينة والنبي ﷺ بخيبر، وعلى المدينة سباع بن عرفة، وذكر أبو هريرة أنه صحب النبي ﷺ ثلاث سنين، وغير جائز أن يكون الأول ناسخاً والآخر منسوخاً، والكلام عامداً في الصلاة كان مباحاً والنبي ﷺ بمكة، ثم وقع النسخ على عمد الكلام قبل أن يهاجر النبي ﷺ. فأما الكلام ساهياً في الصلاة فليس من هذا الوجه، ولا يجوز أن يقع على الكلام ساهياً في الصلاة النهي؛ إذ غير جائز أن يدعي أحد أن الله نهى من لا يعلم أنه في الصلاة عن الكلام فيها في الحال التي هو غير عالم بأنه في الصلاة، والنبي ﷺ إنما تكلم وهو غير عالم بأنه في الوقت الذي تكلم فيه في الصلاة، بل كان عنده أنه قد أدى فرض

(١) أخرجه البخاري في مواضع منها (٧١٤)، ومسلم (٥٧٣) كلاهما من طريق أيوب به.

(٢) في «الأصل»: بستين. وهو خطأ.

الصلاة بكماله. بين ذلك في قوله: «ما قصرت ولا نسيت»^(١).

* * *

ذكر المصلي يصلي خمس ركعات ساهياً والأمر بسجدي السهو إذا صلى خمسا من غير أن يضيف إليها سادسة

١٦٧٢- حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، قال: نا أبو عمر، قال: نا
شعبة، وحدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا سليمان بن حرب، قال: نا
شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: صلى
رسول الله ﷺ الظهر خمسا، فقل له: أزيد في الصلاة؟ قال: «وما
ذاك؟» (قال)^(٢): صليت خمسا، فسجد سجدتين^(٣).

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فقالت طائفة بظاهر هذا
الحديث، وممن قال به علقمة، والحسن البصري، وعطاء بن أبي
رباح، والزهري، والنخعي، ومالك بن أنس^(٤)، والليث بن سعد،
والأوزاعي، والشافعي^(٥)، وأحمد، وإسحاق^(٦)، وأبو ثور.

وفيه قول ثان: قاله قتادة - قال في رجل صلى الظهر خمسا قال: يزيد
فيها ركعة فتكون صلاته للظهر وركعتين بعدها، وإذا صلى الصبح ثلاثا

(١) هي عند البخاري (٤٨٢) ولكن بلفظ: «لم أنس ولم تقصر». وتقدم.

(٢) في «د»: قالوا.

(٣) أخرجه البخاري في عدة مواضع منها (٤٠٤)، ومسلم (٥٧٢) كلاهما من طريق
شعبة عن الحكم، به نحوه.

(٤) «المدونة الكبرى» (١/٢٢٠- باب فيمن تكلم في صلاته).

(٥) «الأم» (١/٢٤٧- باب سجود السهو).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٣٨).

صلّى إليها رابعة فتكون ركعتان تطوعًا، ويسجد [سجدتي] ^(١) السهو وهو جالس ^(٢).

وفيه قول ثالث: قال حماد بن أبي سليمان ^(٣): إذا صلى الظهر خمسًا ولم يجلس في الرابعة فإنه يزيد السادسة / ثم يسلم ثم يستأنف صلاته. ١٧٣/١ ب
وقال سفيان الثوري ^(٤) فيمن صلى الظهر خمسًا ولم يجلس في رابعة قال: أحب إلي أن يعيد، وقال النعمان ^(٥): فيمن صلى الظهر خمسًا فقعده في الرابعة (قدر) ^(٦) التشهد قال: يضيف إليها ركعة أخرى، (ثم يتشهد، ثم يسجد سجدتي السهو ثم يتشهد ثم يسلم) ^(٧).

وفي كتاب محمد بن الحسن ^(٨): فيمن صلى الظهر خمسًا ساهيًا: إن كان لم يقعد في الرابعة قدر التشهد فصلاته فاسدة، وعليه أن يستقبل الظهر، وإن ذكر حين تمت الخامسة أنه قد صلى خمسًا أحب إلي أن يشفع بركعة ثم يسلم ويستقبل الظهر، وإن لم يفعل لم يكن عليه شيء إلا الظهر، وإن كان قد قعد في الرابعة قدر التشهد فقد تمت الظهر، والخامسة تطوع، وعليه أن يضيف إليها ركعة ثم يتشهد ويسلم ويسجد

(١) في «الأصل»: سجدتا.

(٢) الأثر بذلك عن قتادة: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٤٦٠) عن معمر عن قتادة، به، نحوه.

(٣) الأثر بذلك عن حماد: أخرجه عبد الرزاق (٣٤٦١) عن الثوري عن حماد، به.

(٤) «مختصر أختلاف العلماء» (٢٧٩/١).

(٥) «المبسوط» للشيباني (٢٦٣/١)، و«مختصر أختلاف العلماء» (٢٧٩/١).

(٦) في «د»: قبل.

(٧) كذا في «الأصل». والذي في المصادر: أنه يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو.

(٨) «المبسوط» للشيباني (٢٣٩/١-٢٤٠).

سجدتي السهو وتمت صلاته.

قال أبو بكر: فقولهم هذا خلاف خبر ابن مسعود؛ لأن النبي ﷺ لما أخبر أنه صلى خمسا لم يشفع بركة، ولا نعلم في شيء من الأخبار أنه [جلس]^(١) في الرابعة، وهم يظهرون اتباع أخبار ابن مسعود، وهذا الإسناد من جواد أسانيد أهل الكوفة، وقد خالفوه وخالفوا علقمة، والنخعي، وخالفوا خبر أبي سعيد الخدري؛ لأن في حديث أبي سعيد: الق الشك وابن على اليقين، فإذا أستيقت التمام فاسجد سجدتين^(٢)، وفي حديث ابن عباس: فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين، وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان^(٣)، فهذه الأخبار متفقة كلها، وقول أصحاب الرأي خلافها، وليس معهم لقولهم حجة.

* * *

ذكر من صلى المغرب أربعاً

اختلف أهل العلم فيمن صلى المغرب أربعاً ساهياً فقالت طائفة: يسجد سجدتي السهو، كذلك قال الحسن البصري، وهو قول الشافعي^(٤)، وأحمد^(٥). وقال الزهري: هي صلاته. وقالت طائفة: يصلي إليها ركعة فتكون ركعتان تطوعاً، هذا قول قتادة، والأوزاعي.

(١) في «الأصل»: سجد. والمثبت من «د».

(٢) تقدم برقم (١٦٤٤). (٣) تقدم برقم (١٦٤٥).

(٤) «الأم» (١/٢٤٧ - باب سجود السهو).

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٤٢).

وفيه قول ثالث: وهو أن يعيد الصلاة، هذا قول حماد بن أبي سليمان.

قال أبو بكر: والجواب فيمن صلى المغرب أربعاً كالجواب فيمن صلى الظهر خمساً، ولا فرق بين من جعل الوتر من الصلاة شفعا وبين من جعل الشفع منها وترًا، إذ كل واحد منهما زائد في عمل الصلاة، فلما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه صلى الظهر خمساً ساهياً ولم يعد وسجد سجدي السهو، كان كذلك مصلي المغرب أربعاً زائداً في صلاته ركعة، وكان حكمها كحكم مصلي الظهر خمساً؛ لأن كل واحد منهما زائد في صلاته ركعة.

* * *

ذكر من ترك من الصلاة سجدة أو أكثر منها ثم ذكرها قبل أن يفرغ من صلاته

قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في الرجل يصلي أربع ركعات ونسي من كل ركعة سجدة ثم يذكرها في آخر صلاته، فقالت طائفة: يسجد أربع سجديات وقد تمت صلاته، هكذا قال الحسن البصري، وسفيان الثوري، وأصحاب الرأي^(١). وقال النخعي: فيمن نسي سجدة من صلاته فذكرها قبل أن يفرغ من صلاته قال: يسجدها متى ما ذكر، فإذا قضى صلاته فليسجد سجدي السهو، وكذلك قال الحسن البصري.

وقال النعمان^(٢) في الرجل يصلي وهو راع فيذكر أن عليه سجدة

(١) «المبسوط» للسرخسي (٢/ ١٣١-١٣٢ - كتاب: السجديات).

(٢) «المبسوط» للشيباني (١/ ١٩٤).

فانحط فسجد أو ذكر ذلك وهو ساجد، قال: يرفع رأسه فيسجد، ثم يعيد الركعة التي انحط منها أو السجدة [التي]^(١) رفع رأسه منها، وإن لم يفعل ذلك أجزأه فيهما جميعاً.

وفيه قول [ثان]^(٢) قاله الأوزاعي، قال في رجل صلى ركعة فلم يسجد فيها إلا سجدة، قال: إن ذكر السجدة وهو قائم في الثانية (فقرأ)^(٣) قبل أن يركع، [أو ذكرها]^(٤) بعدما ركع خر ساجداً فقصاها، ثم عاد إلى قيامه (فقرأ)^(٣) بآيات ثم ركع، وإن لم يذكرها حتى رفع رأسه منها وهو يقول: سمع الله لمن حمده، سجد فيها ثلاث سجديات، سجدة للتي نسي وسجدة لركعته الثانية، وإن لم يذكر السجدة التي نسي حتى يركع ويسجد / لركعته الثانية سجدة، فإنه يرفع رأسه من سجدة التي هو فيها، ثم يسجد السجدة التي نسي ثم يرجع ليسجد سجدة الثانية.

١١٧٤/١

وحكي عن الأوزاعي أنه قال في رجل نسي سجدة من صلاة الظهر، ثم ذكرها وهو في صلاة العصر قال: يمضي في صلاته فإذا فرغ سجدها، وروي عن مكحول أنه قال في الرجل يصلي فينسى من صلاته ركعة أو سجدة قال: يصليها متى ذكرها ويسجد سجدة السهو، وهكذا قال محمد بن أسلم الطوسي، ولم يذكر سجود السهو.

وفيه قول ثالث قاله الشافعي قال: فيمن فرغ من صلاته ثم ذكر أنه

(١) في «الأصل»: الذي. وهو تصحيف.

(٢) في «الأصل»: ثالث. والتصويب من «د».

(٣) كذا في «الأصل، د» ولعلها: يقرأ.

(٤) في «الأصل»: فذكرها. والمثبت من «د».

ناس لأربع سجديات من كل ركعة سجدة: فقد تمت له اثنتان ويأتي بركتين مع سجودهما، وسجود السهو كله قبل السلام^(١). فإن نسي أربع سجديات ولا يدري من أيتها هي، نزلناها على الأشد، فجعلناه ناسياً لسجدة من الأولى وسجدين من الثانية، والثالثة فقد تمت، والرابعة نسي منها سجدة، فأضفنا إلى الأولى من الثالثة سجدة فتمت له ركعة، وبطلت السجدة التي بقيت في الثالثة؛ لأنه سجود قبل الركوع ولا معنى له، ويضيف إلى الرابعة سجدة يسجدها الساعة فيتم له الثانية ويأتي بركتين بسجودهما والسهو^(٢). وهو مذهب أبي ثور.

وفيه قول رابع قاله مالك^(٣): قال مالك فيمن أفتح الصلاة فقرأ وركع وسها عن سجدة منها فلم يذكرها إلا في الركعة الثانية [قال: إن ذكرها وهو قائم في الركعة الثانية]^(٤)، أو هو راع قبل أن يرفع رأسه من الركوع سجدها واعتد بركتها الأولى، ثم قام فابتدأ الركعة الثانية بقراءتها، وإن لم يذكر حتى يرفع رأسه من الركعة الثانية، ألغى الركعة الأولى التي نسي سجدها ولم يعتد بها في صلاته، ثم يصلي ما بقي عليه من صلاته، وكذلك كل ركعة من الصلاة لم تتم (بسجدها)^(٥) إذا ذكر أنه لم يسجدها قبل أن يركع ويرفع رأسه من الركوع وقد قرأ، فليسجد التي نسي ثم يبتدئ التي قرأ بين السجدين.

(١) «الأم» (١/٢٤٧ - باب سجود السهو).

(٢) «الأم» (١/٢٤٩ - باب سجود السهو).

(٣) «المدونة الكبرى» (١/٢١٩ - باب ما جاء في السهو في الصلاة).

(٤) سقط من «الأصل»، واستدركناه من «د».

(٥) كذا في «الأصل، د».

وقال الليث بن سعد في الرجل يسهو في ثلاث ركعات في صلاته، لا يسجد لكل ركعة إلا سجدة: أنه يعيد تلك الركعات الثلاث بسجودها كاملاً، ثم يسجد سجدي السهو.

وفيه قول خامس: قاله أحمد بن حنبل، وإسحاق^(١)، قالا: كل ركعة لا يأتي فيها بسجدين حتى يأخذ في عمل الأخرى لم تجزه تلك الركعة؛ لأن الفرض عليه في كل ركعة سجدة، فإذا ذكر سجدة وهو ساجد من ركعة متقدمة لم يعتد بالركعة المتقدمة، واعتد بهذه السجدة وركعتها، وقال أحمد في رجل نسي سجدة من ركعة، يعيد الركعة كأنه لم يركعها.

وفيه قول سادس: قاله الحسن بن صالح، قال الحسن في رجل يصلي أربع ركعات ويسهو أن يسجد لشيء منهن، ثم ذكر وهو جالس في الرابعة، قال: يسجد ثمان سجرات وتجزئه صلاته، فإن فعل ذلك جاهلاً متعمداً، فإذا ركع الثانية قبل أن يسجد للأولى فسدت صلاته واستقبل. قال حميد بن عبد الرحمن: والذي تركها ساهياً ثم ذكر وهو جالس فإنه يقوم، فإذا أَسْتَوَى قائماً أنحط لسجدي الأولى فسجدهما ثم قام، فإذا أَسْتَوَى قائماً أنحط لسجدي الثانية، ثم كذلك حتى يفعل ذلك أربع مرات، ثم يتشهد ثم يسلم ويسجد سجدي السهو.

قال أبو بكر: قول الشافعي حسن.

* * *

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣٣٠).

ذكر المصلي يجهر فيما يخافت فيه،

أو يخافت فيما يجهر فيه

اختلف أهل العلم في المصلي يجهر فيما يخافت فيه أو يخافت فيما يجهر فيه، فقالت طائفة: يسجد سجدي السهو إذا فعل ذلك ساهياً، هكذا قال النخعي، وسفيان الثوري^(١)، وأصحاب الرأي، وقالوا: إن فعل ذلك عامداً فلا شيء عليه^(٢).

وقال أبو ثور، وإسحاق بن راهويه^(٣): عليه سجدة السهو، ولم يذكرها سهواً ولا عمداً، وقال الحسن البصري فيمن جهر فيما لا يجهر فيه قال: / يسجد سجدي السهو.

ب ١٧٤/١

وقالت طائفة: ليس على من فعل ذلك سجود السهو، هذا قول الأوزاعي، والشافعي^(٤)، وروي عن الشعبي، والحكم، وسالم، والقاسم، ومجاهد، وعطاء أنهم قالوا في الرجل يجهر في الظهر أو العصر: ليس عليه سهو. واحتج محتجهم بحديث أبي قتادة.

١٦٧٣- حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، قال: ثنا أبو نعيم، قال: نا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه قال:

(١) الأثر بذلك عن الثوري في «مصنف عبد الرزاق» (٣٤٩٥).

(٢) الوارد في كتب الأحناف التفريق بين المنفرد، والإمام. فالمنفرد عندهم لا شيء عليه، والإمام إن جهر فيما يخافت فعله السهو، وإن خافت فيما يجهر فعلى تفصيل. وانظر: «المبسوط» للشيباني (٢٢٨/١)، وللسرخسي (٣٨٧/١) - باب سجود السهو، و«مختصر أختلاف العلماء» (٢٨٢/١).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣٠٢).

(٤) «الأم» (٣٥١/١) - باب القراءة في صلاة الجمعة.

كان رسول الله ﷺ يقرأ بنا في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر، ويسمعنا الآية أحياناً^(١).

وروي عن الصنابحي أنه قال: صليت وراء أبي بكر الصديق المغرب، فقام في الركعة الثالثة، فدنوت منه، فسمعتة قرأ بأم القرآن، وهذه الآية: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾^(٢) الآية، وروي عن أبي عثمان أنه قال: سمعت [من عمر]^(٣) نغمة (في)^(٤) «ق» في صلاة الظهر.

وروي عن خباب بن الارت، وأنس بن مالك أنهما جهرا في الظهر والعصر.

١٦٧٤- أخبرنا الربيع، قال: أنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك؛ أن عبادة بن نسي أخبره: أنه سمع قيس بن الحارث يقول: أخبرني أبو عبد الله الصنابحي: أنه صلى وراء أبي بكر الصديق المغرب فقام إلى الركعة الثالثة، فدنوت منه فسمعتة قرأ بأم القرآن وهذه الآية: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا﴾ الآية^(٥).

١٦٧٥- حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا ابن علية

(١) أخرجه البخاري في عدة مواضع، منها (٧٦٢)، عن المكي بن إبراهيم، عن هشام، به. وأخرجه مسلم (٤٥١) من طريق يحيى بن أبي كثير، به، بنحوه.

(٢) آل عمران: ٨.

(٣) في «الأصل»: من ابن عمر. والمثبت من «د» وهو الموافق لما سيأتي.

(٤) في «د»: من.

(٥) أخرجه مالك في «الموطأ» (١/٨٩- كتاب: الصلاة- باب القراءة في المغرب والعشاء)، وعنه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٦٩٨)، والرواية عندهما أطول مما هنا.

قال: علي بن زيد بن جدعان، عن أبي عثمان؛ قال: سمعت من عمر نغمة من «ق» في صلاة الظهر^(١).

١٦٧٦- حدثنا إسماعيل، قال: نا أبو بكر، قال: نا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن يحيى بن عباد، قال: كان خباب بن الأرت يجهر بالقراءة في الظهر والعصر^(٢).

١٦٧٧- حدثنا إسماعيل، قال: نا أبو بكر، قال: نا وكيع، عن سعيد بن بشير، عن قتادة: أن أنسًا جهر في الظهر والعصر فلم يسجد^(١).

١٦٧٨- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج بن منهال، قال: نا حماد، عن داود، عن الشعبي: أن سعيد بن العاص جهر في صلاة الظهر أو العصر فمضى في جهره فلما قضى صلاته قال: إني كرهت أن أخفي القرآن بعدما جهرت به. ولم يذكر سجدي السهو^(٣).

واختلف في هذه المسألة عن مالك، فحكى ابن القاسم عنه^(٤) أنه سئل عن جهر في صلاة الظهر بالقراءة؟ قال: إن تناول ذلك يسجد لسهوه، وإن كان يسيرًا فلا أرى فيه شيئًا.

وحكى الهديري عن مالك في الذي يجهر في صلاته التي يسر فيها، قال: يسجد سجدي السهو بعد السلام، وإن أسر فيما يجهر فيه سجد قبل السلام.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٩٩- من كان يجهر في الظهر والعصر ببعض القراءة).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٩٨- من كان يجهر في الظهر والعصر ببعض القراءة).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٣٩٨-٣٩٩- من كان يجهر في الظهر والعصر ببعض القراءة) عن عبد الأعلى عن داود، به.

(٤) «المدونة الكبرى» (١/٢٢٣-٢٢٤- باب فيمن تكلم في صلاته).

واختلف عن أحمد فيها، فحكى إسحاق بن منصور عنه قال^(١): إن سجد فلا بأس، وإن لم يسجد فليس عليه. وحكى عنه حمدان بن علي أنه قال في الرجل يجهر فيما يخافت فيه (قال)^(٢): إن لم يسجد أرجو أن لا يضره، يروى عن أنس (أنه لم يسجد)^(٣)، ويروى عن إبراهيم أنه قال: يسجد^(٤).

وحكى أبو داود عنه أنه قال فيمن خافت فيما يجهر فيه: يسجد، فإن جهر فيما يخافت فيه قال: يسكت ويمضي من حيث [انتهى]^(٥). وحكى الشالنجي^(٦) عنه أنه قال: في الإمام يُسمع من يليه الآية ونحو ذلك: لا يرى عليه سهو في ذلك، وبه قال أبو أيوب، وأبو خيثمة.

* * *

ذكر المصلي يقعد فيما يقام فيه أو يقوم فيما يقعد فيه

اختلف أهل العلم في المصلي يجلس فيما يقام فيه أو يقوم فيما يجلس فيه، فقال كثير منهم: يسجد سجدي السهو، روي هذا القول عن ابن مسعود.

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٣، ٣٣١).

(٢) تكررت في «الأصل».

(٣) في «د»: أنه سجد. والذي في «الأصل» هو الموافق لما سبق ذكره عن أنس برقم (١٦٧٧).

(٤) «المغني» (٢/٤٢٧-٤٢٨- فصل قوله: أو جهر في موضع تخافت).

(٥) في «الأصل»: أتى. والمثبت من «مسائل أحمد رواية أبي داود» (٥٤).

(٦) هو أبو إسحاق إسماعيل بن سعيد الشالنجي.

قال الخلال: عنده مسائل كثيرة ما أحسب أحداً من أصحاب أبي عبد الله روى أحسن منه. أنظر: «المقصد الأرشد» (١/٢٦١).

١٦٧٩- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن خصيف، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود قال: السهو إذا قام فيما يجلس فيه أو قعد فيما يقام فيه، أو سلم في ركعتين، فإنه يفرغ من صلاته ويسجد سجدين وهو جالس يتشهد فيها^(١).

وبه قال قتادة، وسفيان الثوري، والشافعي^(٢)، وإسحاق^(٣)، وأصحاب الرأي^(٤).

/ وقال عطاء^(٥): إذا قام في قعود فإذا فرغ من صلاته سجد سجدتي ١١٧٥/١ السهو وتشهد تشهدين.

وروي عن علقمة، والأسود أنهما كانا يقعدان في الشيء يقام فيه، ويقومان في الشيء (الذي)^(٦) يقعد فيه فلا يسجدان سجدتي السهو. وسئل مالك عن رجل صلى فجلس في صلاته ثلاث جلسات؟ قال: أرى أن يسجد سجدتي السهو بعد السلام.

وحكي عن مالك أنه قال في الذي يسهو فيجلس في موضع القيام ثم يذكر فيقوم. قال: إن ذكر ولم يجلس قدر ما يتشهد لم أر عليه سهواً، وإن كان قد جلس قدر ما يتشهد فعليه (سجدة)^(٧) السهو^(٨).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٤٩١) به.

(٢) «الأم» (١/٢٤٨- باب سجود السهو).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣١٢، ٣٣١).

(٤) «المبسوط» للشيباني (١/٢٢٤-٢٢٥)، و«المبسوط» للسرخسي (١/٢٨٤- باب سجود السهو).

(٥) الأثر عنه في «مصنف عبد الرزاق» (٣٤٩٣).

(٦) ليس في «د». (٧) في «د»: سجدتا. وهو أوضح.

(٨) «المدونة الكبرى» (١/٢٢٠-٢٢١- باب ما جاء في السهو في الصلاة).

واستحسن ما قاله مالك بعض الناس، قال: لأن من أهل العلم من يرى أن يجلس المصلي إذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى والثالثة، واحتج بحديث مالك بن الحويرث، وممن كان يقول بهذا القول الشافعي^(١).

قال أبو بكر: يسجد للسهو؛ لأن النبي ﷺ قام (من ثنتين ولم)^(٢) يجلس فسجد للسهو، وجلس في (ثلاث)^(٣) فأتى صلاته وسجد للسهو.

* * *

ذكر ما على من ترك التكبيرات

سوى تكبيرة الافتتاح أو ترك التسبيح في الركوع والسجود

(و)^(٤) قول سمع الله لمن حمده

قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في الرجل يريد يقول: سمع الله لمن حمده، فيقول: الله أكبر، فكان النخعي يقول: لا سهو عليه، وروي ذلك عن الشعبي، والقاسم. وكان عطاء يقول فيمن نسي بعض التكبير: لا يعيد ولا يسجد للسهو. وهذا قول الشافعي^(٥).

وقالت طائفة: فيمن نسي تكبيرة يسجد سجدة السهو، هكذا قال الحكم، وإسحاق^(٦)، وأبو ثور.

(١) «الأم» (١/٢٢٧ - باب القيام من الجلوس).

(٢) في «د»: من شي فلم. وهو تصحيف.

(٣) في «د»: شيء. وهو لا معنى له. (٤) في «د»: أو.

(٥) «الأم» (١/٢٢٠ - باب القول عند رفع الرأس)، (١/٢٢١ - باب كيف القيام من الركوع).

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (١٩٢).

وقال مالك^(١) في الإمام إذا جعل سمع الله لمن حمده الله أكبر، وموضع الله أكبر سمع الله لمن حمده. قال: أرى أن يرجع فيقول الذي كان عليه، وإن لم يرجع حتى يمضي سجد سجدتي السهو قبل السلام. وفيه قول رابع قاله قتادة قال^(٢): من نسي شيئاً من تكبير الصلاة، أو سمع الله لمن حمده فإنه يقضيه حين يذكره. وقال الأوزاعي فيمن سها عن التكبير غير تكبيرة الأفتتاح حتى فرغ من صلاته، قال: مضت صلاته ويقضي ما سها عنه من التكبير.

وفيه قول خامس قاله أصحاب الرأي، قالوا^(٣): فيمن سها عن تكبير (العيد)^(٤) عليه سجود السهو، وقالوا فيمن سها عن تكبير الركوع والسجود: لا سهو عليه، وتكبير العيدين بمنزلة القنوت في الوتر والتشهد فعليه في ذلك سهو، وقالوا فيمن ترك التشهد ساهياً: نستحسن أن يكون عليه سجدتا السهو.

قال أبو بكر: وهذا تحكم لا حجة مع قائله فيه، لو خالفهم فيما قالوا مخالف فقال: إذا ترك تكبيرات العيد فلا شيء عليه؛ لأن صلاة العيد تطوع، وإن ترك التكبير في الركوع والسجود من الصلاة المكتوبة كان عليه سجود السهو، لما كانت الحجة عليه إلا كهي عليهم؛ لأنه لم يكن هذا أقرب إلى (الصواب)^(٥) من قولهم.

(١) «المدونة» (١/٢٢٢ - باب فيمن تكلم في صلاته).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٣٥٦٤).

(٣) «المبسوط» للشيباني (١/٢٢٥ - ٢٢٦).

(٤) في «د»: العيدين.

(٥) في «د»: الصلاة.

ذكر أختلاف أهل العلم

في الرجل يدرك وترًا من صلاة الإمام

اختلف أهل العلم في المرء يدرك وترًا من صلاة الإمام، فقالت طائفة: يسجد إذا فرغ من صلاته سجدة السهو، كان ابن عمر، وابن الزبير، وأبو سعيد الخدري يفعلون ذلك.

١٦٨٠- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان إذا أدرك مع الإمام سجدة سجد إليها أخرى، فإذا فرغ من صلاته سجد سجدة السهو^(١).

١٦٨١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني نافع قال: رأيت ابن عمر تفوته ركعة فيجلس في وتره والإمام في شفع، فإذا سلم قام فأوفى ما بقي عليه، ثم سجد سجدة السهو^(٢).

١٦٨٢- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج: قال: أخبرني مسلم بن مسلم بن مصبح [مؤذن]^(٣) ابن الزبير قال: فأت ابن الزبير ركعة من الظهر فلما سلم الإمام قام ابن الزبير فأت الركعة، / فلما سلم سجد سجدة السهو^(٤).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٣٩٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣١٠١).

(٣) سقط من «الأصل» وإثباتها ضروري ليستقيم السياق، فإن مسلم بن المصباح ليس من ولد ابن الزبير وإنما كان مؤذنه كذا في ترجمته من «التاريخ الكبير» للبخاري (٢٧٣/٧). وقد أشتكل الإسناد محقق «المصنف» فقال: ينظر هل الصواب مسلم بن صبيح عن ابن الزبير. وهذا غير صحيح والسياق لا يستقيم بهذا، فليصح هناك كما أثبتناه، والحمد لله أولاً وآخراً.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣٠٩٩).

١٦٨٣- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي سعيد الخدري، وابن عمر: أنهما كانا يفعلان ذلك، قال ابن جريج: وأخبرت بعدما مات عطاء: أنه يأثر^(١) حديث ابن عمر، عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب الأسدي^(٢).

وروي ذلك عن عطاء، وطاوس، ومجاهد، وقال إسحاق^(٣): نرى أن يفعل بهذا أتباعاً لهؤلاء.

وقال أكثر فقهاء الأمصار من المتأخرين: ليس عليه سجود السهو. هذا قول أهل المدينة^(٤)، وأهل الكوفة^(٥)، والشافعي وأصحابه^(٦). وروي ذلك عن أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، والحسن، ومحمد بن سيرين، واحتج محتجهم بحديث أبي هريرة.

١٦٨٤- حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، ولكن أئتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»^(٧).

(١) يعني: يروي.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣١٠٠).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٤٧).

(٤) «المدونة الكبرى» (١/٢٢٢-٢٢٣- باب فيمن تكلم في صلاته).

(٥) «المبسوط» للسرخسي (١/٣٩٠-٣٩١- باب سجود السهو).

(٦) «الأم» (١/٢٤٨- باب سجود السهو)، (١/٣١١- باب المسبوق).

(٧) أخرجه البخاري (٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢) كلاهما من طريق الزهري عن سعيد وأبي سلمة، به.

١٦٨٥- حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا مسدد، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: ثنا حميد، قال: [حدثنا]^(١) بكر بن عبد الله المزني، عن حمزة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، قال: تخلف رسول الله ﷺ وتخلفت معه.. وذكر الحديث، [قال]^(١) فانتهينا إلى القوم وقد قاموا إلى الصلاة، وصلى بهم عبد الرحمن بن عوف، وقد ركع بهم ركعة، فلما أحس بالنبي ﷺ ذهب ليتأخر فأومأ إليه فصلّى بهم، فلما سلم قام النبي ﷺ وقمت فركعنا الركعة التي سبقتنا^(٢).

قال أبو بكر: وبهذا نقول، وليس في شيء من الأخبار أنهم سجدوا سجود السهو.

قال أبو بكر: ودل حديث المغيرة على أن على المأموم إذا جاء إلى الإمام فدخل معه في صلاته، أن يقتدي به ويفعل كفعله، ومن ألزم من فعل هذا الفعل سجود السهو، إنما يلزمه سجود العمد؛ لأن فاعله قاصد إلى دخوله معه، لا ساهياً لفعله.

* * *

ذكر اختلاف أهل العلم

في سجدي السهو قبل التسليم أو بعده

قال أبو بكر: أفترق أهل العلم في سجوده السهو قبل التسليم أو بعده أربع فرق: فقالت فرقة: سجود السهو كله قبل التسليم، روي هذا القول عن أبي هريرة.

(١) من «د».

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٤) من طريق يزيد بن زريع به.

١٦٨٦- من حديث إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أنه كان يأمر بسجدي السهو قبل أن يسلم.

وبه قال مكحول، والزهري، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب، ويحيى الأنصاري، وربيعه، والأوزاعي، والليث بن سعد، وبه قال الشافعي^(١). واحتج بعض القائلين بهذا القول، ومن حجة من قال: السهو قبل السلام خبر عبد الرحمن، وأبي سعيد الخدري، وابن عباس، وابن بحنة.

١٦٨٧- حدثنا محمد بن علي، قال: ثنا سعيد، قال: ثنا عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فلا يدري كم صلى ثلاثاً أو أربعاً؟ فليقل ركعة ويسجد سجدين وهو جالس قبل السلام، فإن كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين [السجدين]^(٢)، وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان»^(٣).

١٦٨٨- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبد الله بن بحنة قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي فقام في ركعتين فلم يجلس، فلما كان في آخر صلاته أنتظرنا فسجد سجدين قبل التسليم ثم سلم^(٤).

(١) «الأم» (١/ ٢٤٧- باب سجود السهو).

(٢) من «د».

(٣) تقدم برقم (١٦٤٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣٤٤٩) به.

وقالت فرقة: سجود السهو كله بعد السلام، وممن رويناه ذلك عنه سعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وأنس بن مالك، وابن الزبير، وابن عباس، وروي ذلك عن علي، وعمار.

١٦٨٩- حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا زهير، قال: ثنا / إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم ١١٧٦/١ قال: صلى سعد بن أبي وقاص فسها في ركعتين، فقام في الثانية فسبح به القوم من خلفه، فمضى حتى فرغ ثم سجد سجديتين وهو جالس بعدما سلم^(١).

١٦٩٠- حدثنا إسماعيل بن قتيبة، قال: نا أبو بكر، قال: نا ابن عينة، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة: أن عبد الله سجد سجديتي السهو بعد السلام، وذكر أن النبي ﷺ فعله^(٢).

١٦٩١- حدثنا يحيى بن محمد، قال: ثنا الحجبي، قال: ثنا يزيد بن زريع، قال: نا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، والحسن: أنهما قالا في الرجل يشك في صلاته فلم يدر أزيد أم نقص: فليسجد سجديتين بعدما يسلم^(٣).

= وأخرجه البخاري (١٢٢٤)، ومسلم (٥٧٠) كلاهما من طريق مالك عن ابن شهاب بنحوه.

(١) تقدم برقم (١٦٦٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٨١- في السلام في سجديتي السهو قبل السلام أو بعده) به، وأخرج البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢) أصل هذا الحديث مرفوعاً مطوّلاً.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٧٩- في الرجل يصلي فلا يدري زاد أو نقص) عن سعيد به.

١٦٩٢- حدثنا إسماعيل، قال: نا أبو بكر، قال: نا يزيد بن هارون، عن أشعث، عن الشعبي: أن سعدًا وعمارًا سجداهما بعد التسليم^(١).

١٦٩٣- حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: ثنا غندر، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث: أن أبا هريرة والسائب القاري كانا يقولان: السجدتان قبل الكلام وبعد السلام^(٢).

١٦٩٤- حدثنا إسماعيل، قال: نا أبو بكر، قال: نا يحيى بن [سليم]^(٣)، عن جعفر بن محمد، عن أبيه؛ أن عليًا قال: [سجدتا]^(٤) السهو بعد السلام قبل الكلام^(٥).

١٦٩٥- حدثنا علان، قال: نا سعيد بن عفير، قال: نا يحيى بن أيوب، عن موسى بن عبد الرحمن، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس أنه قال: [سجدتا]^(٦) السهو بعد السلام.

١٦٩٦- حدثنا محمد بن علي، قال: نا سعيد، قال: ثنا هشيم، قال: أنا أبو بشر، عن يوسف بن ماهك، قال: صلى بهم ابن الزبير فقام في

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٨١- في السلام في سجدي السهو قبل السلام أو بعده).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٨١- في السلام في سجدي السهو قبل السلام أو بعده).

(٣) في «الأصل»: سليمان. والمثبت من «المصنف» وقد نسبته هناك فقال: حدثنا يحيى بن سليم الطائفي. قلت: وهو من رجال الجماعة، وانظر: «التهذيب» (٧٤٣٦)، وفي طبقة: يحيى بن سليمان بن يحيى الجعفي. وهو محتمل لكن نسبة الآخر في المصنف قطعت الشك.

(٤) في «الأصل»: سجدي.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٨١- في السلام في سجدي السهو قبل السلام أو بعده).

(٦) في «الأصل»: سجدي.

الركعتين فسبحوا به، فسبح بهم ومضى بهم حتى أتم صلاته، وسجد سجدتين وهو جالس بعدما سلم.

وبه قال الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، والحسن بن صالح، وأصحاب الرأي، وقال أصحاب الرأي^(١): يجزئه أن يسجدهما قبل السلام ولا إعادة عليه.

ومن حجة هذا القائل حديث ابن مسعود، وعمران بن حصين، وأبي هريرة أن النبي ﷺ سجد بعدما سلم.

١٦٩٧- حدثنا إسماعيل، قال: ثنا أبو بكر، قال: نا أبو خالد الأحمر، عن هشام، [عن]^(٢) ابن سيرين، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ سجدهما بعدما سلم وتكلم^(٣).

وقالت فرقة ثالثة: كل سهو كان نقصاناً من الصلاة فإن سجوده قبل السلام، وكل سهو هو زيادة في الصلاة فإن سجوده بعد السلام، هذا قول مالك بن أنس^(٤)، وبه قال أبو ثور، قال مالك: وتفسير ذلك من السهو -يعني في الزيادة- أن ينسى الرجل فلا يدري كم صلى فيبني على يقينه، أو يسهو فيزيد على صلاته بعد أن يتمها ونحو ذلك، ويجلس موضع القيام، وتفسير النقصان من السهو أن يقوم الرجل في موضع

(١) «المبسوط» للسرخسي (١/٣٨٣-٣٨٤- باب سجود السهو).

(٢) أثبتناها من المصادر.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١/٤٨١- في السلام في سجدتي السهو قبل السلام أو بعده) وأصله هو حديث ذي الديدن، وهو عند البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣) من حديث أبي هريرة مطولاً.

(٤) «الموطأ» (١/١٠٠- باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً).

الجلوس نحو ما جاء من حديث ابن بحنة، فإنه يسجد فيه قبل السلام، وهذا قول أصحاب مالك: محمد بن مسلمة، وعبد الملك، وأبي مصعب وغيرهم، وبه قال إسحاق^(١). ومن حجة قائل هذا القول فيما كان من الزيادة: حديث ابن سيرين عن أبي هريرة في قصة ذي اليدين، وحجته فيما يجب في الصلاة من سجود في النقصان قبل التسليم: حديث الزهري، عن الأعرج، عن ابن بحنة.

وقالت فرقة رابعة: سجود السهو على ما جاءت به الأخبار إذا نهض من ثنتين سجدهما قبل التسليم ولا تشهد فيهما على حديث ابن بحنة، وإذا شك فرجع إلى اليقين سجدهما قبل التسليم على حديث أبي سعيد الخدري، وإذا سلم من ثنتين أو من ثلاث سجدهما بعد التسليم على حديث أبي هريرة، وعمران بن حصين، وإذا شك فكان ممن يرجع إلى التحري سجدهما بعد / التسليم على حديث ابن مسعود. وكل سهو ١٧٦/١ ب يدخل عليه يسجدهما قبل التسليم، سوى ما روي عن النبي ﷺ مما ذكرناه، هذا قول أحمد بن حنبل^(٢)، وهكذا مذهب أبي أيوب سليمان ابن داود، وزهير [أبي]^(٣) خيثمة.

قال أبو بكر: أما خبر أبي سعيد الخدري، وابن مسعود، وابن بحنة، وأبي هريرة فقد ذكرنا أسانيدنا في هذه الأبواب. وأما حديث عمران بن حصين، وعبد الرحمن بن عوف:

١٦٩٨- فأخبرنا بأحدهما. الربيع بن سليمان قال: أنا الشافعي، قال:

(١) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣١٢).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣١٢).

(٣) في «الأصل»: أبو. والمثبت هو الجادة.

نا عبد الوهاب، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين قال: سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة، فقام الخرباق رجل بسيط اليدين فنادى يا رسول الله، أقصرت الصلاة؟ فخرج مغضباً يجر رداءه [فسأل] ^(١) فأخبر فصلّي تلك الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدين ثم سلم ^(٢).

١٦٩٩- وحدثنا بالخبر الثاني: عبد الله بن أحمد، قال: نا يعقوب بن محمد الزهري، قال: نا إبراهيم بن سعد، قال: نا محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، قال: سمعت عبد الرحمن بن عوف يحدث عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا صلى أحدكم فلم يدر كم صلى واحدة أو اثنتين فليجعلها واحدة، وليضف إليها أخرى، وإن لم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً فليجعلها ثلاثاً وليضف إليها أخرى، فإذا أراد أن يسلم فليسجد سجدين وليجعل السهو في الزيادة» ^(٣).

(١) في «الأصل»: قال. والتصويب من «الأم» (٢٣٦/١).

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (٢٣٦/١)، وهو في «صحيح مسلم» (٥٧٤) عن عبد الوهاب. به.

(٣) أخرجه أحمد (١٩٠/١)، والترمذي (٣٩٨)، والبخاري (٩٩٦) كلهم من طريق إبراهيم بن سعد به.

قال الترمذي: حسن غريب صحيح.

قلت: وهو معلول.

قال الحافظ في «التلخيص» (٥/٢): وهو معلول فإنه من رواية ابن إسحاق عن مكحول مرسلاً، قال ابن إسحاق: فلقيت حسين بن عبد الله فقال لي: هل أسنده لك؟ قلت: لا فقال: لكنه حدثني أن كريباً حدثه به وحسين ضعيف جداً...

وانظر الاختلاف في طريقه في «العلل» للدارقطني (٤/ ٢٥٧ - ٢٦٠).

قال أبو بكر: وأصح هذه المذاهب مذهب أحمد بن حنبل؛ [لأنه]^(١) قال بالأخبار كلها في مواضعها، وقد كان اللازم لمن مذهبه استعمال الأخبار كلها إذا وجد إلى استعمالها سبيلاً أن يقول بمثل ما قال أحمد، وذلك كقول من قال: إن خبر أبي أيوب في النهي عن استقبال القبلة واستدبارها في الصحاري، والقول بإباحة ذلك في المنازل استدلالاً بخبر ابن عمر، وأمضى الأخبار التي رويت في صلاة الخوف على (وجهها)^(٢)، والقول بها في مواضعها، وغير ذلك مما يطول الكتاب بذكره.

* * *

ذكر التسليم في سجود السهو

قال أبو بكر: ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه سلم في سجدي السهو، فمن ذلك خبر ذي اليدين، وحديث ابن مسعود عن النبي ﷺ: أنه صلى الظهر خمساً، وخبر عمران ابن حصين، وقد ذكرنا أسانيدنا في مواضعها.

وقد اختلف أهل العلم في التسليم في سجدي السهو؛ فكان النخعي يقول: تسليم السهو والجنابة واحدة، وكان الشافعي يقول^(٣): ولسجدي السهو تشهد وسلام.

وقال الثوري، وأصحاب الرأي^(٤): يسلم تسليمتين.

(١) الذي بدا منها في «الأصل»: أنه. والمثبت من «د».

(٢) في «د»: وجوها.

(٣) «الأم» (١/٢٤٦-٢٤٧- باب سجود السهو).

(٤) «بدائع الصنائع» (١/١٧٤- فصل: وأما قدر سلام السهو).

وقد ذكرت في كتاب صفة الصلاة^(١) أختلاف أهل العلم في التسليمة
والثنتين.

* * *

ذكر التشهد في سجدي السهو والتسليم فيهما

اختلف أهل العلم في التشهد في سجدي السهو.
فقال طائفة: ليس فيهما تشهد ولا تسليم كذلك قال أنس بن مالك،
والحسن البصري، وعطاء.

١٧٠٠- حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: نا حجاج بن منهال، قال: نا
حماد، عن قتادة، عن أنس والحسن: أنهما كانا لا يسلمان في سجدي
السهو^(٢).

وروي ذلك عن الشعبي.

وقالت طائفة: فيهما تشهد. هكذا قال الحكم، وحماد، ويزيد بن
عبد الله بن قسيط، وبه قال النخعي، وقال ابن سيرين: أحب إلي أن
يتشهد، وروي ذلك عن عبد الله بن مسعود.

وفيه قول ثالث: وهو أن فيهما تسليم وتشهد، روي ذلك عن
عبد الله بن مسعود، والنخعي، وقاتدة، والحكم، وحماد، وقال الليث
ابن سعد: إني لأستحسن أن يتشهد في سجدي السهو ويسلم فيهما.

١٧٠١- حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن الثوري، عن خصيف،

(١) زاد في الأصل هنا: و.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٨١- في السلام في سجدي السهو قبل السلام أو بعده)
عن ابن مهدي عن حماد بن سلمة، به نحوه.

عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود / أنه تشهد في سجدتي السهو^(١). وحكي
هذا القول عن مالك^(٢)، وبه قال الثوري، والشافعي^(٣)، والأوزاعي،
وأصحاب الرأي^(٤).

وفيه قول رابع: وهو أن يسلم فيهما ولا يتشهد فيه، كذلك قال ابن
سيرين. ومن حجة قائله أن النبي ﷺ سلم من [سجدتي]^(٥) السهو ولا يثبت
التشهد عنه، فالذي ثبت عنه يفعل، وتوقف عن التشهد؛ لأن ذلك غير
ثابت عنه.

وقد حكي عن عطاء قول خامس: وهو أنه قال في سجدتي السهو: إن
شاء تشهد وسلم، وإن شاء لم يفعل.

وفيه قول سادس قاله أحمد بن حنبل، قال^(٦): إن سجد قبل السلام
لم يتشهد، وإن سجد بعد السلام تشهد.

قال أبو بكر: أما التسليم في سجدتي السهو فهو ثابت عن رسول الله
ﷺ من غير وجه، وثبت مع ثبوت التسليم فيهما: أن النبي ﷺ كبر فيهما
أربع تكبيرات.

١٧٠٢- حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: نا عبد الله بن بكر، قال: نا
هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، ذكر قصة ذي

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣٤٩٩) نحوه، بآتم مما هنا.

(٢) «المدونة الكبرى» (١/٢٢٠- باب ما جاء في السهو).

(٣) «الأم» (١/٢٤٦-٢٤٧- باب سجود السهو).

(٤) «بداية المبتدي» (١/٢٣- باب سجود السهو).

(٥) في «الأصل»: سجدتين. والمثبت هو الجادة.

(٦) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٠٥، ٢٤٥).

اليدين قال: فرجع فصلى الركعتين الباقيتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده [أو أطول]^(١) ثم كبر فرفع رأسه، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه^(٢).

فأما التشهد في سجدي السهو فقد روي فيها أخبار ثلاثة، [تكلم]^(٣) أهل العلم فيها كلها، وأحسنها إسنادًا: حديث عمران بن حصين. ١٧٠٣- حدثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي، قال: نا الأنصاري، قال: نا الأشعث، عن محمد بن سيرين، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين: أن النبي ﷺ صلى بهم فسها في صلاته فسجد سجدي السهو، ثم تشهد ثم سلم^(٤).

وقد تكلم في هذا الحديث بعض أصحابنا وقال: روى هذا الحديث غير واحد من الثقات عن خالد فلم يقل فيه أحد: ثم تشهد. وأما الخبران الآخران فغير ثابتين، وقد ذكرتهما مع عللهما في الكتاب الذي أختصرت منه هذا الكتاب.

قال أبو بكر: وأما التسليم من سجدي السهو فواجب؛ لأن النبي ﷺ [سلم]^(٥) فيهما، والتشهد إن ثبت خبر عمران بن حصين فالواجب أن

(١) ليست بالأصل. وتقدم اللفظ في الرواية.

(٢) تقدم برقم (١٦٧١).

(٣) في «الأصل»: فتكلم. والمثبت من «د».

(٤) أخرجه أبو داود (١٠٣١)، والترمذي (٣٩٥)، والنسائي (١٢٣٥)، وابن خزيمة (١٠٦٢) كلهم من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري، عن أشعث، به. والألفاظ متقاربة. وإسناد ابن خزيمة من طريق أبي حاتم الرازي وغيره، به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح.

(٥) سقطت من «الأصل»، إثباتها ضروري ليستقيم السياق.

يتشهد (من سجد سجدتي)^(١) السهو، فإن لم يثبت لم يجب ذلك،
[ولا أحسبه]^(٢) يثبت والله أعلم^(٣).

* * *

ذكر المصلي يسهو مرارًا

قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في المرء يسهو في صلاته مرارًا،
فقال طائفة: يجزئه بجميع سهوه سجدتان.

(١) في «د»: من سجود.

(٢) في «الأصل»: ولا أحسب. والمثبت من «د».

(٣) في «فتح الباري» (٣/٩٨-٩٩) باب من لم يتشهد في سجدتي السهو ذكر
الحافظ الحديث ثم قال: قال الترمذي: حسن غريب، وقال الحاكم: صحيح
على شرط الشيخين، وقال ابن حبان: ما روى ابن سيرين عن خالد غير هذا
الحديث، أنهى.

وهو من رواية الأكابر عن الأصاغر، وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما،
ووهما رواية أشعث لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين؛ فإن المحفوظ عن
ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد، وروى السراج من طريق سلمة بن
علقمة أيضًا في هذه القصة: قلت لابن سيرين: فالتشهد؟ قال: لم أسمع في التشهد
شيئًا، وقد تقدم في باب تشبيك الأصابع من طريق ابن عون عن ابن سيرين قال:
نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم، وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا
الإسناد في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد كما أخرجه مسلم.

فصارت زيادة أشعث شاذة، ولهذا قال ابن المنذر: لا أحسب التشهد في سجود
السهو يثبت. أنهى المراد من كلام الحافظ.

ثم ذكر بعده بعض الأحاديث الضعيفة التي في الباب وذكر أنها قد ترتقي بمجموعها
إلى الحسن.

كذلك قال النخعي، ومالك^(١)، والليث بن سعد، وسفيان بن سعيد الثوري، والشافعي^(٢)، وأحمد^(٣)، وأصحاب الرأي^(٤)، وروي ذلك عن الحسن.

وفيه قول ثان: وهو أن على من عليه سهوان مختلفان أربع سجعات. هذا قول الأوزاعي.

وقال ابن أبي حازم: إذا اجتمع على الرجل سهوان في صلاة واحدة منه ما يسجد له قبل السلام ومنه ما يكون بعد السلام، فليسجد أربع سجعات، سجدين قبل السلام وسجدين بعد السلام، وكذلك قال عبد العزيز بن أبي سلمة.

* * *

ذكر الرجل ينسى سجود السهو حتى يخرج من المسجد أو يتكلم

قال أبو بكر: واختلفوا في الرجل ينسى سجدي السهو حتى يتكلم أو يخرج من المسجد، فحكى عن الحسن البصري، ومحمد بن سيرين أنهما قالا: إذا صرف وجهه عن القبلة لم يبين ولم يسجد سجدي السهو. وقال الحسن: إن [ذكرهما]^(٥) وهو قاعد سجدهما.

(١) «المدونة الكبرى» (١/٢٢٢- باب ما جاء في السهو).

(٢) «الأم» (١/٢٤٨- باب سجود السهو).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣٣٢).

(٤) «المبسوط» للسرخسي (١/٣٨٩- باب سجود السهو).

(٥) في «الأصل»: ذكرها. والتصحيح من «د».

وقالت طائفة: هما عليه حتى يتكلم أو يخرج، روي هذا القول عن النخعي، وقال [الحكم]^(١)، وابن شبرمة: إذا خرج من المسجد أعاد [الصلاة]^(٢)، وقال أحمد بن حنبل^(٣): مادام لم يخرج من المسجد أرجو - يعني يرجع ويسجد.

وقال الأوزاعي: يسجدهما إذا ذكرهما، وحكى / ذلك عن الضحاك ١٧٧/١ ابن مزاحم، وقتادة.

وفيه قول خامس: قاله مالك، قال مالك^(٤): (يسجدهما)^(٥) ولو بعد شهر متى ما ذكر ذلك، ولا يعيد لهما الصلاة، وإن كان سهوه أوجب عليه أن يسجدهما قبل السلام فنسي ذلك حتى قام من مجلسه وتباعد فليعد الصلاة، هذه حكاية ابن القاسم عنه.

وحكى ابن وهب عنه أنه قال في السجدين اللتين قبل السلام: أرى إن لم يذكرهما حتى ينتقض وضوؤه أن يستأنف الصلاة.

واختلف قول الشافعي في هذه المسألة، فكان يقول إذ هو بالعراق^(٦): من سها عن سجدتي السهو حتى يقوم من مجلسه، أو عمد تركهما ففيها قولان، أحدهما: أن يسجدهما متى ذكرهما، والآخر: أن لا يعود لهما. وحكى الربيع عنه أنه قال: (ولا يتبين فيه أن يكون

(١) في «الأصل»: الحسن. والتصويب من «د».

(٢) الإضافة من «د».

(٣) «المغني» (٢/٤٣٢ - فصل: فإن نسي سجود السهو).

(٤) «المدونة الكبرى» (/ ٢٢١ - باب ما جاء في السهو).

(٥) في «د»: يعيدهما.

(٦) «الأم» (١/٢٤٨ - باب سجود السهو).

على إمام ولا مأموم ولا أحد صلى منفردًا فترك سجود السهو - ما كان السهو نقصًا من الصلاة أو زيادة - إعادة صلاة^(١).

وقال أصحاب الرأي^(٢): لا شيء على تاركهما.

وكان أبو ثور يقول: إن كان سهوه نقصانًا من الصلاة فسلم وهو ذاكر أن عليه سجدي السهو. فهو مفسد للصلاة، وعليه أن يستقبل، وإن كانت زيادة في الصلاة فعليه أن يسلم ويسجد سجدي السهو.

قال أبو بكر: أما قول من قال: لا يسجدهما بعد الكلام فخلاف حديث عبد الله بن مسعود، وأبي هريرة في قصة ذي اليمين؛ لأن النبي ﷺ سجدهما بعد الكلام، قال لذي اليمين: «ما قصرت ولا نسيت»، وقال للقوم: «أكما يقول ذو اليمين؟» وقال في حديث عبد الله بن مسعود: «[لو أحدث فيها شيء]^(٣) أنبأتكم» وسجد سجدي السهو. وكذلك لا معنى لقول من قال: إذا صرف وجهه عن القبلة لم يسجدهما؛ لأن في حديث عمران بن حصين أن النبي ﷺ [سلم]^(٤) في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة، فقام الخرباق.. وذكر الحديث. وفي حديث عبد الله بن مسعود قال: صلى لنا رسول الله ﷺ فزاد أو نقص، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة وأقبل علينا بوجهه قلنا: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟

قال أبو بكر: وإذا أقبل الإمام على المأمومين فقد استدبر القبلة.

(١) في «د»: ولا يتبين لي أن إعادة صلاة. وانظر: «الأم» (١/ ٢٤٨ - باب سجود السهو).

(٢) «المبسوط» للشيباني (١/ ٢٣٣)، و«مختصر أختلاف العلماء» (١/ ٢٧٦).

(٣) في «الأصل»: لو حدث فيهما. والمثبت من «د».

(٤) سقطت من «الأصل». والاستدراك من الرواية وقد مرت.

ذكر المأموم يسهو خلف الإمام

قال أبو بكر: اختلف أهل العلم في المأموم يسهو خلف الإمام، فقال كثير منهم: ليس على من سها خلف الإمام سهو، روي هذا القول عن ابن عباس، وبه قال النخعي، والشعبي، (ومكحول)^(١)، والزهري، وربيعه، ويحيى الأنصاري، ومالك^(٢)، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشافعي^(٣)، وأحمد^(٤)، وإسحاق^(٤)، وأصحاب الرأي^(٥)، وذكر إسحاق^(٤) أن هذا إجماع من أهل العلم. وروي ذلك عن سعيد بن المسيب، والحسن البصري.

وروينا عن مكحول^(٦) أنه [قام]^(٧) عن قعود الإمام فسجد سجدي السهو، وقد روينا عن ابن عمر وجماعة أنهم قالوا فيمن أدرك وترًا من صلاة الإمام [فقضى]^(٨) ما عليه: أنه يسجد سجدي السهو^(٩).

وقول النبي ﷺ: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا»، يدل على خلاف هذا القول، ولم يذكر سجود السهو.

(١) كذا في «الأصل». والظاهر أنه خطأ، وانظر ما بعده.

(٢) «المدونة» (١/٢١٩ - باب ما جاء في السهو).

(٣) «الأم» (١/٢٤٨ - باب سجود السهو).

(٤) «المغني» (٢/٤٣٩ - مسألة: وليس على المأموم سجود سهو).

(٥) «المبسوط» للشيباني (١/٢٣١).

(٦) «المغني» (٢/٤٣٩ - مسألة: وليس على المأموم سجود سهو).

(٧) في «الأصل»: قال. والتصويب من «د»، و«المغني».

(٨) في «الأصل»: قضى. والمثبت من «د».

(٩) أنظر: باب «ذكر اختلاف أهل العلم في الرجل يدرك وترًا من صلاة الإمام» قبل عدة أبواب.

ذكر الإمام يسهو فلا يسجد لسهوه

أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم^(١) على أن على المأموم إذا سها الإمام في صلاته وسجد أن يسجد معه. وحجتهم فيه قول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»^(٢)، قال الزهري: وإن سها الإمام فسجد فعليك أن تسجد معه؛ لأنه بلغنا أن رسول الله ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»^(٣).

واختلفوا في الإمام يسهو فلا يسجد لسهوه، فقالت طائفة: إذا لم يسجد لم يسجدوا كذلك قال عطاء، والحسن البصري، والنخعي، والقاسم، وحماد بن أبي سليمان، والثوري، وأصحاب الرأي^(٤).

/ وقالت طائفة: إذا أوهم الإمام فلم يسجد سجد القوم لهذا قول ابن سيرين، والحكم، وقتادة، والأوزاعي، ومالك^(٥)، والليث بن سعد، والشافعي^(٦)، وأبي ثور. قال أبو ثور: وذلك أن هذا شيء وجب عليهم وعليه، فلا يزول عنهم (تركه)^(٧) ما وجب عليه، وذلك أن [كلاً]^(٨) مؤدّ [فرضه]^(٩) وما وجب عليه، فلا يزول عنه إلا بأدائه. واختلف فيه عن إسحاق فحكى عنه القولين جميعاً.

(١) «الإجماع» (٥١)، «الإقناع» (٨٠٦).

(٢) ليست بالأصل، والمثبت من الرواية المتقدمة.

(٣) «المبسوط» للشيباني (١/٢٣٢-٢٣٣).

(٤) «المغني» (٢/٤٤١- فصل: فأما غير...)، و«مختصر أختلاف العلماء» (١/٢٧٦).

(٥) «الأم» (١/٢٤٨- باب سجود السهو).

(٦) كذا في «الأصل»، ولعلها. بتركه.

(٧) في «الأصل»: كل. والمثبت من «د».

(٨) في «الأصل»: فريضة. والمثبت من «د».

ذكر الرجل يدرك بعض صلاة الإمام

وعلى الإمام سجود سهو

واختلفوا في الرجل يدرك بعض صلاة الإمام وعلى الإمام سجود السهو، فقالت طائفة: يسجد مع الإمام ثم يقوم (ليقضي)^(١) ما عليه، روي هذا القول عن الشعبي، وعطاء، والنخعي، والحسن، والضحاك، وبه قال أحمد^(٢)، وأبو ثور، وأصحاب الرأي^(٣).

وقالت طائفة: يقضي ثم يسجد، كذلك قال ابن سيرين، وإسحاق بن راهويه^(٤)، وقال إسحاق: لا يخلط بين ظهрани صلاته.

وفرت فرقة ثالثة بين السجود الذي يسجده الإمام قبل التسليم وبين ما يسجد بعد التسليم فقالت: إذا سجدهما قبل التسليم سجدهما معه، وإن سجدهما بعد التسليم قام فقضى ما بقى عليه ثم يسجدهما، هكذا قال مالك بن أنس^(٥)، والأوزاعي، والليث بن سعد، وعبد العزيز بن أبي سلمة.

وفيه قول رابع: وهو أن يسجد مع الإمام ثم يقوم فيقضي ثم يسجد بعد فراغه من الصلاة، كذلك قال الشافعي^(٦).

قال أبو بكر: وقد أحتج بقول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم

(١) في «د»: فيقضي.

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٤٦).

(٣) «المبسوط» للشيباني (٢٣٤/١)، و«مختصر أختلاف العلماء» (٢٨٢/١).

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٢٤٦).

(٥) «المدونة الكبرى» (٢٢٣/١) - باب ما جاء في السهو.

(٦) «الأم» (٢٤٨/١) - باب سجود السهو.

به»^(١) من قال: يسجد مع الإمام ثم يقضي، قال: وذلك أن من فاتته بعض صلاة الإمام يفعل متبعًا للإمام من جلوس في غير موضع الجلوس خلاف ما يفعله لو صلى وحده، فكذاك يسجد مع الإمام سجود السهو ثم يقضي أتباعًا للإمام.

واحتج به من قال: يقضي ثم يسجد، قال: وذلك أن الإمام يسجد في آخر صلاته سجود السهو، فكذاك هذا يفعل كفعل إمامه، فيسجد في آخر صلاته، كالتكبير أيام التشريق. وقد ذكرت اختلاف أهل العلم في الوقت الذي يكبر المأموم أيام التشريق إذا فاتته بعض صلاة الإمام في كتاب العيدين.

* * *

ذكر من فاتته بعض صلاة الإمام فأغفل القضاء حتى دخل في صلاة تطوع

اختلف أهل العلم في المسبوق ببعض الصلاة يغفل القضاء حتى يدخل في صلاة تطوع. فقالت طائفة: يلغي ما صلى من التطوع، ويتم باقي صلاته ويسجد سجدتي السهو، نسي أنس ركعة من صلاة الفريضة، حتى دخل في التطوع ثم ذكر، فصلى بقية صلاة الفريضة ثم سجد سجدتين وهو جالس، وبه قال الحكم، والأوزاعي، وقال الأوزاعي: لو ذكر بعد أن ركع ركعتين، [أتم]^(٢) ما بقي من صلاته، ولا يعتد بركعتي التطوع.

(١) تقدم.

(٢) في «الأصل»: تم.

وقالت طائفة: إذا دخل في تطوع بطلت عنه المكتوبة ويستأنف، كذلك قال الحسن البصري، وحماد بن أبي سليمان، وقال مالك^(١): إذا ذكر ذلك وقد تنفل بركتين أحب إلي أن يبتدئ (إذا)^(٢) تطوع بين (فريضته)^(٣).

وفيه قول ثالث: وهو أن ما عمل في النافلة إن كان قريباً رجع إلى المكتوبة فأتمها وسجد للسهو، وإن كان قد تطاول ذلك وركع فيها ركعة بطلت المكتوبة وعليه أن يعيدها، هذا قول الشافعي^(٤). وقد روينا عن النخعي أنه قال: إن ذكرها قبل أن يركع جعلها تمام صلاته، وإن لم يذكرها حتى يركع ويسجد فإنه يستأنف صلاته.

* * *

ذكر السهو في التطوع

واختلفوا فيمن صلى تطوعاً فسها في صلاته، فروي عن ابن عباس أنه قال: إذا أوهمت في التطوع فاسجد سجدتين.

١٧٠٤- حدثنا محمد بن علي، قال: / نا سعيد بن منصور، قال: نا عبد الله بن المبارك، عن يعقوب بن القعقاع، عن عطاء، عن ابن عباس قال: إذا أوهمت في التطوع فاسجد سجدتين. وهذا قول الحسن البصري، وسعيد بن جبير، وقتادة، والثوري،

(١) «المدونة الكبرى» (١/٢٢٥- باب ما جاء في السهو).

(٢) كذا في «الأصل، د»، ولعل الصواب: إذ.

(٣) في «د»: فريضته. وهو خطأ.

(٤) «الأم» (١/٢٤٨- باب سجود السهو).

ومالك^(١)، والأوزاعي، والشافعي^(٢)، وأحمد^(٣)، وأصحاب الرأي^(٤).
وقال ابن سيرين: إذا أوهم في التطوع فلا سجود عليه.

* * *

ذكر السهو في سجدي السهو

اختلف أهل العلم فيمن سها في سجدي السهو، فقالت طائفة: ليس عليه سهو، كذلك قال النخعي والحسن، ومغيرة، وابن أبي ليلى، والبتي، ومنصور بن زاذان، ومالك^(٥)، والثوري، والليث بن سعد، والشافعي^(٦)، والحسن بن صالح، وأحمد^(٧)، وإسحاق^(٨).

وقال إسحاق: هو إجماع أهل العلم من التابعين.
وبه قال أصحاب الرأي^(٩).

وقال قتادة: يعيد سجدي السهو - يعني في رجل سها في سجدي السهو.

-
- (١) «المدونة الكبرى» (١/٢٢١ - باب ما جاء في السهو).
 - (٢) «الأم» (١/٢٤٨ - باب سجود السهو).
 - (٣) «مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج» (٣٣١).
 - (٤) «المبسوط» للسرخسي (١/٣٩٩، ٤٠١ - باب سجود السهو).
 - (٥) «المدونة الكبرى» (١/٢٢٤ - باب ما جاء في السهو).
 - (٦) «الأم» (١/٢٤٧-٢٤٨ - باب سجود السهو).
 - (٧) «المغني» (٢/٤٤٤)، و«الإنصاف» (٢/١٢٣).
 - (٨) «المغني» (٢/٤٤٤)، و«الإنصاف» (٢/١٢٣).
 - (٩) «بدائع الصنائع» (١/١٦٥)، و«المبسوط» للسرخسي (١/٣٨٩ - باب سجود السهو).

* مسألة :

قال أبو بكر: واختلفوا فيمن صلى ركعتين [تطوعاً]^(١)، فقام في التي أراد أن يسلم فيها، فكان الأوزاعي يقول: يمضي، فإذا صلى أربع ركعات وتشهد سجد سجدتين وهو جالس، فإن كان متطوعاً في صلاة الليل فقام عن التشهد، فذكر قبل أن يركع الثالثة، [رجع]^(٢) فتشهد وسلم، ولم يسجد؛ لأنه رجع إلى يقينه، لقول النبي ﷺ: «صلاة الليل مثني مثني»^(٣). وقال مالك^(٤): يمضي إذا قام إلى الثالثة حتى يتم الرابعة في صلاة الليل والنهار ثم يسجد سجدتين.

وكان الشافعي يقول إذ هو بالعراق: وإن تطوع بركعتين فوصلهما حتى يكونا أربعاً سجد سجدتي السهو؛ لحديث ابن عمر عن النبي ﷺ: «صلاة الليل والنهار مثني مثني».



(١) في «الأصل»: تطوع. والمثبت هو الجادة.

(٢) من «د».

(٣) ستأتي الأحاديث في أبوابها.

(٤) «المدونة الكبرى» (١/٢٢٥ - باب ما جاء في السهو).

محتويات المجلد الثالث

٧	كتاب الصلاة
٧	ذكر أبتداء فرض الصلوات الخمس
٨	ذكر عدد ركعات الصلوات الخمس
١١	كتاب المواقيت
١١	ذكر مواقيت الصلوات الخمس من كتاب الله جل ثناؤه
١٦	ذكر مواقيت الصلوات من السنة
١٧	ذكر أول وقت الظهر
١٨	ذكر أختلاف أهل العلم في آخر وقت الظهر
١٩	ذكر معرفة الزوال
٢٠	ذكر أول وقت العصر
٢٢	ذكر آخر وقت العصر
٢٥	ذكر وقت المغرب
٣١	ذكر أول وقت العشاء
٣١	ذكر أختلاف أهل العلم في الشفق
٣٦	ذكر آخر وقت العشاء
٤٠	ذكر أول وقت الفجر وآخره
٤٢	ذكر وقت الجمعة
٤٩	ذكر أستحباب تعجيل الصلاة في أوائل أوقاتها
٥١	ذكر التعجيل بصلاة الظهر
٥٨	ذكر أختلاف أهل العلم في التعجيل بصلاة العصر وتأخيرها
٦٣	ذكر التعجيل بصلاة المغرب
٦٤	ذكر أختلاف أهل العلم في التعجيل بصلاة العشاء وتأخيرها، أيهما أفضل

- ٦٩..... ذكر كراهية تسمية العشاء بالعتمة
- ٧٠..... ذكر أختلاف أهل العلم في التغليس بصلاة الفجر والإسفار بها
- ٧٩..... ذكر الصلاة في اليوم المتغيم
- ٨٢..... ذكر أختلاف أهل العلم في من صلى قبل دخول الوقت وهو لا يعلم ثم علم
- ٨٥..... ذكر الترغيب في المحافظة على مواقيت الصلاة
- ٨٦..... ذكر التغليظ على مؤخر الصلاة عن وقتها
- ٨٧..... ذكر النهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع
- ٩٠..... ذكر الأخبار الدالة على إباحة صلاة التطوع بعد صلاة العصر
- ٩٢..... ذكر الخبر الدال على إباحة صلاة التطوع بعد صلاة الصبح
- ٩٢..... ذكر أختلاف أهل العلم في صلاة التطوع بعد صلاة العصر
- ٩٩..... ذكر أختلاف أهل العلم في التطوع بعد طلوع الفجر سوى ركعتي الفجر
- ١٠٠..... ذكر المرء يصلي وحده المكتوبة ثم يدرك الجماعة
- ١٠٨..... ذكر أختلاف أهل العلم فيمن نسي صلاة فذكرها في الأوقات التي نهى
- ١١٥..... ذكر خبرين رويًا أجمع عوام أهل العلم على القول بأحدهما
- ١١٦..... ذكر الرجل ينسى الصلاة ثم يذكرها وقد حضرت صلاة أخرى
- ١١٨..... ذكر الرجل يذكر صلاة فائتة وهو في أخرى
- ١٢٢..... جماع أبواب الجمع بين الصلاتين
- ١٢٣..... ذكر الرخصة في الجمع بين المغرب والعشاء في السفر
- ١٢٩..... ذكر أختلاف الذين رأوا الجمع بين الصلاتين في السفر في الوقت الذي يجمع
- ١٣٣..... ذكر الجمع بين الصلاتين في الحضر
- ١٣٧..... ذكر الجمع بين الصلاتين للمريض
- ١٤١..... كتاب الأذان والإقامة
- ١٤١..... ذكر بدء الأذان

- ذكر الخبر الدال على أن الذي أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ١٤٢...
- ذكر الخبر الدال على أن بلالاً إنما أمر بأن يشفع بعض الأذان، ١٤٣.....
- ذكر الترجيع في الأذان مع التثنية في الإقامة وكيفية أذان أبي محذورة ١٤٥.....
- ذكر أذان سعد القرظ ١٤٦.....
- ذكر أختلاف أهل العلم في تثنية الإقامة وإفرادها ١٤٩.....
- ذكر التثويب في (أذان الفجر) ١٥٣.....
- ذكر الأمر بالأذان ووجوبه ١٥٧.....
- ذكر الانحراف في الأذان عند قول المؤذن: حي على الصلاة حي على ١٥٨...
- ذكر إدخال المؤذن (إصبعه في أذنه) ١٦٠.....
- ذكر الأذان على المكان المرتفع ١٦١.....
- ذكر أستقبال القبلة بالأذان ١٦٢.....
- ذكر الأذان للصلوات قبل (دخولها) ١٦٢.....
- ذكر الأذان للصلاة بعد خروج وقتها ١٦٦.....
- ذكر الأمر بأن يقال ما يقوله المؤذن إذا سمعه ينادي بالصلاة بلفظ عام ١٦٩...
- ذكر الخبر المفسر لهذين الخبرين ١٦٩.....
- ذكر فضل الصلاة على النبي ﷺ بعد فراغ السامع للأذان ومسألة الله ﷻ ١٧٠...
- ذكر أستحباب الدعاء عند الأذان ورجاء الإجابة للدعوة عنده ١٧١.....
- صفة الدعاء عند مسألة الله ﷻ للنبي ﷺ الوسيلة واستحقاق الداعي ١٧٢.....
- فضيلة الشهادة لله ﷻ بوحدانيته وللنبي ﷺ برسالاته وعبوديته وبالرضا بالله ١٧٢.
- ذكر أستحباب الدعاء بين الأذان والإقامة رجاء أن تكون الدعوة ١٧٣.....
- ذكر الأذان على غير طهارة ١٧٣.....
- ذكر الترغيب في رفع الصوت بالأذان ١٧٥.....
- ذكر الأستهام على الأذان إذا تشاح الناس عليه ١٧٥.....

- ١٧٦..... ذكر أذان الصبي
 ١٧٧..... ذكر أذان العبد
 ١٧٨..... ذكر أذان الأعمى
 ١٨٠..... ذكر الكلام في الأذان
 ١٨٢..... ذكر الأذان قاعدًا
 ١٨٢..... ذكر الأمر بالأذان والإقامة في السفر للصلوات كلها
 ١٨٦..... ذكر الأذان راكبًا في السفر
 ١٨٧..... ذكر الترسل في الأذان
 ١٨٨..... ذكر المؤذن يجيء وقد سبق بالأذان
 ١٩٠..... ذكر أذان النساء وإقامتهن
 ١٩٢..... ذكر الصلاة بين الأذان والإقامة
 ١٩٣..... ذكر الصلاة بين أذان المغرب وإقامته
 ١٩٣..... ذكر أنتظار المؤذن الإمام بالإقامة
 ١٩٣..... ذكر دعاء المؤذن الإمام إلى الصلاة قرب الإقامة
 ١٩٥..... ذكر أختلاف أهل العلم في الأذان والإقامة لمن صلى في بيته
 ١٩٨..... ذكر الأذان والإقامة لمن صلى في مسجد قد صلى فيه أهله
 ٢٠٠..... ذكر النهي عن أخذ الأجر على الأذان
 ٢٠٢..... ذكر أئتمان المؤذن على مواقيت الصلوات
 ٢٠٢..... ذكر هرب الشيطان من الأذان إذا سمعه
 ٢٠٥..... **كتاب صفة الصلاة**
 ٢٠٥..... ذكر الأمر باستقبال القبلة
 ٢٠٦..... ذكر الدليل على أن القبلة التي يجب استقبالها الكعبة لا جميع المسجد
 ٢٠٧..... ذكر الدعاء عند الخروج من البيت إلى الصلاة

- ذكر فضل المشي إلى المساجد ٢٠٨
- ذكر السلام على النبي ﷺ ومسألة الله فتح أبواب الرحمة عند دخول المسجد ٢٠٩
- ذكر القول عند الانتهاء إلى الصف قبل تكبيرة الافتتاح ٢١٠
- ذكر إحداث النية عند دخول كل صلاة يريد بها المرء فريضة كانت أو نافلة . ٢١١
- ذكر البدء برفع اليدين عند افتتاح الصلاة قبل التكبير ٢١٢
- ذكر الحد الذي إليه ترفع اليد في افتتاح الصلاة واختلاف الأخبار فيه ٢١٣
- ذكر مد اليدين عند رفعهما ٢١٦
- ذكر التكبير لافتتاح الصلاة والأمر به ٢١٧
- ذكر من نسي تكبيرة الافتتاح حتى صلى أو ذكرها وهو في الصلاة ٢٢١
- ذكر من كبر تكبيرة ينوي بها تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع ٢٢٣
- ذكر الدعاء بين تكبيرة الافتتاح والقراءة ٢٢٤
- وجه ثان مما يدعا به بعد التكبير قبل القراءة ٢٢٥
- وجه ثالث مما يدعا به بعد التكبير قبل القراءة ٢٢٧
- وجه رابع مما يدعا به بعد التكبير قبل القراءة ٢٢٨
- وجه خامس مما يدعا به في الصلاة بعد التكبير قبل القراءة ٢٢٨
- وجه سادس مما يدعا به بعد التكبير قبل القراءة ٢٢٩
- وجه سابع مما يقال به بعد التكبير ٢٢٩
- وجه ثامن مما يقال بعد التكبير ٢٣٠
- ذكر الاستعاذة في الصلاة قبل القراءة ٢٣٢
- ذكر سؤال العبد ربه من فضله بين التكبير والقراءة في الصلاة المفروضة ... ٢٣٧
- ذكر التغليظ في النظر إلى السماء في الصلاة ٢٣٧
- ذكر وضع اليمين على الشمال في الصلاة ٢٣٧
- ذكر وضع بطن كف اليمنى على ظهر كف اليسرى والرسغ والساعد جميعًا . ٢٤٢

- ذكر الخشوع في الصلاة والنهي عن الالتفات فيها ٢٤٤
- ذكر الدليل على أن الالتفات في الصلاة ينقص الصلاة، لا أن الإعادة تجب على من التفت فيها. ٢٤٤
- ذكر الخبر الذي يستدل به بعض من قال: إن الالتفات المنهي عنه في الصلاة هو أن يلوي المتلفت عنقه، لا أن يلحظ بعينه يمينا (و) شمالاً ٢٤٥
- الدليل على أن الالتفات المنهي عنه هو - أن يلتفت لغير حاجة يحتاج إليه المصلي أن يتعرف أفعال المأمومين ليأمر بفعل أو ينهي عن شيء بالإيماء إليهم ٢٤٦
- ذكر أختلاف أهل العلم فيما يوجب الالتفات في الصلاة ٢٤٦
- جماع أبواب القراءة في الصلاة ٢٤٩
- ذكر إيجاب القراءة في الصلاة بفاتحة الكتاب وإبطال صلاة من لم يقرأ بها ٢٤٩
- ذكر خبر يحتج به بعض من يرى أن الصلاة ناقصة إن لم يقرأ فيها المصلي بفاتحة الكتاب، ولا إعادة عليه ٢٤٩
- ذكر فضل قراءة فاتحة الكتاب ٢٥١
- ذكر أختلاف أهل العلم فيما يقرأ به في الركعتين الآخرين من الظهر ٢٦٧
- ذكر استحباب سكوت الإمام قبل القراءة ليقراً من خلفه في حال سكوته ... ٢٧٥
- ذكر أفتتاح القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿٢﴾ ٢٧٧
- ذكر الخبر الذي يحتج به من جعل ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ آية .. ٢٧٨
- ذكر خبر احتج به من توهم أن النبي ﷺ لم يقرأ بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) ٢٧٩
- ذكر الدليل على أن أنساً إنما أراد بقوله: لم أسمع أحداً منهم يقرأ جهراً ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وأنهم كانوا يسرون ٢٧٩
- ذكر أختلاف أهل العلم في القراءة بسم الله الرحمن الرحيم، هل هي آية .. ٢٨٠
- ذكر أختلاف أهل العلم في الجهر بسم الله الرحمن الرحيم ٢٨٦

- ذكر الجهر بآمين عند الفراغ من قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة التي يجهر . ٢٩١
- ذكر الدليل على أن الإمام إذا جهل فلم يقل آمين أو نسيه ٢٩٢
- ذكر مد الصوت بآمين ٢٩٣
- ذكر خبر روي عن النبي ﷺ في التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة ... ٢٩٥
- ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما كان يكبر في بعض الرفع ٢٩٦
- ذكر رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع ٢٩٩
- ذكر وضع الكفين على الركبتين في الركوع والتفريج بين الأصابع ٣٠٨
- ذكر التطبيق بين الكفين وتصيرهما بين الركبتين في الركوع ٣٠٩
- ذكر نسخ ذلك والأمر بوضع اليدين على الركبتين ٣٠٩
- ذكر المجافاة بالمرفقين عن الجنين وبسط الظهر وتسوية الرأس..في الركوع ٣١٢
- ذكر الدليل على أن صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود غير مجزئة ٣١٣
- الأمر بتعظيم الرب تبارك وتعالى في الركوع ٣١٤
- ذكر التسبيح في الركوع ٣١٥
- ذكر التحميد مع التسبيح ومسألة الله جل ذكره الغفران في الركوع ٣١٦
- ذكر التقديس في الركوع ٣١٦
- وجه غير الذي ذكرناه مما يقال في الركوع ٣١٦
- ذكر النهي عن القراءة في الركوع والسجود ٣١٨
- قول المصلي سمع الله لمن حمده مع رفع الرأس من الركوع ٣١٨
- ذكر التحميد والدعاء بعد رفع الرأس من الركوع ٣١٩
- ذكر فضل التحميد بعد رفع الرأس من الركوع ٣٢٠
- ذكر أختلاف أهل العلم فيما يقوله المأموم إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده ٣٢٠
- ذكر فضل قول اللهم ربنا لك الحمد ٣٢٣
- ذكر الاعتدال وطول القيام بعد رفع الرأس من الركوع ٣٢٣

- ذكر التسوية بين الركوع وبين القيام بعد رفع الرأس من الركوع ٣٢٤
- ذكر التكبير مع الإهواء للسجود ٣٢٤
- ذكر التجافي باليدين عند الإهواء إلى السجود ٣٢٥
- ذكر البدء بوضع الركبتين قبل اليدين في السجود ٣٢٥
- ذكر وضع اليدين قبل الركبتين ٣٢٦
- ذكر وضع اليدين في السجود على الأرض إذ هما يسجدان كسجود الوجه ٣٢٨
- ذكر عدد الأعضاء التي تسجد مع المصلي في صلاته إذا سجد المصلي ... ٣٢٩
- الأمر بالسجود على الآراب السبعة اللواتي يسجدن مع المصلي إذا سجد .. ٣٢٩
- ذكر إمكان الجبهة والأنف من الأرض ووضع اليدين حذو المنكبين ٣٣٠
- إباحة وضع اليدين في السجود حذاء الأذنين ٣٣٠
- ذكر ضم أصابع اليدين في السجود واستقبال القبلة بها ٣٣١
- ذكر الاعتدال في السجود والنهي عن أفتراش الذراعين ٣٣٢
- ذكر رفع العجيزة عن العقبين في السجود ٣٣٢
- ذكر ترك التمدد في السجود ٣٣٣
- ذكر التجافي في السجود ٣٣٣
- ذكر فتح أصابع الرجلين في السجود واستقبال القبلة بأطرافها ٣٣٤
- ضم العقبين في السجود وضم الفخذين كذلك ٣٣٥
- ذكر رفع المرفقين في السجود ٣٣٦
- ذكر طول السجود والتسوية بينه وبين الركوع وبين القيام بعد رفع الرأس ... ٣٣٦
- ذكر النهي عن نقرة الغراب في السجود ٣٣٦
- ذكر الرخصة في الاعتماد بالمرفقين على الركبتين إذا طال السجود ٣٣٧
- ذكر إتمام السجود والنهي عن أتقاصه وتسمية المنتقص من ركوعه وسجوده ٣٣٨
- ذكر أختلاف أهل العلم في الساجد على الجبهة دون الأنف، ٣٣٨

- ذكر سجود المرء على ثوبه من الحر والبرد ٣٤١
- ذكر أختلاف أهل العلم فيمن صلى وترك السجود على سائر الأعضاء ٣٤٤
- ذكر النهي عن كف الشعر والثياب ٣٤٧
- ذكر الأمر بالتسبيح في السجود ٣٤٩
- ذكر عدد التسبيح في الركوع والسجود ٣٤٩
- ذكر نوع ثان مما يقال في السجود ٣٥٣
- نوع ثالث مما يقال في السجود ٣٥٤
- ذكر الأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود ٣٥٤
- ذكر الدعاء في السجود ٣٥٥
- ذكر القول بين السجدين ٣٥٦
- السنة في الجلوس بين السجدين ٣٥٧
- ذكر إباحة الإقعاء على القدمين بين السجدين ٣٥٨
- ذكر طول الجلوس بين السجدين ٣٦١
- ذكر أختلاف أهل العلم في الجلوس عند رفع الرأس من السجدين قبل القيام ٣٦٢
- ذكر نهى الجالس في الصلاة أن يعتمد على يديه ٣٦٨
- ذكر رفع اليدين عند القيام من الجلسة في الركعتين الأوليين في التشهد ٣٦٩
- ذكر الأمر بالتشهد في كل ركعتين ٣٧٠
- ذكر كيفية الجلوس في التشهد الأول والثاني واختلاف أهل العلم فيه ٣٧٠
- جماع أبواب التشهد ٣٧٤
- ذكر تعليم رسول الله ﷺ الناس التشهد ٣٧٤
- ذكر التشهد ٣٧٤
- نوع ثان من التشهد ٣٧٥
- نوع ثالث ٣٧٥

- ٣٧٧..... ذكر إخفاء التشهد
 ٣٧٩..... ذكر الزيادة على التشهد الأول من الدعاء والذكر
 ٣٨٠..... ذكر التسمية قبل التشهد
 ٣٨٣..... ذكر الصلاة على رسول الله ﷺ
 ٣٨٥..... ذكر الأمر بالتعوذ بعد التشهد قبل السلام
 ٣٨٦..... ذكر كيفية الصلاة على النبي ﷺ
 ٣٨٧..... ذكر وضع اليدين على الركبتين في التشهد الأول والثاني، والإشارة بالسبابة
 ٣٨٨..... ذكر التحلق بالوسطى والإبهام عند الإشارة بالسبابة
 ٣٨٨..... ذكر حني الأصبع إذا أشار به المصلي
 ٣٨٩..... ذكر النظر إلى السبابة عند الإشارة بها في التشهد
 ٣٨٩..... ذكر أختلاف أهل العلم فيمن ترك التشهد عامداً أو (ناسياً)
 ٣٩٢..... ذكر التسليم من الصلاة عند أنقضائها
 ٣٩٢..... ذكر صفة السلام من الصلاة
 ٣٩٣..... ذكر الخبر الذي روي عن النبي ﷺ أنه سلم تسليمته واحدة
 ٣٩٨..... ذكر الثناء على الله جل ثناؤه بعد التسليم من الصلاة
 ٣٩٩..... ذكر الاستغفار ثلاثاً مع الثناء على الله جل ثناؤه بعد السلام
 ٣٩٩..... (ذكر التهليل والثناء على الله بعد التسليم من الصلاة)
 ٤٠٠..... ذكر جامع الدعاء بعد التسليم
 ٤٠٢..... ذكر فضل التسبيح والتحميد والتكبير بعد التسليم
 ٤٠٣..... استحباب زيادة التهليل مع التسبيح والتكبير والتحميد تمام المائة
 ٤٠٣..... الأمر بقراءة المعوذتين دبر كل صلاة
 ٤٠٤..... ذكر الأمر بمسألة الرب جل وعز المعونة على ذكره وشكره وحسن عبادته
 ٤٠٤..... ذكر فضل الجلوس في المسجد بعد الصلاة متطهراً

- الجلوس في المسجد بعد الصبح حتى تطلع الشمس ٤٠٥
- كتاب ٤٠٧
- جماع أبواب الكلام المباح في الصلاة من الدعاء والذكر ومساءلة الله ﷻ ... ٤٠٧
- ذكر نسخ الكلام في الصلاة والمنع منه بعد أن كان مباحًا ٤٠٧
- الدليل على أن كلام الجاهل الذي لا يعلم أن الكلام محظور .. لا يقطع ... ٤٠٩
- ذكر الكلام في الصلاة والمصلي غير عالم بأن عليه بقية من صلاته ، ٤١١
- ذكر ما خص الله به نبيه ﷺ .. مما أوجب على الناس إجابته إذا دعاهم ٤١١
- ذكر إباحة التحميد والثناء على الله في الصلاة عندما يرى المصلي ما يجب ٤١٢
- ذكر أختلاف أهل العلم فيمن تكلم في صلاته عامدًا وهو يريد إصلاح صلاته ٤١٤
- ذكر أختلاف أهل العلم في الكلام في الصلاة ساهيًا ٤١٧
- ذكر الدعاء في الصلاة ٤٢٤
- ذكر ما في باب الدعاء في الصلاة ٤٢٧
- ذكر النفخ في الصلاة ٤٢٨
- ذكر الأكل والشرب في الصلاة ٤٣١
- ذكر السلام على المصلي ٤٣٤
- ذكر المصلي يُسلم عليه ٤٣٦
- ذكر الضحك في الصلاة ٤٣٩
- ذكر البكاء في الصلاة ٤٤٠
- ذكر الأتئين والتأوه في الصلاة ٤٤٢
- ذكر مس الحصى في الصلاة ٤٤٣
- ذكر حديث دل على أن حديث النفس لا يقطع الصلاة ٤٤٨
- ذكر الرخصة في إصلاح الثوب في الصلاة ٤٤٨
- ذكر الخبر الدال على أن النعاس لا يفسد الصلاة ٤٤٨

- ذكر النهي عن الاختصار في الصلاة ٤٤٩
- ذكر النهي عن غرز الضفائر في القفا في الصلاة إذ هو مقعد الشيطان ٤٥٠
- ذكر النهي عن تغطية الفم في الصلاة بلفظ مجمل ٤٥٠
- ذكر الدليل على أنه إنما نُهي عن تغطية الفم في الصلاة في غير حال ٤٥١
- ذكر النهي عن قول المثائب في الصلاة .. آه آه فإن الشيطان يضحك منه .. ٤٥٢
- ذكر النهي عن بزق المصلي أمامه إذ الله قبل وجه المصلي مادام في صلاته ٤٥٣
- الرخصة في ذلك المصلي البزاق بنعله ٤٥٤
- ذكر النهي عن أن يبزق المصلي بين يديه والرخصة في بزق المصلي ٤٥٤
- الرخصة في بزق المصلي في ثوبه وذلكه الثوب بعضه ببعض ٤٥٥
- ذكر كراهية نظر المصلي إلى ما يشغله عن صلاته ٤٥٥
- ذكر النهي عن مدافعة الغائط والبول في الصلاة ٤٥٦
- ذكر الأمر ببدء العشاء قبل الصلاة عند حضورهما ٤٥٦
- ذكر نفي قبول صلاة المرأى بها ٤٥٧
- ذكر الأمر بقتل الحية والعقرب في الصلاة ٤٥٧
- ذكر عد الآي في الصلاة ٤٥٨
- ذكر العاطس يحمد الله في الصلاة ٤٥٩
- ذكر الخشوع في الصلاة ٤٦٠
- ذكر التروح في الصلاة ٤٦٢
- جماع أبواب السهو في الصلاة ٤٦٧
- ذكر المصلي يشك في صلاته والأمر بأن يسجد من أصابه ذلك سجدين .. ٤٦٧
- ذكر الأخبار الدالة على أن أمر النبي ﷺ الشاك أن يسجد سجدين ٤٦٧
- ذكر أختلاف أهل العلم في المصلي يشك في صلاته ما يفعل؟ ٤٦٩
- ذكر المصلي يشك في صلاته وله تحر والأمر بالبناء على التحري ٤٧٤

- ذكر القيام من الركعتين قبل الجلوس ساهياً، والمضي في الصلاة إذا أستوى ٤٧٧
- ذكر التسليم من الركعتين ساهياً في الظهر أو العصر، والبناء على ما صلى ٤٨٢
- ذكر المصلي يصلي خمس ركعات ساهياً والأمر بسجدي السهو إذا صلى ٤٨٤
- ذكر من صلى المغرب أربعاً ٤٨٦
- ذكر من ترك من الصلاة سجدة أو أكثر منها ثم ذكرها قبل أن يفرغ ٤٨٧
- ذكر المصلي يجهر فيما يُخافت فيه، أو يخافت فيما يُجهر فيه ٤٩١
- ذكر المصلي يقعد فيما يقام فيه أو يقوم فيما يقعد فيه ٤٩٤
- ذكر ما على من ترك التكبيرات سوى تكبيرة الافتتاح أو ترك التسبيح ٤٩٦
- ذكر اختلاف أهل العلم في الرجل يدرك وترّاً من صلاة الإمام ٤٩٨
- ذكر اختلاف أهل العلم في سجدي السهو قبل التسليم أو بعده ٥٠٠
- ذكر التسليم في سجود السهو ٥٠٧
- ذكر التشهد في سجدي السهو والتسليم فيهما ٥٠٨
- ذكر المصلي يسهو مراراً ٥١١
- ذكر الرجل ينسى سجود السهو حتى يخرج من المسجد أو يتكلم ٥١٢
- ذكر المأموم يسهو خلف الإمام ٥١٥
- ذكر الإمام يسهو فلا يسجد لسهوه ٥١٦
- ذكر الرجل يدرك بعض صلاة الإمام وعلى الإمام سجود سهو ٥١٧
- ذكر من فاتته بعض صلاة الإمام فأغفل القضاء حتى دخل في صلاة تطوع .. ٥١٨
- ذكر السهو في التطوع ٥١٩
- ذكر السهو في سجدي السهو ٥٢٠



